

# الفتاوى الإقناعية

على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان

(٩)

## جميع الحقوق محفوظة

يُمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكافة طرق  
الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل  
المرئي أو المسموع أو استخدامه حاسوبياً بكافة  
أنواع الاستخدام وغير ذلك من الحقوق الفكرية  
والمادية إلا بإذن خطي من المؤسسة.

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

ردمك : ٩ - ٢٩ - ٤٨٢ - ٩٩٣٣ - ٩٧٨ - ISBN



9789953348209



دار النواذر

المؤسس والمالك

نور الدين رضا الدين

مؤسسة ثقافية علمية تُعنى بالتراث العربي  
والإسلامي والدراسات الأكاديمية والجامعية  
المتخصصة بالعلوم الشرعية واللغوية والإنسانية  
تأسست في دمشق سنة 1422هـ - 2002م،  
وأشهرت سنة 1426هـ - 2006م.

سوريا - دمشق - الحلبوني :

ص.ب : 34306

00963112227001

00963112227011

00963933093783

00963933093784

00963933093785

dar. alnawader

t. daralnawader. com

f. daralnawader. com

y. daralnawader. com

i. daralnawader. com

L. daralnawader. com

E - mail : info@daralnawader. com

Website : www.daralnawader. com

### شركات شقيقة

دار النوادر اللبنانية - لبنان - بيروت - ص.ب : 4462/14 - هاتف : 652528 - فاكس : (009611) 652529

دار النوادر الكويتية - الكويت - ص.ب : 1008 - هاتف : 22453232 - فاكس : (00965) 22453323

دار النوادر التونسية - تونس - ص.ب : 106 (أريانة) - هاتف : 70725546 - فاكس : (00216) 70725547

# الفتاوى الإقناعية

على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان


تأليف

العلامة عبد الحميد السباعي  
عبد الحميد بن عبد الوهاب السباعي الحمصي الشافعي  
المتوفى بحلب سنة ١٢٢٠ هـ  
رحمه الله تعالى


تحقيق ودراسة  
مختصة من المحققين  
بإشراف  
شؤون الدين والكتاب

المجلد التاسع  
(٧٨٧٣-٨٥٨٠)

دار الفکر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تابع

## كتاب الجنائز

(٧٨٧٣) - سُئِلَ: في رجل عض آخر بذراعه، فجذب المعضوض ذراعه فسقط أسنان العاض، فهل لا يجب على المعضوض دية السن، أم يجب؟

أَجَابَ: لا يجب عليه دية أسنانه، وإذا سقط لحم ذراع المعضوض؛ يضمن العاض لحم ذراعه، «بزازية».

(٧٨٧٤) - سُئِلَ: في رجل مكلف ضرب آخر متعمداً فقلع ضرسه الأيمن الأسفل، فهل له أن يقتص منه بقلع ضرسه الأيمن الأسفل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يقتص منه بقلع ضرسه الأيمن الأسفل، فقد صرح في المتون والشروح بأنه يؤخذ الضرس بالضرس، والثنية بالثنية، والنانب بالناب، ولا يؤخذ الأعلى بالأسفل، ولا الأسفل بالأعلى. والحاصل: أنه لا يؤخذ عضو إلا بمثله.

(٧٨٧٥) - سُئِلَ: في رجل مكلف ضرب امرأة حرة فقطع يدها من المفصل عامداً، فهل لا قصاص عليه وتلزمه الدية، أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم، لا قصاص عليه، فقد صرح في المتون والشروح بأنه لا قصاص في طرف رجل وامرأة، ولا في طرف حر وعبد، ولا في طرف عبيدين؛ لتعذر المماثلة، بدليل اختلاف ديتهم وقيمتهم، والأطراف كالأموال، فالعمد فيما دون النفس بين المذكورين كالخطأ، فيلزمه دية يدها، وهي نصف دية المرأة، ودية نفس المرأة على النصف من دية نفس الرجل، فدية نفس المرأة خمسون من الإبل، أو خمس مئة دينار من الذهب، أو خمسة آلاف درهم من الورق، وهي نصف دية نفس الرجل، فالواجب في يدها نصف ذلك، وهو خمسة وعشرون من الإبل، أو مئتان وخمسون ديناراً من الذهب، أو ألفان وخمس مئة درهم من الورق، وكذا يجب في عينها الواحدة ورجلها الواحدة.

وإذا قطعت امرأة مكلفة يد رجل من مفصلها عمداً؛ فعلى ما هو المشهور لا يجب القصاص، فيجب عليها دية يده، وهي خمسون من الإبل، أو خمس مئة دينار من الذهب، أو خمسة آلاف درهم من الورق، فهي نصف دية الرجل، لكن في «الواقعات»: لو قطعت المرأة يد رجل عمداً؛ خير بين القصاص والدية؛ إذ الناقص يستوفى بالكامل إذا رضي صاحب الحق، فلا فرق بين حر وعبد أو عبيدين، وأقره القهستاني والبرجندي، نقله في «الدر المختار» و«الدر المنتقى»<sup>(١)</sup>.

(٧٨٧٦) - سُئِلَ: في رجل مكلف ضرب امرأة حرة فقلع سننها عمداً،

(١) انظر: «الدر المختار» (٦/ ٥٥٤)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٤/ ٣٢٤ -

فهل لا يجب عليه القصاص وتجب عليه ديته في ماله، أم لا؟

**أَجَابَ:** لا يجب عليه القصاص؛ لما ذكرناه، وتجب عليه ديته في ماله؛ لأنه عمد، وهي اثنان ونصف من الإبل، أو مئتان وخمسون درهماً؛ لأن دية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس، وما دونها ففي كل سن من أسنان الرجل خمس من الإبل، أو خمس مئة درهم من الورق، وفي كل سن من أسنان المرأة الحرة اثنان ونصف من الإبل، أو مئتان وخمسون درهماً من الورق، وسيأتي تحقيقه في (كتاب الديات).

(٧٨٧٧) - **سُئِلَ:** في رجل حر ضرب عبداً فقطع يده من مفصلها

عامداً، فهل لا يجب عليه القصاص ويلزمه نصف ديته، أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم، لا يجب القصاص؛ لما ذكرناه عن المتون بأنه لا قصاص في طرف رجل وامرأة، ولا في طرف حر وعبد، ولا في طرف عبيد، ويلزمه نصف ديته؛ أي: قيمته؛ لأن دية العبد قيمته، فالواجب في ذلك نصف قيمته، وكذا في قطع رجله الواحدة وقلع عينه الواحدة، ففي ذلك نصف قيمته بالغة ما بلغت في الصحيح، «درر»<sup>(١)</sup>، كما سنحققه إن شاء الله تعالى في (باب جناية الرقيق والجناية عليه).

وإذا قطع العبد يد رجل حر من المفصل عمداً؛ فلا قصاص على العبد؛ لأن خطأ العبد وعمده فيما دون النفس سواء؛ فإنه يوجب المال في الحالتين؛ إذ القصاص لا يجري بين العبد والعبد ولا بين العبيد والأحرار

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١١٧).

فيما دون النفس، كما في «المنح»، فيدفعه مولاه إلى ولي الجناية كما سيأتي في بابه، وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه: أن كل موضع جرى القصاص فيه بين الأنفس يجري في الأطراف، وما لا فلا؛ لأنها تابعة للأنفس، وبه قال الإمام مالك وأحمد رضي الله تعالى عنهما، فعندهم: لو قطع عبد يد عبد عمداً، أو قطع رجل يد امرأة عمداً؛ ففيه القصاص عندهم، فلما كان القصاص جارياً بين هؤلاء بالأنفس؛ فجرى القصاص بينهم بالأطراف؛ لأنها تابعة للأنفس<sup>(١)</sup>، وعندنا: لا يجب القصاص بينهم في الأطراف؛ لما ذكرناه من أن الأطراف يُسلك بها مسلك الأموال، فكانت المماثلة فيها شرطاً، ولا مماثلة في أطراف هؤلاء بدليل اختلاف الدية والقيمة باختلاف النفس كما هو مقرّر، وفي الشروح محرّر.

فالحاصل: أن عندنا لا تقطع يد الرجل بيد المرأة، ولا يد المرأة بيد الرجل على المشهور، خلافاً لما في «الوقعات»: بأن الرجل له الخيار كما ذكرناه، ولا تقطع يد العبد بيد العبد، ولا تقطع يد الحر بيد العبد، ولا يد العبد بيد الحر.

قال في (أحكامات) «الأشباه»: ولا قصاص بين العبد والحر في الأطراف، بخلاف النفس<sup>(٢)</sup>، انتهى.

وعند الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه: تقطع بجميع المذكورات، إلا يد الحر فلا تقطع يده بيد العبد؛ لأن عنده كل ما يجري القصاص فيه

---

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٧/١٤٩)، و«مسائل الإمام أحمد - برواية ابنه عبدالله» (١/٤٠٨).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٧٢).



بالأنفس يجري القصاص فيه فيما دونها تبعاً لها، وجميع ما ذكر يجري القصاص بينهم بالنفس، فكذا يجري القصاص بينهم فيما دونها، إلا الحر؛ فإنه لا يقتل بالعبد عنده، فكذا لا تقطع يده بيد العبد، فعدم قطع يد الحر بيد العبد عنده تبعاً للأصل، وعدم قطعها عندنا لعدم المماثلة، ولذلك قال في «الهداية»: ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس، ولا بين الحر والعبد، ولا بين العبدین، خلافاً للشافعي في جميع ذلك، إلا في الحر بقطعه طرف العبد<sup>(١)</sup>؛ أي: لا يقطع طرف الحر بقطعه طرف العبد عنده كما هو عندنا، وتقطع يد الكافر بيد المسلم اتفاقاً، وكذا تقطع يد المسلم بيد الذمي للتساوي في الأرش، وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه لا تقطع يد المسلم بيد الذمي؛ بناء على أصله من عدم قتل المسلم به، فعنده كل من يقتل به يقطع به، وما لا فلا<sup>(٢)</sup>.

(٧٨٧٨) - سُئِلَ: فيما إذا برئت الجائفة، فهل لا قود فيها؟

أَجَابَ: نعم، إذا برئت لا قود فيها، كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٨٧٩) - سُئِلَ: فيما إذا قطع رجل لسان آخر أو ذكره عمداً، فهل

يجب عليه القود في ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجب القود في ذلك ولو قطعهما من أصلهما، به يفتى،

«شرح الوهبانية»<sup>(٣)</sup>، وأقره في «المنح»؛ لعدم إمكان المماثلة؛ لأنهما يتقبضان

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ١٦٦).

(٢) انظر: «الحاوي» للماوردي (١٢ / ١١)، و«نهاية المحتاج» للرملي (٧ / ٢٦٨).

(٣) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢ / ٨٦٣).

وينبسطان، وسيأتي بيان ديتهما في (باب الدية).

وفي «التنوير»: ولا قود في لسان أو ذَكَرٍ إلا أن يقطع الحشفة، وهو موضع الختان، فحيثُذ يقتص؛ لأن موضع القطع معلوم كالمفصل<sup>(١)</sup>.  
وفي «تبيين الكنز»: ولو قطع بعض الحشفة أو بعض الذكر أو بعض اللسان؛ لا يجب القصاص؛ لجهالة المقدار، بخلاف ما إذا قطع كل الأذن أو بعضه؛ لأنه لا ينقبض وينبسط، وله حد معلوم، فيمكن اعتبار المماثلة فيه<sup>(٢)</sup>.

وفي «المجتبى»: إذا قطع بعض اللسان فمنعه من الكلام؛ ففيه الدية كاملة، ولو منعه من البعض دون البعض؛ يجب بقدر الفائت، وفي لسان الأخرس والصبي الذي لا يتكلم حكومة عدل، «منح» و«در المختار»<sup>(٣)</sup>.

(٧٨٨٠) - سُئِلَ: فيما إذا قطع رجل شفة رجل واستقصاها بالقطع عمداً، فهل يجب القصاص فيها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب القصاص فيها؛ لإمكان اعتبار المماثلة، فإن لم يستقصها؛ بأن قطع بعضها؛ لا يجب القصاص؛ لتعذر المماثلة، «منح» و«در المختار»<sup>(٤)</sup>.

(٧٨٨١) - سُئِلَ: فيما إذا أخذ رجلان أو أكثر سكيناً وأمرأها على يد

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٥٥).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦ / ١١٢).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٧٦).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٥٥).

رجل حتى انفصلت، فهل لا قصاص على أحد منهم وعليهم ديتها، أم لا؟  
**أَجَابَ:** نعم، لا قصاص عليهم؛ لانعدام المماثلة؛ لأن الشرط في الأطراف المساواة في المنفعة والقيمة، بخلاف النفس؛ فإن الشرط فيها المساواة في العصمة فقط، «درر»<sup>(١)</sup>، وعليهم ديتها على عددهم بالسوية، وكذا إذا قطعاً رجله أو قلعا سنّه ونحو ذلك مما دون النفس؛ فعليهم الدية بالسوية على عددهم، وليس عليهم قصاص؛ لانعدام المساواة، بخلاف النفس، وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه تقطع يدهما اعتباراً بالأنفُس، وبه قال مالك وأحمد، وهذا بخلاف ما إذا أمرَّ أحدهما السكين من جانب والآخر من جانب آخر حتى التقى السكيتان في الوسط وبانت اليد، فلا يجب القود على أحد منهما بالاتفاق؛ لأنه لم يوجد من كل منهما إمرار السلاح إلا على بعض العضو<sup>(٢)</sup>.

(٧٨٨٢) - سُئِلَ: فيما إذا جرَّ جماعة حجراً فوقعت من فعلهم على رجل واحد منهم فكسرتها، فهل تقسم حكومة العدل على جميع الجارئين وتسقط حصة المصاب، أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم، تقسم حكومة العدل على جميع الجارئين، وتسقط حصة المصاب، وقد صرحوا بأن في كسر كل عظم حكومة عدل، وقد ذكرنا حكم ما إذا مات من ذلك.

(٧٨٨٣) - سُئِلَ: في رجل قطع يمين رجلين عمداً فحضراً معاً، فهل

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٩٧).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/ ١١٥).

لهما قطع يمين القاطع وأخذ دية يد وقسمتها بينهم، أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم، لهما قطع يمين القاطع وأخذ دية يد منه وقسمتها بينهما، سواء كان القطع جملة واحدة أو على التعاقب، وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه: إن قطعهما على التعاقب؛ يقطع للأول يمين القاطع، ويلزمه دية اليد للثاني، وإن قطعهما معاً؛ يقرع بينهما ويكون القصاص لمن خرجت له القرعة والأرش للآخر، كما هو صريح «المنح».

(٧٨٨٤) - **سُئِلَ:** في رجل قطع يمين رجلين متعمداً، فحضر أحدهما وطلب القصاص، فهل له أن يستوفيه ولا يجب عليه التأخير لحضور الآخر، وإذا قطع الحاضر ثم حضر الغائب، فهل له أخذ دية يده من القاطع، أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم، للحاضر أن يستوفيه، ولا يجب عليه التأخير لحضور الآخر، فإذا استوفاه ثم حضر الآخر؛ فله أخذ دية يده من القاطع، وهي نصف دية النفس.

(٧٨٨٥) - **سُئِلَ:** في رجل قطع يمين رجلين متعمداً، فحضر فقضي بالقود بينهما، ثم عفا أحدهما قبل استيفاء الدية، فهل للآخر القود، أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم، للآخر القود عندهما، وقيل: له الأرش، وهو قول محمد، كما هو صريح «التنوير»<sup>(١)</sup> وغيره.

(٧٨٨٦) - **سُئِلَ:** في رجل قطع يد آخر عمداً ثم قتله عمداً، فماذا يجب عليه؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٥٥٨).

**أَجَابَ:** إن برئت يده قبل قتله؛ فتقطع يد الجاني، ثم يقتل قصاصاً، وكذا إن لم تبرأ يده قبل قتله عند الإمام، وعندهما يقتل ولا تقطع يده، فيدخل جزاء القطع في جزاء القتل، صرح به في «الدرر»<sup>(١)</sup>.

وفي «الهداية»: وإن كان قطع يده عمداً ثم قتله عمداً قبل أن تبرأ يده؛ فإن شاء الإمام قال: اقطعوه ثم اقتلوه، وإن شاء قال: اقتلوه، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقالوا: لا يقتل ولا تقطع<sup>(٢)</sup>، انتهى.

(٧٨٨٧) - **سُئِلَ:** في رجل قطع يد آخر عمداً ثم قتله خطأ، فماذا

يجب على هذا الجاني؟

**أَجَابَ:** تقطع يده قصاصاً وتؤخذ دية النفس من عاقلته؛ لأنه خطأ، سواء برئت يده قبل القتل أم لم تبرأ، وإذا قطع الرجل يد آخر خطأ ثم قتله عمداً؛ تؤخذ منه دية اليد ويقتل لقتله عامداً، سواء برئت يده قبل القتل أم لا، كما هو صريح «الدرر»<sup>(٣)</sup>.

(٧٨٨٨) - **سُئِلَ:** في رجل قطع يد آخر خطأ ثم قتله خطأ، فماذا يجب

على جانيهما؟

**أَجَابَ:** إن برئت يده قبل قتله؛ يجب عليه دية اليد، ويجب عليه وعلى عاقلته أيضاً دية النفس كاملة، فإن لم تبرأ يده قبل القتل؛ فيجب عليه دية واحدة، وهي دية النفس، فيتداخلان حيثئذ، كما هو صريح المتون والشروح.

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٩٨).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/ ١٧٠).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٩٨).

فالحاصل: أن القطع إما عمد أو خطأ، والقتل كذلك، فصارت أربعة، ثم إما أن يكون بينهما براء أو لا، فصارت ثمانية، فالكل لا يتداخل إلا الخطأين إذا لم يتخلل بينهما براء؛ فإنهما يتداخلان، فيجب فيهما دية النفس فقط، وقد علمت حكم كل منهم على الانفراد.

(٧٨٨٩) - سُئِلَ: في رجل ضرب آخر مئة سوط، فجرحته ومات بسبب ذلك وبقي أثرها، فهل يجب على الضارب حكومة عدل مع دية النفس، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه حكومة عدل مع دية النفس بالإجماع؛ لبقاء الأثر ووجوب الأرش باعتبار الأثر، «هداية»<sup>(١)</sup> وغيرها، صرح به في «الدر المختار»<sup>(٢)</sup>.

(٧٨٩٠) - سُئِلَ: في رجل جرح آخر فعجز المجروح عن الكسب، فهل يجب على الجراح النفقة والمداواة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه النفقة والمداواة، كما في «جواهر الفتاوى». وفيها أيضاً: رجل جاء بعوان<sup>(٣)</sup> إلى رجل فضربه العوان وعجز عن الكسب، فمداواة المضروب ونفقته على الذي جاء بالعوان، نقله في «المنح»، ثم قال فيه: والظاهر أنه مفرع على قول محمد.

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ١٧٠).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٦١ - ٥٦٢).

(٣) المراد به الواحد من أتباع الظلمة، والأولى التعبير بالعوان؛ فإنه كما في «القاموس»: الظهير؛ لأنه يظهر الظالم ويعينه، وفي «البرازية»: أفتوا بأن قتل الأعونة والسعاة جائز في أيام الفتنة. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٥٦٢).

\* فائدة: كل جرح حاصل بضرب، فإن التحم ولم يبق له أثر؛ فإنه لا شيء فيه عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف: عليه أرش الألم، وهي حكومة عدل، وعند محمد: قدر ما لحقه من النفقة إلى أن يبرأ؛ من أجره طبيب وثمان دواء.

وفي «شرح الطحاوي» فسر قول أبي يوسف: أرش الألم، بأجرة الطبيب والمداواة، وعليه فلا خلاف بينهما، وسنحققه إن شاء الله تعالى في الشجاج، فراجعه فيه.

(٧٨٩١) - سُئِلَ: في رجل ضرب آخر فقطع يده، فعفا المقطوع عن قطعه ثم مات منه، فهل يضمن الضارب ديته، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان متعمداً؛ فديته على عاقلته، وإن كان خطأ؛ فيضمن الضارب ديته في ماله؛ لأنه عفا عن القطع، وهو غير القتل، وكذا إذا شجبه أو جرحه، فهذا عند أبي حنيفة، وقالوا: إذا عفا عن القطع أو الشجة أو الجرح؛ فهو عفو عن النفس، حتى إذا مات بعد العفو بالسراية؛ لا يضمن، كالعفو عن الجناية، كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٨٩٢) - سُئِلَ: فيما إذا قطع رجل يد آخر، فعفا المجني عليه عن قطع يده وعن ما يحدث منها، أو عن الجناية، ثم مات بذلك، فهل يكون عفواً عن النفس، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون عفواً عن النفس، فإن كان قطعها عمداً؛ فلا شيء عليه؛ لأن العمد موجب القود، وهو ليس بمال، فلم يتعلق به حق الورثة، فيصح العفو عنه من كل ماله، وإن كان خطأ؛ فهو عفو عن الدية، فيعتبر من

ثلث ماله؛ لأن الدية مال، فحق الورثة يتعلق بها، والعفو وصية منه، فينفذ من الثلث؛ لأنه وصية في مرض موته لعاقلة القاطع، فلا تنفذ إلا من الثلث، فإن خرجت من الثلث؛ فلا شيء عليه، وإن لم يترك شيئاً غيرها؛ فيسقط ثلث الدية، وتجب ثلثا الدية على عاقلة الضارب؛ لأن [هـ] قطعه خطأ، وإن ترك شيئاً وخرجت الدية أكثر من الثلث؛ فيسقط منها بمقدار الثلث، ويجب الباقي على عاقلته، فحكمها حكم الوصية، فتنفذ في المرض من الثلث.

(٧٨٩٣) - سُئِلَ: في امرأة قطعت يد رجل ثم تزوجها على يده، ثم مات من غير سراية القطع، فهل صحت التسمية ويصير مهرها ما لزمها من أرش اليد، أم لا؟

**أجاب:** نعم، صحت التسمية ويصير مهرها أرش اليد الذي لزمها، وهو نصف دية النفس، وهذا بالإجماع، سواء كان القطع عمداً أو خطأً كما هو صريح الشروح، فإن مات بسراية قطع يده؛ فعند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجب لها مهر مثلها، ويجب عليها دية في مالها؛ لأنه كما لا يكون العفو عن القطع عفواً عما يحدث منه، فكذلك الزوج عليه لا يكون تزواً عما يحدث منه عنده، فيجب لها مهر المثل؛ لأنه تزوجها على الأرش، وبموته من السراية تبين أنه لا أرش، فيكون المسمى معدوماً، فيجب لها مهر المثل، ويجب عليها الدية في مالها، وتقع المقاصة بين الدية والمهر، فإن تساويا قدرأً ووصفاً؛ تساقطا، وإن كان أحدهما أكثر؛ رجع صاحبه على الآخر، وكذا إن كان القطع خطأً وتزوجها عليه ومات بسرايته، فيكون المسمى معدوماً، فيجب لها مهر المثل، لكن لا تقع المقاصة؛ لأن الدية حينئذ على العاقلة، بخلاف ما إذا كان عمداً؛ لأن الدية عليها والمهر على الزوج، فلا



فائدة من استيفاء كل واحد منهما حقه، فيتقاصان، كما هو صريح «المنح»، و«الدر المختار»، و«الدر المنتقى»، و«الدر»<sup>(١)</sup>.

وفيه: وينبغي أن تقع المقاصة - أي: في الخطأ - على القول المختار في الدية، وهو عدم وجوبها على العاقلة، [بل في مال القاتل]، كما سيأتي تحقيقه<sup>(٢)</sup>، انتهى.

قلت: قد أطلقه هنا، وليس على إطلاقه، بل ذلك في العجم، ولذا أحاله لمحلّه بقوله: (كما سيأتي تحقيقه).

(٧٨٩٤) - سئل: في امرأة قطعت يد رجل عمداً ثم تزوجها على يده وما يحدث من قطعها من السراية، أو تزوجها على جناية يده ثم مات من القطع، فهل لها مهر مثلها ولا دية عليها ولا قصاص، أم لا؟

أجاب: نعم؛ لها مهر مثلها؛ لأنه نكاح على قصاص، وهو ليس بمال، فلا يصلح للمهر، فوجب لها مهر المثل، كما إذا نكحها على خمر أو خنزير، ولا دية عليها ولا قصاص؛ لأن حقه القصاص وقد رضي بسقوطه على أن يصير مهراً، وهو لا يصلح له، فسقط، فصار كما إذا سقط القصاص بشرط أن يصير مالاً، فإنه يسقط مجاناً، كما هو صريح «المنح»، و«الدر»، و«الهداية»، و«الدر»<sup>(٣)</sup>، وغيرهم.

---

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٩٩)، و«الدر المختار»

(٦/ ٥٦٤)، و«الدر المنتقى» (٤/ ٣٣١)، كلاهما للحصكفي.

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٩٦).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/ ١٧١)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا

خسرو (٢/ ٩٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٥٦٤).

(٧٨٩٥) - سُئِلَ: في امرأة قطعت يد رجل خطأ ثم تزوجها على قطعها وما يحدث منه من السراية، أو على الجنابة، ثم سرى القطع ومات بسببه، فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: إن ساوى مهر المثل الدية ولا مال له سوى مهر المثل؛ فيسقط مهرها بمقابلة الدية ولا شيء على عاقلتها؛ لأن التزوج من الحوائج الأصلية، فيعتبر من جميع المال، وإن كان مهر المثل أكثر من الدية؛ سقط مهرها بمقابلتها ولم يجب لها الزيادة، وإن كان مهر مثلها أقل من الدية؛ يرفع عن عاقلتها مقدار مهر مثلها، والزائد عنه من الدية يكون وصية لعاقلتها، وصحت الوصية لهم؛ لأنهم أجنب، فتنفذ من الثلث؛ لأنها حصلت في مرض موته، فإن كان الزائد يخرج من الثلث؛ يرفع عنهم أيضاً، وإلا سقط عنهم قدر الثلث وأدوا الفضل إلى ولي الزوج، كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٨٩٦) - سُئِلَ: في رجل قطع يد زيد عمداً، فاستوفى زيد من الرجل المذكور وقطع يده بنفسه بلا حكم حاكم، فمات الرجل بسراية قطع يده، فهل لا قصاص على زيد وتجب على عاقلته ديته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا قصاص على زيد، وسقط عنه للشبهة، وتجب على عاقلته ديته عند أبي حنيفة؛ لأنه في معنى المخطيء؛ لأنه قصد استيفاء حقه لا القتل، وقتل الخطأ يوجب الدية، وعند محمد وأبي يوسف والشافعي: لا شيء عليه، فلا يضمن الدية؛ لأنه استوفى حقه وهو القطع، فسقطت السراية؛ إذ الاحتراز عن السراية خارج عن وسعه، فلا يتقيد بشرط السلامة؛ لئلا يفسد باب القصاص، فصار كالإمام إذا قطع يد السارق وسرى إلى النفس

ومات؛ وكالبزّاع والفصّاد والحجّام والخنّان.

وفرق الإمام بين المسألة المذكورة في السؤال وبين هؤلاء المسائل؛ لأن في المسألة المذكورة قتلاً بغير حق؛ لأن حقه في القطع والموجود قتل، إلا أن القصاص سقط للشبهة؛ لأنه في معنى المخطيء؛ لأنه قصد استيفاء حقه المباح له لا القتل، والمباح يتقيد بشرط السلامة، وقتل الخطأ يوجب الدية، وإنما كان مباحاً لأنه مخير بين الاستيفاء والعفو، بل العفو مندوب، فيتقيد استيفاؤه بشرط السلامة؛ كالرمي إلى الصيد، بخلاف الإمام؛ فإنه يجب الحكم عليه بالقصاص بتقلده، وكذا البزّاع والفصّاد ونحوهما، فيجب عليهم العمل بالعقد، والواجب لا يتقيد بشرط السلامة، فلا تجب عليهم الدية بالسراية كما هو صريح «المنح» و«الدرر»<sup>(١)</sup>.

(٧٨٩٧) - سُئِلَ: فيما إذا قطع زيد يد عمرو عمداً، فادعى عليه عمرو وأثبته عند القاضي، فأمر بالقصاص، فقطعت يد زيد قصاصاً، ثم مات عمرو بسراية القطع، فهل لورثته قتل زيد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لورثته قتل زيد بسبب قطعه سابقاً ليد عمرو، فموته بالسراية تبين أن جناية زيد عليه كانت قتلاً عمداً يوجب حقه في القصاص، واستيفاء القطع من زيد لا يوجب سقوط حق عمرو في القتل؛ لأن من له القصاص في النفس إذا قطع طرف من عليه القصاص ثم قتله؛ لا يجب عليه شيء، إلا أنه مسيء، ألا يرى أنه لو أحرقه بالنار؛ لا يجب عليه شيء غير الإساءة، وعند أبي يوسف لا قود؛ لأنه لما قدم على القطع؛ فقد أبرأه عما

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٩٩).

وراءه، وظاهر إشكال ابن الكمال يفيد تقوية قول أبي يوسف، كما في «المنح» و«الدرر»، وقد أوردَ فيه إيراداً على ما قالوه في هذه المسألة، ودفعه فيه.

وحاصل إيراده: أن استيفاء القصاص بنفسه - أي: في المسألة المصدرة في السؤال قبل هذه المسألة - أورثت شبهة سقط بها القصاص، فكان ينبغي أن يورث حكم القاضي في هذه المسألة شبهة يسقط بها القصاص؛ لأن حكم القاضي ليس أدنى من المباشرة بنفسه.

وحاصل ما دفعه به: من أن حكم القاضي لا يورث شبهة يدفع بها القصاص، بل يوجب القصاصَ إلى مدعي القطع؛ لأنه إذا ادعاه وأثبتته عند القاضي؛ كان موجباً عليه الحكم به، فيكون المدعي في حكم المكره للقاضي، كما يكون المستوفي بنفسه في حكم المخطئ، بل يكون مكرهاً حقيقةً بمقتضى تعريف الإكراه: وهو حمل الغير على فعلٍ بما يُعَدُّ رضاه به لا اختياره، فإذا كان في حكم المكره أو مكرهاً؛ وجب القصاص عليه؛ لأن القاضي حينئذ يكون آلة له، ويكون ذلك كالمباشر للقتل العمد كما تقرر في موضعه<sup>(١)</sup>، انتهى.

قلت: ليس لهذا الإيراد والدفع عنه محلٌّ هنا، بل هو كركبة لا طائل تحتها؛ لوجود الفارق الكلي بين المسألتين؛ لأن السراية في المسألة الأولى حصلت للجاني بسبب قطع المجني عليه يده، فلا قصاص على القاطع - وهو المجني عليه - سواء قطع بأمر الحاكم أم بغير أمره؛ لأن قطعه كان بحق، غايته إن كان بأمره؛ فلا دية على عاقلته؛ لأنه بأمره يكون واجباً، فلا يتقيد بشرط

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٩٩ - ١٠٠).

السلامة، وإن بغير أمره؛ فعلى عاقلته الدية؛ لأنه يكون مباحاً، فيتقيد بشرط السلامة، وسقط القود للشبهة؛ لأنه في معنى المخطيء، والسراية في المسألة الثانية حصلت للمجني عليه، فَتَسْتَقْصُّ ورثته من الجاني عليه؛ لأن قطعه كان مجرد جناية بغير حق، سواء قطع المجني عليه يد الجاني بأمر القاضي أم بغير أمره؛ لأن قطعه كان بحق، فشتان ما بينهما، فتدبر ذلك وأمعن فيه النظر.

(٧٨٩٨) - **سُئِلَ**: فيما إذا قطع ولي المقتول يد قاتله ثم عفا عنه عن القتل، فهل يضمن القاطع دية اليد، ولا يقتص منه لليد، ولا يقتص من القاتل، أم لا؟

**أَجَابَ**: نعم، يضمن القاطع دية اليد؛ لأنه استوفى غير حقه، ولا يضمن في الحال؛ لاحتمال أن يصير قتلاً بالسراية، ولا يقتص منه لليد؛ للشبهة عند الإمام، ولا يقتص من القاتل؛ لعفو الولي، وقالوا: لا شيء عليه؛ لأنه قطع يداً من نفس له قتلها، فلا يضمن.

\* \* \*

## باب

### الشهادة في القتل

(٧٨٩٩) - **سُئِلَ**: فيما إذا أقام أحد ابني المقتول بينة على رجل مكلف بأنه قتل أباه عمداً مع غيبة أخيه، ويريد القود، فهل تقبل البينة ويحبس ولا يقاد حتى يحضر الغائب، أم لا؟

**أَجَابَ**: نعم تقبل البينة ويحبس، ولا يقاد ولا يقضى بالقصاص إجماعاً حتى يحضر الغائب، فإذا حضر؛ فيلزم عند الإمام رحمه الله تعالى إعادة البينة

ثانياً بعد خُضور أخيه الغائب ليقْتلا القاتل ؛ لأن القود عنده يثبت للورثة ابتداءً بطريق الخلافة من غير سبق ملك المورث ، والدليل على وقوع ملك القود للوارث ابتداءً بطريق الخلافة عنه لا بطريق الإرث قوله تعالى : ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣] ، فهو نص في ذلك ، ومعنى الخلافة : بأن يقوموا مقام المقتول في القتل لعجز المقتول ، لا أن المقتول ملكه ثم انتقل منه إلى الورثة ، وكل ما لا يملكه الورثة بطريق الإرث فلا يقوم أحدهم مقام الباقيين في الخصومة كالقود ، وكل ما تملكه الورثة بطريق الإرث فيقوم أحدهم في الخصومة مقام الباقيين ، كدعوى أحد الورثة بدين لمورثهم أو بعين في تركته ، أو ادعى أحد على أحد منهم ديناً على مورثهم أو شيئاً من التركة الذي بيده أنه له ، وبرهن على ذلك ، فلا يحتاج إلى إعادتها بعد عود الباقيين ، وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي : القود يثبت للورثة بطريق الإرث ، فيملكه المقتول ثم ينتقل إلى ورثته ، كالدية والمال ، كما لو نصب شبكة فتعلق بها صيد بعد موته ، فيملكه ، فإذا أقام أحد الابنين بينة في غيبة أخيه في المسألة المذكورة ؛ لا يقاد ولا يقضى بالقصاص ، ويحبس عندهما أيضاً إلى حضور أخيه الغائب ، لكن لا يحتاج إلى إعادة البينة بعد حضوره ، وهذه ثمرة الخلاف التي أوعدنا بها في أوائل (كتاب الجنایات) .

فإن قيل : قد صرحوا أنه يصح عفو الورثة قبل موت المجرور ، ويصح عفو المجرور أيضاً قبل موته ، فالثاني يقتضي أن المورث ملكه ثم انتقل منه إلى الورثة ، وإلا لما صح عفوه ، وهو يوافق قول الإمامين لا قول الإمام ، والأول يقتضي أن المورث لم يملكه ، فلم يوافق كلام الإمامين .

قلت : صحة عفو المجرور لانعقاد السبب له لا لأنه ملكه ثم انتقل منه

إلى الورثة، فقد وافق كلام الإمام، ولذا صح الأول، وهو عفو الورثة قبل موت المجرور، وقياسهما القصاص على الدية قياس مع الفارق، فالقصاص خلاف الدية والمال؛ لأن الميت أهل لملك المال، والقصاص ملك الفعل في المحل بعد موت المجرور، ولا يتصور الفعل من الميت، ولهذا صح عفو الورثة قبل موت المجرور، فما صرحوا به من صحة عفو الورثة قبل موت المجرور ومن صحة عفو المجرور أيضاً، يوافق كلام الإمام على ما قرناه، فتدبر ذلك واحتفظ عليه.

(٧٩٠٠) - سُئِلَ: فيما إذا أقام أحد ابني المقتول بينة على رجل بأنه قتل أباه خطأً وأخوه الآخر غائب، فهل تقبل بينته ويقضى بالدية ولا يلزم إعادتها إذا حضر الغائب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل بينته ويقضى بالدية، ولا يلزم إعادة البينة إذا حضر الغائب بالإجماع؛ لتملك الورثة للدية بطريق الإرث، فيقوم أحد الورثة مقام البقية، فيتملكها المقتول ثم تنتقل إلى الورثة بطريق الإرث، ولذا تقضى ديونه منها، وتنفذ وصيته منها، وتقسم بين الورثة على الفريضة الشرعية، وكذا إذا برهن أحد الورثة على رجل بدين عليه للميت أو بعقار بغيبة الباقيين؛ تقبل ويحكم بها، ولا يلزم إعادتها إذا حضر الغائب، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب الحكم على الغائب)، وهذا إذا ادعى الوارث الحاضر كل الدين وبرهن على كله واتحد القاضي، وإلا لزم إعادتها، كما في «العمادية».

(٧٩٠١) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى أحد الشريكين في العبد على قاتله عمداً، وأقام عليه بينة بأنه قتله عمداً بغيبة شريكه، فهل تقبل ولا يقضى بالقود، ويحبس حتى يحضر شريكه الآخر ثم تعاد البينة بحضوره، أم لا؟

**أَجَاب:** نعم، تقبل ولا يقضى بالقود، ويحبس حتى يحضر شريكه بالإجماع، ثم تعاد البيعة بحضوره عند الإمام، وكذا إذا أقام البيعة عليه بأنه قتله خطأً، فتعاد البيعة عند حضوره، فعند الإمام أحد الورثة يكون خصماً عن الباقيين في دعوى الخطأ لا العمد، وأحد السيدين لا يكون خصماً عن الآخر، لا في العمد ولا في الخطأ، كما أفاده في «المنح»، وعندهما: لا تعاد البيعة كما في الوليين، وإذا أقام القاتل بيعة على الحاضر بأن شريكه عفا عنه؛ تقبل ويحكم بها، ولا تعاد البيعة بعد حضوره، ويكون القضاء بذلك قضاء على الغائب، فسقط القود، وللحاضر نصف قيمته، ولا شيء للغائب بعفوه.

(٧٩٠٢) - **سُئِلَ:** في رجل قتل عمداً وله ثلاثة أولاد، فأخبر اثنان منهما أن أخاهما الثالث قد عفا عن القصاص، فهل يكون إخبارهما عفواً منهما للقصاص، وإذا سقط بذلك، فما الحكم في الدية؟

**أَجَاب:** نعم، يكون إخبارهما عفواً منهما للقصاص، فيسقط به، وحكم الدية في ذلك على أربعة أوجه:

الأول: إن صدقهما أخوهما والقاتل؛ فلا شيء لأخيها؛ لأنه بتصديقه لهما بطل نصيبه، ولهما ثلثا الدية؛ لأن نصيبهما صار مالاً.

والثاني: بأن يكذبهما أخوهما والقاتل؛ فلا شيء للمخبرين؛ لأن إخبارهما سقط حقهما في القصاص وانقلب مالاً، وتكذيب القاتل وأخيها لهما سقط حصتهما من المال، وبقي لأخيها ثلث الدية.

والثالث: بأن يصدقهما القاتل وحده ويكذبهما أخوهما، فيلزم القاتل



كل الدية، ولكل منهم ثلثها.

والرابع: عكسه؛ بأن يصدقهما أخوهما فقط ويكذبهما القاتل، فلأخ المصدق أخذ ثلث الدية من القاتل؛ لأن إقراره ارتد بتكذيب القاتل إياه، فتكذيب القاتل إقرار له بحصته، وهي ثلث الدية، ويلزمه أن يصرف ثلث الدية الذي وجب له على القاتل لأخويه المخبرين استحساناً، وهو الأصح؛ لأنه صار مقرراً لهما بما أقر له القاتل به، كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٩٠٣) - سُئِلَ: فيما إذا برهن ورثة المقتول على القاتل أنه ضربه بجراحة عمداً، فلم يزل صاحب فراش حتى مات، ولم يقولوا: إنه مات بسبب جراحته، فهل تقبل ويقتص منه بطلبهم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل ويقتص منه بطلبهم؛ لأن الثابت بالبيننة كالثابت معاينة، ولا يحتاج الشاهد أن يقول: إنه مات من جراحته، نقله في «الدر المختار» عن «البرازية»<sup>(١)</sup>، وكذا في «المنح».

(٧٩٠٤) - سُئِلَ: فيما إذا أقام أولياء المقتول شاهدين على المدعى عليه، فشهد أحدهما عليه بأنه قتله يوم الجمعة، وشهد الآخر عليه بأنه قتله يوم السبت، فهل بطلت شهادتهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطلت شهادتهما؛ لاختلافهما في الزمان، وكذا إذا كمل النصاب في كل من الشهادتين؛ بأن شهد اثنان عليه بأنه قتله يوم الجمعة، وشهد اثنان بأنه قتله يوم السبت، بطلت الشهادة؛ لتيقن القاضي بكذب أحد الفريقين، وعدم الأولوية في القبول، ولو كمل أحد الفريقين دون الآخر؛ قبل

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٥٧٠).

الكامل منهما؛ لعدم المعارض، كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٩٠٥) - سئل: فيما إذا أقام أولياء المقتول شاهدين، فشهد أحدهما على المدعى عليه بأنه قتله في مكان كذا، وشهد عليه الآخر بأنه قتله في مكان آخر، فهل بطلت شهادتهما، أم لا؟

أجاب: نعم، بطلت شهادتهما، وكذا لو كمل النصاب في كل؛ بأن شهد اثنان عليه بأنه قتله في مكان كذا، وآخران بأنه قتله في مكان آخر، بطلت؛ لما ذكرناه، ولو كمل أحد الفريقين دون الآخر؛ قبل الكامل منهما؛ لعدم المعارض، كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٩٠٦) - سئل: فيما إذا شهد أحد الشاهدين على المدعى عليه بأنه قتله بسيف، وشهد الآخر بأنه قتله بعضاً، فهل بطلت شهادتهما، أم لا؟

أجاب: نعم، بطلت شهادتهما، وكذا إذا شهد أحدهما عليه بأنه قتله بعضاً، وقال الآخر: لا أدري بماذا قتله؟ بطلت شهادتهما، وكذا إذا كمل النصاب في كل من الشهادتين؛ بأن شهد اثنان عليه بأنه قتله بسيف وآخران أنه قتله بعضاً؛ بطلت شهادتهما، وإذا كمل النصاب في أحدهما دون الأخرى قبل في الكامل منهما، كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٩٠٧) - سئل: فيما إذا شهد أحد الشاهدين على المدعى عليه على معاينة القتل، وشهد الآخر على إقراره بالقتل، فهل بطلت شهادتهما، أم لا؟

أجاب: نعم، بطلت شهادتهما، وكذا إذا شهد اثنان على المعاينة واثنان على إقراره؛ بطلت، وإذا كمل النصاب في أحد الفريقين دون الآخر؛ قبل في الكامل.

قال في «التنوير»: وإن اختلفا شاهداً قتل<sup>(١)</sup> في الزمان أو المكان أو في آله، أو قال أحدهما: قتله بعضاً، وقال الآخر: لم أدر بماذا قتله، أو شهد أحدهما على معاينة القتل والآخر على إقراره به؛ بطلت، وكذا تبطل لو كمل النصاب في كل واحد منهما، ولو كمل أحد الفريقين دون الآخر؛ قُبِلَ الكامل منهما<sup>(٢)</sup>، وكذا في «الدر المنتقى»<sup>(٣)</sup> وغيره، وقد علمت صور ذلك بالتفصيل.

(٧٩٠٨) - سُئِلَ: فيما إذا شهد شاهدان على رجل بأنه قتل فلاناً وقالوا:

لا نعلم بأي شيء قتله، فهل تجب الدية في ماله في ثلاث سنين، أم لا؟  
أَجَابَ: نعم، تجب الدية في ماله في ثلاث سنين استحساناً؛ حملاً على الأدنى، وهو الدية، ولا تجب على عاقلته؛ لأن الأصل في القتل العمد، فلا يلزم العاقلة، كما في «المنح»، و«الدر»، و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار»<sup>(٤)</sup>.

(٧٩٠٩) - سُئِلَ: في رجل أقر بأنه قتل فلاناً بنشابة<sup>(٥)</sup> محدودة ومات

(١) «اختلفا شاهداً قتل» على لغة: أكلوني البراغيث، وفي «الدر المختار»: «اختلف شاهداً قتل».

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٥٧٠ - ٥٧١).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/ ٣٣٧).

(٤) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٠١ - ١٠٢)، و«الدر المنتقى» (٤/ ٣٣٧)، و«الدر المختار» (٦/ ٥٧١)، كلاهما للحصكفي.

(٥) النشاب بالضم: النبل، الواحدة بهاء، وبالفتح: متخذة وصانعه، وقوم نشابة بالفتح والتشديد. انظر: «تاج العروس» للزبيدي (مادة: نشب).

بسبب ذلك، فهل هو خطأ أم عمد؟

**أَجَابَ:** هو خطأ ما لم يقل: عمداً، هكذا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى، كما في «الخانية»<sup>(١)</sup>، ذكره في «الثمرتاشية».

(٧٩١٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا أقر كل من رجلين بقتل زيد عمداً، فقال وليه: قتلتماه جميعاً، فهل له قتلها، أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم، له قتلها عمداً بإقرارهما؛ لأن كلاً منهما أقر بانفراده بكل القتل وبالقصاص عليه، وولي المقتول صدق<sup>[ه]</sup> في وجوب القتل عليه أيضاً، لكن كذبه في انفراده بالقتل، وتكذيبه المقر في بعض ما أقر به لا يبطل إقراره في الباقي؛ لأن ذلك يوجب تفسيقه، وفسقه لا يمنع صحة إقراره.

ولو قال الولي لهما في هذه الصورة: صدقتما، ليس له أن يقتل أحداً منهما؛ لأن تصديقه بانفراد كلٍّ بقتله وحده إقرار بأن الآخر لم يقتله، بخلاف قوله: قتلتماه<sup>(٢)</sup>؛ لأنه دعوى القتل بلا تصديق، فيقتلها بإقرارهما، ذكره في «المنح»، و«الدر المختار»، و«الدرر»، و«المنتقى»<sup>(٣)</sup>، وغيرهم.

(٧٩١١) - **سُئِلَ:** فيما إذا أقر رجل بأنه قتل زيداً عمداً وشهدت بينته على غيره بأنه قتله، وقال ولي المقتول: قتله كلاهما، فهل للولي قتل المقر دون المشهود عليه، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٤٤٠).

(٢) في الأصل: «قتلتماه»، والصواب المثبت. انظر المراجع الآتية.

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٠٢)، و«الدر المختار»

(٦/ ٥٧١)، و«الدر المنتقى» (٤/ ٣٣٨)، كلاهما للحصكفي.

**أَجَابَ:** نعم، للولي قتل المقر وحده دون المشهود عليه، كما هو صريح «التنوير»<sup>(١)</sup>.

(٧٩١٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا ادعى ولي المقتول على زيد وبكر بأنهما قتلاه معاً، فشهد شاهدان على زيد بأنه قتله، وشهد آخران على بكر بأنه قتله، فهل لغت هذه الشهادة كلها، أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم، لغت، كما هو صريح «الملتقى»<sup>(٢)</sup>، وكذا في «الدرر»<sup>(٣)</sup>، وأما إذا لم يدع ولي المقتول قتلها، وشهد شاهدان على زيد بقتله وآخران على بكر بقتله، وقال الولي لزيد: أنت قتلتها، أو قال لبكر: أنت قتلتها؛ كان له قتله؛ لعدم تكذيبه شهوده عليه، إنما كذب الآخرين، صرح به في «المنح» و«الدر المختار»<sup>(٤)</sup>، ثم قالوا: وكذا حكم الخطأ في جميع ما ذكرنا، كما في «تبيين الكنز»<sup>(٥)</sup>.

(٧٩١٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا شهد شاهدان على رجل بأنه قتل زيداً خطأً، وحكم بالدية على عاقلته، فدفعت العاقلة الدية إلى ولي زيد، ثم ظهر زيد حيّاً، فهل لعاقلة الرجل الخيار بين أن يرجعوا بها على الولي أو الشهود، أم لا؟

- 
- (١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٧١).
  - (٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٣٣٨).
  - (٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ١٠٢).
  - (٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٧١).
  - (٥) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦ / ١٢٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٧١).

**أَجَابَ:** نعم، لعاقلته الخيار بين أن يرجعوا بها على الولي لقبضه الدية بغير حق، أو بالرجوع على الشهود، وإذا رجعوا على الشهود؛ فترجع الشهود على الولي؛ لتملكهم المضمون الذي بيد الولي، كالغاصب مع غاصب الغاصب، وإذا شهد شاهدان على رجل بأنه قتل زيداً عمداً، فقتل به، فظهر زيد حياً؛ تخير ورثة الرجل أيضاً بين تضمين ولي زيد وبين تضمين الشهود، فإذا ضمّنوا الشهود ديته؛ لم يرجعوا بها على ولي زيد عند أبي حنيفة؛ لأنهم أوجبوا هنا للولي القصاص، وهو ليس بمال، فلا وجه أن يرجعوا بمال؛ إذ لا مماثلة بينهما، وعندهما: يرجعون على الولي كما في الخطأ، كما هو صريح «المنح»، و«الدرر»، و«الدر المختار»<sup>(١)</sup>.

(٧٩١٤) - سُئِلَ: فيما إذا شهد شاهدان على إقرار رجل بأنه قتل فلاناً خطأً أو عمداً، وأخذ وليه منه الدية أو من عاقلته، ثم تبين أنه حي، فهل يضمن الولي الدية ولا يضمن الشاهدان؟

**أَجَابَ:** نعم، يضمن الولي الدية؛ لظهور أخذه لها بغير حق، ولا يضمن الشاهدان؛ لعدم ظهور كذبهما؛ لأنهما شهدا على إقراره، وكذا لو شهد شاهدان على شهادة غيرهما بأنه قتل خطأً وقضى بالدية على العاقلة، ثم جاء حياً؛ لم يضمنا ويضمن الولي.

(٧٩١٥) - سُئِلَ: فيما إذا رمى مسلم إلى مرتد حال الرمي، فأسلم قبل وصول السهم إليه، فهل لا يجب على الرامي شيء، أم يجب؟

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٠٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٥٧٢).

**أَهَاب:** لا يجب على الرامي شيء بالاتفاق، وهذه المسألة مفرعة على قاعدة المعتبر حالة الرمي في حق الحل والضمان، ويتفرع عليها أيضاً عدة مسائل:

منها: ما لو رمى مسلم عمداً إلى مسلم، فارتد المرمي إليه - والعياذ بالله تعالى - قبل وصول السهم إليه، ثم وقع به السهم فمات؛ يجب على الرامي ديته عند أبي حنيفة؛ لأن حال الرمي كان مسلماً، وإنما سقط القود لشبهة سقوط العصمة، وعندهما لا شيء عليه؛ لأنه رمى مرتداً.

ومنها: ما إذا رمى عبداً خطأً، فأعتق بعد الرمي قبل الإصابة، فيجب عليه قيمته، ولا بد من قيد الخطأ في هذه المسألة كما لا يخفى.

ومنها: ما لو رمى المحرم صيداً، فحلّ من إحرامه قبل وصول السهم إليه، فيجب الجزاء عليه، وإذا رمى صيداً وهو حلال؛ فصار محرماً قبل وصول السهم إليه، فلا يجب الجزاء عليه.

ومنها: ما لو قضى القاضي برجم رجل محصن، فرماه رجل، فرجع الشهود بعد الرمي وقبل الإصابة؛ فلا شيء على الرامي؛ لأن المعتبر حال الرمي، وقد كان مباح الدم فيها.

ومنها: ما لو رمى مجوسي إلى صيد، فأسلم قبل وصول السهم إليه؛ لا يحل؛ لأن المعتبر في الحل حال الرمي، وبعبكسه - والعياذ بالله تعالى - يحلُّ.

فإن قيل: يرد على هذه القاعدة ما لو رمى إلى صيد وهما في الحل، فدخل الصيد إلى الحرم، فوصل إليه السهم؛ فإنه لم يحل ووجب الجزاء على

الرامي، قُلو كان المعتبر في الحل حال الرمي؛ لحل ولم يجب الجزاء.  
قلت: لا يرد هذا؛ لأن صفة المحل قد اعتبرت عند الوصول، ولأن  
صيد الحرم لم تخصص الجناية عليه بالفعل، بل تكون به وبدلالة المحرم  
عليه وإشارته، وهذا لا يكون أقل من ذلك، كما حققه في «المنح» و«الدر  
المنتقى»<sup>(١)</sup>.





---

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٣٣٩).









## كِتَابُ الرِّبَايَاتِ

(٧٩١٦) - سُئِلَ: في رجل مكلف قتل رجلاً معصوم الدم على التأيد قتلاً شبيهاً بالعمد، فهل يجب على عاقلته دية مغلظة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب على عاقلته دية مغلظة، وهو من جملتهم، وهي عند الإمامين مئة من الإبل أربعاً: خمسة وعشرون بنت مخاض، وخمسة وعشرون بنت لبون، وخمسة وعشرون حقة، وخمسة وعشرون جذعة، وعند محمد مئة من الإبل أثلاثاً: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون ثنية<sup>(١)</sup> في بطونها أولادها، وبه قال الشافعي وأحمد رضي الله تعالى عنهما، واللازم في شبه العمد<sup>(٢)</sup> الإبل، فليس للقاتل أن يختار غيرها، وإلا لاختار الأخف، فَتَقَوَّتْ حِكْمَةُ التَّغْلِيظِ، فلو قضى القاضي في غيرها؛ لم ينفذ قضاؤه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «خطأُ العمد قتيلاً السوط والحجر، وفيه دية مغلظة مئة من الإبل . . . إلخ»<sup>(٣)</sup>، فلم يرد أثر في غيرها فتعينت، وعليه الإجماع،

(١) في الأصل: «سنية»، والصواب المثبت.

(٢) في الأصل: «العدم»، والصواب المثبت.

(٣) رواه النسائي (٤٧٩٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، و(٤٧٩٤) من حديث رجل

من أصحاب النبي ﷺ.

فلو اصطالحوا على أكثر منها من نوعها؛ لا يصح، وعلى أقل منها من نوعها يصح، وإن اصطالحوا على غير نوعها؛ فيصح مطلقاً، سواء كانت قيمته مساوية لها أو أنقص أو أزود؛ لاختلاف النوع.

(٧٩١٧) - سُئِلَ: في رجل قتل رجلاً معصوم الدم على التأيد، خطأً أو شبه خطأ، فهل تجب على عاقلته دية مخففة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجب على عاقلته وهو من جملتهم دية مخففة، وهي عند الإمام واحدة من ثلاثة: إما ألف دينار؛ أي: مثقال مضروب من الذهب، أو عشرة آلاف درهم من الورق، أو مئة من الإبل أخماساً: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وإذا صالح على نوع من الأنواع المذكورات، فإن على أكثر من المقدر منها؛ لا يصح، وإن على أقل؛ يصح، فعند الإمام: لا تكون الدية من غير الأنواع الثلاثة، وعندهما كما تكون في المذكورات تكون في ثلاثة أُخَرَ: من البقر مئتا بقرة، ومن الغنم ألفا شاة، ومن الحلل مئتا حلة، كل حلة ثوبان: إزار ورداء، وقيل في زماننا بدل الحلة: قميص وسراويل، والأول هو المختار كما في «النهاية».

قال في «الدر المنتقى»: ويؤخذ البقر من أهل البقر، والحلل من أهلها، وكذا الغنم، وقيمة كل بقرة أو حلة خمسون درهماً، وقيمة كل شاة خمسة دراهم كما في «الشرنبلالية» عن «البرهان»، انتهى<sup>(١)</sup>.

قلت: فيرجع ثمن كل نوع من الأنواع الأخيرة إلى عشرة آلاف درهم

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٤٤٣).

لا يزيد عليها، وزاد القهستاني: والشيء ثانياً، وقيل: كالضحايا.

فإن قيل: إذا رجعت الأنواع الأخيرة إلى عشرة آلاف درهم، وهي أحد أنواع الأولى؛ فما ثمرة الخلاف؟

قلت: تظهر ثمرة الخلاف بين الإمام والإمامين في الأنواع الثلاثة الأخيرة فيما لو صالح على أكثر من نوع منها، فلم يجز عندهما؛ لأنه صالح على ما هو من جنس الدية، وجاز عنده؛ لأنه صالح على ما ليس من جنس الدية، والصحيح ما ذهب إليه الإمام كما في «المضمرات»، ولا يتعين أحد الثلاثة إلا بالرضا أو القضاء، وعليه عمل القضاة، وقيل: التعيين للقاتل، ذكره القهستاني.

وفي «المنح»: ثم الخيار في هذه الأنواع الثلاثة إلى القاتل؛ لأنه هو الذي يجب عليه، فيكون الخيار له كما في كفارة اليمين.

(٧٩١٨) - سُئِلَ: في كفارة القتل خطأ وشبه عمد، فهل هي مقدرة مرتبة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم هي مقدرة مرتبة بين عتق الرقبة وصيام شهرين متتابعين، فإن عجز عن عتق رقبة مؤمنة؛ صام شهرين متتابعين، ولا إطعام فيها؛ لعدم النص في الإطعام، بخلاف سائر الكفارات.

(٧٩١٩) - سُئِلَ: في رجل قتل امرأة حرة معصومة الدم على التأبيد خطأ، فهل تجب ديتها على عاقلته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجب ديتها على عاقلته وهو من جملتهم، وهي نصف دية الرجل؛ خمسون من الإبل أو خمس مئة دينار؛ أي: مثقال مضروب من

الذهب، أو خمسة آلاف درهم من الورق، فقد صرح في المتون والشروح والفتاوى بأن دية المرأة على النصف من دية الرجل في دية النفس وما دونها، ففي قطع يدها أو رجلها مئتان وخمسون ديناراً من الذهب، أو ألفان وخمس مئة درهم من الورق، وهذا فيما فيه دية مقدرة كاليد أو الرجل، وأما ما فيه حكومة عدل؛ فقليل؛ كالمقدرة؛ أي: على النصف من الرجل، وقيل: يسوى بينهما كما في «الظهيرية»، ولا يرد جنين فيه غرة؛ لأنه مستثنى؛ لما يأتي، «در الممتقى»<sup>(١)</sup>.

(٧٩٢٠) - حُتِلَ: فيمن قتل ذميًّا خطأً، فهل تجب ديته على عاقلته،

وهي كَدِيَّةِ المسلم، أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم، تجب ديته على عاقلته، وهو من جملتهم، وهي كدية المسلم مئة من الإبل مخمسة، أو ألف دينار؛ أي: مثقال من الذهب، أو عشرة آلاف درهم من الورق، وفي قطع يده أو رجله أرشها من دية النفس، وهو نصف دية النفس، وهو خمس مئة دينار من الذهب، أو خمسة آلاف درهم من الورق؛ فإن الأرش اسم للواجب فيما دون النفس كما هو صريح الشروح، والدليل على أن الذمي كالمسلم في دية النفس وما دونها قوله عليه الصلاة والسلام: «دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار»<sup>(٢)</sup>، وكذا قضى أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما<sup>(٣)</sup>، وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه:

(١) المرجع السابق (٤ / ٣٤٤).

(٢) رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٦٤) من طريق سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ رسلاً، ورواه الإمام الشافعي في «الأم» (٧ / ٣٢١) عن سعيد بن المسيب قوله.

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢ / ٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه =

دية اليهودي أو النصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمان مئة درهم<sup>(١)</sup>، وعند الإمام مالك رحمه الله تعالى دية اليهودي والنصراني ستة آلاف درهم؛ لقوله ﷺ: «عقل الكافر نصف عقل المسلم»<sup>(٢)</sup>، ودية المسلم عنده اثنا عشر ألف درهم من الورق<sup>(٣)</sup>.

والمستأمن كالذمي في دية النفس وما دونها على الصحيح، وعليه «التنوير» والقهستاني؛ لما روى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن مستأمنين جاء إلى رسول الله ﷺ، فكساهما وحملهما، فلقيهما عمرو بن أمية فقتلهما، ولم يعلم بأمانهما، فوداهما<sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ بدية حرّين مسلمين<sup>(٥)</sup>.

= «أن الدية كانت على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ دية المسلم واليهودي والنصراني سواء...»، وأعله ابن عدي ببركة الحلبي، وقال: «سائر أحاديثه باطلة». وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١٢ / ٢): «بركة بن محمد الحلبي... متهم بالكذب». وروى نحوه أبو داود في «المراسيل» (٢٦٨) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وإسناده صحيح كما في «نصب الراية» للزيلعي (٣٦٧ / ٤)، لكنه مرسل. ورواه أيضاً عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٤٩١) عن الزهري مرسلًا. وانظر: «نصب الراية» للزيلعي (٣٦٦ - ٣٦٨).

- (١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٣٢٤ / ٧).
- (٢) رواه الترمذي (١٤١٣)، والنسائي (٤٨٠٧)، وابن ماجه (٢٦٤٤) من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص ﷺ، وقال الترمذي: حديث حسن.
- (٣) انظر: «الموطأ» للإمام مالك (٤٦٨ / ٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١١٦ / ٨ - ١١٧). وانظر: «الهداية» للمرغيناني (١٧٨ / ٤).
- (٤) في الأصل: «فأداهما»، والصواب المثبت.
- (٥) رواه الترمذي (١٤٠٤) بنحوه، وقال ابن حجر في «الدراية» (٢٧٥ / ٢): وفيه =

وفي «الجوهرة» عن «النهاية»: أنه لا دية في المستأمن، فما في «التنوير»  
مختارات الفتوى<sup>(١)</sup>، فتنبه.

(٧٩٢١) - سُئِلَ: في رجل قطع أنف آخر خطأً، فهل تجب على عاقلته  
دية كاملة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجب على عاقلته - وهو من جملتهم - دية كاملة.  
وكذا إذا قطع أنف صغير خطأً ولو كان رضيعاً، وإذا قطع أنف امرأة؛  
ففيه نصف دية الرجل، سواء قطعه عمداً أم خطأً؛ لما ذكرناه من أنه لا يقتص  
من الرجل فيما دون النفس من المرأة، وأما إذا قتل الحر العبد خطأً، أو  
قطع طرفاً من أطرافه خطأً أو عمداً؛ فسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في (باب  
الجنابة على العبد والجنابة عليه).

وفي «المنح»: وكذا؛ أي: تجب الدية كاملة إذا قطع المارن: وهو  
ما دون قصبه الأنف، أو قطع الأرنبة: وهو طرف الأنف، أو قطع المارن  
مع القصبه؛ لما ذكرناه من إزالة الجمال، ولا يزيد على دية واحدة؛ لأن الكل  
عضو واحد، انتهى.

وقيل: في الأرنبة حكومة عدل، وهو الصحيح كما في «البرجندي»  
عن «الخرانة»، لكن في «الظهيرية»: لو قطع المارن ثم الأنف، إن بعد البرء؛  
ففي المارن دية، وفي الباقي حكومة.

\* فائدة: أربعة عشر في الإنسان في كلِّ الدية كاملةً، وعشرة فيه في

---

= أبو سعد البقال، وهو ضعيف.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٥٧٥).



اثنين منها؛ الديةُ كاملة، فالأربعة عشر هي: الأنف، واللسان، والدُّكر، والعقل،  
واللحية إذا حلقت فلم تنبت، وشعر الرأس إذا لم ينبت، فيؤجل لهما سنة،  
فإن مات فيها؛ برىء، وفي نصف شعر الذقن نصف الدية إذا لم ينبت، وفيما  
دون النصف حكومة عدل.

قال في «البرازية»: وإن حلق نصفها؛ فنصف الدية إذا علم أن الباقي  
النصف، وإن لم يعلم؛ فحكومة عدل، وإذا نتف بعض لحيته؛ ينظر إلى  
الذاهب وإلى الباقي، فيجب بحسابه من الدية<sup>(١)</sup>، انتهى.

وهذا معنى حكومة العدل، وإذا نبت بعض اللحية؛ فحكومة عدل.  
صالح عن حلقتها ثم نبتت؛ يرجع بما دفع، ولو نبت أبيض وهو شاب؛  
لا يجب شيء عنده، وعندهما حكومة عدل؛ لأن البياض يشينه في غير  
أوانه.

وفي العبد إذا نبتت بيبضاء حكومة عدل عندهم، وإن لم تنبت؛ يخير  
المالك، إن شاء تركه، وإن شاء دفع له العبد وأخذ منه قيمته؛ لأن المقصود  
من العبد الاستخدام لا الجمال، بخلاف الحر؛ لأن المقصود منه في حقه  
الجمال، فيجب بفواته كمال الدية.

وفي الشارب حكومة عدل في الصحيح؛ لأنه تابع للحيته، فصار طرفاً  
من أطراف اللحية.

واختلفوا في لحية الكوسج<sup>(٢)</sup>، والأصح: إن كان على ذقنه شعرات

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣ / ٣٨٩).

(٢) الكوسج: الذي لا شعر على عارضيه. انظر: «المحكم» لابن سيده (٦ / ٦٧٥) =

معدودة ليئس في حلقهم شيء؛ فلا شيء عليه؛ لأن وجودها يشينه ولا يزينه، وإن كان ذلك على الخد والذقن جميعاً ولكنه غير متصل؛ ففيه حكومة عدل، وإن كان متصلاً؛ ففيه كمال الدية؛ لأنه ليس بكوسج، وفي لحيته جمال كامل، كذا في «تبيين الكنز»<sup>(١)</sup>.

وفي شعر الرأس كذلك إذا حلق ولم ينبت، كذا روي عن علي<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه: فيهما حكومة عدل، كما في «المنح» و«الدر المختار».

وفيه: واعلم أنه لا قصاص في الشعر مطلقاً، ولو مات قبل تمام السنة ولم ينبت فلا شيء عليه؛ كشعر صدر وساعد وساق<sup>(٣)</sup>، انتهى.

وفي شعر ذنب الفرس وشعر كتفه أرش النقصان؛ بأن تقوّم بدونها ومعها، فيغرم النقصان، «بزازية»<sup>(٤)</sup>.

وفيهما: حلق شعر امرأته أو امرأة غيره، أو حلق شعر الجارية ونقصت قيمتها؛ لا يجب شيء؛ لأنه ينبت ويطول كذنب الحمار، ولكن يُعزَّرُ

---

= (مادة: كسج)، وهو معرب.

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/ ١٣٠).

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٣٧٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٨٧٥)، وفيه: «مر رجل بقدر فوقعت على رأس رجل فأحرق شعره، فرفع إلى علي فأجله سنة فلم ينبت، ففضى فيه علي بالدية»، وفي رواية عبد الرزاق: «بالدية كاملة»، وليس فيها: «فأجله سنة».

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٥٧٧).

(٤) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/ ٣٨٩).

بما يَلْتَقِ به<sup>(١)</sup>.

وإذا لم ينبت شعر الحرة؛ فيجب فيه دية، وكذا يجب دية كاملة في قطع بعض اللسان إذا امتنع من الكلام، ولو قدر على التكلم ببعض الحروف دون بعض؛ تقسم الدية على عدد حروف الهجاء ثمانية وعشرين حرفاً، أو حروف اللسان الستة عشر تصحيحاً، فما أصاب الفئات يلزمه.

وكذا تجب دية كاملة في الحشفة، وفي الشم، والذوق، والسمع، والبصر، وكذا في الصلب إذا كسر وانقطع الماء أو سلس بوله، وفي الدبر إذا طعن ولم يستمسك الطعام، وفي فرج امرأة إذا ضربت فصارت لا تجامع، وقد قضى عمر رضي الله تعالى عنه في ضربة واحدة بأربع ديات، حيث ذهب بها العقل والسمع والبصر والكلام.

ولما كان في بعض ما ذكر فوات جنس المنفعة في الأطراف على الكمال، وفي بعضها إزالة كمال الجمال؛ وجب عليه كل الدية؛ لإتلافه النفس، وهو ملحق بالإتلاف من كل وجه؛ تعظيماً للآدمي، ولذلك قضى رسول الله ﷺ بالدية كلها في اللسان والأنف<sup>(٢)</sup>، وقضى عمر رضي الله تعالى عنه بما ذكرناه<sup>(٣)</sup>.

وأما العشرة التي في اثنين منها الدية كاملة وفي واحد منها نصف الدية؛

---

(١) المرجع السابق (٣/ ٣٩٠).

(٢) رواه النسائي (٤٨٥٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٥٥٩) من حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه.

(٣) رواه عبد الرزاق (١٧٥٦٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٩٣٦).

فهى: العيَّان، والشفتان، والحاجبان، والرجلان، واليدان، والأذنان، والخصيتان، وثديا المرأة، وحلمتاها، والأليتان إذا استأصلهما، وإلا فحكومة عدل، وفرج المرأة من الجانبين، ففي كل واحد من هذه الأشياء المذكورة نصف الدية، وفي كليهما الدية كاملة، ولا يخفى أن ذكر العدد لا يستوجب الحصر فيه، فلا يستشكل بما ذكرناه من الزائد على العشرة، والمرأة في جميع ذلك على النصف من دية الرجل كما ذكرناه، وفي ثدي الرجل حكومة عدل، وفي أشفار العينين الأربعة الدية كاملة، وفي أحد الأشفار الأربعة ربع الدية، وهى حروف الأجنان التي ينبت عليها الشعر، ولو قطع جفون أشفارها<sup>(١)</sup> ولم تنبت؛ فدية واحدة؛ لأنهما كشيء واحد، كما في «الدر المختار»<sup>(٢)</sup>.

وفي «الدر المنتقى»: وكذا [الحاجبان و] الأهداب، وكذا لو قطع الجفون بأهدابها؛ ففيه دية واحدة، كالمارن مع القصة، والموضحة مع الشعر، ولو نبتت الأهداب؛ فلا شيء<sup>(٣)</sup>.

وفيه أيضاً: وفي كل واحد مما هو أربعة ربعهما، وهى أشفار العينين، وهى حقيقة في الأجنان مجازاً في الأهداب؛ أي: الشعر، وأيهما أريد صح؛ لأن في قطع كل دية كاملة، كقطعهما معاً؛ لأنهما كعضو واحد كما مر<sup>(٤)</sup>.

---

(١) فى الأصل: «أجفانها»، والصواب المثلث. انظر: «الدر المختار» للحصكفى (٥٧٨ / ٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفى (٥٧٨ / ٦). قال ابن عابدين فى «الحاشية»: والأوضح: «الجفون بأشفارها».

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفى (٣٤٦ / ٤).

(٤) المرجع السابق (٣٤٧٤).

وفي سلخ جلد الوجه كمال الدية، ذكره في «الدر المختار» عن «المجتبى»<sup>(١)</sup>.

(٧٩٢٢) - سُئِلَ: فيمن أخذ خصية رجل فشدّها فذهبت رجوليته، فهل يجب في ذلك دية كاملة؟

أَجَابَ: نعم، يجب في ذلك دية كاملة، وإذا ضرب امرأة فصارت مستحاضة؛ يتريص عاماً، فإن برئت؛ فلا شيء، وإلا فدية، «بزازية»<sup>(٢)</sup>.

(٧٩٢٣) - سُئِلَ: في رجل دق صلب آخر فلم يقدر على الجماع واحد ودب ظهره، فهل تجب عليه دية كاملة؟

أَجَابَ: نعم تجب عليه دية، وإن قدر على الجماع دون الأول؛ فحكومة عدل، وإن عاد إلى حاله ولم ينقصه شيء، ولكن بقي أثر الضرب؛ فحكومة، وإن لم يبق فيه أثر الضرب؛ فلا شيء، وفي صلب المرأة إذا كسر وانقطع الماء الدية.

وفي «الدر المختار» وغيره: وتجب دية كاملة في صلب انقطع ماؤه، وكذا لو سلس بوله أو أحده، ولو زالت الحدوبة؛ فلا شيء عليه، ولو بقي أثر الضربة؛ فحكومة عدل<sup>(٣)</sup>.

وفي «الهداية»: لو ضرب صلب غيره فانقطع ماؤه؛ تجب الدية؛ لتفويت المنفعة، وكذا لو أحده؛ لأنه فوت جمالاً على الكمال، وهو استواء القامة،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٨٣).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣ / ٣٩٤).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٧٩).

فلو زالت الحدوبة؛ فلا شيء عليه؛ لزوالها لا عن أثر<sup>(١)</sup>.

(٧٩٢٤) - سُئِلَ: فيما إذا ذهب العقل بالضرب، فهل يجب على الضارب دية كاملة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه دية كاملة كما ذكرناه، وهو صريح المتون والشروح، وأما إذا صاح عليه فذهب عقله من الخوف؛ لا يضمن، كمن غير صورته وخَوْفٍ بالغاً فمات، فإنه لا ضمان عليه؛ لاستناده إلى خوفه، وكمن صاح على رجل فصعق فمات من ذلك.

قال الرملي: وكثير من فروع المذهب شاهد له<sup>(٢)</sup>.

وقال في «فتاواه» أيضاً: وقد أفتى والد شيخنا شيخ الإسلام أمين الدين ابن عبد العال: إذا صاح على امرأة فألقت جنيناً؛ لا يضمن، وإذا خَوْفُهَا بالضرب؛ يضمن، وفرق فيها بينهما بأن التخويف فعل صادر منه، فنسب إليه، وفي الصباح موتها بالخوف، وهو صادر منها نسب إليها<sup>(٣)</sup>.

وحاصل ما حرره: إن كان الموت بالخوف؛ لا يضمن، وإن كان بالصيحة فجأة؛ فيضمن؛ لأن الصيحة منسوبة للصائح، والخوف منسوب للميت، ولو اختلف الفاعل مع أولياء الميت؛ فالقول للفاعل: إنه مات من الخوف، وعلى الأولياء البينة أنه مات من التخويف إذا أنكره الفاعل، فراجعه فيها.

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/١٨٢).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/١٩٤).

(٣) المرجع السابق (٢/١٩٥).

(٧٩٢٥) - سُئِلَ: في رجل طرح آخر على الأرض وضربه فصار  
بصره، فماذا يجب عليه؟

أَجَابَ: إن ثبت زوال عقله بما ذكر؛ ففيه دية كاملة، وقد صرح العلماء  
بأن الإصرع ضرب من الجنون، صرح به الرملي<sup>(١)</sup>، وكذا إذا زال عقله  
بذلك.

(٧٩٢٦) - سُئِلَ: فيمن قطع ذكر خصي أو عينين، فما يجب عليه في  
ذلك؟

أَجَابَ: يجب عليه حكومة عدل، فقد صرحوا بأن في الشارب، ولحية  
الكوسج، وئدي الرجل، وذكر الخصي والعنين، ولسان الأخرس، واليد  
الشلاء، والعين العوراء، والرجل العرجاء، والسن السوداء = حكومة عدل،  
وكذا في عين طفل ولسانه وذكره للبول، وبما يدل على كلامه، فإن علمت؛ فهو  
كبالغ في خطأ أو عمد، فيكون كأنفه ويده، فما يستوجب القصاص فيقتص  
له، وما يستوجب الدية فتجب فيه، كما هو صريح «الملتقى» وغيره<sup>(٢)</sup>.

(٧٩٢٧) - سُئِلَ: في رجل ضرب آخر على رأسه فأذهب بعضاً من  
بصره، فهل يجب عليه حكومة عدل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب في ذلك حكومة عدل كما ذكرناه في (باب القود  
فيما دون النفس)، فراجعه فيه.

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/١٩٦).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/٣٥٢).

(٧٩٢٨) - سُئِلَ: في رجل ضرب امرأة فأفضاها، فماذا يجب عليه في ذلك؟

**أَجَابَ:** فإن كانت تستمسك بولها؛ ففيه ثلث الدية، وإلا فكل الدية، وإن افتض بكرًا بالزنا فأفضاها، فإن مطاوعةً؛ حُدًّا ولا غرم، وإن مكرهةً؛ فعليه الحد وأرثُ الإفضاء، لا العقر، نقله في «الدر المختار» عن «حاوي القدسي»<sup>(١)</sup>.

قال في «الأشباه» في القاعدة الثامنة: ولو زنى بكبيرة فأفضاها، فإن كانت مطاوعة من غير دعوى شبهة؛ فعليهما الحد، ولا شيء في الإفضاء؛ لرضاها، ولا مهر لها؛ لوجوب الحد، وإن كان مع دعوى شبهة؛ فلا حدَّ [عليهما]، ولا شيء في الإفضاء، ووجب العقر، فإن كانت مكرهة من غير دعوى شبهة؛ فعليه الحد دونها، ولا مهر لها.

فإن لم تستمسك بولها؛ فعليه الدية كاملة، وإلا حدَّ وضمن ثلث الدية، وإن كان مع دعوى شبهة؛ فلا حد عليهما.

وإن كان البول يستمسك؛ فعليه ثلث الدية، ويجب المهر في ظاهر الرواية، وإن لم يستمسك البول؛ فعليه دية كاملة، ولا يجب المهر عندهما خلافاً لمحمد رحمه الله، وإن كانت صغيرة يجامع مثلها؛ فهي كالكبيرة إلا في حق سقوط الأرش، وإن كان لا يجامع مثلها، فإن كان يستمسك بولها؛ فعليه ثلث الدية وكمال المهر، ولا حد عليه، وإلا فالدية فقط، كذا في «شرح الزيلعي» من الحدود<sup>(٢)</sup>، انتهى.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٥٦٧).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٤٩)، وما بين معكوفتين منه . =



(٧٩٢٩) - سُئِلَ: في رجل قطع رجل آخر خطأً، فهل يجب على

عاقلته ديتها؟

أَجَابَ: نعم، يجب على عاقلته ديتها، وديتها أرشها من دية النفس، وهو نصف دية<sup>(١)</sup> النفس: خمسون من الإبل، أو خمس مئة دينار - أي: مثقال - مضروب من الذهب، أو خمسة آلاف درهم من الورق، وكذا في اليد الواحدة، وفي اليدين دية كاملة، وكذا في الرجلين كما ذكرناه؛ لقوله ﷺ: «في اليدين الدية»<sup>(٢)</sup>، وفي أحدهما نصف الدية، وإذا قطع الرجل يد امرأة أو رجلها عمداً أو خطأً؛ فيجب في ذلك نصف دية يد الرجل، وهو خمسة وعشرون من الإبل، أو مئتان وخمسون ديناراً من الذهب، أو ألفان وخمس مئة درهم من الورق، تؤخذ من ماله إن كان عمداً، ومن عاقلته إن كان خطأً، ويستوي الخطأ والعمد فيما دون النفس بين الرجل والمرأة؛ إذ لا قود بينهما فيما دون النفس كما حققناه في (باب القود).

وإذا قطع الرجل الحر يد عبد أو رجله؛ فيجب عليه نصف قيمته في ماله إن عمداً، وعلى عاقلته إن خطأً، وإن قطع يديه أو رجله؛ فيخير المالك بين تركه، أو دفعه له وأخذ قيمته منه، وسنحققه إن شاء الله تعالى في بابه.

(٧٩٣٠) - سُئِلَ: في رجل قلع عين رجل خطأً، فهل يجب على

---

= وانظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٣/ ١٨٦ - ١٨٧).

(١) في الأصل: «الدية».

(٢) رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٦٦) عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا، وروى نحوه أبو داود (٤٥٦٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، ولفظه: «وفي اليد إذا قطعت نصف العقل...».

عاقلته ديتها، أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم، يجب على عاقلته ديتها، وديتها أرشها من دية النفس، وهو نصف دية النفس، إما خمسون من الإبل، أو خمس مئة دينار من الذهب، أو خمسة آلاف درهم من الورق، وفي العينين دية كاملة كما ذكرناه.

وإذا قلع عين امرأة، فإن كان عمداً؛ فيجب عليه في ماله نصف دية نفسها، وهو خمسة وعشرون من الإبل، أو مئتان وخمسون ديناراً من الذهب، أو ألفان وخمسون درهماً من الورق، وإن كان خطأً؛ فيجب ذلك على عاقلته، وهو من جملتهم.

وفي عيني المرأة دية نفسها كاملة، وهي إما خمسون من الإبل، أو خمس مئة دينار من الذهب، أو خمسة آلاف درهم من الورق، وهي نصف دية نفس الرجل، وكذا في يديها أو رجليها أو ثديها كما حققنا.

وفي قلع عيني الرقيق تمام قيمته، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في بابه.

(٧٩٣١) - **سُئِلَ:** في رجل قطع إصبعاً من يد رجل أو من رجله خطأً،

فهل يجب على عاقلته ديتها، أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم، يجب على عاقلته ديتها، وهي الأرش من دية النفس، وقدر بعشرها، سواء كانت الإصبع ذات مفصلين كالإبهام، أو ثلاثة مفاصل كغيره، وعشرها عشرة من الإبل، أو مئة دينار من الذهب، أو ألف درهم من الورق، فقد صرح في المتون بأن كل إصبع من أصابع اليدين أو الرجلين عشر الدية.

(٧٩٣٢) - **سُئِلَ:** في رجل قطع مفصلاً من إبهام يد رجل خطأً، فهل

يجب على عاقلته نصف دية الأصبع، أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم، يجب على عاقلته نصف دية الإصبع، وهو خمسة من الإبل، أو خمسون ديناراً من الذهب، أو خمس مئة درهم من الورق، وإن قطع مفصلاً من إصبع ذات ثلاثة مفاصل؛ فيجب ثلث دية الإصبع، وهو ثلاثة وثلث من الإبل، أو ثلاثة وثلثون وثلث من الدنانير، أو ثلاث مئة وثلاثة وثلثون وثلث درهم من الورق، وإن قطع مفصلين من إصبع ذات ثلاثة مفاصل؛ ففيهما ثلثا دية الإصبع، ولا يخفى اعتباره، وقيدنا بالخطأ ولا بد منه؛ لأن في قطع الإصبع أو المفصل عمداً القصاص، كما ذكرناه في (باب القود).

(٧٩٣٣) - سئل: في رجل قطع إصبع امرأة حرة، فهل يجب في ذلك

نصف دية إصبع الرجل، أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم، يجب في ذلك نصف دية إصبع الرجل، وهو عشر دية نفسها، وهو خمسة من الإبل، أو خمسون ديناراً من الذهب، أو خمس مئة درهم من الورق، وإن قطع مفصلاً من إبهامها؛ ففيه نصف دية إصبعها، وهو اثنان ونصف من الإبل، أو خمسة وعشرون ديناراً من الذهب، أو مئتان وخمسون درهماً من الفضة، وإن قطع مفصلاً من إصبعها المشتمل على ثلاثة مفاصل؛ ففيه ثلث دية إصبعها، وإن قطع مفصلين منها وبقي مفصل؛ ففيهما ثلثا دية إصبعها، ولا يخفى اعتباره، فإن القطع عمداً؛ فيجب ذلك في ماله، وإن خطأ؛ فيجب ذلك على عاقلته، وإن قطع إصبعاً من رقيق؛ ففيه الأرش من قيمته، وهو عشر قيمته، وإن قطع مفصل إبهامه؛ ففيه نصف عشر قيمته، وإن قطع مفصلاً من ذات ثلاثة مفاصل من أصابعه؛ ففيه ثلث عشر قيمته،

وإن قطع مفصلين منها وبقي مفصل؛ ففيهما ثلثا عشر قيمته .

(٧٩٣٤) - حُكِّلَ: في رجل قطع إصبع آخر متعمداً فشلت إصبع بجانبها وعدم نفعها، فهل لا يقتصر من القاطع، ويجب عليه دية المقطوعة والشلاء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يقتصر من القاطع عند الإمام، ويجب عليه دية إصبعين المقطوعة والشلاء؛ لأن الشلاء لما عدم نفعها بالمرة؛ صارت كالمقطوعة، فيجب في كل واحدة عشر الدية من ماله؛ لأنه عمد، فإن كان خطأ؛ فعلى عاقلته، وهو من جملتهم، وعند الإمامين يجب القصاص في المقطوعة عمداً، ويجب الأرش في المشلولة، والمتون على قول الإمام، فإن انتفع في المشلولة ولم يعد نفعها؛ فتجب دية المقطوعة، وتجب حكومة عدل في المشلولة .

قال في «الدرر»: لو قُطِعَ إصبعٌ فُشِلَّ جاره؛ فتجب الدية فيهما؛ لأن القصاص لما سقط؛ وجب أرش كل منهما؛ لكونهما عضوين مستقلين<sup>(١)</sup>. وفي «المنح»: إذا قُطِعَ إصبعٌ فشلت أخرى بجانبها؛ فعنده لما لم يجب القصاص في العضوين؛ وجب أرش كل واحد منهما كاملاً، انتهى .

وإذا قطع مفصلٌ خنصرٍ رجلٍ فُشِلَّ باقي مفصلها؛ لا يجب القصاص بالاتفاق، ثم إن عدم انتفاع باقي مفصلها؛ فتجب دية الإصبع كاملة، وهي عشر الدية، كما لو قطعت، وإن انتفع بباقي المفصلين؛ فتجب دية المفصل المقطوع، وهو ثلث دية الإصبع، وتجب حكومة عدل في الباقي؛ لكونهما عضواً واحداً .

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٠٧).

قالَ في «المنح»: وإن كان عضواً واحداً؛ بأن قطع الإصبع من المفصل الأعلى فشل ما بقي منها؛ يكتفى بأرشف واحد إن لم ينتفع بما بقي، وإن كان ينتفع به؛ فتجب دية المقطوع، وتجب حكومة عدل في الباقي بالاتفاق، انتهى.

فإذا قطع بعض مفاصل خنصره وبنصره، وشل ما بقي منها، وحصل شلل لبعض الأصابع؛ فيسقط القصاص وإن كان عمداً؛ [لعدم] إمكان المماثلة، ويجب في كل مفصل من مفاصل الخنصر والبنصر المقطوع ثلث دية الإصبع، فإن كان قد ذهب منهما ثلاثة مفاصل؛ ففيها دية الإصبع كاملة، وهي عشر من الإبل، أو مئة من الدنانير، أو ألف درهم من الورق كما ذكرناه؛ لأن في الإصبع الواحد عشر الدية، وهي من هذه الأنواع، وإن كان الذاهب منها أربع مفاصل؛ ففيها دية إصبع وثلث دية إصبع، ثم ينظر إلى ما شل من المفاصل الباقية، فإن كان لا ينتفع به؛ فحكمه حكم المقطوع، فيجب حينئذ فيما ذكر دية الخنصر والبنصر؛ لعدم نفع ما بقي منهما، ففيهما عشرون من الإبل، أو مئتا دينار من الذهب، أو ألفا درهم من الورق، فهي دية إصبعين، وهي عشر دية النفس، ويعبر عنها بخمسها، فلو كان ينتفع بما بقي؛ ففيه حكومة عدل؛ بأن ينظر إلى ما فات من المنفعة وإلى ما بقي فيحكم بحسابه، ولا يخفى اعتباره على ذوي الأبصار.

وكذا القول فيما شل من الأصابع، فإن كان لا ينتفع بها؛ فتجب دية كاملة، فإن كان إصباعاً؛ تجب دية إصبع، وإن كان إصبعين؛ تجب دية إصبعين، فيكون في الدية كالمقطوعة؛ لانقطاع نفعها، وإن كان ينتفع بها؛ فينظر إلى ما فات من المنفعة وإلى ما بقي منها فيحكم بحسابه، فإذا تعطل ثلث منفعة

الإصبع الأشل؛ فيجب فيه ثلث دية الإصبع، وإذا تعطل نصف منفعتة مثلاً وبقي نصف منفعتة؛ فيجب نصف دية الإصبع، وهكذا فيجب بمقدار ما تعطل مقداره من دية ذلك العضو، فلا يخفى هذا الاعتبار على ذوي الأبصار.

فَمَنْ تَأَمَّلَ مَا فِي الْمَتُونِ وَالشُّرُوحِ، وَمُنِحَ مَلَكَةً<sup>(١)</sup> الْإِسْتِخْرَاجِ؛ ظَهَرَ لَهُ صِحَّةُ مَا ذَكَرْنَاهُ وَحَرَرْنَاهُ.

(٧٩٣٥) - سُئِلَ: فِي رَجُلٍ ضَرَبَ آخِرَ السَّيْفِ، فَأَخَذَ إِنْسَانَ السَّيْفِ بِيَدِهِ، فَجَذَبَهُ صَاحِبَ السَّيْفِ فَانْقَطَعَ بَعْضُ أَصَابِعِ الْمَمْسُوكِ، فَمَا يَجِبُ فِي ذَلِكَ؟

أَجَابَ: إِنْ قُطِعُوا مِنَ الْمَفْصَلِ؛ فَيَجِبُ الْقِصَاصُ، وَإِنْ مِنْ غَيْرِ الْمَفْصَلِ؛ عَلَيْهِ دِيَةُ الْأَصَابِعِ، «بِزَايَةِ»<sup>(٢)</sup>.

(٧٩٣٦) - سُئِلَ: فِيمَنْ عَضَ إِصْبَعٌ آخَرَ فَقَطَعَهَا، فَمَاذَا يَجِبُ فِي ذَلِكَ؟

أَجَابَ: إِنْ قَطَعَهَا مِنَ الْمَفْصَلِ؛ يَقْتَضِ مِنْهُ بَعْدَ الْبِرِّ، وَإِنْ قَطَعَهَا مِنْ غَيْرِ الْمَفْصَلِ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ دِيَةُ الإِصْبَعِ، فَإِنْ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ؛ فَتَجِبُ دِيَتُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

(٧٩٣٧) - سُئِلَ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِآخِرِ: إِكُونِي عَلَيَّ عَقْدَةَ خَنْصَرِي، فَكُوَاهُ فَشَلَّتْ خَنْصَرَهُ، فَهَلْ يَضْمَنُ، أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ بِإِذْنِهِ، وَلَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ الْعَمَلَ السَّلِيمَ؛

(١) فِي الْأَصْلِ: «بِمَلَكَةٍ»، وَالصَّوَابُ الْمَثْبُوتُ.

(٢) انظُرْ: «الْفَتَاوَى الْبِزَايَةِ» (٣/٣٩٣).

لا يصح؛ لأنه ليس في وسعه ذلك .

(٧٩٣٨) - سُئِلَ: فيمن قلع ظفر غيره، فماذا يجب في ذلك؟

أَجَابَ: إن ثبت كالأول؛ لا شيء، وإن لم يثبت أو ثبت معيباً؛ فحكومة عدل، والحكومة في المعيب الثابت أقل من غير الثابت، «بزازية»<sup>(١)</sup>.

(٧٩٣٩) - سُئِلَ: فيمن قطع الأصابع الخمسة من يد رجل حر خطأً،

فهل يجب على عاقلته نصف الدية؟

أَجَابَ: نعم، يجب في ذلك على عاقلته نصف الدية؛ لأن في كل إصبع عشرها، ولو قطع مع ذلك الكف؛ لأنه تابع للأصابع، ونصفها خمسون من الإبل، أو خمس مئة دينار من الذهب، أو خمسة آلاف درهم من الورق، وإذا قطع الأصابع الخمس من يد امرأة حرة؛ فيجب نصف ذلك؛ لأنها على النصف من دية الرجل في النفس وما دونها، وهو حينئذ خمسة وعشرون من الإبل، أو مئتان وخمسون ديناراً من الذهب، أو ألفان وخمسة مئة درهم من الورق، فيجب ذلك في مال القاطع إن القطع عمداً، وعلى عاقلته - وهو من جملتهم - إن خطأً، كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٩٤٠) - سُئِلَ: فيمن قطع إصبعاً زائدة في يد رجل، فهل يجب

عليه فيها حكومة عدل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه فيها حكومة عدل، ولو قطعها عمداً وكان

للقاطع مثلها، صرح به في «الدر المنتقى»<sup>(٢)</sup> وغيره.

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٣٥٢).

(٧٩٤١) - سُئِلَ: في رجل قطع يد آخر من نصف الساعد، هل يجب عليه دية اليد وحكومة عدل لنصف الساعد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجب دية اليد، وهي نصف دية النفس كما بينهاها، وحكومة عدل لنصف الساعد، فإن كان خطأ؛ فعلى عاقلته دية اليد، وهو من جملتهم، وحكومة العدل تجب عليه وحده؛ لما ذكرناه من أن حكومة العدل لا تتحملها العاقلة مطلقاً، وإن كان عمداً؛ فمن ماله دية اليد، ولم يجب القصاص في العمد؛ لعدم التمكن من المماثلة، وكذا الحكم إذا قطع مع الرجل نصف الساق كما ذكرناه، وهو صريح المتون والشروح.

(٧٩٤٢) - سُئِلَ: في رجل قطع كف آخر وفيها إصبع واحدة، فماذا يجب في ذلك؟

أَجَابَ: يجب في ذلك دية إصبع، وهي عشر الدية، ولا شيء في الكف؛ لأن الكف تابع للأصابع، وإذا كان فيه إصبعان؛ فيجب ديتهما، وهي عشرا الدية، وهي في الحقيقة خمسها، ولا شيء في الكف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وكذا إذا كان في الكف ثلاثة أصابع، فإنه لا شيء في الكف بالإجماع؛ إذ للأكثر حكم [الكل]<sup>(١)</sup>، فيجب في ذلك دية الثلاثة أصابع، وهي ثلاثة أعشار الدية، وهي في الحقيقة خمس الدية وعشرها، وإذا كان فيه أربعة أصابع؛ ففيه ديتهم، وهي أربعة أعشار الدية في كل إصبع عشرها، ويعبر عن ذلك بخمسي الدية.

(٧٩٤٣) - سُئِلَ: في رجل ضرب يد آخر فشلت بحيث عدم نفعها

(١) ما بين معكوفتين من «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٨٣).



بالمرة، فهل سقط القود ويجب في ذلك دية اليد كاملة، أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم، سقط القود؛ لعدم إمكان المماثلة، ويجب في ذلك دية اليد كاملة في ماله إن كان عمداً، وعلى عاقلته إن خطأً، وإذا ضرب يد رجل فبرئت إلا أنها صارت لا تصل إلى قفاه؛ فيقدر النقصان ويؤخذ من جملة الدية، إن نقص الثلثان؛ فثلثا دية اليد، وهكذا نقله في «الدر المختار» عن «جواهر الفتاوى»<sup>(١)</sup>.

(٧٩٤٤) - **سُئِلَ:** في رجل له يد شلاء فأتلفها رجل، فهل يجب عليه حكومة عدل؟

**أَجَابَ:** نعم، يجب عليه حكومة عدل، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب القود فيما دون النفس)، وكذا إذا أتلف أذنًا شاخصة؛ أي: طرشاء، فيجب فيها حكومة عدل، فإذا ألصقها فالتحمت؛ يجب الأرش؛ لأنها لا تعود إلى ما كانت عليه، «درر»<sup>(٢)</sup>.

(٧٩٤٥) - **سُئِلَ:** في رجل قلع سن رجل حر خطأً، فماذا يجب في ذلك؟

**أَجَابَ:** يجب في ذلك على عاقلته نصف عشر الدية، وهو خمس من الإبل، أو خمسون ديناراً من الذهب، أو خمس مئة درهم من الورق، فيجب في كل سن ذلك؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «في كل سن خمس من الإبل»<sup>(٣)</sup>؛ يعني: نصف عشر الدية لو حرّاً، وفي سن العبد نصف عشر قيمته،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٥٨٣).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٠٧).

(٣) رواه أبو داود (٤٥٦٤) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، ورواه =

ودية سن المرأة الحرة نصف دية سن الرجل، وهو نصف عشر ديتها، ففي كل سن من المرأة اثنان ونصف من الإبل، أو خمسة وعشرون ديناراً من الذهب، أو مئتان وخمسون درهماً من الورق، فالأنياب والأضراس والمقدم والمؤخر في الدية سواء، وحيثُتدّ تزيد دية الأسنان كلها على دية النفس، فإذا ضربه خطأً فأسقط جميع أسنانه، فإن كانت ثمانية وعشرين كالكوسج؛ فتزيد على دية النفس من الإبل أربعين، ومن الدنانير أربع مئة دينار، ومن الورق أربع آلاف درهم، وإن كانت ثلاثين، وهو المتوسط؛ فتزيد على ديته من الإبل خمسين، وإن كانت اثنين وثلاثين كما هو الأغلب؛ فتزيد على ديته بثلاثة أخماس الدية، ومقدار هذه الزيادة من الإبل ستون، وإن كانت ستة وثلاثين كما هو النادر؛ فتزيد على ديته بأربعة أخماس، ولا يخفى اعتبار الزيادة من نوعي الدنانير والدرهم.

(٧٩٤٦) - سُئِلَ: في صبي ضرب سن صبي فانتزعها، فماذا يجب

في ذلك؟

أَجَابَ: لينتظر بلوغ المضروب، فإن بلغ ولم ينبت؛ فعلى عاقلته دية سنّه، ولو من العجم؛ ففي ماله، ذكره في «الدرر»<sup>(١)</sup>.

(٧٩٤٧) - سُئِلَ: في صبي ضرب امرأة حرة فأسقط سنّها، فماذا

يجب في ذلك؟

أَجَابَ: يجب على عاقلته ديته، وهو اثنان ونصف من الإبل، أو خمسة

= النسائي (٤٨٥٣) من حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه.

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١٠٨ / ٢).

وعشرون. ديناراً من الذهب، أو مئتان وخمسون درهماً من الورق، وإن كان من العجم؛ فمن ماله.

(٧٩٤٨) - سُئِلَ: في رجل ضرب آخر ضربات متعددة في رأسه ووجهه بسكين، فقلع عينه وأربع أرجاء من أسنانه، وكسر عظم لحيته الأيسر، فماذا يلزمه في ذلك؟

أَجَابَ: إن كان ذلك بفعل واحد؛ فلا قود في شيء من ذلك، ويجب عليه في العين نصف الدية، وفي كل سن نصف عشر الدية، وهو خمس من الإبل، أو خمسون ديناراً من الذهب، أو خمس مئة درهم من الورق، وفي اللّحي إن لم تنتقل العظم بعد كسره عشرُ الدية، وإن نقلته؛ فعشر ونصف عشر، وإن كان كل واحد بفعل مستقلاً؛ يقتصر منه في الأسنان<sup>(١)</sup>، وعليه في العين نصف الدية، وفي اللّحي ما ذكرناه؛ إذ لا قصاص في قلع العين ولا في كسر العظم؛ لعدم تحقق المماثلة في ذلك.

(٧٩٤٩) - سُئِلَ: في رجل ضرب آخر على فمه متعمداً فكسر بعض سنّه، فماذا يجب في ذلك؟

أَجَابَ: إن كان الكسر مستوياً يستطاع في مثله القصاص بالمبرد؛ اقتصر من الضارب، فيبرد من سنّه بمقدار سن المضروب، وإن لم يمكن ذلك؛ فعليه من أرش السن بحسابه، إن كان نصفاً منه؛ فيلزمه نصف دية السن، وإن ثلثاً؛ فثلث دية السن، وهكذا، فينظر إلى مقدار ما ذهب من سنّه فيجب أرشه من دية السن بحسابه.

(١) في الأصل: «الإنسان»، والصواب المثبت.

(٧٩٥٠) - سُئِلَ: في رجل عض آخر في ذراعه، فاجذب العضوض ذراعه، فسقط أسنان العاض، فهل لا تجب عليه ديتها، أم تجب؟  
 أَجَابَ: لا تجب عليه ديتها، قال في «البرازية»: إذا سقط سن العاض ولحم ذراع العضوض؛ يضمن العاض لحم الذراع، ولا يجب ضمان الأسنان<sup>(١)</sup>.

(٧٩٥١) - سُئِلَ: في رجل كسر نصف سن رجل عمداً فاسود باقي السن أو احمرَّ أو اصفرَّ، أو دخلها عيب بوجه ما، فهل سقط القصاص ويجب عليه دية السن كاملة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، سقط القصاص، ثم إن فاتت منفعة مضغه؛ فيجب عليه دية السن كاملة، فإن لم تفت منفعة مضغه، فإن كان يرى حال التكلم؛ فيجب عليه دية السن أيضاً؛ لفوات الجمال، وإن كان لا يرى حال التكلم؛ فتجب حكومة عدل كما نقله العلائي في «الدر المختار» عن الزيلعي<sup>(٢)</sup>، خلافاً لما نقله في شرحه «الدر المنتقى»: بأنه إذا لم ير حال التكلم؛ فلا شيء عليه<sup>(٣)</sup>، وخلافاً لما ذكره في «الدر»: بأنه لا شيء عليه<sup>(٤)</sup>.

قلت: والمختار ما في «الدر المختار».

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/ ٣٨٥ و ٣٩٥).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٥٨٥)، وليس فيه ذكر الزيلعي.

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/ ٣٥٤)، وهذا هو الذي نقله عن الزيلعي، لكن الذي في «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/ ١٣٧) موافق لما في «الدر المختار». انظر التعليق السابق.

(٤) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٠٧).

ولو ضربه فاسودت الأسنان كلها بضربه وهي قائمة؛ يجب الأرش كله؛ لزول الجمال، ولم يفرق بين سنّ وسنّ، وقالوا: ينبغي أن يفصل بين الأضراس التي لا ترى وبين العوارض التي ترى، فيجب في الأول حكومة عدل إن لم تفت منفعة مضغهم، وإن فاتت؛ يجب الأرش كله، وفي الثاني يجب الأرش كله كيفما كان؛ لفوات الجمال كما في «المنح».

وفيه: وإن اختلفا في حصول الاسوداد بضربه؛ ففي الاستحسان: القول قول المضروب؛ لأن ما يظهر عقب الفعل من الأثر يحال على الفعل؛ لأنه السبب الظاهر، إلا أن يقيم الضارب البينة أنه بغيره، كذا في «تبيين الكنز»<sup>(١)</sup>، انتهى.

(٧٩٥٢) - سُئِلَ: فيمن قلع سن آخر فنبت مكانها مثل الأول، فهل يسقط الأرش، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يسقط الأرش عند الإمام كسن الصغير، وقالوا: عليه الأرش كاملاً، فإن نبتت معوجة؛ فعليه حكومة عدل، ولو نبت إلى النصف؛ فعليه نصف الأرش، ولو نبتت سوداء؛ يجعل كأنه لم ينبت، «بزازية»<sup>(٢)</sup>.  
ولا شيء في ظفر نبت كما كان، كما ذكرناه.

(٧٩٥٣) - سُئِلَ: في رجل قلع سن آخر، فأعادها إلى محلها فنبت لحمها، فهل يسقط أرشها، أم لا؟

أَجَابَ: لا يسقط أرشها؛ لعدم عود العروق كما كانت، وقيل: إن

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/ ١٣٨).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/ ٣٩٢).

عادت إلى حالتها الأولى في المنفعة والجمال؛ لا شيء عليه، كما لو نبتت، وكذا الأذن إذا ألصقتها فالتحمت؛ يجب الأرش؛ لأنها لا تعود إلى ما كانت عليه، وقد ذكرنا هذه المسألة.

(٧٩٥٤) - سئل: فيما إذا استقصَّ الرجل من قالع سنِّه بعد مضي حول، ثم نبت سن الرجل المذكور، فهل يجب عليه دية سن من استقصَّ منه؟

أجاب: نعم، يجب عليه دية سن من استقصَّ منه؛ لتبين الخطأ حيثئذ، وسقط القود للشبهة، كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٩٥٥) - سئل: فيمن ضرب سن آخر فتحركت وسقطت بسبب الضرب، فماذا يجب في ذلك؟

أجاب: إن خطأ؛ فديته خمس مئة درهم من الورق على عاقلته، وإن عمداً؛ اقتص منه، «بزازية»<sup>(١)</sup>.

وقد صرح في «الملتقى» وغيره بأنه لو ضرب سنُّه فتحركت؛ فيؤجل له القاضي سنة؛ ليظهر أثر فعله، فلو أجله فجاء المضروب وقد سقطت، ثم اختلفا في سبب سقوطه، فادعى المضروب أنها سقطت بسبب ضربه، وادعى الضارب أنها سقطت بغير هذا السبب، فإن كان هذا الاختلاف قبل مضي السنة؛ فالقول للمضروب؛ ليفيد التأجيل، وإن اختلفا بعد مضي الحول؛ كان القول للضارب؛ لأنه منكر، وقد مضى الأجل الذي ضرب للسن ولم تسقط، فلا شيء على الضارب<sup>(٢)</sup>، كما هو صريح «المنح».

(١) المرجع السابق (٣/٣٩١).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/٣٥٥).

وفي «البيزازية»: وإن اضطربت السنُّ بالضرب، إن حرًّا؛ فلا شيء فيه، وإن عبداً؛ فحكومة، فإن انتظر حولاً فاسودَّت أو احمرَّت؛ فيجب كمال الدية، وإن لم يتغير ولكن تحركت فقلعها آخر؛ يجب على كل منهما حكومة عدل<sup>(١)</sup>، انتهى.

(٧٩٥٦) - سُئِلَ: فيمن ضرب آخر فقلع سنًّا له زائداً، فهل لا قصاص في السن الزائد وفيه حكومة عدل، أم لا؟  
أَجَابَ: نعم، لا قصاص فيه، ويجب فيه حكومة عدل، «بيزازية»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### فصل في الشجاج

(٧٩٥٧) - سُئِلَ: في رجل شج آخر في رأسه شجة موضحة أظهرت العظم، فماذا يجب عليه في ذلك؟  
أَجَابَ: إن كان عمداً؛ فله القصاص؛ لإمكان المساواة، ولا يقاد منه حتى يبرأ؛ لاحتمال السراية.  
وفي «الملتقى»: ولا يقتص لجرح أو طرف أو موضحة إلا بعد البرء<sup>(٣)</sup>؛ للنهي عنه.

وإن كان خطأ؛ فيجب عليه نصف عشر الدية، وهي خمسة من الإبل،

(١) انظر: «الفتاوى البيزازية» (٣/٣٩٢).

(٢) المرجع السابق (٣/٣٩١).

(٣) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/٣٥٦)، ووقع في الأصل: «إلا بعد البراءة»، والصواب المثبت.

أو خمس مئة درهم من الورق إن كان المشجوج غير أصلع، فإن كان أصلع؛ ففيها حكومة عدل؛ لأن جلده أنقص زينة من غيره، فإن كانت في الساق أو الصدر؛ فيجب حكومة عدل، ذكره في «المجتبى» ومثلاً مسكين.

قال في «المجتبى»: ثم هذه الشجاج تختص بالرأس والوجه، وما كان في غيرهما يسمى جراحة، وفيها حكومة عدل، وأما اللّحيان؛ فهما من الوجه عندنا؛ لاتصالهما به، حتى لو [و]جد فيهما الموضحة المذكورة أو الهاشمة أو المتقلة؛ يجب الأرش المقدر، وقد ذكرنا ما إذا كسر عظم اللحية ولم ينقله وما إذا نقله، وذكر في «البزازية»: إذا شجَّ بالعصا موضحة؛ لا يجب القصاص<sup>(١)</sup>.

(٧٩٥٨) - سُئِلَ: في رجل شج آخر في رأسه أو وجهه فكسر عظماً منه، فماذا يجب في ذلك؟

أجاب: هذه تسمى هاشمة لا يجب فيها قصاص؛ لعدم إمكان المساواة، وما لا قود فيه يستوي فيه العمد والخطأ، فيجب في ذلك عشر الدية، وهو إما عشر من الإبل، أو ألف درهم من الورق، فقد صرح في المتون بأن في الهاشمة عشر الدية؛ أي: لما روي أن النبي ﷺ قال: «في الموضحة خمس من الإبل، وفي الهاشمة عشر»<sup>(٢)</sup>، فإن كانت هذه الهاشمة في غير الرأس والوجه؛ تسمى جراحة، ففيها حكومة عدل.

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/٣٩٨).

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٣٢١) عن زيد بن ثابت ؓ موقوفاً. ورواه النسائي (٤٨٥٣) من حديث عمرو بن حزم ؓ دون ذكر الهاشمة. وانظر: «نصب الراية» للزيلي (٤/٣٧٤ - ٣٧٥).



(٧٩٥٩) - سُئِلَ: في رجل شج آخر في رأسه أو وجهه، فكسر عظماً منه وانتقل العظم بعد كسره، فماذا يجب في ذلك؟

**أَجَابَ:** هذه تسمى منتقلة، فلا قود فيها؛ لعدم إمكان المساواة، وما لا قود فيه يستوي فيه العمد والخطأ، فيجب فيه عشر الدية ونصف عشرها، وهما خمسة عشر من الإبل، أو ألف وخمسة مئة درهم من الورق؛ لما روي أنه ﷺ قال: «في الموضحة خمس من الإبل، وفي الهاشمة عشر، وفي المنقلة خمس عشرة»<sup>(١)</sup>، وهو صريح المتون، وقد ذكرنا بأن في اللّحي إن لم تنتقل العظم بعد الكسر عشر الدية، وإن نقلته فعشر ونصف عشر، فإن كانت هذه الهاشمة في غير الرأس والوجه؛ ففيها حكومة عدل؛ لما ذكرناه عن «المجتبي» بأن هذه الشجاج تختص بالرأس والوجه، وما كان في غيرهما يسمى جراحة، وفيها حكومة عدل.

(٧٩٦٠) - سُئِلَ: في رجل شج آخر شجة وصلت إلى أم الدماغ، وهي الجلدة التي فيها الدماغ، فماذا يجب عليه في ذلك؟

**أَجَابَ:** هذه تسمى الآمة لا يجب فيها قود؛ لعدم إمكان المساواة، فيستوي فيها العمد والخطأ، فيجب في ذلك ثلث الدية، وهو ثلاثة وثلاثون وثلث من الإبل، أو ثلاثة آلاف وثلاث مئة وثلاثة وثلاثون درهماً وثلث درهم من الورق، وكذا في الجائفة ثلث الدية: وهي جراحة تصل إلى الجوف، ولو من الصدر أو الرقبة إلى موضع لو وصل إليها الشراب كان مفطراً، وفيما فوقه ليس بجائفة، فإن نفذت الجائفة إلى الجانب الآخر؛ فهما جائفتان يجب

(١) انظر التعليق السابق.

فيهما ثلثا الدية، في كلِّ ثلثها كما هو صريح المتون والشروح، فالجائفة تختص في الجوف والجنب والظهر، فلم تتحقق الجائفة فيما فوق الحلق، فلهذا لم يعدوها من العشرة وقالوا: هي كالأمة في الحكم.

وأما الخارصة: وهي التي تخرص الجلد؛ أي: تخدشه، والدامعة: وهي التي تظهر الدم كالدمع ولا تسيله، والدامية: وهي التي تسيله، والباضعة: وهي التي تبضع الجلد؛ أي: تقطعه، والمتلاحمة: وهي التي تأخذ في اللحم؛ أي: تقطع فيه، والسمحاق: وهي التي تصل إلى السمحاق؛ أي: جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس؛ ففي هؤلاء الستة حكومة عدل؛ لأنه ليس فيها أرش مقدر في الشرع، ولا يمكن إهدارها، فوجب فيها حكومة عدل، وهي عند الطحاوي أن يقوّم عبداً بلا هذا الأثر ويقوّم معه، فما نقص من قيمته وجب نسبته من ديته، به يفتى، كما في «الملتقى» و«الدرر»<sup>(١)</sup> و«الوقاية» و«التقاية»، وفي العبد من قيمته.

وبيان ذلك وإيضاحه: إذا فرض الحر عبداً، وكانت تساوي قيمته من غير هذا الأثر ألف درهم، ومع هذا الأثر تساوي تسع مئة درهم، فالتفاوت بينهما مئة درهم، وهو عشر القيمة، فيؤخذ عشر ديته، وهو ألف درهم، فهي حكومة العدل، وعلى هذا الاعتبار فقس، وضعفه بعضهم بأنه يلزم على هذا الاعتبار أن يكون نقصان القيمة أكثر من نصف عشر الدية، والموضحة يجب فيها نصف عشر الدية كما ذكرناه، وهذا الشجاج دون الموضحة، فيلزم أن

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٣٥٠)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ١٠٦).

يجب فيه أكثر ما أوجب الشارع في الموضحة، وأنه محال، ولذا عبر عنه في «التنوير» بـ (قيل)، وقدم في الذكر قول الكرخي: بأن حكومة العدل بأن ينظر مقدار هذه الشجة من الموضحة، فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية<sup>(١)</sup>.

وبيان ذلك: إن كانت الشجة مثلاً مقدار ربع الموضحة؛ فيجب فيها ربع نصف العشر، وإن كانت مقدار ثلث الموضحة؛ فيجب فيها ثلث نصف العشر، وإن كانت مقدار نصفها؛ فيجب فيها نصف نصف عشر الدية، وعلى هذا الاعتبار، وصححه شيخ الإسلام.

ولا يخفى أن [ما في] «التنوير» مختارات الفتوى، ويؤيده ما في «المحيط»: أنه ينظر كم مقدار هذه الشجة من أقل شجة لها أرش مقدر، فإن مقدار نصفها؛ وجب نصف المقدّر فيها، وإن مقدار ثلثها؛ وجب ثلث أرش تلك الشجة، وإن مقدار ربعها؛ وجب ربع أرش تلك الشجة، وعلى هذا الاعتبار.

وما ذكرناه عن «المحيط» هو تفسير ما نقله في «التنوير» عن الكرخي؛ لأنه قدره في الموضحة، وهي أقل شجة لها أرش مقدر، وقال الشهيد وغيره بأنه يفتى بقول الكرخي إذا كان أحد هؤلاء الستة في الوجه أو الرأس، ولو كانت في غيرهما أو تعسر على المفتي؛ يفتى بقول الطحاوي مطلقاً؛ لأنه أيسر<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٨١).

(٢) المرجع السابق (٦ / ٥٨٢).

وقيل: هي ما يرى القاضي بمشورة أهل البصر، وهو الأصح كما في «المضمرات».

وقيل: هي ما يحتاج إليه من نفقة وأجرة طبيب وأدوية إلى أن يبرأ. وهذا كله إن بقي للجراحة أثر، فإن لم يبق لها أثر؛ فلا شيء له عندهما، وعند محمد: يلزمه قدر ما أنفق إلى أن يبرأ.

والحاصل: إذا التحمت شجة أو التحم جرح حاصل بسبب ضرب ولم يبق له أثر؛ فإنه لا شيء فيه عندهما، وقال محمد: يلزمه قدر ما لحقه من النفقة إلى أن يبرأ من أجرة طبيب وثمان دواء، وفي رواية عن أبي يوسف أنه يلزمه أجرة الطبيب والمداواة، فعليه لا خلاف بينه وبين محمد، والمختار قول أبي حنيفة كما في «الدر المنتقى»<sup>(١)</sup>، وإن بقي أثره؛ فيلزمه حكومة عدل بالاتفاق، وإذا حصل من هذه الجنايات موت، فإن كانت بغير جراحة وكانت خطأ؛ فسقط الأرش ووجبت الدية على عاقلته، وهو من جملتهم، وإن كانت عمداً؛ ففي ماله في ثلاث سنين كما في «الجوهرة»، وإن جرحه بألة جراحة عمداً ومات منه؛ يجب القصاص كما في «البيزانية»<sup>(٢)</sup>.

(٧٩٦١) - سُئِلَ: في رجل شج آخر في رأسه شجة موضحة فذهب عقله، فهل يجب عليه دية كاملة ويدخل أرش الموضحة في الدية، أم لا؟  
أجاب: نعم، يجب عليه دية كاملة، ويدخل أرش الموضحة في الدية؛ لدخول الجزء في الكل، وإن ذهب سمعه أو بصره أو كلامه؛ لا يدخل أرش

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/٣٥٥-٣٥٦).

(٢) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٣/٣٩٨).

الموضحة؛ لأنه كأعضاء مختلفة، فيجب أرش الموضحة ودية كاملة في سماعه أو بصره أو كلامه، وإن ذهب بالشجة عيناه؛ فلا قصاص عنده، فيجب أرش الموضحة، وهو نصف عشر الدية، وأرش العينين؛ أي: ديتهما، وهي دية نفس كاملة كما ذكرناه، وعندهما القصاص في الموضحة ودية في العينين، كما هو صريح المتون والشروح.

\* \* \*

### فصل في الجنين

(٧٩٦٢) - سُئِلَ: في رجل ضرب امرأة حاملة على بطنها فألقت جنيناً ذكراً حرّاً ميتاً، فماذا يجب في ذلك؟

أَجَابَ: يجب في ذلك غرة على عاقلته في سنة، وهي نصف عشر دية الرجل؛ خمس مئة درهم من الورق، وإن أَلقت جنيناً أنثى حرة؛ فيجب في ذلك على عاقلته عشر دية المرأة، وهي أيضاً خمس مئة درهم، ولا يجب في ذلك كفارة، بل يندب، وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه يجب في ثلاث سنين كالدية<sup>(١)</sup>، وعند مالك رضي الله تعالى عنه تجب في ماله<sup>(٢)</sup>، فيشترط أن يكون الجنين حرّاً، ولو كانت أمه أمة؛ بأن حملت من سيدها، أو تزوجها رجل بناء على أنها حرة، فحملت منه وظهر أنها<sup>(٣)</sup> أمة؛ فيكون ولدها من

(١) انظر: «الإقناع» للماوردي (ص: ١٦٦)، و«روضة الطالبين» للنووي (٩ / ٣٦٠)،

لكن صحح النووي فيه القول بالسنة على القول بالثلاث.

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٨ / ٧٤).

(٣) في الأصل: «بأنها»، والصواب المثبت.

المغرور خراً، ففيه الغرة على العاقلة، كما في «الدرر» عن الزيلعي<sup>(١)</sup>.  
ووجه تسميتها غرة: لأنها أقل المقادير في الديات، وأقل الشيء أوله  
في الوجود، فسمي غرة بمعنى الأولية، ولهذا يسمى أول الشهر غرة: ويسمى  
وجه الإنسان غرة؛ لأنه أول شيء يظهر منه، كذا في «التبيين»<sup>(٢)</sup>.

(٧٩٦٣) - سُئِلَ: في رجل ضرب امرأة حامله فألقت جنيناً حراً حياً  
فمات، فهل يجب فيه دية كاملة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب فيه دية كاملة على العاقلة، ويجب فيه الكفارة؛  
لأنه شبه عمد أو خطأ، ولو ألقته حياً مقطوع اليد؛ كان فيه نصف الدية على  
العاقلة، نقله في «الدر المنتقى» عن القهستاني<sup>(٣)</sup>.

(٧٩٦٤) - سُئِلَ: في رجل ضرب بطن امرأة حامله فألقت جنيناً حراً  
ميتاً، فماتت الأم بسبب ذلك، فهل يجب عليه دية كاملة في الأم وغرة في  
الجنين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه دية كاملة في الأم وغرة في الجنين، وترث  
أمه من غرته، وتكون ديتها وما ورثته من غرة ابنها لورثتها؛ لما تقرر بأن الفعل  
يتعدد بتعدد أثره.

(٧٩٦٥) - سُئِلَ: في رجل ضرب بطن امرأة حامله فألقت جنينين

---

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٠٩)، و«تبيين الحقائق»  
للزيلعي (٦/ ١٣٩).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/ ١٣٩).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/ ٣٥٨).

حرّين ميثين، فماذا يجب في ذلك؟

**أَجَابَ:** يجب على عاقلته غرتين، فإن كانا ذكّرين؛ ففي كل واحد نصف عشر دية الرجل، ففي كل واحد منهما خمس مئة درهم، ففي الاثنتين ألف درهم، وإن كانا أنثيين؛ ففي كل واحدة عشر دية المرأة خمس مئة درهم، ففي الاثنتين ألف درهم أيضاً، وتقسم الغرة بين ورثة الجنين على الفريضة الشرعية، وقد صرح في «الذخيرة» بتعدد الغرة بتعدد الجنين الميت.

(٧٩٦٦) - سئل: في رجل ضرب بطن امرأة حامله فماتت، ثم ألفت

جنيئاً ميتاً، فماذا يجب في ذلك؟

**أَجَابَ:** يجب في ذلك ديته فقط على عاقلته الضارب، ولا يجب عليه غرة، وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه: يجب في ذلك دية وغرة<sup>(١)</sup>، كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٩٦٧) - سئل: في رجل ضرب بطن امرأة حامله فماتت، فألفت

جنيئاً حرّاً حيّاً، فمات بسبب هذا الفعل، فهل يجب عليه ديته وديته، أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم يجب على عاقلته ديته وديته، كما هو صريح «الملتقى» و«التنوير»<sup>(٢)</sup>، وكذا لو ألقته حيّاً فمات ثم ماتت الأم؛ فيجب عليه ديتان كما هو صريح «التنوير»<sup>(٣)</sup>، والأم ترث من ديته، «در المنتقى»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «الحاوي» للماوردي (٣٨٩ / ١٢).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣٥٨ / ٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥٨٩ / ٦).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥٨٩ / ٦).

(٤) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣٥٨ / ٤).

(٧٩٦٨) - سُئِلَ: فيما إذا ضرب الرجل بطن امرأته فألقت ابنه ميتاً، فهل على عاقلة الأب غرة ولا يرث أبوه منها؟  
أَجَابَ: نعم، يجب على عاقلة الأب غرة، ولا يرث منها؛ لأنه قاتل كما هو صريح «التنوير»<sup>(١)</sup>.

وفي «الهداية»: والعجين الذي استبان بعض خلقه بمنزلة الجنين التام في جميع هذه الأحكام؛ لأنه ولد في حق أمومية أم الولد، وانقضاء العدة، والنفاس، وغير ذلك، فكذا في حق هذا الحكم<sup>(٢)</sup>؛ أي: وجوب الغرة فيه، وكذا في «التنوير»، و«الملتقى»، و«الدرر»<sup>(٣)</sup>، وغيرهم.

(٧٩٦٩) - سُئِلَ: في امرأة حرة حامله شربت دواء للإسقاط، فأسقطت جنيناً ميتاً، فهل يجب على عاقلتها الغرة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب على عاقلتها الغرة، وهي خمس مئة درهم، سواء كان ذكراً أم أنثى؛ لأن الخمس مئة درهم نصف عشر دية الرجل، وعشر دية المرأة كما ذكرناه، ولا ترث منها، وفي «واقعات الناطفي» رحمه الله تعالى: شربت الدواء لتسقط ولدها عمداً، فإن ألقته حيناً ثم مات؛ فعليها الدية والكفارة، فإن ألقته ميتاً؛ فعليها الغرة، ولا ترث في الحالين، وفي «الملتقى»: والغرة على عاقلتها<sup>(٤)</sup>، انتهى.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١/٥٨٩).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/١٩٠).

(٣) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٠٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/٥٩٠)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/٣٥٩).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٥٩٠ - ٥٩١).



فإن لم يكن لها عاقلة؛ فعليها في سنة كما في «القهستاني»، وأما إذا شربت الدواء لترح نفسها لا للإسقاط؛ فلا شيء عليها ولا كفارة.

وإذا ضربت بطنها فألقته ميتاً بلا إذن زوجها؛ فعلى عاقلتها الغرة، فإن فعلت بإذن زوجها أو لم تتعمد؛ لا غرة عليها؛ لعدم التعدي، ولو أمرت امرأة ففعلت؛ لا تضمن المأمورة، وأما أم الولد إذا فعلت ذلك بنفسها حتى أسقطت؛ فلا شيء عليها؛ لاستحالة الدين على مملوكه، وإذا فعلت المرأة ذلك؛ تأثم بعد تصوره، وقيل: قبله كذلك، فعليها الاستغفار والتوبة.

(٧٩٧٠) - **سُئِلَ**: في رجل ضرب بطن امرأة كتابية أو مجوسية وهي حامله، فألقت جنيناً حراً ذكراً ميتاً، فهل تجب فيه الغرة على عاقلته، أم لا؟

**أَجَابَ**: نعم، تجب فيه الغرة على عاقلته في سنة، وهي خمس مئة درهم؛ نصف عشر دية الرجل، وإن أَلقت جنيناً أنثى حرة؛ ففيه عشر دية المرأة، وهو أيضاً خمس مئة درهم.

(٧٩٧١) - **سُئِلَ**: في رجل ضرب بطن أمة حامله، فألقت جنيناً رقيقاً ميتاً، فماذا يجب في ذلك؟

**أَجَابَ**: يجب في ذلك نصف عشر قيمته لو كان حياً في مال الضارب حالاً، وإن كان جنينها أنثى؛ فيجب عشر قيمتها لو كانت حية في ماله؛ لما مر أن دية الرقيق قيمته، ولا يلزم زيادة الأنثى لزيادة الذكر غالباً، وإذا لم يمكن الوقوف على كونه ذكراً أو أنثى؛ فلا شيء عليه، كما إذا ألقى بلا رأس؛ لأنه إنما تجب القيمة إذا نفخ فيه الروح، ولا تنفخ من غير رأس،

«ذخيرة»، وهذا عندهما، وعند [أبي يوسف] (١): إن نقصت الأم بالولادة؛ ضمن نقصانها، وإلا فلا ضمان، كجنين البهيمة، كما في «الدر المنتقى» (٢).

ولو ألقته حيًّا فمات وقد نقصتها الولادة؛ فعليه قيمة الجنين لا نقصانها لو بقيته وفاءً به، وإلا فعليه إتمام ذلك، نقله في «الدر المختار» عن «المجتبي»، وقال أبو يوسف: فيه نقصانها كالبهيمة، وقال الشافعي رحمته الله: فيه عشر قيمة الأم، نقله في «الدر المختار» عن صدر الشريعة، وغرة الجنين المملوك للمولى كما لا يخفى (٣).

(٧٩٧٢) - سُئِلَ: في رجل ضرب بطن أمة حامله برقيق، فحرّره سيده بعد الضرب قبل أن تلقيه، ثم ألقته بسبب الضرب حيًّا فمات، فماذا يجب في ذلك؟

أَجَابَ: يجب على الضارب قيمته حيًّا من ماله يأخذها المولى، ولا تجب ديته وإن مات بعد العتق؛ لأنّ المعتبر حالة الضرب، وعند الثلاثة تجب ديته، وهو رواية عنا، كما هو صريح الشروح.

\* \* \*

### فصل في جنابة الصبي والجنابة عليه وغصبه

(٧٩٧٣) - سُئِلَ: في صبي رمى سهماً فأصاب عين إنسان فقلعها،

(١) ما بين معكوفتين من «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٣٥٨)، وعنه نقل المصنف، ووقع مكانه في الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٣٥٨ - ٣٥٩).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٣٨٦).

فماذا يجِبُ في ذلك؟

**أَجَابَ:** إن ثبت ذلك بالبينة الشرعية؛ تجب دية العين في ماله إن كان من العجم، ولا يلتزم أبوه بشيء من ذلك، فإن لم يكن له مال؛ فنظرةٌ إلى مسرة، فإن لم يكن من العجم؛ فتجب ديتها على عاقلته، وهذا إذا ثبت بالبينة أو بالمعينة لا بإقراره؛ لأن إقراره لا عبرة به، صرح به في «البزازية»<sup>(١)</sup> وغيرها.

(٧٩٧٤) - سئل: في صبي ضرب سن صبي فقلعها، فماذا يجب في

ذلك؟

**أَجَابَ:** ينتظر بلوغ الصبي المضروب، فإن بلغ ولم تنبت؛ تجب ديته على عاقلته، ولو من العجم؛ فمن ماله، كما في «الخلاصة»، وهو المختار.

(٧٩٧٥) - سئل: في صبي قتل صبيًا أو رجلاً بجارحة عمدًا، فهل

تجب الدية على عاقلته، أم لا؟

**أَجَابَ:** إن كان له عاقلة؛ فتجب الدية على عاقلته؛ لأن عمد الصبي خطأ، ولا تلزمه الكفارة، ولا يحرم الميراث إن كان وارثًا للمقتول.

قال في «التنوير»: وعمد الصبي والمجنون خطأ، وعلى عاقلته الدية، ولا كفارة ولا حرمان إرث<sup>(٢)</sup>، انتهى.

وكذا في «الملتقى»<sup>(٣)</sup>، وفي الشروح: والمعتوه كالصبي، بخلاف

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/٥٩٠).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٣٨٦ - ٣٨٧).

(٣) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/٣٥٦).

السكران، وإن كان من العجم؛ ففي ماله، ونقل في «الدر المنتقى» عن الزيادات: أن الدية على العاقلة في صورة العمد أيضاً، وذكر في «الملتقط» عن أبي بكر: أنه لا دية على أبي الصبي في جنايته؛ لأنه لا عاقلة للعجم، فلو له عاقلة؛ فتلزمهم بالبينة لا بإقرار الصبي، ذكره البرجندي<sup>(١)</sup>.

(٧٩٧٦) - حُئِلَ: فيما إذا أتلّف الصبي شيئاً مقوماً للغير، فهل يكون مضموناً عليه في ماله، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون مضموناً عليه في ماله، سواء عقل أم لا، كما في «الدر»<sup>(٢)</sup>، فإن لم يكن له مال؛ فنظرةٌ إلى ميسرة، وفي «العمادية»: وإن أتلّف الصبي أو المجنون شيئاً؛ لزمهما ضمانه، وإذا قتل؛ فالدية على عاقلته، ففي «الأشباه»: الصبي المحجور مؤاخذ بأفعاله، فيضمن ما أتلّفه من المال للحال، وإذا قتل؛ فالدية على عاقلته، إلا في مسائل: لو أتلّف ما اقترضه وما أودع عنده بلا إذن وليه، وما أعير له وما بيع له من غير إذن وليه؛ فلا ضمان عليه<sup>(٣)</sup>، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الحجر) بعد ورقتين مع زيادة مسائل، فراجعها فيه.

(٧٩٧٧) - حُئِلَ: فيما إذا سير الصبي الدابة وهو يستمسك فأوطأت إنساناً فقتلته، فهل تجب ديته على عاقلة الصبي، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجب ديته على عاقلة الصبي، إلا أن يكون لا يستمسك

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣٥٨ / ٤).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢٧٤ / ٢).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٢).

فهدر، «أشباه»<sup>(١)</sup>، وإذا ركب الرجل دابة وحمل معه صبياً فقتلت الدابة إنساناً، فإن كان الصبي لا يستمسك؛ فالدية على عاقلة الرجل فقط، وإن كان يستمسك؛ فالدية على عاقلتهما، «أشباه»<sup>(٢)</sup>، وقد ذكرنا هذه المسألة أيضاً في (كتاب الحجر).

وفي «الأشباه»: لو حمل صبياً على دابة وقال: أمسكها لي - وهي واقفة - فسقط ومات؛ كان على عاقلة الذي حمله الدية مطلقاً<sup>(٣)</sup>؛ أي: سواء كان الصبي ممن يركب مثله أو لا يركب.

وإن سقط الصبي عن الدابة والدابة تسير، فمات الصبي؛ كانت ديته على عاقلة الذي حمله على كل حال، سواء سقط الصبي بعد ما سارت الدابة أو قبل ذلك، وسواء كان الصبي يستمسك على الدابة أو لا يستمسك.

ولو أن الصبي سير الدابة فوطئت إنساناً فمات، فإن كان الصبي يستمسك عليها؛ فدية القتل تكون على عاقلته، ولا شيء على عاقلة الذي حمله عليها؛ لأن الصبي أحدث السير بغير أمر الرجل الذي حمله عليها، وإن كان الصبي ممن لا يسيّر الدابة لصغره، ولا يستمسك عليها؛ فدم القتل هدر؛ لأن الصبي إذا كان لا يستمسك عليها؛ كانت الدابة بمنزلة المنفلتة، كما حققه في «المنح».

وفي «الأشباه» أيضاً: إذا حمل الرجل صبياً مع نفسه على الدابة، ومثلاً

(١) المرجع السابق (ص: ٣٦٩).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

الصبي لا يُصرف الدابة ولا يستمسك عليها، فوطئت الدابة إنساناً وقتلته؛ كانت الدية على عاقلة الرجل خاصة؛ لأن الصبي إذا كان لا يستمسك يكون بمنزلة المتاع، ويجب على الرجل الكفارة؛ لأنه بمنزلة المباشر، وإن كان هذا الصبي يصرف الدابة ويستمسك عليها؛ فدية القتل تكون على عاقلتهما جميعاً؛ لأن سير الدابة يضاف إليهما، ولا ترجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل؛ لأن هذا بمنزلة جناية الصبي بيده، وإن سقط الصبي ومات؛ فديته تكون على عاقلة الرجل، سواء سقط بعد سير الدابة أو قبله، وسواء كان يستمسك على الدابة أو لا يستمسك<sup>(١)</sup>، صرح به في «المنح».

(٧٩٧٨) - سُئِلَ: فيما إذا وقع الصبي في بئر ومات بذلك، فهل يضمن حفرها، أم لا؟

أَجَابَ: فإن حفرها في مكان له حق الحفر فيه؛ فلا ضمان عليه ولا على أهالي المحلة؛ لأنه ليس بمتعدٍّ في ذلك، وإن حفرها في مكان لا حق له في الحفر فيه؛ فتضمن عاقلته ديته، «تمرتاشية».

(٧٩٧٩) - سُئِلَ: فيما إذا قطع إنسان طرف صبي لم تعلم صحته، فهل يجب فيه حكومة عدل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب فيه حكومة عدل لا دية كما ذكرناه، صرح به في «الأشباه»<sup>(٢)</sup>، وإن علم صحة طرفه المقطوع؛ فحكمه حكم الكبير، فما يجب

(١) انظر ما سلف في التعليقات السابقة عن «الأشباه والنظائر»، وكلام المصنف بالسياق المذكور مطابق لما في «المبسوط» للسرخسي (٢٦ / ١٨٧).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٦٨).

فيه القضاص يقتص من قاطعه، وما تجب فيه الدية فتجب عليه ديته كما حررناه.

(٧٩٨٠) - سُئِلَ: فيما إذا أمر الرجل صبياً بإتلاف مال الغير فأتلفه،

فهل يضمه الصبي ويرجع به على الأمر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم يضمه الصبي ويرجع به على الأمر كما ذكرناه في (كتاب

الغصب)، وذكرنا فيه بأن الأب إذا أمر ابنه الصغير بإتلاف مال الغير فأتلفه؛

فيضمه أبوه الأمر له، وإذا أمر الصبي رجلاً بإتلاف مال الغير أو بقتله،

ففعل الرجل ذلك؛ فلا شيء على الصبي الأمر، ويضمن المأمور<sup>(١)</sup> كما في

«البرزازية»<sup>(٢)</sup>.

(٧٩٨١) - سُئِلَ: في صبي أمر صبياً بقتل رجل فقتله، فهل تجب ديته

على عاقلة القاتل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجب ديته على عاقلة القاتل؛ لأن عمد الصبي خطأ،

وليس على الصبي الأمر شيء أبداً؛ لقصور أهليته، «تنوير»<sup>(٣)</sup>.

(٧٩٨٢) - سُئِلَ: فيما إذا جاء صبي إلى الفصّاد وقال له: افصدني،

ففصده فصداً معتاداً فمات من ذلك، فهل يضمن عاقلة الفصّاد ديته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تضمن عاقلته ديته، وغير المعتاد بالأولى، كما ذكرناه

في (كتاب الغصب).

---

(١) في الأصل: «الأمر»، والتصويب من «الفتاوى البرزازية».

(٢) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٣/٣٨٧).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٦١٦ - ٦١٧).

(٧٩٨٣) - سُئِلَ: فيما إذا ختن الختّان الصبي بإذن أبيه، فقطع حشفته ومات الصبي من ذلك، فهل تجب على عاقلة الختّان نصف الدية، أم لا؟  
أَجَابَ: نعم، يجب على عاقلته نصف الدية، وإن لم يمت؛ فعلى عاقلته كل الدية، «تنوير»<sup>(١)</sup> وغيره، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب ضمان الفصاد والحجام)، فراجعه.

(٧٩٨٤) - سُئِلَ: فيما إذا ضرب الأب أو الوصيَّ الصبيَّ للتأديب ضرباً غير معتاد، فمات من ضربه، فهل تلزمه الدية والكفارة، أم لا؟  
أَجَابَ: نعم، تلزمه الدية والكفارة إجماعاً، وأما إذا ضربه ضرباً معتاداً ومات به؛ ففيه الخلاف، فعند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى يضمن؛ لأن التأديب يحصل بالزجر<sup>(٢)</sup> والتفريك، وعندهما لا يضمن، وأما المعلم إذا ضرب الصبيَّ لتعليم القرآن أو عمل آخر بغير إذن أبيه؛ فالضمان على المعلم إجماعاً، وإن ضربه بإذنه؛ لا ضمان على المعلم إجماعاً إن ضربه ضرباً معتاداً، وإن ضربه ضرباً غير معتاد؛ يضمن.

قال في «الدر المختار»: أما غير الضرب المعتاد؛ فموجب للضمان في الكل، «أشباه»<sup>(٣)</sup>، انتهى.

فأبو حنيفة رحمه الله تعالى أوجب الدية والكفارة على الأب في الضرب

(١) المرجع السابق (٦/٦٢٤).

(٢) في الأصل: «بالجزر»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٥٦٦)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٦-٣٤٧).



المعتاد أيضاً ولم يوجهه على المعلم إذا كان ياذنه، فقيل: هذا رجوع من أبي حنيفة إلى قولهما في حق الأب كما هو صريح الشروح، وكذا يضمن زوج امرأة ضربها تأديباً؛ لأن تأديبها إلى الأولياء، ذكره في «شرح المجمع».

(٧٩٨٥) - سُئِلَ: في صبي محجور قال له رجل: شدّ فرسي، فأراد

شدها فرفسته فمات، فهل تجب ديته على عاقلة الأمر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجب ديته على عاقلة الأمر، «در المختار»<sup>(١)</sup>.

(٧٩٨٦) - سُئِلَ: في رجل غصب صبيّاً حرّاً فمات في يده فجأة أو

بحمّي، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنه، ولو مات بصاعقة، أو نهش حية، أو نقله إلى أرض مسبعة، أو إلى مكان الصواعق، أو إلى مكان يغلب فيه الحمّي أو الأمراض، أو إلى مكان الوباء؛ فإن ديته على عاقلة الغاصب؛ لأنه ضمان إتلاف لا ضمان غصب، والحر يضمن بالإتلاف، والعبد يضمن بهما، والمكاتب كالحر لا يضمن بالغصب ولو صغيراً، ذكره في «الأشباه» في القاعدة السابعة<sup>(٢)</sup>.

وقد صرح في «التنوير» وشرحه: بأن المراد بغصب الصبي الذهاب به بلا إذن وليه، ففيها: غصب رجل صبيّاً [حرّاً] لا يعبر عن نفسه - والمراد بغصبه الذهاب به بلا إذن وليه - فمات هذا الحر في يده فجأة أو بحمّي؛ لم يضمن، وإن مات بصاعقة أو نهش حية؛ فديته على عاقلة الغاصب استحساناً؛ [لتسببه بنقله لمكان الصواعق أو الحيات]، حتى لو نقله لموضع يغلب فيه

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٦٠).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٤٦).

الحمى والأمراض؛ ضمن، فتجب ديته على عاقلته؛ لكونه قتلاً تسبباً<sup>(١)</sup>،  
«هداية» وغيرها<sup>(٢)</sup>.

وفي «العناية» للأكمل: فإن قيل: فما حكم الكبير إذا نقل إلى هذه  
الأماكن تعدياً فأصابه شيء من ذلك؟

أجيب: بأن حكمه إن كان الناقل قيده ولم يمكنه التحرز عنه؛ ضمن؛  
لأن المغصوب عجز عن حفظ نفسه بما صنع فيه، فيجب الضمان على  
الغاصب، وإن لم يمنعه من حفظ نفسه؛ لا يضمن؛ لأن البالغ العاقل إذا لم  
يحفظ نفسه مع إمكانه؛ كان التلف مضافاً إلى تقصيره لا إلى الغاصب، فلا  
يضمن، فكان حكم الحر الصغير حكم الكبير المقيد حيث لم يمكنه حفظ نفسه،  
انتهى. وهو موافق لما في «التبيين»<sup>(٣)</sup>.

(٧٩٨٧) - حُئِلَ: في رجل أخذ صبياً وأخرجه من البلد، فهل يلزمه  
إحضاره إلى أبيه، أم لا؟

أجاب: نعم، يلزمه إحضاره إلى أبيه، قال في «الخانية»: رجل غصب  
صبياً حرّاً، فغاب الصبي عن يده، فإن الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي،  
أو يعلم أنه مات<sup>(٤)</sup>.

(١) في الأصل: «سببياً»، والصواب المثبت كما في «الدر المختار».

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٦٢٣)، وما بين معكوفتين منه. وانظر:  
«الهداية» للمرغيناني (٤/٢١٥).

(٣) انظر: «تبين الحقائق» للزيلعي (٦/١٦٨).

(٤) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/٤٤٦).

وكذا إذا خدعه وأخذه برضاه من غير إذن وليه، ففي «الملتقط» من (النكاح) عن محمد رحمه الله تعالى فيمن خدع بنت رجل أو امرأته<sup>(١)</sup> وأخرجها من منزله، قال: أحبسه أبداً حتى يأتي بها أو يعلم موتها<sup>(٢)</sup>، انتهى.

(٧٩٨٨) - سُئِلَ: في رجل دفع سكيناً إلى صبي فقتل نفسه، فهل يضمن الدافع، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن الدافع، وإن قتل غيره؛ فالدية على عاقلة الصبي، ويرجعون بها على الدافع، «أشباه»<sup>(٣)</sup>.

(٧٩٨٩) - سُئِلَ: فيما إذا أمر رجل صبيّاً بقتل إنسان فقتله، فهل تجب الدية على عاقلة الصبي ويرجعون بها على الأمر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجب الدية على عاقلة الصبي ويرجعون بها على الأمر، «أشباه» و«بزازية»<sup>(٤)</sup>، وكذا إذا أمر الرجل صبيّاً بإتلاف مال الغير، أو إحراقه، أو قتل دابته؛ فالضمان على الصبي، ثم يرجع به على الأمر كما في «البزازية»<sup>(٥)</sup>، وقد تقدم ذكر هذه المسألة هنا وفي (كتاب الغصب).

(٧٩٩٠) - سُئِلَ: في رجل أعطى صبيّاً عصاً أو سلاحاً ليمسكه له ولم يأمره بشيء، فعطب الصبي بذلك، فهل تجب دية الصبي على عاقلة الذي

---

(١) في الأصل: «امرأة» والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٦٨).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٦٨)، و«الفتاوى البزازية» (٣/ ٣٨٧).

(٥) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/ ٣٨٧).

أعطاه، أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم، تجب ديتته على عاقلة الذي أعطاه، نقله في «المنح» عن «فتاوى برهان الدين»، وذكره في «الدر المختار»، ولو دفع له السلاح ولم يقل: أمسكه؛ ففيه قولان<sup>(١)</sup>، وما ذكرناه عن «الأشباه» قبل هذه المسألة لا ينافيها، فتأمله.

(٧٩٩١) - **سُئِلَ:** فيما إذا أمر الرجل صبيًا بحمل شيء أو كسر حطب من غير إذن وليه، فتلف الصبي في ذلك، فهل تجب ديتته على عاقلة الأمر؟  
**أَجَابَ:** نعم، تجب ديتته على عاقلة الأمر، «منح»، و«أشباه»، و«در المختار»<sup>(٢)</sup>.

(٧٩٩٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا أرسل الرجل صبيًا في حاجة نفسه من غير إذن وليه فعطب، فهل يضمه، أم لا؟  
**أَجَابَ:** نعم يضمه، «أشباه»<sup>(٣)</sup>.

(٧٩٩٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا أمر الرجل صبيًا بأن يصعد على الشجرة وينفض له ثمارها، فصعد وسقط، فهل يضمه الأمر، أم لا؟  
**أَجَابَ:** نعم، يضمه الأمر، ولو كان الصبي على حائط فصاح به رجل فوق فمات، إن قال له في صياحه: لا تقع فوق؛ لا يضمه، ولو قال: قَعْ

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٦٠).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٦٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٦٠).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٦٨).

فوقع؛ ضُمن، به يفتى، وقيل: لا يضمن مطلقاً، «تاجية».

(٧٩٩٤) - سئل: في صغيرتين وقعت إحداهما على الأخرى فزالت

بكاراة أحدهما، فهل يجب مهرها على الواقعة، أم لا؟

أجاب: نعم، يجب مهرها على الواقعة، «بزازية»<sup>(١)</sup>.

وفيها: وأصله في «الصغرى»: زنى صبي بصغيرة لا حد عليه، وعليه

المهر؛ لأنه مؤاخذ بأفعاله، انتهى.

وفي «العمادية» في (أحكام الصغير): جارية وقعت على جارية فذهبت

عذرتها، قال محمد: على الواقعة صداق المثل.

(٧٩٩٥) - سئل: في صبي حرّ جالس في مكان، وقرنٌ صبي جالس

جنبه، فضرب القرنُ الصبيَّ الحرَّ بإبريق كان في يده فأصاب أحد ثناياه، فكسر

نحو النصف منها، وأجلّ إلى بلوغه فلم ينبت مكانه، فهل يخير مولى القرن

بين دفعه إلى ولي الصبي فيملكه وبين فدائه بأرشها، أم لا؟

أجاب: نعم، يخير مولى القرن بين دفعه إلى ولي الصبي فيملكه وبين

فدائه، والواجب في السن نصف عشر الدية، وهي خمس من الإبل أو خمس

مئة درهم، فيكون في نصفها نصف ذلك، وهذا إذا لم يسودّ أو يحمرّ أو

يخضرّ الباقي، أما إذا صار كذلك؛ فالواجب عليه الأرش كاملاً، ذكره في

«التمرتاشية».

(٧٩٩٦) - سئل: فيما إذا أمر العبد المحجور عليه صبيّاً بقتل رجل

فقتله، فهل على عاقلة الصبي الدية ويرجعون على العبد بعد عتقه، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/ ٣٨٨).

**أَجَابَ:** نعم، على عاقلة الصبي الدية؛ لأنه هو القاتل حقيقة، وعمده وخطؤه سواء كما بيناه، ويرجعون على العبد الأمر بعد عتقه، وعدم الرجوع عليه وهو عبد اعتباراً لحق المولى، وقد زال لا لتقصان أهلية العبد، وأما إذا أمر الصبي صبيّاً بقتله فقتله المأمور؛ فديته على عاقلة المأمور، ولا شيء على الصبي الأمر ولو بلغ؛ لأنه قاصر الأهلية كما حققه في «الهداية»<sup>(١)</sup>، وقد ذكرنا هذه المسألة.

(٧٩٩٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا أودع الرجل رقيقه عند صبي، فقتل الصبيّ العبد المودع عنده، فهل تضمن عاقلة الصبي قيمته لمولاه، أم لا؟  
**أَجَابَ:** نعم، تضمن عاقلته قيمة لمولاه ولو قتله عمداً، كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٩٩٨) - **سُئِلَ:** في رجل أودع طعاماً عند صبي عاقل من غير إذن وليه، والصبي ليس مأذوناً له في التجارة، فأكله الصبي، فهل يضمّنه، أم لا؟  
**أَجَابَ:** لا يضمّنه؛ لأنه سلطه عليه، وكذا لو استهلك الصبي العاقل الغير المأذون له في التجارة ما استعاره منه أو استقرضه، فلا يضمّنه، خلافاً لأبي يوسف، وأما إذا كان الصبي عاقلاً ومأذوناً له في التجارة أو الحفظ، واستهلك ما استعاره، أو ما أودع عنده، أو ما استقرضه؛ ضمن بالإجماع، كما لو استهلك الصبي مال الغير من غير ودیعة، فإنه يضمّن للحال، وهذا الخلاف لو الصبي عاقلاً؛ بأن كان عمره اثني عشر سنة، فإن لم يكن الصبي عاقلاً؛ فلا يضمّن ما استعاره، أو ما أودع عنده، أو ما استقرضه بالإجماع.

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/٢٠٨).

قال مُلاً مسكين: والخلاف في الصبي العاقل في الصحيح، فغير العاقل لا يضمن بالإجماع، انتهى.

ونحوه في «المنح» عن «الغاية»، خلافاً لما في<sup>(١)</sup> «الهداية» و«الملتقى»، قال فيه: وفي غير العاقل يضمن المال بالاتفاق؛ أي: لأن تسليطه هدر وفعله يعتبر<sup>(٢)</sup>، وتبعه الزيلعي<sup>(٣)</sup>، فيكون كما لو استهلك الصبي مال الغير من غير أن يكون مودعاً عنده، فإنه يضمن وإن كان لا يعقل.

والصحيح الأول، وعليه المعوّل؛ لأن الصبي إذا استهلك مال الغير من غير أن يكون مودعاً عنده؛ فيضمنه للحال من ماله إن كان له مال، وإلا فنظرةً إلى ميسرة، وإن كان لا يعقل؛ لأنه مؤاخذ بأفعاله وليس بمسلط عليه، بخلاف ما إذا كان لا يعقل واستهلك الوديعة، فإن مالها سلطه عليها بتسليمه إياها، فلا يضمنها إجماعاً، وقد ذكرنا في (كتاب الحجر) بعد ورقتين بأن الصبي المحجور إذا أتلّف شيئاً مقوماً للغير؛ يكون مضموناً عليه في ماله، سواء عقل أم لا، كما في «الدرر»<sup>(٤)</sup>، فإن لم يكن له مال؛ فنظرةً إلى ميسرة، وإذا قتل؛ فالدية على عاقلته، ونقلنا فيه عن «الأشباه» بأن الصبي المحجور مؤاخذ بأفعاله، فيضمن ما أتلّفه من المال للحال، وإذا قتل؛ فالدية على عاقلته، إلا في مسائل، كما لو أتلّف ما اقترضه وما أودع عنده بلا إذن وليه،

(١) في الأصل: «فيه».

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/ ٢١٥-٢١٦).

(٣) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/ ١٦٨).

(٤) تقدم قريباً عند المسألة (٦٩٣٦) و(٧٩٧٥).

وما أعير له وما بيع منه بلا إذن وليه؛ فلا ضمان عليه<sup>(١)</sup>.  
وفيه عن «العمادية»: إذا باع من صبي محجور مالاً وسلّمه له، فاستهلكه  
الصبي؛ لا ضمان عليه، فراجعه فيه.

\* \* \*

## باب

### جناية الرقيق والجناية عليه

(٧٩٩٩) - سُئِلَ: فيما إذا قتل العبد رجلاً عمداً بجارحة وثبت ذلك  
بإقراره، فهل يقاد به أم لا؟  
أَجَابَ: نعم يقاد به، فإن كان المقتول حرّاً؛ فلا وليائه طلب القود،  
وإن كان عبداً؛ فلمولاه، ولكلّ من ولي المقتول أو مولاه الصلح مع مولى  
القاتل أو العفو، ولم يجز الاسترقاق؛ لكونه مباح الدم، ويثبت القود بإقرار  
العبد أو بالبينة، ولا يثبت بإقرار المولى كما في «الدرر»<sup>(٢)</sup>، وقد صرح في  
الشروح بأنه لا يقبل إقرار المولى عليه بحدّ ولا قصاص، وثبوت القود بإقرار  
العبد وإن صادف حق المولى، لكنه خفي، فلم تجب مراعاته، كما هو صريح  
«الدرر»<sup>(٣)</sup>.

(٨٠٠٠) - سُئِلَ: فيما إذا قتل العبد حرّاً خطأً وثبت عليه بالبينة أو

(١) تقدم قريباً عند المسألة (٦٩٣٦) و(٧٩٧٥).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١١٤).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.



بإقرار المولى، فهل يخير المولى بين دفع العبد لولي المقتول وبين فدائه بدية كاملة، أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم، يخير المولى بين دفع العبد لولي المقتول وبين فدائه بدية كاملة، ولا يثبت قتل العبد خطأ بإقراره ولا بعلم القاضي على المفتى به؛ لأن القاضي لا يعمل بعلمه في زماننا، كما في «الشرنبلالية» عن «الأشباه»<sup>(١)</sup>.

(٨٠٠١) - سئل: فيما إذا أقر العبد البالغ العاقل بقتله رجلاً عمداً فهل يقاد منه بهذا الإقرار، أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم، يقاد منه بهذا الإقرار كما هو صريح «تنوير الأبصار»<sup>(٢)</sup>.

وفي «الدر المنتقى»: وصح إقرار العبد ولو محجوراً بقتل العمد، ويقتص به؛ لأنه غير متهم فيه<sup>(٣)</sup>، وقد ذكرنا في (كتاب الحجر): أن العبد إذا أقر بحد أو قود؛ يقام عليه في الحال، ولا يؤخر إلى عتقه؛ لبقائه على أصل الحرية في حق الحد والقود، ولهذا لم يصح إقرار المولى عليه في الحد والقود، فراجع.

وفي «المنح»: ولو شهدوا عليه بقتل عمد أو قذف أو شرب أو زنا؛ لم يقبل إلا بحضرة مولاه، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: تقبل، وكذا لو شهدوا على إقراره بالقتل أو القذف أو الشرب أو الزنا؛ لا يقبل بغيبته، ويقام الحد على العبد إذا أقر بالزنا أو بغيره مما يوجب الحد وإن كان مولاه

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٧١).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٥٥٨).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/ ٣٢٩).

غائباً، وكذا القصاص، وفرق أبو حنيفة رحمه الله تعالى بين حجة البيعة وحجة الإقرار بأن مولاه قد يعتبر قدحاً في الشهود دون الإقرار، وراجع ما ذكرناه في (كتاب السرقة).

وفي (أحكامات) «الأشباه»: لا تسمع [الدعوى] والشهادة عليه إلا بحضور سيده<sup>(١)</sup>.

(٨٠٠٢) - سُئِلَ: فيما إذا أقر العبد بقتل خطأ أو بمال، فهل لا ينفذ إقراره على مولاه ويكون في رقبته إلى أن يعتق، أم لا؟

أجاب: نعم، لا ينفذ إقراره على مولاه، ويكون في رقبته إلى أن يعتق، كما نقله في «المنح» عن «الجوهرة»، وفي «الدر المنتقى»: ولو أقر بخطأ؛ لم ينفذ إقراره؛ أي: على مولاه، بل يبقى لعنته كما في «المنح» عن «الجوهرة»<sup>(٢)</sup>، انتهى.

وفي «المنح»: وظاهر كلام الزيلعي أن إقراره بالقتل خطأ غير صحيح أصلاً؛ أي: لا في حقه ولا في حق مولاه<sup>(٣)</sup>، وعلله القهستاني بأن إقراره بالدية على العاقلة.

قلت: وهو سهو ظاهر لمن تأمله؛ لأنه نفسه قد قرر في المعامل أنها لا تعقل إقراراً ولا عبداً ولا عمداً، وقد أجمع العلماء على العمل بمقتضى قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تعقل العواقل عبداً ولا عمداً ولا صلحاً

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٧٢).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٣٢٩).

(٣) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦ / ١١٦ - ١١٧).

ولا اعترافاً»<sup>(١)</sup>، حتى لو أقر الحر بالقتل خطأ؛ لم يكن إقراره على العاقلة، إلا أن يصدقوه، وقد صرح في «الأشباه» في (أحكام العبيد) بما نقل عن الزيلي ببطلان إقراره بالقتل خطأ أصلاً؛ أي: لا في حقه ولا في حق مولاه، معللاً بأن موجبه الدفع أو الفداء، وعبارته: وكذا إقراره بجناية موجبة للدفع أو الفداء غير صحيح<sup>(٢)</sup>، انتهى.

قلت: هذا التعليل ظاهر لعدم صحته على سيده؛ إذ لو صح على سيده؛ لأوجب عليه الدفع أو الفداء، لا لعدم صحته مطلقاً، ولذا لم يصححوا في الشروح المعتمدة إقراره بالخطأ على سيده، وصححوه على نفسه، ويبقى

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٢/ ٢٨٠): لم أره مرفوعاً، إلا ما روى الدارقطني والطبراني في «مسند الشاميين» عن عبادة بن الصامت رفعه: «لا تجعلوا على العاقلة من قول معترف شيئاً» وإسناده ساقط.

قلنا: رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢١٢٤)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ١٧٨).

قال الحافظ: وأخرج الدارقطني ثم البيهقي من طريق الشعبي عن عمر قال: العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة. وهذا منقطع.

قلنا: رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ١٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٠٤) وقال: وهو عن عمر منقطع، والمحفوظ عن عامر الشعبي من قوله. ثم رواه البيهقي من قول الشعبي.

قال الحافظ: وأخرج محمد بن الحسن في «الآثار»: . . . عن ابن عباس قال: لا تعقل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما جنى المملوك.

قلنا: ورواه عن محمد بن الحسن أبو عبيد في «غريب الحديث» (٤/ ٤٤٦).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٧١).

لعتقه، ولذا أجبنا به .

(٨٠٠٣) - سُئِلَ: فيما إذا قطع الرقيق يد رجل حر أو رقيق مثله عمداً أو خطأً، وثبت ذلك عليه بالبينة أو بإقرار مولاه، فهل يخير مولاه بين دفعه أو فدائه بأرش اليد حالاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يخير مولاه بين دفعه أو فدائه بأرش اليد حالاً، وأرش يد الحر نصف ديته، وأرش يد الرقيق نصف قيمته، وخطأ العبد وعمده فيما دون النفس سواء؛ فإنه يوجب المال في الحالين؛ لما ذكرناه من أن القصاص لا يجري بين العبد والعبد، ولا بين العبد والحر فيما دون النفس، والعمد والخطأ فيما دون النفس يثبت بالبينة أو إقرار المولى لا بإقرار العبد؛ أي: على سيده، كالخطأ في النفس، وأما عمده في النفس؛ يثبت بالبينة أو بإقرار العبد لا بإقرار المولى، كما ذكرناه.

(٨٠٠٤) - سُئِلَ: في رجل له عبدان قتل أحدهما الآخر عمداً، فهل يلي السيد قتل عبده الآخر، أم لا؟

أَجَابَ: قال في «التمرتاشية»: ظاهر كلامهم أن السيد يلي قتل عبده الآخر؛ لتصريحهم بأنه يستحق القصاص من يرثه على فرائض الله تعالى، تدخل فيه الزوجة وكذا الولد.

وفي «قاضيخان»: عبد قتل عبداً، يجب القصاص، ويكون الاستيفاء إلى المولى<sup>(١)</sup>.

ذكره قاضيخان رحمه الله تعالى وغيره، وقيل: مبني للمجهول، فينتظم

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/٤٤٢)، وفيه: «عبد قتل عمداً...».

ما إذا قتله عبد آخر وحر، انتهى .

(٨٠٠٥) - سُئِلَ: فيما إذا قتل المملوك رجلاً خطأً أو قطع يده، ثم مات المملوك قبل أن يختار مولاه دفعه أو فداءه، فهل بطل حق المجني عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطل حق المجني عليه بموت العبد الجاني؛ لفوات محل الواجب، بخلاف موت الحر الجاني حيث يجب الأرش على عاقلته، ومفاده أن الواجب الأصلي الدفع لا الفداء، فلو اختار المولى فداء العبد ثم مات بعد اختياره؛ فلا يبرأ بهلاك العبد، ويلزمه أداء ما اختاره من الفداء؛ لتحويل الحق من رقبته إلى ذمة المولى، كما ذكره في «المنح»، فيفيد أيضاً أن الواجب الأصلي الدفع لا الفداء.

(٨٠٠٦) - سُئِلَ: فيما إذا اختار المولى فداء العبد والمولى مفلس والعبد حي، فهل ينظر المولى إلى ميسرة حتى يؤديه ولا يجبر على دفع العبد؟

أَجَابَ: نعم، ينظر المولى إلى ميسرة حتى يؤديه، ولا يجبر على دفع العبد عنده خلافاً لهما، كما في «المجمع»، وعلله الزيلعي وغيره بأنه اختار أصل حقهم، فبطل حقهم في العبد، ومفاده: أن الأصل عنده الفداء لا الدفع كما يفيد قولهما، والصحيح الأول كما في «السراج» و«الجوهرة» مَعْرِياً للبردوي، وأقره في «الشرنبلالية»، وقد صححه الزيلعي تبعاً لـ «الهداية»<sup>(١)</sup> وغيرها، وأفاد شارح «المجمع» أن تعليل الإمام يفيد أن الواجب أحدهما،

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٢١١)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (٦ / ١٥٤).

وأنه متى اختار أحدهما؛ تعين .

(٨٠٠٧) - سُئِلَ: فيما إذا قطع العبد يد حر ففداه المولى، ثم قطع يد

آخر، فهل يجب بالجناية الثانية أن يدفعه مولاه للمجني عليه أو يفديه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب بالجناية الثانية أن يدفعه للمجني عليه أو يفديه،

كما هو صريح المتون والشروح .

(٨٠٠٨) - سُئِلَ: فيما إذا قطع العبد يد رجل حر ثم قطع يد آخر قبل

أن يفديه بجنائه الأولى، فهل يخير مولاه بين دفعه بهما أو فدائه بأرشهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يخير مولاه بين دفعه بهما وبين فدائه بأرشهما، فإن كانا

حرين؛ فأرش يد كل واحد منهما نصف دية النفس، وإن كانا رقيقين؛ فأرش يد كل منهما نصف قيمته .

(٨٠٠٩) - سُئِلَ: في عبد قتل رجلاً خطأً، أو قطع يده عمداً أو خطأً،

ثم أعتقه وهو لا يعلم بجنائه حين العتق، فهل صح عتقه ويضمن الأقل من قيمته ومن الأرش، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح عتقه، ويضمن الأقل من قيمته ومن الأرش، وإن

علم بالجناية حين العتق؛ غرم الأرش فقط إجماعاً، وكذا الحكم إذا باعه المولى أو وهبه أو دبره، كما هو صريح المتون والشروح .

قال المحقق ملاخسرو رحمه الله تعالى في «درره»: فإن المولى قبل

هذه التصرفات؛ كان مختاراً بين الدفع والفداء، ولما لم يبق محلاً للدفع،

فإذا لم يعلم المولى بالجناية؛ لم يصير مختاراً للأرش، فقامت القيمة مقام العبد، ولا فائدة في التخيير بين الأقل والأكثر، فوجب الأقل، بخلاف ما إذا علم؛ فإنه يصير مختاراً للأرش<sup>(١)</sup>، انتهى.

ومثل العلم ما لو قال لعبده: إن قتلت زيداً خطأ؛ فأنت حر، فقتله خطأً، أو قال له: إن شجّيته؛ فأنت حر، فشجه؛ غرم الأرش؛ لأنه يصير بذلك مختاراً للفداء، بخلاف ما إذا قال له: إن قتلت عمداً؛ فأنت حر، فقتله بسيف عمداً؛ فلا شيء على المولى اتفاقاً؛ لوجوب القود حينئذ، ذكره الزيلعي، وهو صريح المتون والشروح.

(٨٠١٠) - سئل: فيما إذا قطع عبد يد حر عمداً، فدفعه مولاه للمجني عليه فأعتقه، فسرى القطع فمات منه؛ فهل وقع العبد صلحاً عن الجناية وما يحدث منها، أم لا؟

أجاب: نعم، وقع العبد صلحاً عن الجناية وما يحدث منها بسبب عتقه له؛ إذ عتقه دل على تصحيح الصلح، ولا صحة له، إلا أن يكون صلحاً عن الجناية وما يحدث منها، وأما إذا لم يعتقه وسرت الجناية؛ تبين أن المال ليس بواجب، وأن الواجب هو القود، فكان الصلح باطلاً، فيرد العبد إلى مولاه ويقال للأولياء: إما أن تقتلوه أو تعفوا، كما هو صريح «التنوير» و«الملتقى»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١١٥).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٦١٥)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده

(٤/ ٣٥٨).

وفية: وكذا الحكم لو كان القاطع حرًا، فصالح المقطوع على عبد له ودفعه له، فإن أعتقه [المقطوع] ثم سرى القطع فمات منه؛ صح الصلح، وإن لم يعتقه [فسرى]؛ فيرد العبد إلى مولاه الجاني، وللأولياء القود من المولى ولهم العفو عنه<sup>(١)</sup>، انتهى.

(٨٠١١) - سُئِلَ: في رجل له عبد مأذون له في التجارة فصار عليه دين، ثم جنى جناية خطأً، فأعتقه مولاه وهو غير عالم بجنانيته، فهل يضمن مولاه لرب الدين الأقل من قيمته ومن الدين، ويضمن لولي الجناية الأقل من قيمته ومن أرش الجناية، أم لا؟

**أَجَاب:** نعم، يضمن لرب الدين الأقل من قيمته ومن الدين، ويضمن لولي الجناية الأقل من قيمته ومن أرشها؛ لإتلافه حقين بسبب عتقه له، فإن لم يعتقه والحالة هذه؛ فيدفعه مولاه إلى ولي الجناية، ثم يباع ويفرق ثمنه على غرمائه، فإن فضل شيء؛ كان لولي الجناية.

قال صاحب «العناية»: والأصل أن العبد إذا جنى وعليه دين؛ يُخَيَّرَ المولى بين الدفع والفداء، فإن دفعه لولي الجناية؛ يبيع في دين الغرماء، فإن فضل شيء؛ كان لأصحاب الجناية، وإنما بدأنا بالدفع لأن فيه توفير الحقين، فإن حق ولي الجناية يصير مؤدَّىً بالدفع، ثم يباع بعده لأرباب الديون، ومتى بدأنا ببيعه في الدين؛ تعذر الدفع بالجناية؛ لأنه يجدد للمشتري الملك ولم يوجد في يده جناية، انتهى<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣٥٨ / ٤)، وما بين معكوفتين منه.

(٢) انظر: «العناية شرح الهداية» للبايرتي (٣٤٧ / ١٠)، (٣٤٨).



ولو أتلف أجنبي هذا العبد الجاني؛ فيجب على الأجنبي قيمةً واحدة لمولى العبد، صرح به في «التنوير»<sup>(١)</sup>.

(٨٠١٢) - سُئِلَ: في أمة مأذونة في التجارة لحقها دين، ثم ولدت بعد لحوق الدين ولدًا رقيقًا، فهل تباع مع ولدها للدين، أم لا؟  
أَجَابَ: نعم، تباع مع ولدها للدين، أما إذا لحقها الدين بعد ولادتها؛ فلا يتعلق حق الغرماء بالولد، بخلاف كسبها حيث يتعلق به حق الغرماء، سواء كان قبل الدين أو بعده، وأما إذا جنت ثم ولدت؛ فلا يدفع ولدها لولي الجناية؛ لتعلقها بذمة المولى لا بذمتها، بخلاف الدين؛ لتعلقه بذمتها كما هو صريح الشروح.

(٨٠١٣) - سُئِلَ: في رجل أقر بأن فلاناً أعتق عبده هذا، ثم إن العبد المذكور جنى على ولي المُقِرِّ فقتله خطأ، فهل لا يستحق المقر على المولى دفع العبد ولا الفداء بالأرث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يستحق المقر وارث المقتول على المولى شيئاً، فلا يلزمه دفع عبده الجاني ولا فداؤه بالأرث؛ لأنه لما أقر بأن مولاه أعتقه؛ فقد أقر بذلك إقراراً ضمنياً بأنه لا يستحق على المولى شيئاً، وإنما يستحق الدية على عاقلة العبد الجاني، ولا يصدق في دعواه الدية عليهم إلا بحجة بأن مولاه أعتقه، فصدق المقر حينئذ في حق نفسه، فيسقط الدفع له والفداء، ولا يصدق في حق عاقلة العبد إلا بحجة، كما هو صريح المتون والشروح.

(٨٠١٤) - سُئِلَ: في رقيق معروف بالرق، فأعتقه مولاه، فقال له:

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٦١٧).

قتلت أذاك خطأ قبل أن تعتقني، فقال مولاه: لا بل قتلته بعد ما عتقتك، فهل القول للمعتوق، أم لا؟

**أجاب:** نعم، القول للمعتوق؛ لأنه أسنده إلى حالة تنافي الضمان، فيكون منكراً للضمان، فكان كقول البالغ: طلقت امرأتي وأنا صبي أو مجنون، أو بعث داري وأنا كذلك، فإن كان جنونه معروفاً؛ كان القول قوله، صرح به في «المنح»، وكذا إذا قال المعتوق: قتلت أخا زيد خطأ قبل عتقي، وقال زيد: بل بعده، فالقول للمعتوق؛ لإنكاره الضمان؛ لأن زيدا يدعي شيئاً لو أقر به؛ لزم عليه الضمان لا على عاقلته؛ لأنه يدعي عليه القتل خطأ بعد العتق، فلو أقر به؛ لزم عليه الضمان؛ لأن الثابت بالإقرار لا تتحملة العاقلة، ومراد الرقيق بقوله: (قبل عتقي) ما قتله بعده؛ حذراً من لزوم الضمان عليه، وقوله: (قبل عتقي) ليس بحجة على المولى، كما حققه ملا خسرو<sup>(١)</sup>.

(٨٠١٥) - **سئل:** فيما إذا قال المولى لأتمته التي أعتقها: قطعت يدك قبل ما أعتقتك، وقالت: بل قطعتها بعد عتقك لي، فهل القول لها، أم له؟

**أجاب:** القول لها؛ لأنه أقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرئه، فلا يكون القول له، وكذا القول لها في كل ما أخذه المولى منها من المال، فإذا قال: أخذته منك قبل ما أعتقتك، وقالت: بل<sup>(٢)</sup> أخذته بعد ما أعتقتني؛ فالقول لها؛ لأنه أقر بسبب الضمان ثم ادعى البراءة بأخذه منها في حال كونها رقيقة له، وهي تنكر، فالقول للمنكر، إلا الجماع والغلة؛ بأن قال لها: جامعتك

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١١٥).

(٢) في الأصل: «بعد»، والصواب المثبت.

قبل إعتاقك لك، أو أخذت غلة عملك قبل ذلك؛ فالقول له؛ لإسناده لحالة معهودة منافية للضمان في حق الغلة والوطء، كما صرح به في «المنح»، و«الدرر»، و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار»<sup>(١)</sup>.

(٨٠١٦) - سُئِلَ: فيما إذا أمر عبدٌ محجور صبيًّا بقتل رجل، فقتله الصبي المأمور، فهل تجب ديته على عاقلة الصبي القاتل ولهم الرجوع على العبد بعد عتقه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجب ديته على عاقلة الصبي القاتل؛ لأن عمده الصبي خطأ، ولهم الرجوع بها على العبد بعد عتقه، وكذا إذا أمر العبد المحجور عبداً محجوراً مثله بقتل رجل فقتله خطأ، أو أمر عبداً صغيراً فقتله عمداً؛ لأن عمده الصغير خطأ، فيدفع السيد عبده الذي قتل لولي المقتول، أو يفديه ويرجع السيد على العبد الأمر بعد عتقه بالأقل من الفداء وقيمة العبد؛ لأن غير المولى غير مضطر لدفع الزيادة، بل هو مختار، وأما إذا كان العبد القاتل بالغاً وقتل عمداً؛ فإنه يقتص منه، كما هو صريح المتون والشروح، وأما إذا أمر الصبيُّ صبيًّا بقتل رجل؛ فقد ذكرنا حكمه في (باب جناية الصبي والجناية عليه)، فراجع.

(٨٠١٧) - سُئِلَ: فيما إذا حفر العبد بئراً في غير ملك سيده، فأعتقه مولاه، ثم وقع فيها إنسان فهلك، فهل لا شيء على العبد ويجب على المولى قيمته، أم لا؟

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١١٦/٢)، و«الدر المنتقى» (٣٨٦/٤)، و«الدر المختار» (٦١٦/٦) كلاهما للحصكفي.

**أَهَابٌ:** نعم، لا شيء على العبد؛ لأن جناية العبد لا توجب عليه شيئاً، ويجب على المولى قيمته، وكذا إذا هلك فيه أكثر من واحد، فيجب على المولى قيمة واحدة، كما هو صريح «التنوير»<sup>(١)</sup>.

(٨٠١٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا قتل العبد رجلين حرين عمداً ولكلٍّ منهما وليان، فعفا أحد وليي كلٍّ منهما، فهل يخير المولى بين دفع نصف العبد للوليين اللذين لم يعفيا وبين دفع دية كاملة لهما، لكلٍّ منهما نصفها، أم لا؟

**أَهَابٌ:** نعم، يخير المولى بين دفع العبد للوليين اللذين لم يعفيا وبين دفع دية كاملة لهما، لكلٍّ منهما نصفها؛ لأنه سقط القود لهذا العفو وانقلب مالاً، وهو ديتان، فسقط نصيب كل من العافيين، فنصيب كل واحد نصف الدية، وبقي نصيب كل من الساكتين، وهو نصف الدية، فبقيت دية واحدة كاملة، كما هو صريح «المنح»، و«الدر المختار»، و«الدرر»، و«الدر المنتقى»<sup>(٢)</sup>.

وفيهم: إذا قتل العبد رجلين حرين، أحدهما قتله عمداً والآخر خطأً، ولكلٍّ منهما وليان، فعفا أحد وليي المقتول عمداً؛ فالمولى مخير بأن يدفع دية لولي المقتول خطأً، وهي عشرة آلاف درهم من الورق، ويدفع خمسة آلاف درهم، وهي نصف الدية للذي لم يعف من وليي المقتول عمداً، وبين أن يدفع العبد للأولياء أثلاثاً: ثلثاه لولي المقتول خطأً، وثلثه للذي لم يعف من وليي المقتول عمداً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى على طريق العول؛ لأن

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٦١٧).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١١٦)، و«الدر المنتقى» (٤/٣٨٨)، و«الدر المختار» (٦/٦١٧) كلاهما للحصكفي.

الحق تعلق برقبة العبد، فحق وليي الخطأ تعلق بكل رقبتة، وحق الذي لم يعف من وليي المقتول عمداً تعلق بنصفه، كالتركة المستغرقة بالديون، فالكل نصفان ونصف الذي لم يعف، فصار كل نصف سهماً، فيقسم من ثلاثة أسهم: لوليي الخطأ سهمان، ولولي العمد الذي لم يعف سهم، ويقسم عندهما أربعاً بطريق المنازعة؛ لأن النصف سلم لولي الخطأ بلا منازعة، واستوت المنازعة [بين] الفريقين في النصف الآخر، فينصف، فلهذا يقسم أربعاً: ثلاثة أرباعه لوليي الخطأ، والربع لولي العمد الذي لم يعف<sup>(١)</sup>.

(٨٠١٩) - سُئِلَ: في رجلين مشتركين في عبد، فقتل قريب سيديه

المذكورين، فعفا أحدهما، فهل لا يلزم مولاه الآخر شيء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يلزم مولاه الآخر شيء، وكذا العبد؛ لانقلابه بالعفو

مالاً، والمولى لا يستوجب على عبده ديناً، فلا تخلفه الورثة فيه، وقالوا: يدفع المولى العافي نصف نصيبه من العبد إلى الآخر، أو يفديه بربع الدية، وقيل: محمد مع الإمام.

ووجه ذلك: أنه انقلب بالعفو مالاً، والمولى لا يستوجب على عبده

ديناً، فلا تخلفه الورثة فيه.

\* \* \*

### فصل في الجناية على العبد

(٨٠٢٠) - سُئِلَ: فيما إذا قتل الرجل عبد الغير خطأً، فهل تجب على

(١) المراجع السابقة، المواضع نفسها.

عاقلته قيمته ما لم تبلغ مقدار دية الحر، أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم، تجب على عاقلته قيمته ما لم تبلغ مقدار دية الحر، فإن بلغت دية الحر أو زادت عليها؛ فينقص عن دية الحر عشرة دراهم، وكذا إذا قتل أمة الغير خطأ؛ فيجب على عاقلته قيمتها، فإن بلغت دية الحرة - وهي خمسة آلاف درهم - أو زادت؛ فينقص عشرة دراهم من الخمسة آلاف، وتعيين العشرة فيهما بأثر ابن مسعود رضي الله عنه <sup>(١)</sup>، ويروى عنه أنه ينقص في الأمة عن دية الحرة خمسة دراهم، وتكون على العاقلة في ثلاث سنين عندهما، وهو الصحيح، وعند أبي يوسف والأئمة الثلاثة تجب القيمة بالغة ما بلغت، وتجب عند الشافعي وأبي يوسف على الجاني حالاً، وإذا غضب القن أو الأمة وهلك في يد الغاصب؛ فتجب القيمة بالغة ما بلغت في الغصب.

قال في «الهداية»: وإن غضب أمة قيمتها عشرون ألفاً، فماتت في يده؛ فعليه تمام قيمتها؛ لأن ضمان الغصب ضمان مالي <sup>(٢)</sup>.

(٨٠٢١) - **سُئِلَ:** في رجل قطع يد عبد، فهل يجب على الجاني نصف

قيمه، أم لا؟

---

(١) في بعض نسخ «الهداية»: «ابن عباس» بدل «ابن مسعود»، وعليها سار الزيلعي وابن حجر في تخريجهما، قال الزيلعي: غريب، وقال ابن حجر: لم أجده، وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن إبراهيم وعن الشعبي: «لا يبلغ بدية العبد دية الحر». انظر: «نصب الراية» للزيلعي (٤/ ٣٨٩)، و«الدراية» لابن حجر (٢/ ٢٨٣)، ورجح البابرتي في «العناية» (١٠/ ٣٥٦) أن يكون الأثر عن ابن مسعود لموافقته أكثر النسخ.

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/ ٢١٠).

**أَهْبَابٌ:** نعم، يجب على الجاني نصف قيمته بالغة ما بلغت، وعليه «التنوير»، وصححه في «الدرر»<sup>(١)</sup>؛ لأنه يسلك في الأطراف مسلك الأموال، خلافاً لما في «الملتقى» من أن نصف قيمته إذا بلغ نصف دية الحر - وهي خمسة آلاف درهم - أو زادت على نصف دية الحر؛ فينقص عنها خمسة دراهم، وكذا في قطع يد الأمة يجب على الجاني نصف قيمتها بالغة ما بلغت؛ لأن المعتر في طرف المملوك المالية؛ لأنه لا يضمن بالقصاص، فلهذا كان الواجب في إحدى يديه أو إحدى رجليه أو إحدى عينيه نصف قيمته بالغة ما بلغت، فكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد؛ لأن القيمة في العبد كالدية، فكما يجب في سن الحر نصف عشر الدية فيجب في سن الرقيق نصف عشر قيمته، ففي سني الرقيق عشر قيمته، وفي ثلاثة أسنانه عشر قيمته ونصف عشرها؛ لأن في كل سن منه نصف عشر قيمته، وكما يجب في إصبع الحر عشر ديته فيجب في إصبع الرقيق عشر قيمته، وفي مفصل إصبع الرقيق إن كانت ذات مفصلين؛ ففيه نصف عشر قيمته، وإن كانت ذات ثلاثة مفصل؛ ففي مفصلها ثلث عشر قيمته، كما ذكرناه في (كتاب الديات)، وكما يجب في جنين الحرة الغرة: وهي نصف عشر دية الرجل لو كان ذكراً، وعشر دية المرأة لو كان أنثى، فيجب في الجنين الرقيق إذا كان ذكراً نصف عشر قيمته لو كان حيًا، وإذا كان أنثى؛ فيجب فيه عشر قيمتها، كما ذكرناه في (فصل الجنين).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٦١٩)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام»

لملا خسرو (٢/١١٧).

(٨٠٢٢) - سُئِلَ: فيمن حلق لحية عبد ولم تنبت، فهل يجب على الجاني حكومة عدل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب على الجاني حكومة عدل في الصحيح، كما هو صريح «التنوير»<sup>(١)</sup>؛ لأن المقصود من العبد الخدمة لا الجمال، ونقل في «المنح» عن الإمام أن في أشفار عيني المملوك وحاجبيه وأذنيه ما نقصه.

(٨٠٢٣) - سُئِلَ: فيمن فقأ عيني عبد، فماذا يجب على الجاني؟

أَجَابَ: يخير سيده عند الإمام بين دفعه للجاني وأخذ قيمته منه كاملة، أو يمسكه ولا شيء له من النقصان؛ اعتباراً للمالية والآدمية، وقالوا: إن شاء مسك العبد وأخذ ما نقصه، وإن شاء دفعه له وأخذ منه قيمته؛ اعتباراً منهنما للمالية فقط، وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه يضمه قيمته ويمسك الجثة العمياء، كما إذا قطع إحدى يديه أو فقأ إحدى عينيه، فيمسكه ويضمه نصف قيمته، فيجعل الضمان مقابلاً للغائب، فيبقى الباقي في ملكه اعتباراً منه للآدمية فقط، كما هو صريح المتون والشروح.

وفي «المنح»: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: فقأ عيني عبد، فمات من غير الفقاء؛ فلا شيء على الفاقئ، ولو قتله إنسان؛ لزم الفاقئ النقصان، وقال محمد رحمه الله تعالى: عليه النقصان فيهما، فقيل له: من أين فرق أبو حنيفة بين القتل والموت؟ فقال: لا أدري.

وعنه: فقأ إحدى عينيه، وآخر قطع يده؛ فعلى الأول ما نقصه، وعلى الثاني نصف قيمته مفقود العين.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٦١٩).



(٨٠٢٤) - سُئِلَ: في رجل قطع يد عبد، فأعتقه سيده، فمات العبد

من سراية قطع يده، فهل يقتصر من القاطع، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان للعبد ورثة غير سيده؛ لا يقتصر من القاطع؛ لاشتباه

مَنْ له الحق؛ لأن القصاص يجب عند الموت مستنداً إلى وقت الجرح، فعلى

اعتبار حالة الجرح يكون الحق للمولى، وعلى اعتبار حالة الموت يكون الحق

للورثة، فتحقق الاشتباه، وإن لم يكن له وارث غير المولى؛ فللمولى القصاص

من القاطع عندهما، وعند محمد لا يجب القصاص؛ لاختلاف سبب الولاية،

فباعتبار حالة الجرح سببها الملك، وباعتبار حالة الموت سببها الحرية، فينزل

اختلاف السبب منزلة اختلاف المستحق، فتمكنت الشبهة، فسقط القصاص،

وعلى القاطع أرش اليد وما نقصه إلى حين العتق، ذكره في «التنوير»

و«الملتقى»، وفي «شرح» : وقولهما أصح<sup>(١)</sup>.

(٨٠٢٥) - سُئِلَ: في رجل له عبدان، فقال لهما: أحدكما حر، فشحج

رجل رأسهما، فبين المولى العتق في أحدهما وعينه بعد الشحج، فهل يكون

أرش شجهما لسيدهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون أرش شجهما لسيدهما؛ لأن البيان كالإنشاء، كما

في «التنوير» و«شرح»، و«الملتقى» وشرح<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٦١٥)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده

(٤ / ٣٩١).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٦١٩)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده

(٤ / ٣٩١).

(٨٠٢٦) - سُئِلَ: فيما إذا قال السيد لعبديه: أحدكما حر، فقتلها رجل واحد معاً، فهل يجب عليه دية حر وقيمة عبد ويقسم الكل نصفين بين المولى والورثة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه دية حر وقيمة عبد، فيكون الكل نصفين بين المولى والورثة؛ لعدم الأولوية، وإن اختلفت قيمتهما؛ يجب نصف قيمة كل واحد منهما ودية حر، فيقسم مثل الأول، وأما إذا قتلها على التعاقب؛ فيجب عليه قيمة الأول لمولاه والدية للثاني لورثته؛ لتعيينه للعتق بعد موت الأول، «منح» و«ملتقى» و«در المختار»<sup>(١)</sup>، فإن لم يدر الأول؛ فتجب قيمة العبدین؛ لعدم التعيين بحرية أحد، «در المنتقى» و«در المختار»<sup>(٢)</sup>.

(٨٠٢٧) - سُئِلَ: فيما إذا قتل المدبر رجلاً حرّاً خطأً، أو قطع يده خطأً أو عمداً، فهل يضمن سيده الأقل من قيمته ومن الأرش، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن سيده الأقل من قيمته مدبراً يوم الجناية ومن الأرش، ومثله أم الولد، فيضمن سيدها الأقل من قيمتها بوصف الاستيلاء ومن الأرش، وأرش النفس الدية، وأرش اليد نصفها؛ لما روي عن عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه أنه قضى بجناية المدبر على المولى بمحضر من الصحابة من غير نكير، وكان يومئذ أميراً في الشام<sup>(٣)</sup>، فكان إجماعاً، بخلاف ما إذا

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٣٩١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٦٢٠).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» (٤ / ٣٩١)، و«الدر المختار» (٦ / ٦٢٠) كلاهما للحصكفي.

(٣) روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٣٢٦) عن السلولي، عن معاذ بن جبل، عن أبي عبيدة بن الجراح قال: «جناية المدبر على مولاه»، قال ابن حزم في =

كان الجائي قنًا، حيث يخير المولى بين الدفع والفداء كما ذكرناه، وهو صريح المتون والشروح.

(٨٠٢٨) - سُئِلَ: فيما إذا جنى المدبر جناية ودفع المولى قيمته إلى

ولي الجناية، ثم جنى جناية أخرى، فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: إن دفع المولى قيمته إلى ولي الجناية الأولى بحكم القاضي؛ فيشارك ولي الجناية الثانية ولي الجناية الأولى في قيمته، ويقسمانها على قدر حقهما؛ إذ ليس في جنایاته كلها إلا قيمة واحدة، ولا شيء على المولى؛ لأنه مجبور على الدفع، ولو دفع المولى قيمته إلى ولي الجناية الأولى بغير قضاء القاضي؛ فلولي الجناية الثانية الخيار، إن شاء تبع سيده بحصته من القيمة، ويرجع على ولي الجناية الأولى بذلك عند الإمام، وعندهما لا شيء على المولى، كما هو صريح المتون والشروح.

(٨٠٢٩) - سُئِلَ: فيما إذا أعتق المولى مدبره وكان قد جنى جنایات،

فهل لا يلزم المولى إلا قيمة واحدة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يلزم المولى إلا قيمة واحدة، سواء علم بجنایته قبل عتقه أم لا؛ لأن حق الولي لم يتعلق بالعبد، فلم يكن مفوتاً بالإعتاق، كما هو صريح المتون والشروح.

(٨٠٣٠) - سُئِلَ: فيما إذا أقر المدبر أو أم الولد بجناية توجب المال،

فهل لا يصح إقرارهما بذلك، أم لا؟

---

= «المحلّي» (٨ / ١٥٧): هذا باطل؛ لأن السلولي الأعور لا يدرى من هو في خلق الله تعالى.

**أَجَابَ:** لا يصح إقرارهما بذلك، فلا يجب على المدبر المقر شيءٌ،  
لا في الحال ولا بعد عتقه؛ لأن موجب جنايته على المولى لا على نفسه،  
ولا يجب على مولاه شيءٌ؛ لأن إقراره عليه غير نافذ، بخلاف ما إذا أقر بالقتل  
عمداً؛ فإنه يصح إقراره، فيقتل به؛ لأن إقراره بذلك على نفسه كما هو  
صريح المتون والشروح.

(٨٠٣١) - **سُئِلَ:** فيما إذا جنى المدبر خطأ فمات، فهل تسقط قيمته  
عن مولاه، أم لا؟

**أَجَابَ:** لا تسقط قيمته عن مولاه، ولو قتل المدبر مولاه خطأ؛ سعى  
في قيمته، ولو عمداً؛ قتله الوارث أو استسعاها في قيمته ثم قتله، «درر»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### فصل في غضب العبد

(٨٠٣٢) - **سُئِلَ:** فيمن اغتصب عبدَ الغير فمات بيد غاصبه، فهل  
يضمن الغاصب قيمته لسيده أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم، يضمن قيمته لسيده؛ لأن الرقيق مضمون بمجرد غضبه،  
بخلاف الصبي الحر إذا مات بيد غاصبه فجأةً أو بحمي، لم يضمن؛ لأن  
الحر لا يكون مضموناً بمجرد الغضب، بخلاف ما إذا نقله لموضع يغلب فيه  
الحمى والأمراض فمات فيه؛ فإنه يضمن، فتجب ديته على عاقلة الغاصب؛  
لكونه قتل تسبباً، كما ذكرناه في (فصل جناية الصبي وغضبه)، فراجعه فيه.

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ١١٨).

(٨٠٣٣) - سُئِلَ: فيما إذا استخدم الرجل عبد الغير بغير إذنه بعد

تحويله من مكانه، فهلك العبد، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنه؛ لأن استخدامه غصب، وكذا إذا أرسله في

حاجته فهلك، فيضمنه وإن لم يعلم أنه عبد، وأما إذا استعمله في عمل غيره؛ لا ضمان عليه؛ لأنه لا يصير به غاصباً، وإذا اغتصب جارية فولدت عنده فنقصت بالولادة؛ فيضمن نقصانها، ويجبر نقصانها بقيمة الولد، وأما الحرة؛ فلا تضمن بالغصب، وإذا اغتصب مدبرة فماتت بيده؛ يضمن قيمتها لمولائها اتفاقاً؛ لتقومها بالاتفاق، وتقوم بصفة التدبير، وإذا اغتصب أم ولد فماتت في يده؛ فلا يضمنها، خلافاً لهما، وقد ذكرنا جميع هذه المسائل في (كتاب الغصب)، فراجعه.

(٨٠٣٤) - سُئِلَ: فيمن اغتصب جارية فردها محمولةً فماتت، فهل

يضمن نقصانها ولا يضمن قيمتها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن نقصان الحمى، ولا يضمن قيمتها، كما ذكرناه

في (كتاب الغصب)، وفيه: ما إذا أمر المولى عبده بإتلاف مال الغير أو أخذه، وما إذا أمر رجلٌ عبدَ الغير بالإباق أو بقتل نفسه ففعل، وما إذا أمره بإتلاف مال سيده أو إتلاف مال غيره، فراجعه تظفر بمزيد الفائدة.

(٨٠٣٥) - سُئِلَ: فيما إذا قطع السيد يد عبده فاغتصبه رجل، فسرى

القطع، ومات منه وهو بيد الغاصب، فهل يضمن الغاصب قيمته أقطع أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن قيمته أقطع، وأما إذا قطع السيد يده وهو في يد

غاصبه، وسرى القطع، ومات في يد الغاصب بهذا السبب؛ لا يضمن

الغاصب؛ لأن السيد صار مسترداً بسبب إتلافه، كما هو صريح المتون والشروح.

(٨٠٣٦) - سُئِلَ: في عبد محجور غصب عبداً محجوراً مثله، فمات بيده، فهل يضمه فيباع به، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إذا ثبت ذلك بالبينة فيضمه ويبيع به؛ لأن المحجور مؤاخذ بأفعاله، وأما إذا أقر بغصبه له؛ فلا يباع به، بل يؤاخذ فيه بعد عتقه، كما هو صريح المتون والشروح.

(٨٠٣٧) - سُئِلَ: في رجل اغتصب من آخر عبده المدبر، فجنى عند غاصبه جناية خطأ، فرده على سيده، ثم جنى جناية أخرى عند سيده، فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: يضمن سيده قيمة المدبر لولي الجنائتين، فتكون بينهما نصفين؛ لأن جناية المدبر وإن كثرت يجب على المولى في ذلك قيمة واحدة، فيأخذ المولى من الغاصب نصف ما ضمن من قيمة المدبر ويدفعه إلى ولي الجناية الأولى؛ لأنه ضمن القيمة بالجنائتين؛ نصفها بسبب كان عند الغاصب، والنصف الآخر بسبب وجد عنده، فصار كأن الغاصب لم يرد نصف العبد، ثم يرجع المولى ثانياً على الغاصب بما أخذه منه ودفعه لولي الجناية الأولى؛ لأنه استحق من يده بسبب كان في يد الغاصب، فيرجع عليه به، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، ولا يلزم تكرار الاستحقاق؛ لأن حق ولي الجناية الأولى في جميع القيمة؛ لأنه حين جنى عليه لا يزاحمه أحد، فيستحق كله، وإنما انتقض باعتبار مزاحمة الثاني، فإذا وجد شيئاً من

بدل الغبد بيد المالك فارغاً؛ يأخذه منه؛ ليتم حقه، كما هو صريح المتون والشروح.

(٨٠٣٨) - سُئِلَ: فيما إذا جنى العبد المدبر في يد سيده خطأً، فاغتصبه رجل، فجنى جنابة ثانية في يد الغاصب ثم رده إلى سيده، فما الحكم في ذلك؟

**أَجَابَ:** هذه المسألة بعكس الأولى، فيضمن سيده قيمته لولي الجنائتين، فتكون بينهما نصفين، ثم يرجع المولى على الغاصب بنصف القيمة، فيدفعه إلى ولي الجنابة الأولى، ولا يرجع به على الغاصب ثانياً؛ لأن جنابة الأولى كانت في يد مالكة، وأما إذا غصب رجل عبداً غير مدبر، فجنى في يده جنابة خطأً، ثم رده على المولى، فجنى عنده جنابة أخرى؛ فإن المولى يدفعه إلى ولي الجنائتين، ثم يرجع على الغاصب بنصف قيمته، فيدفعه إلى الأول، ثم يرجع به ثانياً على الغاصب عندهما، وعند محمد لا يدفع ما أخذه من الغاصب إلى ولي الأول، بل يسلم له، وإن جنى عند المولى أولاً، ثم غصبه فجنى جنابة أخرى عند الغاصب، ثم رده إلى المولى، فيدفعه إلى ولي الجنائتين مناصفة، ثم يرجع بنصف قيمته على الغاصب، فيدفعه إلى ولي الأولى، ولا يرجع به ثانياً على الغاصب، فالقن في ذلك كالمدبر، إلا أن المولى يدفع نفس العبد هنا، وفي المدبر القيمة، كما هو صريح المتون والشروح، فتأمل ذلك.

(٨٠٣٩) - سُئِلَ: في رجل غصب مدبراً فجنى عنده، ثم رده على مولاه، ثم غصبه فجنى عنده جنابة أخرى، فما الحكم في ذلك؟

**أَجَابَ:** يضمن مولاه قيمته إلى وليي الجنايتين، فيدفع لكل ولي جناية نصفها، ويرجع بتلك القيمة على الغاصب، ويدفع المولى ثانياً إلى ولي الجناية الأولى نصف القيمة التي أخذها من الغاصب؛ لأن ولي الجناية الأولى استحق كل القيمة؛ لعدم المزاحم عند وجود جنايته، وإنما أنقص حقه بحكم المزاحمة، ويرجع المولى أيضاً على الغاصب بالنصف الذي دفعه ثانياً إلى ولي الجناية الأولى، ويسلم له ذلك، ولا يدفعه إليه؛ لأنه استوفى حقه بأخذ كل القيمة أولاً وثانياً، ولا يدفعه إلى ولي الجناية الثانية؛ إذ لا حق له إلا في النصف؛ لسبق حق الأول عليه، وقد وصل إليه ذلك، كما هو صريح الشروح المعتمدة، فتأمله.

(٨٠٤٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا استودع العبد المحجور مالاً فاستهلكه، فهل يضمنه بعد عتقه، أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم، يضمنه بعد عتقه، وكذا لو أعيّر أو أقرض، فإن كان مأذوناً؛ ضمن بالإجماع، وأما حكم الصبي في ذلك؛ فقد ذكرناه في بابه، فراجع.

\* \* \*

## باب

### جناية البهيمة والجناية عليها

(٨٠٤١) - **سُئِلَ:** فيما إذا ركب الرجل دابته، ومرّ بطريق العامة، فوطئت إنساناً وهو راكبها وسائرٌ عليها، فكسرت رجله؛ فهل يضمن الراكب أم لا؟



**أَهَابَ:** نعم يضمن، وكذا يضمن الراكب في طريق العامة ما أصابت دابته بيدها أو رجلها أو رأسها، أو عضت بمقدم أسنانها، أو ضربت بيدها، أو صدمت بجسدها؛ من نفسٍ أو مال؛ لإمكان الاحتراز عن هذه الأشياء؛ لأنها ليست من ضروريات السير؛ لأن المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة، كما هو صريح المتون والشروح.

(٨٠٤٢) - **سُئِلَ:** في رجل مر بطريق العامة وهو راكب دابته، فنفحت بحدّ حافر رجلها في حالة سيرها، فأتلقت عضو رجلٍ أو شيئاً مقوماً؛ فهل يضمن الراكب أم لا؟

**أَهَابَ:** لا يضمن، وكذا إذا ضربت بذنبها حال كونها سائرة؛ إذ لا يمكن الاحتراز عنها مع سيرها، حتى لو أوقفها في الطريق ضمن؛ لإمكان الاحتراز عن الإيقاف.

وإن كان بغير النَّفْحَةِ، فصار متعدّياً بالإيقاف، كما هو صريح المتون والشروح.

(٨٠٤٣) - **سُئِلَ:** في رجل مرّ بطريق العامة وهو راكب دابته، فعطب بروتها أو بولها في الطريق حال كونها سائرة شيئاً؛ فهل يضمنه الراكب أم لا؟

**أَهَابَ:** لا يضمنه، وكذا إذا أوقفها فيه لأجل ذلك؛ لأن بعض الدّواب لا تبول ولا تروث حتى تقف.

وأما إذا أوقفها فيه لا لأجله، فبالت أو راثت، فعطب به إنسان، ضمن ما عطب به، بل يضمن بإتلافها في كل الوجوه؛ لتعدّيه بالإيقاف، إلا إذا أوقفها في موضع أذن الإمام في الإيقاف فيه.

وباب المسجد كالطريق في الإيقاف، إلا إذا جعل الإمام موضعاً لوقوف الدواب عند باب المسجد، فلا ضمان فيما حدث من الوقوف فيه، وكذلك إيقاف الدابة في سوق الدواب؛ لأنه مأذون له من جهة السلطان.

وكذلك الفلاة وطريق مكة إذا وقف في غير المحجة؛ لأنه لا يضرُّ بالناس، فلا يحتاج فيه إلى الإذن، أما المحجة فهو كالطريق «منح».

(٨٠٤٤) - سُئِلَ: فيما إذا سيرَ الرجل دابته في ملكه وهو راكبها، فأصابته بيدها أو رجلها إنساناً في حال سيرها، فعطبتة؛ فهل يضمن الراكب أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن إلا في الوطاء وهو راكبها؛ لأنه مباشرٌ [لعطبه] بثقله، حتى إذا قتلته بوطاءها، فيُحرَم الراكب الميراث منه، وتلزمه الكفارة، وكذا لو حدثت في ملك غيره بإذنه، فهو كملكه لا يضمن إلا في الوطاء، وإن لم يكن بإذنه ضمن ما تَلَفَ مطلقاً؛ لتعدّيه بالإدخال، فلو دخلت بنفسها، فلا ضمان عليه.

والملك المشترك كغير المشترك؛ أي: كملكه الخالص من غير اشتراك، قال في «الدر المنتقى»: وأنَّ الراكب في ملكه - ولو مشتركاً - لم يضمن إلا في الوطاء<sup>(١)</sup>.

(٨٠٤٥) - سُئِلَ: فيما إذا مرَّ الراكب في طريق العامة، فأصابته دابته بيدها أو رجلها في حال سيره حصاةً أو نواة، أو أثارت غباراً أو حجراً صغيراً، ففقأ عيناً، أو أفسد ثوباً؛ فهل يضمن الراكب أم لا؟

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٣٧٣).

أَهْبَابٍ: لا يضمن؛ لعدم إمكان تحرُّزه عنه، كما في «التنوير» و«الدرر» و«الملتقى»<sup>(١)</sup>، وفي «شرحه»: قيل: لو عَنَّف الدابة في هذه الصورة ضمن، كما في «القهستاني» عن «الذخيرة»، انتهى<sup>(٢)</sup>.

وإن كان الحجر كبيراً ضمن؛ لإمكان التحرُّز عنه، كما في «التنوير» و«الدرر» و«الدر المنتقى»<sup>(٣)</sup>.

(٨٠٤٦) - سُئِلَ: فيما إذا ساق الرجل الدابة في طريق العامة، أو قادها فيه، فأتلفت بوطئها نفساً أو مالاً في هذه الحالة؛ فهل يضمن أم لا؟  
أَهْبَابٍ: نعم يضمن كالراكب، إلا أن الراكب يُحرَم الميراث، وتلزمه الكفارة، بخلاف السائق والقائد؛ لأن الراكب مباشرٍ بثقله، وهما متسببان، وكذا يضمن السائق والقائد ما أصابته الدابة بيدها أو رجلها أو رأسها، أو عَضَّتْ بمقدَّم أسنانها، أو ضربت بيدها، أو صدمت بجسدها؛ من نفسٍ أو مالٍ كالراكب؛ لإمكان تحرُّزه عن جميع ذلك، ولا يضمنان ما نفحته - أي: ضربته - بحدِّ رجلها، كما لا يضمن الراكب في ذلك؛ لعدم إمكانها في التحرز عنه.

وقيل: يضمن السائق النفحة؛ لأنه يراها فيمكنه التحرُّزُ عنها، بخلاف

---

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٦٠٤)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١١٢)، و«مجمع الأنهر» لشيخني زاده (٤/٣٧٤).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخني زاده (٤/٣٧٤)، و«جامع الرموز» للقهستاني (٤/٧٠٣).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٦٠٤)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١١٢)، «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/٣٧٤).

الراكب والقائد، ذكره القدوري<sup>(١)</sup>، وعبر عنه في «الملتقى» بـ (قيل)، وقدم الأول قائلاً: في الأصح، وفي «شرحه»: ولا يخفى أن هذا الفرق غير مؤثر؛ فلذا كان الصحيح أنه كالقائد<sup>(٢)</sup>. وعليه الأكثر، وقال الشافعي رحمته الله: يضمون كلُّهم النفحة.

والحجة لنا في ذلك ما ذكرناه من عدم إمكان التحرز عنها، وقوله رحمته الله: «الرَّجُلُ جَبَّارٌ»<sup>(٣)</sup>، ومعناه: النَّفْحَةُ بِالرَّجُلِ جَبَّارٌ؛ أي: هَدَرَ، ذكره في «المنح».

(٨٠٤٧) - سُئِلَ: فيما إذا مرَّ الراكب في طريق العامة ومعه سائق للدابة، فأتلقت بوطئها نفساً أو مالا في هذه الحالة؛ فهل يضمن الراكب فقط ولا ضمان على السائق أم لا؟

أَجَابَ: نعم يضمن الراكب فقط؛ لأنه مباشر، فالإضافة إليه أولى، ولا ضمان على السائق على الصحيح؛ لأنه متسبب، كما في «المنح».

و ضمان النفس على عاقلة الراكب، و ضمان المال في ماله، وقيل: الضمان عليهما، ومشى عليه في «الملتقى»، قال فيه: وإن اجتمع الراكب والقائد، أو الراكب والسائق، فالضمان عليهما، وقيل: على الراكب وحده، انتهى<sup>(٤)</sup>. أي: لأنه مباشر، وقد صححه في «المنح»، كما ذكرناه، ونقل في

(١) انظر: «اللباب» للغنيمي (٣/١٦٢).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/٣٤٧).

(٣) رواه أبو داود (٤/١٩٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفسر الحديث بقوله: الدابة تضرب برجلها وهو راكب.

(٤) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/٣٤٧).

«الدر المنتقى» عن القهستاني : لو اجتمع السائق والقائد والمرتد والراكب ،  
ضمنوا أرباعاً<sup>(١)</sup> .

(٨٠٤٨) - سُئِلَ: في رجل ساق دابة، فوقع سرُّجها أو إكافها على  
رجل فمات، أو على مال فأتلفه؛ فهل يضمن السائق أم لا؟  
أَجَابَ: إن [كان] المتلف نفساً، فعلى عاقلته الدية، وإن مالاً فضمّانه  
على السائق من ماله، كما هو صريح الشروح .

(٨٠٤٩) - سُئِلَ: في رجل قاد قطاراً من الإبل، فوطيء بعير منه رجلاً  
فمات؛ فهل تجب ديته على عاقلة القائد أم لا؟  
أَجَابَ: نعم، تجب ديته على عاقلته، وإن أتلف مالاً، فيضمنه من  
ماله، كما هو صريح المتون والشروح .

(٨٠٥٠) - سُئِلَ: في رجل قاد قطاراً من الإبل ومعه سائق، فوطيء  
بعير منه رجلاً فمات؛ فهل الضمان عليهما أم لا؟  
أَجَابَ: إن [كان] السائق من جانب الإبل، فالضمان عليهما؛ لاستوائهما  
في التسبب، والضمان على عاقلتهما، وضمان المال في مالهما؛ لما ذكرناه  
من أن العاقلة لا تعقل المال، فلو توسَّط السائق الإبل، وأخذ بزمام واحد،  
ضمن ما خلفه، ويضمنان بما هو قدامه؛ لأن القائد قائد بما قدام السائق لا بما  
خلفه، ولو كان رجل والحالة هذه راكباً على بعير وسط القطار، ولم يسق  
منها شيئاً، لم يضمن الراكب ما أصابت الإبل التي بين يديه؛ لأنه ليس بسائق

---

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٣٤٧)، و«جامع الرموز» للقهستاني  
(٤ / ٧٠٣) .

لها، ولا يُضمن ما أصابت الإبل التي خلفه؛ لأنه ليس بقائد لها، إلا إذا كان أخذاً بزمام ما خلفه.

أما البعير الذي هو راكب عليه، فيضمن لما وطئه أو لما أصابه بيده أو رجله أو رأسه، أو عضَّ بمقدَّم أسنانه، أو صدَّم بجسده إذا كان ماراً في طريق العام، كما ذكرناه، هذا على ما صححه في «المنح»، وعلى ما مشى عليه في «الملتقى»<sup>(١)</sup>، فيجب عليه وعلى القائد، كما حرَّراه.

(٨٠٥١) - سُئِلَ: في رجل قائدٍ قطارٍ إبل، فربط رجل بعيراً على القطار وهو سائر بغير علم قائده، فقتل البعير الذي قطره رجلاً؛ فهل تضمن عاقلة القائد ديته، ويرجعون بها على عاقلة الرابط أم لا؟

أَجَابَ: نعم يضمن عاقلة القائد ديته، ويرجعون بها على عاقلة الرابط، فعدم علم القائد لا ينفي السبب، ووجوب الضمان عليه، وإنما يُنفي الإثم، ويكون قرار الضمان على الرابط.

وقد توهم صدر الشريعة، فقال: ينبغي أن يكون في مال الرابط؛ لأنه أوقعهم في خسران المال، وهذا مما لا تتحملة العاقلة!

فيجاب عنه: لما كان الرابط متعدياً فيما صنع، صار في التقدير هو الجاني، وإذا كان كذلك وجبت الدية على عاقلته، فهو ضمان دية لا ضمان خسران.

نعم، لو أ تلف البعير الذي ربطه مالاً، فيضمنه القائد في ماله، ويرجع به على الرابط في ماله.

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخنا زاده (٤ / ٣٧٢ - ٣٧٣).

وأما إذا علم القائد بالربط حال السير، وقتل البعير المربوط رجلاً، فتضمن عاقلة القائد ديتَه، ولا يرجعون بها على عاقلة الرابط؛ لأن القائد رضي بذلك، والتلف قد اتصل بفعله، فلا يرجعون به، وكذا إذا ربط والإبل واقفةً، فقادها غيره، فقتل البعير المربوط رجلاً، فيضمن عاقلة القائد ديتَه، ولا يرجعون بها على عاقلة الرابط؛ لأنه قاد بعيرَ غيره بغير إذنه لا صريحاً ولا دلالة، فلا يرجع بما لحقه على أحد.

غاية الأمر أنه متعدُّ بالربط والإيقاف على الطريق، لكن زال ذلك التعدي بالقوْد، فصار كما إذا وضع حجراً وحولها غيره، كما هو ظاهر المتون والشروح.

(٨٠٥٢) - سُئِلَ: فيما إذا قاد إنسان أعمى، فوطئ الأعمى إنساناً فقتله؛ فهل لا يجب على القائد شيء، «بزازية»؟<sup>(١)</sup>.

(٨٠٥٣) - سُئِلَ: فيما إذا ساق الرجل حماراً عليه وقرَّ حطب، وقال: إليك إليك، ورجل واقف في الطريق أو سائر، فلم يسمع، أو يسمع ولم يتيسر له التنحي عن الطريق، فأصابه وخرق ثوبه؛ فهل يضمن السائق أم لا؟  
أَجَابَ: نعم يضمن السائق، وإن سمع وتهايا له الانتقال ولم ينتقل مع تيسره له، لا يضمن، ذكره في «البزازية» في موضعين.<sup>(٢)</sup>

(١) كذا في الأصل، لا يوجد إجابة لهذا السؤال. وفي «الفتاوى البزازية» (٣/٤٠٢): «قاد إنساناً أعمى فوطئ الأعمى إنساناً وقتله؛ قال الفقيه: لا يجب على القائد شيء»، وفي «ملتقى الأبحر» للحلي (٤/٣٧٥): «وإن اصطدم فارسان أو ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر».

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/٤٠٢).

(٨٠٥٤) - سُئِلَ: فيما إذا اصطدم فارسان أو ماشيان حرَّان خطأ،  
فوقعا على الففاميتين من الاصطدام؛ فهل يضمن عاقلة كل منهما دية الآخر  
أم لا؟

أجاب: نعم يضمن عاقلة كل منهما دية الآخر، وعند الشافعي رضي  
الله تعالى عنه يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر، روي ذلك  
عن علي رضي الله تعالى عنه<sup>(١)</sup>، ولأن كلاهما مقتول بفعل نفسه وفعل  
صاحبه، ففعل نفسه هدر، وفعل صاحبه يُعتبر، وروي عن علي رضي الله  
تعالى عنه أيضاً: أنه أوجب كلَّ الدية على عاقلة كل منهما<sup>(٢)</sup>، فرجَّحنا هذه  
الرواية؛ لأن فعله في نفسه مباح، وهو المشي في الطريق، فلا يُعتبر في حق  
الضمان بالنسبة إلى نفسه، وفعل كل منهما بالنظر إلى غيره وإن كان مباحاً،  
لكنه مقيد بشرط السلامة في حق غيره، فيكون سبباً للضمان، على أنه يحمل  
ما روي عنه من وجوب نصف الدية على التعمد منهما.

ويحمل ما روي عنه من وجوب كل الدية على الخطأ؛ توفيقاً بين  
الروايتين، ولما وجبت كل الدية في الخطأ، ونصفها في العمد؛ لأن مشيه في

---

(١) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤ / ٣٨٦): غريب. وقال ابن حجر في «الدرية»  
(٢ / ٢٨٢): لم أجده هكذا، وإنما روى ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم عن علي:  
في فارسين اصطدما، فمات أحدهما أنه ضمن الحي الميت، ومن وجه آخر عن  
علي: يضمن الحي دية الميت، وهما منقطعان.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٣٢٨)، ولفظه: «أن رجلين صدم أحدهما  
صاحبه، فضمن كل واحد منهما صاحبه؛ يعني الدية»، وانظر: «نصب الراية»  
للزيلعي (٤ / ٣٨٦).



الخطأ كان مباحاً، فهو مقيد بشرط السلامة بالنظر لغيره، ولا يعتبر في حق الضمان بالنسبة إلى نفسه، فوجب كل الدية في الخطأ، ولأن مشيه في العمد لذلك ليس بمباح، فيعتبر في حق الضمان بالنسبة إلى نفسه، فيسقط نصفها؛ لقتله نفسه بفعل نفسه، ويجب نصفها على عاقلة صاحبه؛ لقتله بفعل صاحبه، فتبصر يظهر لك في ذلك دقة النظر.

فلو كان المتصادمان عبيد، أو وقع على الوجه، فيهدر دمهما في الخطأ والعمد؛ لأن الجنائية تعلقت برقبة العبد دفعاً وفداءً، وقد فاتت لا إلى خلف، والوقوع على الوجه يدل على أنه ليس بفعل صاحبه.

ولو كان أحدهما حرّاً والآخر عبداً، يجب على [عاقلة] الحر قيمة العبد كلّها في الخطأ، ونصف قيمته في العمد، ويأخذها ورثة الحرّ المقتول، ويبطل حقهم من الدية فيما زاد على القيمة أو نصفها؛ لأن الواجب كان على رقبة العبد، فيبطل بموته إلا قدر ما أخلف عليه؛ لعدم الخلف، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى.

(٨٠٥٥) - سُئِلَ: فيما إذا تجاذب رجلان حبلاً، فانقطع الحبل، فسقطا

وماتا؛ فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: إن سقطا على القفا فماتا، هُدر دمهما؛ لموت كل بقوة نفسه، وإن وقعا على الوجه، وجب دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر؛ لموت كل بقوة صاحبه، فإن وقع أحدهما على القفا، والآخر على الوجه، فدية الواقع على الوجه على عاقلة الآخر؛ لموته بقوة صاحبه، وهُدر دم مَنْ وقع على القفا؛ لموته بقوة نفسه.

ولو قطع إنسان الحبل بينهما، فوقع كل منهما على القفا فماتا، فديتهما على عاقلة القاطع؛ لتسببه بالقطع.

(٨٠٥٦) - سُئِلَ: فيمن دخل دور قوم، فجرحه كلبهم من غير إغراء ولا إرسال منهم؛ فهل لا ضمان عليهم؟

أَجَابَ: نعم لا ضمان عليهم، سواء دخل بإذنهم أو بغير إذنهم؛ لعدم وجود الإغراء والإرسال منهم «بزازية»<sup>(١)</sup>.

(٨٠٥٧) - سُئِلَ: في رجل أغرى كلبه المُعَلَّم على إنسان، فعقره أو مزق ثيابه؛ فهل يضمن أم لا؟

أَجَابَ: نعم يضمن مطلقاً، وإن لم يكن سائقاً، وإن غير معلّم، فيشترط في الضمان كونه سائقاً، وعليه الفتوى، نقله في «البزازية»<sup>(٢)</sup>.

وفي «التمرتاشية»: رجل أغرى كلبه على مُهَرَّة إنسان، فنفر منه، فانكسرت رجلها، فظاهر كلامهم عدم الضمان.

قال في «القنية»: صبي عاقل أرسل كلباً على غنم، فنفرت وذهبت، ولا يُدرى أين ذهبت، لم يضمن، ثم علم العلامة (سم)<sup>(٣)</sup>، قال: وإن مشى عند الإرسال معه خطوات يضمن، وإلا فلا، انتهى<sup>(٤)</sup>.

وفي «قاضي خان»: رجل أغرى كلبه على رجل فعضّه، أو مزق ثيابه،

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/٤٠٢).

(٢) المرجع السابق (٣/٤٠١).

(٣) كذا في الأصل، وفي المطبوع من «القنية»: «شم».

(٤) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٣٨٢).

لا يكون ضامناً في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ويضمن في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>، وهو المختار للفتوى.

وفي «البيزانية»: أغرى كلبه حتى عضَّ إنساناً؛ قال الإمام: لا يضمن مطلقاً، وقال الثاني: يضمن مطلقاً، سواء ساقه أو قاده أم لا، وقال محمد: إن كان سائقاً أو قائداً يضمن، وإلا لا، وقد أفتى أبو الليث بقول الثاني، واختاره أبو حازم، وعليه الفتوى<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إن كان مُعلِّماً يضمن مطلقاً، وبه أجتب ومددت.

(٨٠٥٨) - سئل: فيمن أرسل بهيمة أو كلباً، وكان يمشي خلفه، فأتلف نفساً أو مالا في فور إرساله من غير تراخ؛ فهل يضمن ما أصابه في فور إرساله أم لا؟

أجاب: نعم [يضمن] ما أصابه في فور إرساله؛ لأنه الحامل لها، وإن لم يمشِ خلفها فما دامت في فورها، فهو سائق لها في الحكم، وإذا تراخ انقطع السَّوق، كما هو صريح المتون والشروح.

وفي «البيزانية»: إذا مكثت ساعة، ثم سارت لا يضمن؛ لانقطاع السير والفور، وإن أرسلها، فمالت عن الطريق، ولم يكن سائقها، فأصابت إن لم يكن لها طريق آخر فيضمن، وإن لها طريق آخر، فلا يضمن «بيزانية»<sup>(٣)</sup>.

(٨٠٥٩) - سئل: فيمن أرسل كلباً أو دابة، ولم يمشِ خلفها، ولم

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٢٤٨).

(٢) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٣/ ٤٠١).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

تُصَبُّ فِي فور إرسالها، فوقفت ثم سارت، فأصابته شيئاً فأتلفته؛ فهل لا يضمن ما أصابته؟

أَجَابَ: نعم لا يضمن ما أصابته؛ لعدم السَّوق، فانتهى سبب الضمان، كما هو صريح المتون والشروح.

(٨٠٦٠) - سُئِلَ: فيمن أرسل طيراً، فأتلف على فور الإرسال؛ فهل يضمن أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن، فقد صُرِّحَ في المتون بأن في الطير لا يضمن وإن ساقه، وفي «البيزاية»: أرسل طيراً، فأتلف على فور الإرسال، لا يضمن، نصَّ محمد فيمن أرسل بازِيَه على صيد الحرم، فأتلفه لا يضمن؛ لأنه يقطع الطريق بنشاطه لا بإرساله، انتهى<sup>(١)</sup>.

(٨٠٦١) - سُئِلَ: في رجل له كلبٌ عقور عضَّ رجلاً فقتله؛ فهل يضمن صاحبه ديتَه، وتكون على عاقلته أم لا؟

أَجَابَ: نعم إن لم يتقدَّم الإسهاد عليه لا ضمان عليه، وإن تقدم الإسهاد عليه، ومطالبته بحفظه ورفع أذاه، فيضمن ديتَه، وتكون على عاقلته، وهو من جملتهم؛ كالحائض المائل، ونطح الثور، وأما لو اعتاد أكل العنب، وأشهد عليه، ولم يحفظه حتى أكل عنب كرم، لم يضمن؛ لأنه إنما يضمن إذا أشهد عليه فيما يخاف فيه التلف للنفس على ما قاله نجم الأئمة.

وفي «الدرر»: له كلب يأكل عنب الكرم، فأشهد عليه، فلم يحفظه حتى أكل العنب، لم يضمن، وإنما يضمن فيما أشهد فيما يخاف تلف بني

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

آدم؛ كالحائض المائل، ونطح الثور، وعقر كلب عقور، فيضمن إذا لم يحفظه، انتهى<sup>(١)</sup>. وقد نقله في «المنح» عنه، ونقل فيه عن الزيلعي بأنه إن أتلّف يجب على صاحبه الضمان إن كان يقدم إليه قبل الإتلاف، وإلا فلا شيء عليه<sup>(٢)</sup>، فظاهره يعمُّ إتلاف النفس والمال، لكن حمل في «المنح» كلامه على الأدمي قائلاً: فيحصل التوفيق بين كلامه وكلام ملا خسرو، والله أعلم.

ولا يخفى عليك ما ذكره ملا خسرو من تشبيهه بالحائض المائل، ونطح الثور، وعقر كلب عقور مخصوص في الإشهاد عليه فيما يخاف فيه تلف النفس؛ أي: كما أن المذكورات إذا أشهد على صاحبها فيما يخاف فيه تلف النفس، فيضمن فيها، فكذلك الكلب الذي اعتاد أكل العنب، فالتشبيه بذلك لا من كل وجه.

والحاصل: أن الحائض المائل والثور النطوح والكلب العقور متساوون بضمان صاحبهم فيما يخاف فيه تلف النفس بعد الإشهاد عليه، وبعدم ضمانه فيها من غير إشهاد، وأن الحائض يضمن صاحبه بالإشهاد عليه فيما يخاف فيه تلف المال.

وأما ضمان صاحب الثور النطوح بالإشهاد عليه فيما يخاف فيه تلف المال، فقد صرح في «البزازية» ناقلاً عن «المنية» بأنه يضمن صاحبه بعد الإشهاد عليه النفس والمال<sup>(٣)</sup>، وفي «شرح تنوير الأبصار» نقلاً عن

---

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١١٣).

(٢) انظر: «تبين الحقائق» للزيلعي (٦/ ١٥٣).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/ ٤٠٦).

«السراجية»: سئل برهان الدين عمّن عنده ثور نطوح، فسيّره إلى المرعى، فنطح ثور غيره فمات، قالوا: لو أشهد عليه يضمن، وإلا لا<sup>(١)</sup>.

وأما ضمان صاحب الكلب العقور بعد الإشهاد عليه المال، فظاهر ما نقلناه عن نجم الأئمة وعن «الدرر»، وما نقلناه عن «المنح» من حملة لكلام الزيلعي عدم ضمانه، وسنذكر عدم ضمانه في مسألة النحل معزيةً إلى «المنح».

قلت: وفي ذلك إشكال، وهو أنه لم يظهر الفرق في ذلك بين الثور النطوح والكلب العقور مع أن كلاً منهما عجماء، وقد صرحوا أيضاً بأن من له حصان اعتاد الكدم وتقدّم إلى صاحبه، وأشهد عليه، فلم يئته، ثم ربطه بين الخيول، فكدم حصان رجل فقتله فيضمنه.

وفي «الحاوي الزاهدي» برمز برهان صاحب «المحيط»: ربط كبشاً على الطريق، وأشهد عليه بالنقل، فلم ينقله، حتى نطح صبيّاً وكسر ثنيتَه يضمن، فتبصّر وراجع وحقق النظر.

(٨٠٦٢) - سُئِلَ: في رجل أدخل بقرته النطوحة في سرح إنسان، فنطحت جحشاً فأعطبته؛ فهل يضمن أم لا؟  
أجاب: لا يضمنه «بزازية»<sup>(٢)</sup>.

(٨٠٦٣) - سُئِلَ: في رجل له ثور نطوح تقدم إليه أهل قريته، وأشهدوا عليه، فنطح رجلاً، فكسر رجله، وعطله عن عمله؛ فهل يجب عليه حكومة

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٥٦٠).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/٤٠٣).

عدل أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم يجب عليه حكومة عدل؛ إذ الحكم في كسر كل عضو حكومة عدل، وهي كما ذكرناه أن يقوّم المكسور عبداً من غير هذا الأثر، ثم يقوّم معه، فقَدْرُ التفاوت بينهما هو الواجب عليه من الدية على ما عليه الفتوى.

وقيل: هي ما يحتاج إليه من النفقة، وأجرة الطبيب، وثمان الأدوية، إلى أن يبرأ من ذلك؛ لعدم تيسير النظر إلى مقدار هذه من الموضحة؛ لأنها ليست في الرأس ولا في الوجه.

(٨٠٦٤) - **سُئِلَ:** في دابة كدمت دابةً في المرعى، فهلكت بكدمها؛ فهل لا ضمان على مالكها، ولا على الراعي أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم لا ضمان عليهما.

(٨٠٦٥) - **سُئِلَ:** في رجل له كلب عقور كلما مرَّ عليه مارٌّ عضه؛ فهل لأهل قريته قتله أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم لهم قتله «بزازية»<sup>(١)</sup>.

(٨٠٦٦) - **سُئِلَ:** فيمن قتل جملًا صال عليه؛ فهل يضمه أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم يضمه، والقولُ قوله بمقدار قيمته، والبينة على المالك في دعواه الزيادة، ولو صال حرٌّ مكلف لا شيء فيه، وكذا العبد المكلف، ولو صال مجنون حر ضمن ديته، أو مجنون عبد ضمن قيمته، وكذا الصغير إذا صال فيضمن ديته إن كان حرًّا، أو قيمته إن كان عبداً.

(١) المرجع السابق (٣/٤٠٦).

والتحاصل: أن المجنون والصغير إذا صالا فيضمنان مطلقاً كالدابة،  
وأما البالغ العاقل لا يضمن مطلقاً.

(٨٠٦٧) - سُئِلَ: فيمن كان لا يمكنه الدفع عن نفسه وماله وحرime  
إلا بالقتال بالسلاح، فقاتل بالسلاح، فقتل فرساً كان ركبها الصائلُ دفعاً لقتاله؛  
فهل لا ضمان عليه أم يضمن؟

أَجَابَ: لا ضمان عليه، قال الإمام الزيلعي رحمه الله تعالى: والعاقل  
إذا أتلف لعاقل عبداً أو مالاً دفعاً لقتالهم لا يضمن، نقله في «التمرتاشية».

(٨٠٦٨) - سُئِلَ: فيمن له نحل وضعه في بستانه، فطار يخرج فيأكل  
عنب الناس وفواكههم؛ فهل يضمن ربُّ النحل ما أتلفه نحلته من العنب ونحوه  
أم لا؟ وهل يُؤمر بتحويله عنهم إلى مكان آخر أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنه ربُّه شيئاً مطلقاً، أشهدوا عليه أم لا، أخذاً من مسألة  
الكلب، بل أولى كما لا يخفى «منح»، وفيه: ولا يؤمر بتحويله عنهم إلى مكان  
آخر على ما هو ظاهر المذهب.

وأما على جواب المشايخ: فينبغي أن يؤمر بتحويله إذا ادَّعى شخص  
من أصحاب الكروم على صاحب النحل، وطلب من القاضي أن يأمره بنقله  
إلى موضع يرضى فيه، بحيث يندفع الضرر عن فاكهة المدَّعي، ولا ضرر فيه  
على صاحب النحل، فتُسمع دعواه، ويجاب إلى مطلوبه شرعاً أخذاً من  
قاعدة: (الضرر يُزال)، ثم قال فيها: ولم أرَ في مسألة النحل بخصوصه،  
لكن ثمة فروع شاهدة لما قلنا؛ منها ما في «الولوالجية»: رجل له كلاب  
لا يحتاج إليها، ولجيرانه منها ضررٌ، إن أمسكها في ملكه ليس لجيرانه منعه



من التصريف في ملكه، وإن أرسلها في السكة، فلجيرانه منعه؛ فإن امتنع وإلا رفع الأمر إلى الحاكم، أو إلى صاحب الحسبة، حتى يمنعه عن ذلك، وكذا من أمسك دجاجة، وكذلك من أمسك الجحش والعجول في الرُستاق على ما ذكرناه<sup>(١)</sup>.

(٨٠٦٩) - سُئِلَ: فيما إذا انفلتت الدابة بنفسها ليلاً أو نهاراً، فأصابت نفساً أو مالاً؟ فهل يضمنه صاحبها أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنه صاحبها؛ لقوله ﷺ: «العَجْمَاءُ جُبَارٌ»<sup>(٢)</sup>؛ أي: المنفلتة هَدْرٌ، كما في صريح المتون والشروح.

(٨٠٧٠) - سُئِلَ: فيما جَمَحَتِ الدابة براكبها، ولم يقدر على رَدِّها، فأتلقت إنساناً أو مالاً مقوِّماً؟ فهل يضمنه الراكب أم لا؟

أَجَابَ: إذا ثبت عجزه عن رَدِّها، لا ضمان عليه؛ لعجزه عن رَدِّها، فصارت كالمنفلتة بنفسها؛ لأنه حينئذ ليس بمسيِّرٍ لها، فلا يُضاف سيرُها إليه، وإن كان الراكب سكراناً، وجمحت به فرسه، ولم يقدر على منعه لا يضمن، وقد أجاب شيخ الإسلام أبو السعود العمادي مفتي الديار الرومية: بأنه إذا تحقق عجزه عن منعها حتى أتلقت إنساناً، فدمه هَدْرٌ، والله أعلم.

فإن ادَّعى عجزه عن منعها، وأنكر أولياء المقتول، أو صاحب المال، فالقول قولهم بيمينهم، والبينة على مدَّعي العجز عن المنع؛ لتحقيق سبب الضمان والشك في منافيه، فهم ينكرون المنافي، وهو يدعيه، والأصل عدمه.

(١) انظر: «الفتاوى الولوالجية» (٣/٨٣).

(٢) رواه البخاري (١٤٢٨)، ومسلم (١٧١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨٠٧١) - سُئِلَ: في امرأة استعارت من رجل فرساً لتركبه فأركبها، فجمع بها، ولم تقدر على رده حتى قتل رجلاً؛ فما الحكم في ذلك؟  
أَجَابَ: إن ثبت جموحه، فلا ضمان على أحد منهما، وإن لم تقم بينة على ذلك، وحلف أولياء المقتول، فتجب ديته على عاقلتها لا على صاحب الفرس.

(٨٠٧٢) - سُئِلَ: في رجل مرَّ في الطريق وهو راكب مُهراً، فجفل المهر من جلد مفروش في الطريق، فنفر منه إلى خلف، ولم يمكنه منعه، فوطئ رجلاً، فكسر رجله ومات بسببه؛ فهل لا ضمان على الراكب، ولا على فارس الجلد؟

أَجَابَ: لا ضمان على أحد منهما، ولا يُؤاخذ المُهر بذلك، أما الراكب فلعجزه، وأما الفارس فلما في «التتارخانية»: وضع شيئاً على الطريق، فنفرت منه دابة، فقتلت رجلاً، لا ضمان على الواضع إذا لم يصبه ذلك الشيء.

(٨٠٧٣) - سُئِلَ: في رجل شدَّ دابته على الطريق، وباعها، فقال للمشتري: خلّيت بينك وبينها فخذها، ورضي بذلك، ولم يحلّ رباطها، فأتلفت الدابة آدمياً أو مالا؛ فهل صار المشتري قابضاً، والضمان على البائع أم لا؟

أَجَابَ: نعم صار المشتري قابضاً، والضمان على البائع الذي أوقفها، وإن زالت عن موضعها ما لم يحلّ رباطها، وتنتقل مكانها «بزازية»<sup>(١)</sup>، وذكره في «المنح».

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/٤٠٣).

(٨٠٧٤) - سُئِلَ: في رجل له بعير في داره، فأدخل عليه آخرُ بعيره بإذن صاحبه، فقتل الداخلُ ذلك البعيرَ؛ فهل يضمّنه الذي أدخل بعيره أم لا؟  
أَجَابَ: لا يضمّنه، وإن أدخله بلا إذنه يضمّنه «بزازية» و«منح»<sup>(١)</sup>.

(٨٠٧٥) - سُئِلَ: في رجل ربط حماره في سارية، فجاء آخر بحماره، فربطه أيضاً، فعضَّ أحدهما الآخرَ، فهلك بذلك؛ فهل يضمّنه أم لا؟

أَجَابَ: إن كان في مكان لهما ولايةُ الربط، لا يضمّن وإلا ضمّن، فإن لم يكن ذلك الموضعُ طريقاً ولا ملكاً لأحد، لا يضمّن إذا كان في المكان سعةً، وفي الطريق يضمّن؛ لأن الربط فيه جناية، «منح» و«بزازية»<sup>(٢)</sup>.

(٨٠٧٦) - سُئِلَ: فيمن أوقف دابته على الطريق بلا ربط، فأتلّفت شيئاً؛ فهل يضمّنه أم لا؟

أَجَابَ: إن سارت عن مكان الإيقاف وأتلّفت، لا يضمّن؛ لأنه لم يمسكها في ذلك المكان، فصارت كالمنفلتة، «بزازية»<sup>(٣)</sup>.

(٨٠٧٧) - سُئِلَ: في رجل أوقف دابته في طريق العامة مربوطةً، فأتلّفت شيئاً في مكان الإيقاف قبل انحلال الرباط؛ فهل يضمّنه أم لا؟

أَجَابَ: نعم يضمّنه، فقد صرح في «البزازية» بأنها إن انحلَّ الربط، وزالت عن مكانها لا ضمان، وإن بُعد الذهابُ عن مكان الإيقاف قبل انحلال الربط يضمّن<sup>(٤)</sup>.

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) المرجع السابق (٣/ ٤٠١).

(٤) المرجع السابق (٣/ ٤٠٤).

(٨٠٧٨) - **سُئِلَ**: فيمن له دوابُّ فذهبت ليلاً أو نهاراً بغير إرساله، فأفسدت زرعَ غيره؛ فهل يضمه أم لا؟

**أَجَابَ**: لا ضمان عليه؛ لأنه بغير صنعه، ولا عدوان إلا على الظالمين، ولقوله **رَضِيَ اللَّهُ**: «العجماءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ»<sup>(١)</sup>؛ أي: متلفاتها هَدَرَ ما لم يكن بصنع صاحبها، أما إذا كان بصنعها، فتكون كالألة له فيضمن.

وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه: إن ذهبت ليلاً، وأتلفته فيضمنه صاحبها؛ لأن على مالك الدابة حفظها في الليل، وإن ذهبت نهاراً، وأتلفته لا يضمن؛ لأن على مالك الزرع حفظ زرع نهاراً، كما هو صريح كتب المذهب.

(٨٠٧٩) - **سُئِلَ**: فيما إذا دخل حمار إلى زرع رجل، وصار يأكل منه، وصاحب الحمار حاضر ومشاهد، ولم يمنعه حتى أكل حصة منه؛ فهل يضمه أم لا؟

**أَجَابَ**: نعم يضمه، ففي «الصيرفية»: حمار يأكل حنطة إنسان، فلم يمنعه حتى أكل؛ الصحيح ضمانه.

وإذا أدخل غنماً أو ثوراً أو حماراً أو فرساً في كرم أو زرع؛ إن سائقاً ضمن ما أتلف وإلا لا، وقيل: يضمن وإن لم يكن سائقاً قياساً على المُغْتَلِمِ، «بزازية»<sup>(٢)</sup>.

قلت: ويؤيده لأنه متعد في الإدخال إلى ملك الغير بغير إذنه.

(١) تقدم تخريجه عند البخاري (١٤٢٨)، ومسلم (١٧١٠) من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ**.

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/٤٠٣).

(٨٠٨٠) - سُئِلَ: فيما إذا دخلت بقرة في زرع رجل، فأخبر مالكُ الزرع صاحبَ البقرة ليخرج بقرة من زرعه، فأخرجها، فأفسدت من الزرع حال الإخراج؛ فهل يضمن ما أفسدته أم لا؟

**أَهْبَابٌ:** إن أخبره بأن بقرة في الزرع ولم يأمره بإخراجها ضمن التالف، وإن أمره بإخراجها حال الإخبار لا يضمن، وقال أبو النصر: يضمن فيه أيضاً، وإن أخرجها صاحب الزرع فأكلها ذئب ففي «المنتقى»: لا يضمن<sup>(١)</sup>، وفي الفتاوى: المختار إن ساقها بعد الإخراج يضمنها وإلا فلا، وقال أبو نصر: إن ساقها إلى مكان يأمن على زرعه لا يضمن أيضاً، ذكره في «البرازية»<sup>(٢)</sup>، ونقله في «المنح»، وفيهما: وكذا لو أخرج دابة الغير عن زرع الغير، وعن أبي سلمة أنه يضمن<sup>(٣)</sup>.

(٨٠٨١) - سُئِلَ: في رجل أدخل دابته في دار غيره بغير إذنه، فأخرجها من داره فتلفت؛ فهل يضمنها أم لا؟

**أَهْبَابٌ:** لا يضمنها كما في الزرع، وإذا وضع ثوبه في بيت الغير، فرمى به صاحب البيت فيضمنه؛ لأن الدابة تضرُّ في البيت لا الثوب، وإذا وجد في مربطه دابةً، فأخرجها فضاعت، أو أكلها ذئب يضمنها؛ لأن المربط محلُّها لا الدار، صرح به في «البرازية»<sup>(٤)</sup>، ونقله في «المنح».

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/ ٣٧٧ - ٣٧٨).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/ ٤٠٣).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٨٠٨٢) - سُئِلَ: فيما إذا وجد الراعي بقرة في سرحه، فطردها الراعي قدر ما تخرج من سرحه؛ فهل يضمناها الراعي؟  
أَجَابَ: لا يضمناها؛ لأن الضالة لا يؤويها إلا ضال «بزازية»<sup>(١)</sup>، ونقله في «المنح».

(٨٠٨٣) - سُئِلَ: فيما إذا أفسدت دابة زرع الغير أو كرمه، فأخذها صاحب الزرع، أو حبسها حتى هلكت؛ فهل يضمناها الحابس أم لا؟  
أَجَابَ: نعم يضمناها لأنه ليس له ولاية الحبس «بزازية»<sup>(٢)</sup>، ونقله في «المنح».

(٨٠٨٤) - سُئِلَ: في رجل له شاة فدخلت في دكان طبّاخ، فتبعها مالكةا لإخراجها منه، فكسرت قِدرَ الطباخ؛ فهل يضمناه ربُّ الشاة أم لا؟  
أَجَابَ: نعم يضمناه، «بزازية»<sup>(٣)</sup>، ونقله في «المنح».

(٨٠٨٥) - سُئِلَ: في رجلين لهما اصطبل، أدخل أحدهما ثوره، وشدَّ ثور الآخر، حتى لا ينطح ثوره، فاختنق المشدود بالحبل ومات؛ فهل يضمناه الرابط؟

أَجَابَ: إن لم ينقله عن مكانه لا يضمناه، «بزازية»<sup>(٤)</sup>.

(٨٠٨٦) - سُئِلَ: في رجل تعدَّى على فرس، فضربها على بطنها،

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٤) المرجع السابق (٣/٤٠٥).

فألقت جنيناً ميتاً؛ فهل يجب نقصان الأم أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم يجب نقصان الأم إن نقصت وإلا فلا، وكذا الحكم في جنين كل بهيمة.

(٨٠٨٧) - **سُئِلَ:** في رجل يسوق دابة يدور عليها الحجر المعدُّ لدؤس الزيتون، فوضع صبي يده على الزيتون الذي يُداس عليه، فهرسها حال سوقها؛ فهل تجب ديته على عاقلة السائق وهو من جملتهم أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم تجب ديته على عاقلة السائق وهو من جملتهم، ومثل ذلك عَجَلَةُ الطاحونة وغيرها؛ ووجه ذلك: أن سير الدابة يضاف إلى السائق، قال في «الحاوي الزاهدي»: «أصابت العَجَلَةَ صبيّاً، فكسرت رجله وصاحبها راكب عليها، وقال: كنت نائماً، فعليه أرش الكسر، انتهى. وما ضمنه الراكب ضمنه السائق، ذكره الرملي في «فتاواه»<sup>(١)</sup>.

(٨٠٨٨) - **سُئِلَ:** في صغير حُمِلَ على فرس في المرعى وهو يستمسك بنفسه، فأسرعت في العَدْوِ، فعثرت وانكسرت رقبتها، وهلكت بسبب ذلك؛ فهل يضمن قيمتها كالبالغ أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم يضمن قيمتها كالبالغ.

(٨٠٨٩) - **سُئِلَ:** في رجل راكب دابة وهو سائر في الطريق، فنخسها رجل، أو ضربها حال سيرها بلا إذن الراكب، فنفخت، أو ضربت بيدها رجلاً فورَ النخس، أو الضرب فقتلته؛ فهل يضمن الناحس أو الضارب ديته لا الراكب؟

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/٢٠٦).

**أَجَابَ:** نعم يضمن عاقلة الناحس أو الضارب ديته، ولا شيء على الراكب، ولا على السائق، ولا على القائد، ولا فرق بين كون الناحس بالغاً أو صبيّاً في كون الدية على عاقلتهما إن كان الهالك آدمياً، وإن غيره كدواب وعروض فالضمان في مال الجاني؛ لأن العواقل لا تعقل المال، وإن كان الناحس عبداً، فالضمان في رقبته، يدفع بها أو يفدي، وكذا إذا نفرت من النخس أو الضرب، فصدمته على فور ذلك وقتلته، فالضمان على عاقلتهما، فلو لم يكن ذلك في فور النخس أو الضرب، فالضمان على الراكب؛ لانقطاع أثر النخس، فيبقى السوق مضافاً إلى الراكب كما في «الدر» وغيره<sup>(١)</sup>، وإن كان الراكب واقفاً في الطريق، ونخسها رجل في حال وقوفها، فقتلت رجلاً على فور ذلك، فالضمان على الراكب والناחס مناصفةً؛ لتعديّه بالإيقاف، كما هو صريح الشروح.

(٨٠٩٠) - **سُئِلَ:** في رجل نخس دابة أو ضربها وعليها راكب، فنفحت الناحس؛ فهل يكون دمه هدر أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم يكون دمه هدراً؛ لجنابته على نفسه، ولو أُلقت الراكب فقتلته، فديته على عاقلة الناحس، كما هو صريح الشروح.

(٨٠٩١) - **سُئِلَ:** فيما إذا نخس الراكب الدابة وهو سائر في الطريق، فنفحت بحدّ حافر رجلها في حالة السير، فأتلقت عضو رجل أو مالا؛ فهل يضمنه الراكب؟

**أَجَابَ:** لا يضمنه الراكب، قال في «الدر المتقى»: ولو نخسها الراكب،

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١١٤).



فلا ضمآن في النفحة، وإن فعل الناخس ذلك بإذن الراكب، فهو كفعل الراكب، فلا ضمآن عليه في النفحة كما لو نخسها الراكب بنفسه، انتهى<sup>(١)</sup>.

وُقِيْدَتِ النفحة في السؤال برجلها وفي حال سيرها، ولم يقيده في «الدر المنتقى» للعلم بها؛ لتصريح المتون بذلك، ولا بد منهما لما ذكرناه وعزيناها إلى المتون من أنها إذا نفحت أو ضربت بيدها فورَ النخس، فالضمآن على الناخس، ومن أنها إذا نفحت برجلها وهو سائر في الطريق لا يضمن، بخلاف ما لو أوقفها فيضمن، فتبصر وأمعن النظر لما هو محرّر.

(٨٠٩٢) - سُلِّ: فيما إذا وضع رجل يده على ظهر فرس عاداته

النفحة، فنفع فأتلف شيئاً؛ فهل يضمن أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن بخلاف النخس؛ لأن الاضطراب لازم للنخس دون

وضع اليد، كما في «البرجندي» عن «القنية»، نقله في «الدر المنتقى»<sup>(٢)</sup>.

(٨٠٩٣) - سُلِّ: فيمن فقأ عين شاة قصاب؛ فهل يضمن ما نقصها

أم لا؟

أَجَابَ: نعم يضمن ما نقصها؛ لأنها معدودة للحم، فتقوم صحيحةً

ومفقودتها، فيضمن أرش نقصانها، وكذا في عين دجاجة وحمامة وكلب

وسنور، كما في «القهستاني» عن «الذخيرة»، نقله في «الدر المنتقى»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٣٧٩).

(٢) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٣٨٢)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٣٨٠).

(٣) انظر: «جامع الرموز» للقهستاني (٤ / ٧٠٤)، و«الدر المنتقى» للحصكفي

(٤ / ٣٨٠).

(٨٠٩٤) - سُئِلَ: فيمن فقا عين بقره أو جمل؛ فهل يضمن ربع القيمة

أم لا؟

أَجَابَ: نعم يضمن ربع القيمة، وإن كان لجزار وأعدَّهما للحم فليسا كالشاة، كما زعمه بعضهم، بل فيه ربع القيمة، كما في الذي لا يؤكل لحمه؛ كالبلغل والحمار والفرس، ففي عين الواحد منهم ربع القيمة، كما هو صريح المتون والشروح، وفي «المنح» و«الخلاصة» عن «المنتقى»: ما يحمل على ظهره ففي عينه ربع القيمة، وكذا البقر سواء أُعِدَّ للحم أو للحرث أو للركوب، وكذا ما لا يحمل عليه لصغره؛ كالفصيل والجحش، انتهى. نقله في «الدر المنتقى»، ثم قال: قلت: والذي نقله القهستاني عن «المنتقى»: أن في نحو الفصيل النقصان، انتهى<sup>(١)</sup>.

والدليل على أن في عين الدابة ربع القيمة ما روي أنه عليه الصلاة والسلام قضى في عين الدابة بربع القيمة<sup>(٢)</sup>، والتعليل بأن إقامة العمل بها إنما يمكن بأربع أعين عيناها وعينا مستعملها يفيد ضمان نصف قيمتها بفقئهما، [و] ليس كذلك، بل ربها يضمُّنه جميع قيمتها، ويتركها له، أو يمسكها ويضمِّنه نقصانها.

(٨٠٩٥) - سُئِلَ: فيمن فقا عيني دابة؛ فهل يُخَيَّرُ ربُّها بين تركها عليه

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٣٨١)، و«جامع الرموز» للقهستاني (٤ / ٧٠٤).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٨٧٨) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤ / ٣٨٨): ورواه العقيلي في «ضعفائه»، وأعلَّه بإسماعيل أبي أمية، وضعفه عن جماعة من غير توثيق.

ويضمّنه قيمتها، وبين تضمينه نقصانها أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم يخير بينهما، ذكره الزيلعي، ونقله في «الدر المختار»، وكذا في «المنح» و«الدر المنتقى»<sup>(١)</sup>.

(٨٠٩٦) - **سُئِلَ:** فيمن قطع ذنب دابة أو أذنها؛ فهل يضمن نقصانها

أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم يضمن نقصانها، وكذا لسان الثور والحمار على ما نقل عن شرف الأئمة، وعنه: جميع القيمة، كما لو قطع إحدى قوائمها؛ فإنه يضمن قيمتها، وعليه الفتوى؛ أي: لو غير مأكول، وإن مأكولاً خيّر كما في العينين<sup>(٢)</sup>، لكن في «العيون»: إن أمسكه لا يضمّنه شيئاً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعليه الفتوى، وعرجها كقطعها، كما في «الدر المختار» و«الدر المنتقى»<sup>(٣)</sup>.

(٨٠٩٧) - **سُئِلَ:** فيمن قطع طرف دابة مأكولة؛ فهل يخير المالك

بين طرحها عليه وأخذ قيمتها منه، وبين أخذها وتضمينه نقصانها؟

**أَجَابَ:** نعم إن كانت ممن تؤكل، يخير المالك بين طرحها عليه وأخذ قيمتها منه، وبين أخذها وتضمينه نقصانها، وإن كانت ممن لا تؤكل، فيخير بين طرحها عليه وأخذ قيمتها منه، وبين أخذها من غير تضمين نقصان، وهذا

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦ / ١٥٣)، و«الدر المختار» (٦ / ٦١٠)، و«الدر

المنتقى» (٤ / ٣٨١) كلاهما للحصكفي.

(٢) في الأصل: «العيوني»، والمثبت من «الدر المختار» و«الدر المنتقى».

(٣) انظر: «الدر المختار» (٦ / ٦١٠)، و«الدر المنتقى» (٤ / ٣٨١) كلاهما للحصكفي.

بخلاف ظُرف العبد؛ فإن للمالك أخذه مع أرشه، وله دفعه إليه، وتضمينه قيمته، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الغصب) معزيةً إلى «المنح» عن «العمادية».

(٨٠٩٨) - سُئِلَ: فيما إذا استهلك رجل حمار رجل أو بغله بقطع يده أو ذبحه؛ فهل يخير المالك بين تسليمه له وتضمينه قيمته، وبين أخذه ولا يضمّنه شيئاً؟

أَجَابَ: نعم يخير المالك بين تسليمه له وتضمينه قيمته، وبين أخذه ولا يضمّنه شيئاً، وعليه الفتوى، نقله في «العيون» عن أبي حنيفة، وقد ذكرنا هذه المسألة في (الغصب) معزيةً إلى «المنح».

ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار؛ إن شاء تركه عليه، وضمّنه قيمتها حيةً، وإن شاء أخذها مذبوحة، وضمّنه النقصان، وكذا إذا سلخها وجعلها عضواً عضواً<sup>(١)</sup>؛ لأن الاسم لا يزول بالذبح ولا بالسلخ، وأما إذا ذبح دابة الغير المأكولة، فيخير المالك بين أن يضمّنه قيمتها حية، وبين أخذها ولا يضمّنه شيئاً، وقد ذكرنا هذه المسألة أيضاً في (كتاب الغصب).

(٨٠٩٩) - سُئِلَ: فيمن ضرب بقرة الغير، وخاف هلاكها، فباعها المالك للقصّاب؛ فهل يضمّن الضارب نقصانها أم لا؟

أَجَابَ: نعم يضمّن نقصان الضرب، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الغصب) معزيةً إلى «التمرتاشية».

(٨١٠٠) - سُئِلَ: فيمن فقأ عين حمار؛ فهل لمالكه طرّحه عليه،

(١) في الأصل: «عضوان»، والمثبت من «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٢٤٥).

ويضمُّه كلَّ قيمته، وليس له أن يمسه، ويضمُّه النقصان أم لا؟  
**أَجَابَ:** نعم لمالكة طرحه عليه، ويضمُّه كل قيمته، وليس له أن  
يمسه، ويضمُّه النقصان، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الغصب) معزية  
لـ «المنح» ناقلاً عن أبي حنيفة، وهي مسألة الجثة العمياء، وإذا فقأ عيني شاة  
أو دابة مما تؤكل، فلما لكها طرحها عليه، وأخذ قيمتها سالمَةً، وله مسكها  
وتضمينه نقصانها، وقد ذكرنا في (باب جنابة الرقيق والجنابة عليه) ما إذا  
قطع أحد أطرافه أو قلع عينيه، فراجع فيه، فلا حاجة لتكريره.

\* \* \*

## باب

ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره

(٨١٠١) - سُئِلَ: فيما إذا أراد الرجل أن يحدث في طريق العامة  
بازياناً<sup>(١)</sup> أو بناء شيء لنفسه، وفيه ضرر عام للعامة؛ فهل لا يجوز إحداثه،  
ولكل أحد من أهل الخصومة منعه أم لا؟  
**أَجَابَ:** نعم لا يجوز إحداثه، ولكل أحد من [أهل] الخصومة منعه  
ولو ذمياً، كما هو صريح المتون والشروح.

(٨١٠٢) - سُئِلَ: فيما إذا الرجل أن يحدث بازياناً في الطريق أو بناء  
شيء فيه لنفسه من غير إذن الإمام، وليس فيه مضرة للمارين، ولم يمنعه  
أحد؛ فهل يجوز له ذلك أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم يجوز له ذلك؛ فإن أضرَّ، أو منعه أحدٌ من أهل الخصومة،

(١) كذا في الأصل، وفي «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/١٤٢) وغيره: «ميزاباً».

لا يباح لثة الإحداث، ويأثم بالانتفاع، وقال الكرمانى: إن لم يضر فيباح له الإحداث وإن منع منه.

(٨١٠٣) - سُئِلَ: فيما إذا أراد الرجل أن يحدث بازياناً أو بناء شيء لنفسه في طريق العامة لنفسه بغير إذن الإمام، وليس فيه ضرر للمارين؛ فهل لكل أحد من أهل الخصومة منعه؟

أَجَابَ: نعم لكل أحد من أهل الخصومة منعه ولو كان ذمياً، وفي هذه الصورة إذا بني لنفسه من غير إذن الإمام، وليس فيه ضرر؛ فهل لكل أحد من أهل الخصومة مطالبته بتقصه أم لا؟

أجاب: قال أبو حنيفة: لكل أحد من عرض الناس أن يمنعه من الوضع، وأن يكلفه الرفع بعد الوضع، سواء كان فيه ضرر أو لم يكن إذا وضع بغير إذن الإمام، وقال الصّفار: إنما له نقضه عند الإمام إذا لم يكن له مثله، وإلا كان متعتاً، وعند أبي يوسف لكل أحد أن يمنعه من الوضع، وبعد الوضع ليس له أن يكلفه الرفع، كما هو صريح الشروح.

(٨١٠٤) - سُئِلَ: فيما إذا أحدث الرجل بازياناً، أو بنى في طريق العامة للمسجد لا لنفسه، وليس فيه مضرة لأحد؛ فهل ليس لأحد نقضه أم لا؟

أَجَابَ: نعم ليس لأحد نقضه، وكذا إذا بنى فيه لنفسه بإذن الإمام وليس فيه مضرة لأحد ليس لأحد نقضه، وإن كان يضر بالعامة، لا يجوز إحداثه مطلقاً؛ لقوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارَ فِي الْإِسْلَامِ»<sup>(١)</sup>، والقعود في الطريق

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/٧٤٥) مراسلاً، ورواه الدارقطني في «السنن» =

لبيع أو شراء يجوز إن لم يضر بأحد، وإلا لا يجوز، كما هو صريح الشروح.  
(٨١٠٥) - سُئِلَ: فيما إذا أقطع الإمام الذي ولّاه الخليفة رجلاً من طريق الجادة؛ فهل يجوز ذلك أم لا؟

أَجَابَ: إن لم يضر بالمارة فتجوز، وإن أضر فلإمام التصرف في حق الكافة، فكذا نائبه فما فيه المصلحة، فإذا أراد أن يدخل بعض الطرق في المسجد أو بالعكس، وكان في ذلك مصلحة للمسلمين، كان له أن يفعل ذلك، كما صرح به في «المنح» في (مسائل شتى).

(٨١٠٦) - سُئِلَ: فيما إذا أراد الرجل أن يحدث بازياناً، أو بناء في طريق غير نافذة من غير إذن الشركاء فيه؛ فهل ليس له ذلك أم له؟  
أَجَابَ: ليس له ذلك إلا بإذنهم، سواء أضر بهم أم لا، ولكل من الشركاء رفعه بعد وضعه، كما هو صريح المتون والشروح.

(٨١٠٧) - سُئِلَ: في رجل له سُفليٌّ وعليه علويٌّ لآخر، ويريد صاحب

---

= (٧٧ / ٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٣١٣ / ١)، وابن ماجه (٢٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، ورواه ابن ماجه (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، ورواه الدارقطني في «السنن» (٢٧٧ / ٤) من حديث عائشة رضي الله عنها. قال النووي في «الأربعين النووية» (٣٢): حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً، ورواه مالك في «الموطأ» مراسلاً عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوي بعضها بعض، انتهى. وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٨٤ / ٤): روي من حديث عبادة ابن الصامت وابن عباس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وأبي لبابة وثعلبة بن مالك وجابر بن عبدالله وعائشة، انتهى. وذكر الروايات فانظرها فيه.

السفلي أن يفتح في سفليته طاقة، أو يدق وتداً، ويضر ذلك بصاحب العلوي؛ فهل له أن يفعل ذلك من غير رضاه أم لا؟

**أَجَابَ:** ليس له أن يفعل ذلك من غير رضاه إجماعاً، ففي المتون: لا يتد ذو سفلي؛ أي: لا يدق الوتد، ولا يثقب كوة في سفليه بلا رضاه ذي العلوي ولو غير مضر عند أبي حنيفة، وهو القياس «بحر»<sup>(١)</sup>، وعندهما له ذلك ما لم يضر فيمنع، وقد ذكرنا هذه المسألة في أوائل (مسائل شتى) من (كتاب القضاء)، وفيه: إذا أراد صاحب العلوي أن يبني عليه بيتاً أو جذوعاً أو كنيفاً بلا رضاه صاحب السفلي وهو مضر به، فله منعه إجماعاً، فإن لم يضر فليس له ذلك أيضاً عند الإمام، وعندهما له ذلك.

(٨١٠٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا انهدم السفلي، وعمّره مالكة، ويريد صاحب العلوي أن يعيد علويته القديم كما كان؛ فهل له ذلك أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم له ذلك، وليس عليه شيء مما أنفقه صاحب السفلي على سفليه، كما صرح به الرملي وغيره<sup>(٢)</sup>.

(٨١٠٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا انهدم السفلي من غير صنع مالكة؛ فهل لا يجبر على بنائه، ولصاحب العلوي أن يبنيه بإذن القاضي، ويرجع بما أنفقه أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم لا يجبر على بنائه، ولصاحب العلوي أن يبنيه بإذن القاضي، أو بإذن مالكة ليرجع بما أنفقه، وإن بناه بغير إذنهما يرجع بقيمة بنائه، ذكره

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧ / ٢٩).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢ / ٨٨).



في «الدر المنقى» و«الدر المختار» عن العيني<sup>(١)</sup>، وذكر الرملي في «فتاواه»: بأن له أن يحبس السفلي عن صاحبه حتى يؤديه قيمة البناء<sup>(٢)</sup>، وقد ذكرنا هذه المسألة في مسائل شتى من (كتاب القضاء)، وفي فصل تنازع الأيدي في (كتاب الدعوى)، فراجعهما.

(٨١١٠) - سئل: فيمن أراد أن يحدث في داره بالوعة، وأخبره الثقات من أهل الخبرة أن اتخاذ ذلك يوهن بناء بيت جاره؛ فهل يمنع من ذلك أم لا؟

أجاب: نعم يمنع من ذلك، فقد أفتى المتأخرون بأنه لا يمنع الشخص من التصرف في ملكه إلا إذا أضر بجاره ضرراً بيئياً، فيمنع من ذلك، وعليه الفتوى، واختاره في «العمادية»، وأفتى به قارىء «الهداية»، وهذا ما عليه المتأخرون، وقال في «الدر المنقى»: قلت: وهو أصح ما يفتى به فليحفظ<sup>(٣)</sup>.

وفي «الدر المختار»: بقي لو أشكل؛ هل يضر أم لا؟ فقد حرر محشي «الأشباه» المنع<sup>(٤)</sup>، وقد ذكرنا هذه المسألة أيضاً في مسائل شتى من (كتاب القضاء)، فراجعه.

(٨١١١) - سئل: فيمن اتخذ بئراً في ملكه أو بالوعة، فنز منها حائطاً

(١) انظر: «الدر المنقى» (٣/٢٤٣)، و«الدر المختار» (٥/٤٤٣) كلاهما للحصكفي.

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/٨٨).

(٣) انظر: «الدر المنقى» للحصكفي (٣/٢٤٤).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٤٤٨).

جاره، فهل يُؤمر بالرفق دفعاً للإيذاء، ولم يجبر على تحويله، أم لا؟  
**أَجَابَ:** نعم يؤمر بالرفق دفعاً للإيذاء، ولم يجبر على تحويله، وإن سقط الحائط منه، لم يضمن؛ لأنه تصرف في خالص ملكه، ولأن هذا تسبب، وبه لا يجب الضمان، وصرح به في «المنح» و«الدر المختار» في مسائل شتى<sup>(١)</sup>، وقد ذكرنا أنه لو سقى أرضه سقياً لا تحتمله، فتعدى لجاره فإنه يضمن.

(٨١١٢) - **سُئِلَ:** في رجل هدم حائط غيره؛ فهل يضمن نقصانه، ولا يؤمر بعمارته، أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم يضمن نقصانه، ولا يؤمر بعمارته، إلا في حائط المسجد؛ فإنه يؤمر بعمارته، وقد ذكرناه في (كتاب الغصب) مَعَزِيًّا لـ «الأشباه»<sup>(٢)</sup>.

(٨١١٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا أراد الرجل أن يفتح كُوَّةً على جاره؛ فهل له منعه أم لا؟

**أَجَابَ:** إن كانت للنظر والساحة موضع النساء يمنع، وإن كانت علويةً في قرب السقف للهواء والضوء لا للنظر لا يمنع، وعليه الفتوى، كما ذكره أيضاً في مسائل شتى من (كتاب القضاء)، وفي «فتاوى الشيخ الرملي»: «وأما سدُّ الكُوَّة: فالفتوى على أنها حيث كانت للنظر والموضع موضع النساء تسدُّ بلا فرق بين الطريق الفاصل وغيره، والمسألة الأولى في «الكنز» وغيره، والثانية في «المضمرات» وكثير من الكتب»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٤٤٣).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٨).

(٣) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢ / ٢٠١).

(٨١١٤) - سُئِلَ: في رجل أحدث ميازيب على زائغة غير نافذة؛ فهل لكل أحد من أهل الزائغة رفعها أم لا؟

أَجَابَ: نعم لكل أحد منهم رفعها، سواء أضرت أم لا، وإن رُضوا بوضعها لهم أن يرجعوا؛ لأنه إباحة، وللميبح الرجوع متى شاء.

(٨١١٥) - سُئِلَ: في رجل له سطح بيت عليه ميازيب إلى زائغة غير نافذة، فرفعها وبنى على سطح البيت علوياً، ووضع الميازيب على سطح العلوي؛ فهل لأهل الزائغة منعه أم لا؟

أَجَابَ: نعم لهم منعه؛ لأن الماء إذا [كان] شاهقاً فوقه أضرت، قال في «البزازية»: له مسيل في قناة أراد صاحب القناة أن يجعله ميزاباً، أو كان له ميزاب، فأراد أن يجعله قناة، ليس له ذلك إن تفاوتتا في الضرر، وكذا إذا أراد أحدهما أن يجعل ميزابه أطول أو أعرض ليس له ذلك، وكذا إذا أراد أهل الدار أن يبنوا حائطاً، ويسدوا الميزاب والمسيل، أو أرادوا نقل الميزاب أو تسفيله عن مكانه، لم يملكوا ذلك، ولو بنى أهل الدار بناء ليسيلوا على ظهرها ميزاباً فلهم ذلك، انتهى<sup>(١)</sup>.

(٨١١٦) - سُئِلَ: في رجل له استطراق في دار آخر، أراد صاحب الدار أن يبنى بناء يقطع به طريقه؛ فهل ليس له ذلك أم له؟

أَجَابَ: ليس له ذلك، فإن ترك له قدر عرض الباب، وبنى فيما وراءه له ذلك، «بزازية»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/٤١٥).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٨١١٧) - **سُئِلَ**: في رجل له سطح عالٍ، ولجاره سطح أسفل،  
ومسيل الأعلى على الأسفل، يريد مالك السفلي إعلاء سطحه، وتسييل الماء  
إلى طريق الميزاب؛ فهل يملك صاحب العلوي منعه أم لا؟  
**أَجَابَ**: لا يملك منعه، بل يطلب منه تسييل مائه إلى طريق الميزاب،  
انتهى «بزازية»<sup>(١)</sup>.

(٨١١٨) - **سُئِلَ**: في رجل استأذن جاره في وضع جذوع على حائطه،  
أو استأذن في حفر بئر أو سرداب تحت داره، ففعل بإذنه، ثم باع الجار الذي  
أذن داره لغيره؛ فهل للمشتري مطالبته برفع ذلك أم لا؟  
**أَجَابَ**: نعم للمشتري مطالبته برفع ذلك إلا إذا شرط وقت البيع  
تقريره، «بزازية»<sup>(٢)</sup>، وراجع هذه المسألة فيما ذكرناه في (كتاب العارية) وفي  
(كتاب القسمة) تظفر بمزيد الفائدة.

(٨١١٩) - **سُئِلَ**: في رجل له حائط في دار غيره فانهدم، والغير يمنعه  
من دخول داره لإصلاحه؛ فهل له منعه أم لا؟  
**أَجَابَ**: يقال للمانع: إما أن تجيزه ليدخل ويُصلِحَ حائطه، وإما أن  
تصلحه له، «بزازية»<sup>(٣)</sup>.

(٨١٢٠) - **سُئِلَ**: في سكة نافذة في وسطها مزبلة، ويتأذى بذلك  
المارؤون والجيران؛ فهل لكل أحد منع صاحبها؟

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق (٣/٤١٣).

(٣) المرجع السابق (٣/٤١٤).

**أَجَابَ:** نعم لكل أحد منع صاحبها، وإن غير نافذة فالمنع لأهلها.  
(٨١٢١) - **سُئِلَ:** فيمن جعل دكانه طاحونة أو مقصورة أو حماماً أو  
إصطبلًا؛ فهل لجيرانه منعه أم لا؟

**أَجَابَ:** إن أضرب بهم ضرراً بيئناً لهم منعه، وإلا لا، وكذا إذا جعل داره  
بستاناً أو بنى تنوراً للخبز، فإن أضرب ذلك بالجيران ضرراً بيئناً يفتى بالمنع،  
وعليه الفتوى، وإن لم يضر بهم ضرراً بيئناً، فليس لهم منعه، وعليه  
المتأخرون.

(٨١٢٢) - **سُئِلَ:** في بيت سفلي لرجل وعليه علويٌّ لآخر، يريد  
أحدهما أن يبني على السطح سقفاً آخر مُحدثاً ليصير ذا سقفين؛ فهل للآخر  
منعه أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم للآخر منعه، وإن كان ذا سقفين قديماً ليس له منعه، وحديث  
القديم ما لا تحفظه الأقران إلا كذلك، وإن اختلفا، فبرهن أحدهما على  
القدم، والآخر على الحدوث، فبيئنة القدم أولى، وشهادة أهل السكة في  
ذلك مقبولة، «بزازية»<sup>(١)</sup>.

(٨١٢٣) - **سُئِلَ:** في جدار مشترك بين رجلين، أراد أحدهما أن يزيد  
في البناء عليه من غير رضاء شريكه؛ فهل ليس له ذلك أم له؟

**أَجَابَ:** ليس له ذلك إلا بإذنه، سواءً أضرب الشريك أو لم يضره،  
«خانية»<sup>(٢)</sup>، فبناء الغرفة أو الحائط على جدار مشترك، فالمنع منه من غير إذن

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» (٣/١٠٨).

شريكة مُتفق عليه قياساً واستحساناً، قال في «البرازية»: جدار بينهما يريد أحدهما أن يبني عليه سقفاً آخر أو غرفة، يمنع، وكذا إذا أراد أحدهما وضع السلم، يمنع إلا إذا كان قديماً، وكذا في «الخلاصة»؛ لأنه يصير بذلك مستعملاً لملك الغير بغير إذنه فيمنع<sup>(١)</sup>.

(٨١٢٤) - سُئِلَ: في دار مشتركة بين رجلين يريد أحدهما إدخال الأجناب إليها من غير إذن شريكه؛ فهل لا يجوز له ذلك أم يجوز؟  
أَجَابَ: لا يجوز؛ لأنه تصرف في ملك الغير من غير إذنه، وإن كان مشتركاً، فهو حرام، «رملي»<sup>(٢)</sup>.

(٨١٢٥) - سُئِلَ: في زائفة غير نافذة مشتملة على أبواب دور لجماعة، يريد أحدهم أن يحوّل بابه إلى جهة ممره فيها؛ فهل له ذلك أم لا؟  
أَجَابَ: نعم له ذلك، وإذا أراد تحويله إلى جهة السد من موضع ليس له حق المرور فيه ليس له ذلك، كما هو صريح كتب المذهب.

(٨١٢٦) - سُئِلَ: في دار مشتركة بين جماعة بابها لسكة غير نافذة، فاقسموا الدار، ويريد كل منهم أن يفتح لحصته باباً في حيزه من موضع له حق المرور فيه؛ فهل لأهل السكة منعهم أم لا؟

أَجَابَ: إن كان لهم مرور في الموضع الذي أرادوا فتح أبوابهم إليه ليس لأهل السكة منعهم، ومن فتح منهم من موضع ليس له فيه حق المرور، فمن له حق المرور فيه له منعه.

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/ ٤٢٠).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/ ٢٠٢).

(٨١٢٧) - سُئِلَ: في رجل له دار بابها لسكة غير نافذة، فاشترى داراً أخرى بجنبها بابها في سكة أخرى، يريد أن يفتح لها باباً لهذه السكة من غير رضا بقية الشركاء في السكة؛ فهل له ذلك أم لا؟  
أَجَابَ: ليس له ذلك، وإن فتح بابها في داره الأولى له ذلك، كما هو صريح كتب المذهب.

(٨١٢٨) - سُئِلَ: في زائغة غير نافذة مشتملة على أبواب دور لجماعة، ولأحدهم دار أخرى، وهو ساكنها، بابها في السكة الأخرى، وظهرها للسكة المشتركة، يريد أن يفتح لها باباً في السكة المشتركة من موضع له حق المرور فيه؛ فهل لبقية الشركاء منعه أم لا؟

أَجَابَ: ليس لهم منعه حيث كان ساكن الدارين واحداً؛ لأن المارّة لا تزداد، وأما إذا كان ساكن هذه الدار غير ساكن الدار التي بابها في الطريق المشترك، فليس له ذلك، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الشرب) معزياً إلى «التنوير»<sup>(١)</sup> و«الملتقى»، وقد ذكر في «البرازية» بأنه إذا كان له دار أخرى بابها في غير سكة، وأراد أن يفتح لها باباً في السكة المشتركة؛ ليمر منها إلى تلك الدار، فلبقية الشركاء منعه، ناقلاً عن أبي جعفر قائلاً: وبه نأخذ<sup>(٢)</sup>، ولا يخفى أن ما في المتون والشروح مقدّم على ما في الفتاوى؛ ولذا أجبنا به، والله أعلم.

(٨١٢٩) - سُئِلَ: في رجل باع بيتاً معلوماً في داره لجار له، فسدّ

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٤٤٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣ / ٤١٧).

المشترى بَابِ البيت، وفتح له باباً إلى داره، ثم مات البائع عن ورثة، فاشترى أحدهم البيت المذكور وهو ملاصق لبيت له في الدار يستطرق إليه من ساحتها، ويريد فتح باب البيت المذكور؛ فهل له ذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم له ذلك؛ إذ له حق المرور من الساحة قطعاً من أي جهة أراد، وَمَنْ له المرورُ في محلٍّ، له فتح باب فيه، ذكره الرملي<sup>(١)</sup>.

(٨١٣٠) - سُئِلَ: في رجل له ميزاب يصب إلى دارٍ آخَرَ، فاختلف صاحبه مع صاحب الدار؛ فما الحكم فيه؟

أَجَابَ: إن اختلفا حال الجريان، فالقول لصاحب الميزاب، وإلا فلا بد من بينة، فحكم الاختلاف فيه نظيره في الشرب، وراجع ما ذكرناه، وقد عزيناه إلى «التنوير»<sup>(٢)</sup> و«الملتقى».

(٨١٣١) - سُئِلَ: في دار فيها عشرة بيوت لرجل، وبيتٌ واحد لآخر، فتنازعا في ساحتها، ولا بينة لهما؛ فهل تكون بينهما مناصفة ولا يعتبر فضل اليد أم لا؟

أَجَابَ: نعم تكون بينهما مناصفة، ولا يعتبر فضل اليد كما لا اعتبار لفضل الشهود؛ لبطلان الترجيح بكثرة الأدلة، وقد ذكرنا هذه المسألة في (فصل التنازع في الأيدي) معللاً فيه لاستوائهما في استعمالها في المرور فيها، فصارت كالطريق، بخلاف الشرب إذا تنازعا فيه فيقسم بينهما بقدر أراضيهما، فراجع فيه.

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/ ٢٠٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٤٤٣).



وفي «البيزانية»: الطريق يقسم على عدد الرؤوس لا على مساحة الأملاك إذا لم يعلم قدر الأنصباء، والشرب متى جهل يقسم على عدد الأملاك لا على عدد الرؤوس<sup>(١)</sup>.

(٨١٣٢) - **سُئِلَ**: فيما إذا كانت السكة غير نافذة، وهي على الطريق العام؛ فهل ليس لأصحابها بيعها ولا قسمتها أم لهم؟

**أَجَابَ**: نعم ليس لهم بيعها ولا قسمتها، وليس لهم أن يدخلوها في دورهم، وإنما لهم المرور فقط؛ لأن للمارين فيها حقاً، وقد ذكرنا في (كتاب القسمة) إذا اختلف الشركاء في إدخال الطريق الخاص بهم، وفي قسمته، فراجع فيه، وذكرنا في (فصل مسائل الشرب) الحكم في إصلاح الطريق الخاص وممرته، فراجع فيه.

(٨١٣٣) - **سُئِلَ**: في رجل له داران سيل أحدهما على سطح الأخرى، فباع التي عليها المسيل بكل حق له فيها، ثم باع الأخرى من آخر، ويريد المشتري الأول أن يمنع المشتري الثاني من إرسال الماء على سطحه؛ فهل له ذلك أم لا؟

**أَجَابَ**: ليس له ذلك إلا أن يشترط البائع على المشتري الثاني وقت البيع أنه لم يبعه سيل الماء في التي باعها، وقد ذكرنا هذه المسألة في (فصل مسائل الشرب) مع عدة مسائل مهمة، فراجعها فيه.

(٨١٣٤) - **سُئِلَ**: فيما إذا ادّعى مالك البناء في الطريق بأنه قديم، وادعى المخاصمون له حدوثة، ويريدون رفعه، وجُهِلَ حاله ولم يُعْلَمَ إحداهُ؛

(١) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٣/ ٤١٧).

فهل يُجعل قديماً فيبقى أم حديثاً فيرفع؟ .

**أَجَابَ:** إن كان في طريق العامة يجعل حديثاً، فلهم رفعه إن أضر أو لم يضر، وكان بغير إذن الإمام على قول الإمام، ففيه ما ذكرناه من جهة الرفع وعدمه على قوله وقول الإمامين، فراجعه في هذا الكتاب، وإن كان في طريق الخاص، فيجعل قديماً، فليس لهم رفعه، قال في «الدر المختار» و«الدر المنتقى»: والأصل فيما جهل حاله أن يجعل حديثاً لو في طريق العامة، وقديماً لو في طريق الخاصة، كما في «البرجندي» عن «الذخيرة»، انتهى<sup>(١)</sup>.

وقد ذكرنا في أواخر (باب من تقبل شهادته) معزياً عن «الدر المنتقى»: بأنه إذا تعارضت بينة قدم البناء وحدوثه، فبنية القدم أولى، وإذا أقام المدعي بينة على حدوث كنيّف في طريق العامة، وأقام صاحبه بينة أنه قديم، فبنية المدعي بحدوثه أولى<sup>(٢)</sup>، فراجعه.

(٨١٣٥) - سُئِلَ: فيمن أحدث كنيفاً أو جُرْصُناً<sup>(٣)</sup> أو ميزاباً في طريق العامة من غير إذن الإمام، فسقط على إنسان، فمات بسببه؛ فهل على عاقلته ديته أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم على عاقلته ديته؛ لتسببه، وإن تلف بسقوطه بهيمةً،

(١) انظر: «الدر المختار» (٦ / ٥٩٤)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٤ / ٣٦١).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٣٦١).

(٣) بضم الجيم وسكون الراء وضم الصاد، قيل: هو البرج، وقيل: جذع يخرج الإنسان من الحائط ليبنى عليه، وقيل: هو مجرى ماء يركب في الحائط، وهو دخيل؛ أي: ليس بعربي أصيل. انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٣٦٠)، و«حاشية ابن عابدين» (٦ / ٥٩٢).

ضمن في ماله؛ لأن العاقلة لا تتحمل ضمان المال، كما هو صريح المتون والشروح.

(٨١٣٦) - حُيِّلَ: فيمن حفر بئراً في طريق العامة في الأمصار من غير إذن الإمام، فمرَّ إنسان عليها من غير تعمد، فمات بسبب ذلك؛ فهل على عاقلته ديته أم لا؟

أَجَابَ: نعم على عاقلته ديته، وكذا لو وضع حجراً أو تراباً أو طيناً، فإن [تلف] بذلك بهيمة، ضمن في ماله، فإن أذن الإمام في ذلك، أو مات الواقع في البئر جوعاً أو عطشاً أو غمّاً، أو تعمد المرور عليها، لم يضمن، وكذا لو حفر في طريق مكة أو غيره من الفيافي، لم يضمن، بخلاف الأمصار، قال في «الدر المختار»: قلت: وبهذا عرف أن المراد بالطريق في الأمصار دون الفيافي والصحارى؛ لأنه لا يمكن العدول عنه في الأمصار غالباً دون الصحارى<sup>(١)</sup>.

وفي «المنح»: لو حفر بئراً في فلاة من الأرض، فلا ضمان على الحافر؛ لأن الفلاة موضع مباح، فلا يكون الحفر عدواناً، وفيه أيضاً ناقلاً عن «التبيين»: لو حفر بالوعة في الطريق؛ فإن أمره السلطان بذلك لم يضمن؛ لأنه غير متعدّ فيه؛ لأن له ولاية في الأمور العامة، وبغير أمر يضمن ما عطب فيها؛ لوجود التعدي؛ لأنه وإن كان مباحاً فهو مقيد بشرط السلامة، وعلى هذا التفصيل جميع ما فعل في طريق العامة، وإن حفره في ملكه لا يضمن؛ لأنه غير متعد، وكذا إذا حفر في فناء داره قبل هذا إذا كان البناء مملوكاً له، أو

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥٩٧/٦).

كان له حق الحفر فيه، أما إذا كان لجماعة المسلمين، أو مشتركاً؛ بأن كانت في سكة غير نافذة فيضمن؛ لأنه متعد<sup>(١)</sup>.

(٨١٣٧) - سُئِلَ: فيمن أشرع جناحاً إلى طريق [ثم باع الدار، فأصاب الجناح رجلاً]<sup>(٢)</sup> فقتله؛ فهل الضمان على البائع أم على المشتري؟

أجاب: الضمان على البائع، وكذا لو وضع خشبة في الطريق، ثم باع الخشبة، وتركها المشتري حتى عطب بها إنسان، فالضمان على البائع؛ لأن فعله لم يفسخ بزوال ملكه وهو الموجب، بخلاف الحائط المائل إذا باعه بعد الإشهاد عليه، ثم سقط وهو في ملك المشتري على إنسان، فلا ضمان على البائع؛ لبطلان الإشهاد عليه؛ لأن الملك شرط لصحة الإشهاد، فيبطل بخروجه عن ملكه، ولا ضمان على المشتري أيضاً؛ لأنه لم يُشهد عليه، وهو شرط في الحائط المائل، كما في «المنح».

وفي «الملتقى»: لو أشرع جناحاً لداره، ثم باعها، فضمن ما تلف به على البائع، وكذا لو وضع خشبة في الطريق، ثم باعها، فتركها المشتري، فضمن ما تلف بها على البائع؛ أي: فقط؛ لأنه المحدث دون المشتري<sup>(٣)</sup>، وإنما يضمن في هذه المسألة باشتغال الطريق لا باعتبار الملك، والاشتغال باقٍ بعد البيع، فيضمن، قال في «المنح»: ألا ترى أن ذلك الاشتغال لو حصل

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦ / ١٤٥).

(٢) ما بين معكوفتين من «المبسوط» لمحمد بن الحسن (٤ / ٥٦٥)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٧ / ٧)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٨ / ٣٩٦)، وغيرها.

(٣) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٣٦٣).

من غير الثماليك - كالمستأجر أو المستعير أو الغاصب - يضمن .

(٨١٣٨) - سُئِلَ: فيمن أحدث ميزاباً على طريق العامة، فأصاب الطرف الخارج منه عن الحائط أو وسطه إنساناً، فمات بسببه؛ فهل تضمن عاقلته ديته أم لا؟

أَجَابَ: نعم تضمن عاقلته ديته، وإن تلف بذلك مال، فالضمان على واضعه فقط؛ لتعديه بشغل هذا الطريق، ولو كان الواضع مستأجراً أو مستعيراً أو غاصباً، ولا يبطل الضمان بالبيع؛ لبقاء فعله، وهو الموجب للضمان، بخلاف الحائط المائل، كما بسطه الزيلعي<sup>(١)</sup>، ولو أصابه طرفاً الميزاب الداخل في الحائط والخارج عنه، وعلم ذلك، وجب على واضعه النصف، وهدر النصف، وكذا لو لم يُعلم أيُّ طرفٍ منهما أصابه، ضمن النصف استحساناً، كما هو صريح المتون والشروح .

(٨١٣٩) - سُئِلَ: فيمن وضع حجراً في طريق العامة، فنحاه آخر، فتلف به نفس أو مال؛ فهل يضمن الأول أم الثاني؟

أَجَابَ: يضمن الثاني الذي نحاه؛ لأن فعل الأول انتسخ بفعل الثاني، كما هو صريح «الملتقى» و«التنوير»<sup>(٢)</sup> .

(٨١٤٠) - سُئِلَ: فيمن حمل على رأسه أو ظهره شيئاً، فسقط منه على شيء في الطريق فأتلفه؛ فهل يضمنه أم لا؟

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/١٤٣) .

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/٣٦٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/٥٩٥) .

**أَجَابَ:** نعم يضمّنه، كما هو صريح «الدر المختار» و«الدر المنتقى»<sup>(١)</sup>.  
(٨١٤١) - **سُئِلَ:** فيمن جلس في المسجد للصلاة، فعطب به أعمى؛  
فهل يضمّنه أم لا؟

**أَجَابَ:** الجالس للصلاة في مسجد حيّه أو غيره لا يضمّنه، ولغير  
الصلاة يضمّن مطلقاً خلافاً لهما، واستظهر في «الشرنبلالية» معزياً للزيلعي  
قولهما، وقد حققه في «الدر المنتقى»<sup>(٢)</sup>، فراجعه فيه، ولم نذكره هنا؛ لندور  
وقوعه.

(٨١٤٢) - **سُئِلَ:** فيمن سقط رداؤه على شيء فأتلفه، وهو لابسه؛  
فهل يضمّنه أم لا؟

**أَجَابَ:** لا يضمّنه؛ للحرص، بخلاف ما لو كان حامله، «در المنتقى»<sup>(٣)</sup>.  
(٨١٤٣) - **سُئِلَ:** فيمن استأجر آخر لبني له، أو يحفر له في فناء  
حانوته أو داره، فتلف به شيء؛ فهل يضمّنه الأجير أم الأمر؟  
**أَجَابَ:** إن تلف به قبل فراغه فعلى الأجير، وإن بعده فعلى الأمر،  
كما في «الملتقى» و«الدر المختار»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «الدر المختار» (٥٩٥ / ٦)، و«الدر المنتقى» (٣٦٤ / ٤) كلاهما للحصكفي.

(٢) انظر: «غنية ذوي الأحكام» للشرنبلالي (١١٠ / ٢)، و«الدر المنتقى» للحصكفي  
(٣٦٤ / ٤).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣٦٤ / ٤).

(٤) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣٦٦ / ٤)، و«الدر المختار» (٥٩٦ / ٦)  
للحصكفي.

(٨١٤٤) - سُئِلَ: فيمن استأجر آخر لبني أو يحفر له في غير فناء داره وحنوته، ولم يعلم الأجير أنه غير فناء داره، فتلّف به شيء؛ فهل الضمان على الأمر أم على الأجير؟

أَجَابَ: الضمان على الأمر، ولا شيء على الأجير؛ لأن الظاهر صحة الإجارة، وإن علم الأجير أنه غير فناء داره، فالضمان على الأجير؛ لأنه لم يصح الأمر بما ليس بمملوك له، ولا غرور فيه، فيضاف للأجير، كما لو أمره بالبناء في وسط الطريق؛ لفساد الأمر، كما هو صريح «الملتقى» و«شرحه»، وكذا في «الدر المختار»<sup>(١)</sup>.

وفي «البرازية»: جاء بقوم إلى طريق عام، وقال لهم: احفروا إلى هنا جُبًّا، أو ابنوا لي بناء، ففعلوا، فما أُتْلِفَ به فعلى الأمر لا على العامل، وتأويله: إذا لم يُعَلِّمهم المستأجرُ بكونه طريق العام، وإن قال: احفروا بئراً في هذا الطريق، ولم يقل: لي، أو لم يقل: استأجرتكم على حفرة، ففعلوا، فالضمان على الحافر؛ لأن المستأجر هنا أعلمهم في الطريق، انتهى<sup>(٢)</sup>.

(٨١٤٥) - سُئِلَ: فيمن قال للعمّلة: ابنوا لي بناء أو جناحاً على فناء دار؛ فإنه ملكي، أو لي فيه حقُّ إشراع الجناح إليه من القديم، ولم يعلموا الفعلة<sup>(٣)</sup>، ثم ظهر بخلاف ما قال، ثم سقط فأتلف شيئاً؛ فهل الضمان على

(١) انظر: «الدر المنتقى» (٤/٣٦٧)، و«الدر المختار» (٦/٥٩٦) كلاهما للحصكفي.

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/٤١٢).

(٣) الفعلة هم العملة المذكورون في بداية السؤال. انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/١٤٤)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٨/٣٩٦).

العملة، ويرجعون بالضمان على الأمر، أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم الضمان على العملة، ويرجعون بالضمان على الأمر قياساً واستحساناً، سواء سقط قبل الفراغ من العمل أو بعده؛ لأن الضمان وجب على العامل بالأمر، فكان له أن يرجع به عليه، كما لو استأجر شخصاً ليذبح له شاة، ثم استحقت الشاة بعد الذبح، كان للمستحق أن يضمّن الذابح، ويرجعُ الذابحُ على الأمر، فكذا هنا، «منح».

وأما إذا قال لهم: اشرعوا لي جناحاً على فناء داري، وأخبرهم بأنه ليس له حقُّ الإشرع في القديم، أو لم يخبرهم حتى بنوا، ثم سقط فأتلف شيئاً، فالضمان عليهم، سواء سقط قبل الفراغ أم بعده، ولم يرجعوا به على الأمر قياساً؛ لعلمهم بفساد الأمر، فلم يغرّهم، وعلى المستأجر استحساناً.

وقد رجح في «الملتقى» القياسَ لتقديمه له، وقد قدموا القياس هنا، وتكون هذه المسألة كمن استأجر آخر ليذبح له شاة جاره، وأخبره، فذبح، ثم ضمن الذابح، لم يرجع به على الأمر، وكذا لو استأجرهم لبيّنوا له بيتاً في وسط الطريق، ثم سقط فأتلف شيئاً، لم يرجعوا به على الأمر، وفي الاستحسان يكون الضمان على الأمر، كما في «المنح» وغيره، وقد جمع صاحب «الدر المختار» المسائلَ التي يؤخذ فيها بالقياس دون الاستحسان في رسالة خاصة، وحصرها في خمسة وثلاثين مسألة، وعدّ هذه منها.

(٨١٤٦) - سئل: فيمن قال لآخر: احفر لي في هذا الحائط باباً،

فحفر، فإذا الحائط لغيره؛ فهل يضمّن الحافر، ويرجع على الأمر، أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم يضمّن الحافر، ويرجع على الأمر، وكذا إذا قال: احفر



لي في حائطي، وكان ساكناً في تلك الدار؛ لأنها من علامات الملك، وكذا لو استأجره على ذلك، ولو قال: احفر، ولم يقل: لي، ولم يقل: في حائطي، ولم يكن ساكناً، ولم يستأجره عليه؛ لا يرجع بشيء على المستأجر، «بزازية»<sup>(١)</sup>، وذكره في «المنح».

(٨١٤٧) - سُئِلَ: فيمن رشَّ الطريق العام بالماء، واستوعب الطريق بحيث صار يزلق مَنْ مشى عليه، فمشى عليه رجل ولم يره، فعطب بذلك؛ فهل يضمه أم لا؟

أَجَابَ: نعم يضمه، وإن رآه ومشى عليه لا يضمه، وعليه الفتوى، كما هو صريح «الملتقى» و«البزازية»<sup>(٢)</sup>، وإن رش ما لا يزلق عادة، أو رش بعض الطريق، فتعمد المرور عليه وعطب، فلا يضمه؛ لأنه يجد موضعاً للمرور، ووضع الخشبة في الطريق العام كالرش في استيعاب الطريق؛ أي: في أخذها جميع الطريق أو بعضه؛ أي: إن أخذت جميع الطريق، ومرَّ عليها ولم يرها فعطب، فيضمن واضعها، وإن رآها، وتعمد المشي عليها، لم يضمن، وإن أخذت بعضه بحيث يمكنه المرور من غير جهتها، وتعمد المرور عليها، فلا يضمن، كما هو صريح «الملتقى»، وفي «البزازية»: رش الماء على الطريق، فعطب به آدمي أو دابة، قال في «الكتاب»: يضمن مطلقاً<sup>(٣)</sup>.

والمختار للفتوى: أنه يضمن في الدابة مطلقاً، وفي الآدمي إن رش

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/ ٤١١).

(٢) المرجع السابق (٣/ ٤٠٨).

(٣) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/ ٣٦٦)، و«الفتاوى البزازية» (٣/ ٤٠٨).

الماء كل الطريق، فعثر به إنسان، فالدية على عاقلة الراش إن لم يجد موضعاً يابساً يمرُّ عليه، وإن بعضه يابساً: إن مرَّ على الموضع المرشوش، ولم يعلم به إن اجتاز عليه ليلاً، فكَذَلِكَ الجواب، وإن مرَّ عالمًا به، لا ضمان.

(٨١٤٨) - سُئِلَ: فيمن رش فناء حانوت غيره بإذن صاحبه، ومر عليه

رجل غير عالمٍ به فعطب؛ فهل الضمان على الأمر أم لا؟

أَجَابَ: نعم الضمان على الأمر استحساناً، وإن بغير أمره، فالضمان على الراش، كما في «الملتقى» و«البرازية»<sup>(١)</sup>.

(٨١٤٩) - سُئِلَ: فيمن رش الماء في سكة غير نافذة، أو قعد فيها،

أو وضع متاعه، وهو من أهلها، فعطب به إنسان؛ فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنه؛ لأنه من ضروريات السكنى، كما في الدار المشتركة، صرح به في «الملتقى» و«شرحه»<sup>(٢)</sup>.

(٨١٥٠) - سُئِلَ: فيمن كسس الطريق؛ فهل لا يضمن ما تلف بموضع

كنسه أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن ما تلف بموضع كنسه؛ لعدم تعدّيه بقصد دفع الإيذاء

عن الطريق، ولو جمع الكناسة في الطريق، ضمن ما تلف بها؛ لتعديه بشغله،

كما في «الملتقى»، وفيه: لا ضمان فيما تلف بشيء فعل في ملكه، أو في

فناء له فيه حق التصرف، وذلك بأن لم يكن للعامة ولا مشتركاً لأهل سكة

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣٦٧ / ٤)، و«الفتاوى البرازية» (٤٠٨ / ٣).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣٦٦ / ٤).

غير نافذة<sup>(١)</sup>، وفي «شرح» : لأنه غير متعد، أما إذا كان لجماعة المسلمين أو مشتركاً؛ بأن كان في سكة غير نافذة، فإنه يضمن؛ لأنه متسبب متعد، كما في «الهداية» وغيرها، انتهى<sup>(٢)</sup>.

وفي «البزازية» : طريق غير نافذ: لكل وضع الخشبة، وربط الدابة، أما لو حفر أو بنى فعطب به شيء يضمن؛ كالدار المشتركة بين الشركاء يضمن بحفر البئر لا بوضع الخشبة، انتهى<sup>(٣)</sup>. وضمانه على مقدار حصة الشركاء؛ لتعديه في حصتهم، قال في «التنوير»: دار بين ثلاثة، حفر أحدهم فيها بئراً أو بنى حائطاً، فعطب به رجل، ضمن ثلثي الدية؛ أي: لتعديه في الثلثين، وقد حصل التلف بعله واحدة، فيقسم بالحصة<sup>(٤)</sup>.

(٨١٥١) - سُئِلَ: فيمن وضع في الطريق جمرأ، فأحرق شيئاً؛ فهل

يضمنه الواضع أم لا؟

أَجَابَ: نعم يضمنه؛ لتعديه، ولو أحرق بعد ما حركته الريح إلى موضع آخر، لا يضمن إن كانت ساكنة عند وضعه؛ لأن فعله انتسخ ما لم يكن يوم رِيح فيضمن، ويجعل كالمباشر، «ملتقى» و«شرح»<sup>(٥)</sup>.

والحاصل: كل موضع ليس للواضع حقُّ الوضع فيه يضمن الواضع

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٤ / ٣٦٨).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٣٦٨)، و«الهداية» للمرخيناني (٤ / ١٩٣).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣ / ٤٠٩).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٦٠١).

(٥) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٣٦٤).

إذا تلف به شيء وهو في مكانه، وكذا بعد ما زال لا بمزيل؛ كوضعه جرة في الطريق، ثم آخره أخرى، فتدحرجتا فانكسرتا، ضمن كل جرة صاحبه، وإن زال بمزيل؛ كريح وسيل، لا يضمن الواضع.

وإن كان للواضع حق الوضع في ذلك الموضع، لا يضمن الواضع إذا تلف به شيء، سواء تلف به وهو في مكانه، أو بعد ما زال عنه؛ كمن حرق حصائد في أرض مستأجرها أو مستعيرها، أو في أرض بيت المال المعدّة لمحط القوافل والأحمال، ومرعى الدواب، وطرح الحصائد، فاحترق شيء من أرض غيره، لم يضمن؛ لأنه تسبّب لا مباشرة، إن لم تضطرب الرياح، فلو كانت مضطربة حين الوضع يضمن؛ لأنه يعلم أنها لا تستقر في أرضه، فيكون حيثئذ مباشراً، وقد حققنا هذه المسألة في (باب ضمان المستأجر)، فراجعه.

(٨١٥٢) - سُئِلَ: فيمن استأجر أربعة لحفر بئر له، ف وقعت البئر عليهم جميعاً من حفرهم، فمات أحدهم؛ فهل على كل من الثلاثة الباقيين ربع الدية أم لا؟

أجاب: نعم على كل منهم ربع الدية وسقط ربعها؛ لأن البئر وقعت بفعلهم، فقد مات من جنائته وجناية أصحابه، فيسقط ما قابل فعله، «خانية» وغيرها<sup>(١)</sup>، زاد في «الجوهرة»: لو البئر في الطريق، فلو في ملك المستأجر فينبغي أن لا يجب شيء؛ لأن الفعل مباح، فما يحدث غير مضمون، نقله في «المنح» و«الدر المختار»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» (٣/٤٦٢).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٥٩٧).

(٨١٥٣) - سئل: في دار مشتركة حفر بعضهم فيها من غير [إذن]

شريكه؛ فهل لشريكه أن يلزمه بالتسوية أم لا؟

أجاب: نعم له أن يلزمه بالتسوية، وإن نقصها الحفر، فيضمّنه نقصان

حصته، وإذا حفر في الطريق المشترك بينه وبين غيره، للشريك أن يأمره بالتسوية، ولا يضمّنه النقصان في الطريق، «بزازية».

(٨١٥٤) - سئل: في سكة نافذة، ولرجل مزبلة فيها، ويتأذى بها

الجيران؛ فهل لكل من عرض الناس منعه أم لا؟

أجاب: نعم لكل من عرض الناس منعه، وإن غير نافذة، فالمنع

لأهلها، «بزازية»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### فصل في الحائط المائل

(٨١٥٥) - سئل: في رجل له حائط مال إلى طريق العامة، فتقدم إليه

رجل من أهل الطلب، وقال له: إن حائطك مخوف أو مائل فانقضه حتى

لا يسقط فيتلف شيئاً، وذلك بحضرة الشهود، ومضت مدة من حين الإشهاد

يقدر على نقضه فيها ولم ينقضه، حتى سقط على إنسان أو على مال، فهلك

بالسقوط عليه؛ فهل يضمّنه أم لا؟

أجاب: إن هلك به إنسان، فعلى عاقلته الدية، وهو من جملتهم، وإن

هلك به مال، فضمّانه عليه من ماله؛ لأن العاقلة لا تعقل المال؛ وذلك لأن

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/٤١٧).

دفع الضرر العام واجب، فلا ضمان إلا بالإشهاد على ثلاثة أشياء: على التقدم إليه، وعلى الهلاك بالسقوط عليه، وعلى كون الجدار ملكاً له من وقت الإشهاد إلى وقت السقوط، ويشترط أيضاً للضمان مضي مدة يتمكن فيها من النقص بعد الإشهاد، كما قيدناه في السؤال، حتى لو أشهد عليه، فسقط من ساعته قبل التمكن من نقضه، لا يضمن ما تلف به، فلو باعه بعد الإشهاد عليه، وسقط بعد البيع، فلا ضمان على البائع، ولا على المشتري.

وكذا يصح الطلب بقوله: اهدمه فإنه مائل، وصار إسهاداً إذا كان بحضرة الشهود، وكذا لو قال: اشهدوا أنني تقدمت إلى هذا الرجل في هدم حائطه هذا، صح أيضاً، ولو قال له: ينبغي لك أن تهدمه، فليس بطلب ولا إسهاد، بل هو مشورة، كما في «المنح» و«العمادية»، وفيها: وإن مال إلى الطريق الأعظم فأَي إنسان أشهد صح، وفي بعض نسخ «الجامع»: وفي الطريق لكل واحد من الناس أن يتقدم إلى رب الجدار، انتهى.

(٨١٥٦) - سُئِلَ: فيمن له حائط مال إلى دار جاره، فتقدم إليه جاره مالك الدار، وأشهد عليه الإسهاد الشرعي، وتمكن من نقضه بعد الإسهاد عليه، ولم ينقضه حتى سقط على دار جاره المذكور، وأتلف له مالاً أو نفساً؛ فهل يضمن ما أتلفه له من مال أو نفس أم لا؟

أَجَابَ: نعم يضمن ما أتلفه له من مال أو نفس، فضمن المال من ماله، وضمن النفس على عاقلته، فيصح إسهاد صاحب الدار عليه دون إسهاد غيره؛ لأنه هو الذي يتضرر بسقوطه، وإن مال إلى الطريق الأعظم، فأَي إنسان أشهد عليه صح، كما في «العمادية».

(٨١٥٧) - سُئِلَ: في رجل ساكن في دار بإجارة أو إعارة، فمال جدارها إلى طريق العامة، فأشهد عليه الإشهاد الشرعي من له ولاية الإشهاد، فلم ينقضه حتى سقط وتلف بسقوطه نفس أو مال؛ فهل لا يُعتدُّ بهذا الإشهاد، ولا ضمان على الساكن ولا على المالك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم لا يعتدُّ بهذا الإشهاد، ولا ضمان على الساكن؛ لعدم قدرته على التصرف في ملك الغير، وكذا المرتهن والمودع، ولا ضمان على المالك؛ لعدم التقدم والإشهاد عليه؛ كما هو صريح المتون والشروح والفتاوى.

(٨١٥٨) - سُئِلَ: في رجل له جدار مال إلى دار جاره، وساكن دار الجار رجل بالإجارة أو الإعارة، فتقدم المستأجر أو المستعير إلى مالك الجدار، وأشهد عليه بالوجه الشرعي، وتمكن من نقضه بعد الإشهاد عليه، ولم ينقضه حتى سقط على متاع المستأجر أو المستعير فأتلفه؛ فهل يضمنه مالك الجدار أم لا؟

أَجَابَ: نعم يضمنه من ماله، وإن أتلف نفساً للمستأجر الذي أشهد عليه، فالضمان على عاقلته، كما هو صريح المتون والشروح و«العمادية».

(٨١٥٩) - سُئِلَ: فيما إذا تقدم إلى صاحب الحائط المائل، وأشهد عليه بالوجه الشرعي، ثم أخرج الحائط عن ملكه ببيع أو هبة؛ فهل بطل هذا الإشهاد أم لا؟

أَجَابَ: نعم بطل هذا الإشهاد، حتى لو عاد إلى ملكه، فسقط بعد تمكن القبض أو قبله، لا يجب عليه ضمانٌ بذلك الإشهاد، «منح»، وفي

«الدر المنتقى» وغيره: ولا يضمن إن خرج الحائط عن ملكه؛ بأن باعه مثلاً بعد الإشهاد عليه، وسلّمه للمشتري أو لم يسلمه، فلا يُشترط القبض، كما في عامة الكتب، وقد ذكرنا قبل هذا الفصل: لو سقط وهو في ملك المشتري، لا يضمن البائع ولا المشتري<sup>(١)</sup>.

(٨١٦٠) - سئل: فيما إذا سقط حائط الصغير بعد الطلب من وليّه والإشهاد عليه، وتمكّنه من نقضه بعد الإشهاد، وتلف به شيء قبل بلوغه؛ فهل يكون الضمان في مال الصغير أم لا؟

أجاب: نعم يكون الضمان في مال الصغير، فلو بلغ أو مات الولي بعد الطلب، فلا يضمن بالتلف بعده، كما في «العمادية» وغيرها، ونقله في «الدر المنتقى»<sup>(٢)</sup>.

(٨١٦١) - سئل: فيما إذا أشهد من له حقُّ الإشهاد على العبد التاجر في حائطه المائل، فتمكن من نقضه ولم ينقضه حتى سقط، وتلف بسقوطه شيء؛ فهل يضمنه أم لا؟

أجاب: إن تلف به آدمي، فعلى عاقلة المولى دية، وإن تلف به مال، ففي رقبته حتى يباع فيه؛ لأن له ولاية نقله مديوناً أو لا، «در المنتقى»<sup>(٣)</sup>.

(٨١٦٢) - سئل: فيما إذا طالب من له حق الطلب من المكاتب نقض حائطه المائل، وأشهد عليه، وتمكن من نقضه ولم ينقضه حتى سقط على

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٣٧١).

(٢) المرجع السابق (٤ / ٣٧٠).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.



شيء، فأتلفه مع بقاء كتابته؛ فهل صح الإشهاد عليه، ويضمنه، أم لا؟  
**أَجَابَ:** نعم صح الإشهاد عليه لمملكه نقضه، فإن تلف به آدمي، سعى في أقل من قيمته ودية المقتول، وإن تلف به مال، سعى في قيمته بالغة ما بلغت اعتباراً بالجناية الحقيقية، فلو تلف به بعد عتقه، فعلى عاقلة المولى، ولو تلف به بعد عجزه عن أداء مال الكتابة، لا يجب شيء على أحد ويهدر الدم؛ لعدم قدرة المكاتب، وعدم الإشهاد على المولى، «منح» وغيره، وفي «البرجندي» عن قاضي خان: فإن أشهد على المولى صح الإشهاد أيضاً، نقله في «الدر المنتقى»<sup>(١)</sup>.

(٨١٦٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا بنى الرجل حائطاً مائلاً في عمارته، فسقط على شيء فأتلفه؛ فهل يضمن ما تلف بسقوطه أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم يضمن ما تلف بسقوطه، وإن لم يطالب بنقضه، كما في إشراع الجناح ونحوه كالميزاب؛ لتعديه بالبناء، كما في «الدر المنتقى»<sup>(٢)</sup>.

(٨١٦٤) - **سُئِلَ:** في رجل له حائط مائل إلى دار جاره، فطالبه مالها أو ساكنها بالإجارة ونحوها، وأشهد عليه وأجل له؛ فهل صح طلبه وتأجيله أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم صح طلبه وتأجيله، ويصح إيراؤه من الجناية، فلا يضمن ما تلف بوقوعه قبل مضي الأجل، فإن وقع بعد التأجيل، ضمن ما تلف بوقوعه، «عمادية»، وإن مال إلى الطريق، فأجله القاضي أو من طلب نقضه،

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» (٣/٤٦٦)، «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/٣٧١).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/٣٧١).

لا يصح التأجيل، فلا يبرأ؛ لأنه حق العامة، وتصرف القاضي في حق العامة نافذ فيما ينفعهم لا فيما يضرهم، كما في «الذخيرة»، بخلاف تأجيل من في الدار، ولو مال بعضه للطريق وبعضه لدار جاره، فأئى طلب صح الطلب؛ لأنه إذا صح الإشهاد في البعض صح في الكل، كما في «الظهيرية»، نقله في «الدر المنتقى» و«الدر المختار»<sup>(١)</sup>.

(٨١٦٥) - سُئِلَ: في حائط مائل مشترك بين خمسة، فطلب من له حقُّ الطلب من واحد منهم نقضه، وأشهد عليه، وتمكن من نقضه ولم يتقضه حتى سقط على شيء فأتلفه؛ فهل يضمن خمس ما تلف به أم لا؟  
أَجَابَ: إن تلف به نفس، فتضمن عاقلته خمس ديته، وإن مال فيضمن خمس قيمته من ماله؛ لتمكنه من إصلاحه بمرافعته للحاكم، كما في «الدر المنتقى» و«الدر المختار»<sup>(٢)</sup>.

(٨١٦٦) - سُئِلَ: في دار مشتركة بين ثلاثة، حفر أحدهم فيها بئراً أو بنى حائطاً بلا إذن شركائه، فعطب به رجل؛ فهل يضمن ثلثي ديته أم لا؟  
أَجَابَ: نعم يضمن ثلثي ديته؛ لتعديه في الثلثين عند الإمام؛ لأن التلف حصل بعلّة واحدة، فيضاف الحكم إليها فيقسم، فيعتبر في الحصة، كما في «الدر المنتقى» و«الدر المختار» كما ذكرناه<sup>(٣)</sup>.

(٨١٦٧) - سُئِلَ: فيما إذا وقع الحائط المائل على الطريق بعد الإشهاد

(١) انظر: «الدر المنتقى» (٣/٣٧٢)، و«الدر المختار» كلاهما للحصكفي (٦/٦٠١).

(٢) المرجعين السابقين.

(٣) المرجعين السابقين.

على مالكه، فعثر إنسان بنقضه فمات؛ فهل يضمن أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم يضمن، وتكون ديته على عاقلته؛ لأن النقض ملكه فتفريغه عليه، وإن سقط بعد الإشهاد عليه رجلٌ فقتله، ثم عثر رجل في القتل الذي مات بسقوط الحائط، فمات بسبب ذلك، لا يضمن مالك الحائط القتل الثاني؛ لأن تفريغه للأولياء لا إليه، بخلاف الجناح حيث يضمن ربُّه القتل الثاني أيضاً؛ لبقاء حاجته، كما في «الدر المختار»<sup>(١)</sup>.

(٨١٦٨) - سُئِلَ: في الشهادة على التقدم؛ فهل تقبل فيه شهادة رجل

وامرأتين أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين؛ لأنه شهادة على التقدم لا على القتل، «در المختار»، وفي «العمادية»: إذا أشهد بالطلب رجلين أو رجل وامرأتين، يثبت الطلب<sup>(٢)</sup>.

(٨١٦٩) - سُئِلَ: في حائط بعضه صحيح وبعضه وهنٌ، فأشهد على

مالكه، فسقط كله، وقتل إنساناً؛ فهل تضمن عاقلته الدية أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم تضمن عاقلته الدية، إلا أن يكون الحائط طويلاً، فيضمن ما أصاب الوهن؛ لأنه حيثُذ كحائطين، فالإشهاد يصح في الوهن لا في الصحيح، «در المختار»<sup>(٣)</sup>.

(٨١٧٠) - سُئِلَ: في رجل له حائطان: أحدهما مائل، والآخر

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٦٠١).

(٢) المرجع السابق (٦/٦٠٢).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

صحيح، فأشهد على المائل، فسقط الصحيح فأتلف شيئاً؛ فهل يكون هدرأً أم لا؟

أَجَابَ: نعم يكون هدرأً، «خانية»، نقله في «الدر المختار»<sup>(١)</sup>.

(٨١٧١) - سُئِلَ: فيما إذا كان حائط الوقف مائلاً؛ فهل يكون الإشهاد على الواقف أو القيم أم لا؟

أَجَابَ: نعم يكون الإشهاد على الواقف أو القيم، ولو كان حائط المسجد، فتضمن عاقلة الواقف، والولي كالقيم كما ذكرنا، كما هو صريح الشروح.

(٨١٧٢) - سُئِلَ: فيما إذا انهدم الحائط المائل بعد الإشهاد على صاحبه، ونفرت دابة إنسان من هدمه، فقتلت رجلاً؛ فهل يضمن صاحب الحائط أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن إلا أن يسقط الحائط على الإنسان فيقتله، أو دابة فيقتلها، «عمادية».

\* \* \*

### فصل في دعوى الحيطان والتنازع فيها

(٨١٧٣) - سُئِلَ: في حائط بين جارين تنازعا فيه كلُّ منهما يدعي أنه ملكه، وليس متصلاً ببنائهما، وليس لأحد منهما جذع ولا غيره عليه، ولا بينة لأحد منهما، وعرف أنه في أيديهما؛ فهل يُقضى به بينهما أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» (٣/٤٦٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/٦٠٢).

**أَجَابَ:** نعم يُقضى به بينهما قضاء تَرَكَ، وإن لم يُعرف كونه في أيديهما، وادَّعى كل منهما أنه ملكه وفي يده، يُجعل في أيديهما، ويُقضى به بينهما، وهكذا الدار، «عمادية».

(٨١٧٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا تنازع رجلان في حائط بين داريهما كل منهما يدعي بأنه ملكه، ولا بينة لأحد منهما، ولأحدهما عليه بواري وهرادي، ولا شيء للآخر عليه؛ فهل يُقضى به بينهما أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم يقضى به بينهما؛ لأن البواري والهرادي<sup>(١)</sup> للاستظلال، والحائط لا يُبنى لأجل الاستظلال، فلا يثبت بذلك استعمال يد على الحائط، «عمادية».

(٨١٧٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا تنازع رجلان في حائط بينهما كل منهما يدعي أنه ملكه، ولا بينة لأحد منهما، ولأحدهما عليه جذوع دون الآخر، وليس له حائط متصل به اتصال تربيع؛ فهل يكون لصاحب الجذوع أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم يكون لصاحب الجذوع، وقد ذكرنا هذه المسألة في (فصل التنازع في الأيدي) معزية لـ «التنوير» و«الدر المنتقى»<sup>(٢)</sup>، وصرح بها في «العمادية» قائلاً فيها: وكذا إذا كان للآخر عليه هرادي؛ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ الْهَرَادِي لَيْسَ وَضَعَهَا اسْتِعْمَالاً لِلْحَائِطِ، فَيَكُونُ وَجُودُهَا وَعَدَمُهَا سَوَاءً.

---

(١) في الأصل: «هواري» في الموضوعين السابقين، والمثبت من «الهداية» للمرغيناني (٣ / ١٧٤)، قال ملا خسرو في «درر الحكام» (٢ / ٣٥٠): وهي خشبات توضع على الجذوع ويلقى عليها التراب.

(٢) انظر: «الدر المختار» (٥ / ٥٧٩)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣ / ٣٨٦).

(٨١٧٦) - سُئِلَ: في رجلين تنازعا في حائط بينهما كل منهما يدعي أنه له، ولا بينة لهما، ولأحدهما عليه جذع واحد، وللآخر عليه طبق وقصب؛ فهل ذو الجذع أحق به أم لا؟

أَجَابَ: نعم ذو الجذع أحق به من صاحب الهرادي<sup>(١)</sup>، وقد ذكرنا هذه المسألة في (فصل التنازع في الأيدي) معزية لـ «الدر المختار» عن «الخانية» و«الدر المنتقى»<sup>(٢)</sup>، ونقل في «البرازية» و«العمادية» عن محمد بأنه يحكم لصاحب الجذع به؛ لأن وضع الجذع استعمال للحائط، وقيل: لا يقضى له به<sup>(٣)</sup>.

(٨١٧٧) - سُئِلَ: فيما إذا تنازع رجلان في حائط بينهما وهو متصل بينهما اتصال تربيع؛ فهل يُقضى به بينهما مناصفة أم لا؟

أَجَابَ: نعم يُقضى به بينهما مناصفة، وكذا إذا اتصل بينهما اتصال ملازقة يُقضى به بينهما مناصفة؛ لاستوائهما، «عمادية».

(٨١٧٨) - سُئِلَ: فيما إذا تنازع رجلان في حائط بينهما، وليس لكل منهما جذوع عليه، ولا بينة لأحد منهما، وهو متصل في بناء أحدهما اتصال تربيع، ومتصل في بناء الآخر اتصال ملازقة؛ فهل يُقضى به لصاحب اتصال التربيع أم لا؟

أَجَابَ: نعم يُقضى به لصاحب اتصال التربيع، واتصال التربيع بأن

(١) في الأصل: «هراوي» في المواضع الثلاث السابقة.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٥٧٩)، و«الفتاوى الخانية» (٢/ ٤١٧)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٣٨٦).

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/ ٤٢٦).

يكون أنصاف لَبِنِ المتنازع فيه داخلة في أنصاف لَبِنِ الآخر، وأنصاف لَبِنِه داخلة في أنصاف الحائط المتنازع فيه، «عمادية».

(٨١٧٩) - سُئِلَ: فيما إذا تنازع رجلان في حائط بينهما، وليس لهما جذوع عليه ولا اتصال تربيع، بل لأحدهما حائط متصل به من غير تداخل، ولا بينة لأحد منهما؛ فهل يكون بينهما أم لا؟

أَجَابَ: نعم يكون بينهما؛ إذ لا ترجيح من له اتصال ملاصقة، وقد ذكرنا هذه المسألة في (فصل التنازع في الأيدي).

(٨١٨٠) - سُئِلَ: فيما إذا تنازع رجلان في حائط بينهما كل منهما يدعي أنه له، ولأحدهما عليه جذوع، وللآخر حائط متصل به اتصال تربيع، متداخل أنصاف لَبِنِهما، ولا بينة لأحد منهما؛ فهل يكون لصاحب الاتصال أم لصاحب الجذوع؟

أَجَابَ: يكون لصاحب الاتصال، وللآخر حق وضع جذوعه، وقد ذكرنا هذه المسألة في (فصل التنازع في الأيدي) معزياً لـ «الملتقى»<sup>(١)</sup>، وصرح بها في «العمادية» معللاً بقوله: لأن التربيع يكون حالة البناء، والبناء يكون سابقاً على وضع الجذوع.

(٨١٨١) - سُئِلَ: فيما إذا تنازع رجلان في حائط بينهما كل منهما يدعي أنه له، ولا بينة لأحد منهما، ولأحدهما عليه ثلاثة جذوع، وللآخر أقل منها؛ فهل يكون لصاحب الثلاثة، ولصاحب الأقل موضع جذعيه، أم لا؟

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/٣٨٦).

**أَجَابَ:** نعم يكون لصاحب الثلاثة ولصاحب الأقل موضع جذعيه أو جذعه، وإن كان لكل منهما ثلاثة جذوع، فبينهما سوية، ولا ترجيح بالأكثر منها؛ لأن للثلاثة حكم الأكثر، وقد ذكرنا هذه المسألة في (فصل التنازع في الأيدي) معزية لـ «الملتقى» ناقلاً عن «البرازية»: فلو لأحدهما ثلاثة، وللآخر عشرة، فبينهما أنصافاً<sup>(١)</sup>.

(٨١٨٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا تنازع رجلان في حائط بين داريهما كل منهما يدعي أنه ملكه، ولا بينة لأحد منهما، وليس لهما جذوع، ولا اتصال تربيعة، غير أن وجه البناء أو الطاقات إلى جهة أحدهما؛ فهل يكون الحائط بينهما أم لمن وجه البناء أو الطاقات لجهته؟

**أَجَابَ:** يكون بينهما عند الإمام، وعندهما يقضى به لمن إليه وجه البناء أو الطاقات، ذكره في «العمادية».

(٨١٨٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا تنازع رجلان في حائط طويل بين داريهما، ولكل منهما جذوع في أحد طرفيه؛ فهل لكل منهما الطرف الذي عليه جذوعه، وما بينهما يكون لهما، أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم لكل منهما الطرف الذي عليه جذوعه، وما بينهما يكون لهما، «عمادية».

(٨١٨٤) - **سُئِلَ:** في حائط مشترك بين رجلين، لأحدهما عليه جذوع في أعلاه، وليس للآخر جذوع عليه، يريد صاحب الجذوع أن ينقل جذوعه إلى الأسفل؛ فهل له ذلك أم لا؟

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/٣٨٦)، و«الفتاوى البرازية» (٣/٤٢٦).



**أَجَابَ:** نعم له ذلك؛ لأنه أقل ضرراً، وإن كانت جذوعه في الأسفل، وأراد أن يرفعهم إلى الأعلى من الحائط، ليس له ذلك؛ لأنه أكثر ضرراً، «عمادية».

(٨١٨٥) - **سُئِلَ:** في جدار مشترك بين رجلين، لأحدهما عليه جذوع في وسطه، وللآخر جذوع عليه في أعلاه، يريد صاحب الجذوع الوسط أن يجعلها في أعلاه والجدار من أسفله إلى أعلاه مشترك بينهما؛ فهل له ذلك أم لا؟

**أَجَابَ:** إن كان لا يتضرر صاحب الأعلى له ذلك، وإن تضرر ليس له ذلك، «بزازية»<sup>(١)</sup>.

(٨١٨٦) - **سُئِلَ:** في حائط مشترك بين رجلين، لأحدهما جذوع عليه، ويريد الآخر أن يضع عليه مثل جذوعه؛ فهل له ذلك أم لا؟  
**أَجَابَ:** إن كان الحائط يحتمل ذلك، فللثاني الوضع؛ لما ذكره بأنه لو كان جذوع أحدهما أكثر من الآخر، فلآخر أن يتساوى مع صاحب الأكثر إن كان الحائط يحتمل ذلك، ولم يشترطوا قديماً ولا حديثاً.

وقال بعضهم: إن كانت حمولة الأول قديمة، ليس للثاني ذلك، وإن كانت محدثة، فللثاني ذلك، ذكره في «العمادية» و«البزازية»<sup>(٢)</sup>.

(٨١٨٧) - **سُئِلَ:** في حائط مشترك بين رجلين ليس لكل منهما خشب عليه، يريد أحدهما أن يضع خشباً عليه<sup>(٣)</sup> وهو لا يضر به؛ فهل له ذلك،

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/ ٤٢١).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) في الأصل: «أن يضع عليه خشباً عليه».

وليس لشريكه منعه أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم له ذلك، وليس لشريكه منعه استحساناً، ويقال له: ضع أنت مثل ذلك إن شئت، بخلاف ما إذا أراد أن يزيد على خشب صاحبه، أو أراد أن يتخذ عليه سترة، أو يفتح فيه كُوَّةً أو باباً، فليس له ذلك إلا بإذن صاحبه، فكان القياس على هذه المسائل أن لا يكون له ذلك إلا بإذن صاحبه؛ لأنه تصرف بالحائط المشترك، كما في هذه المسائل، إلا أنه ترك القياس للضرورة الحاصلة في هذه المسألة، وهي منعدمة في المسائل المذكورة، صرح بذلك في «العمادية».

(٨١٨٨) - **سُئِلَ:** في حائط مشترك بين رجلين انهدم، وليس لكل منهما جذوع عليه، فطلب أحدهما عمارته، وأبى الآخر؛ فهل يجبر الآبي أم لا؟

**أَجَابَ:** إن كانت عرصة الحائط عريضةً بحيث يمكن أن يبني كل منهما في حصته حائطاً يتتفع به، فلا يجبر الآبي على البناء، بل يجبر الآبي على القسمة، ويجعل القاضي نصيب كل منهما مما يلي داره، وعليه الفتوى، «عمادية»، وإن كانت عرصة الحائط غير قابلة للقسمة، يجبر الآبي على البناء، وهو الأشبه؛ لأن في امتناعه إضراراً لشريكه بتعطيل المنفعة، وليس في العمارة إضراراً للثاني.

ومعنى الجبر على البناء: بأن ينفق على العمارة بإذن القاضي، ويرجع على شريكه الآبي بنصف ما أنفقه، وإن أنفق بغير إذنه، فيرجع عليه بنصف قيمة البناء، كما حررناه في (كتاب القسمة).

والحاصل: إن كانت عرصته تقبل القسمة، وبناء أحدهما من غير إذن الآخر ومن غير إذن القاضي، فليس له الرجوع على شريكه، وإن كانت لا تقبل القسمة، فيرجع عليه بالقيمة؛ لأنه مضطر، «عمادية»، وإن كان بإذنه أو بإذن القاضي، فيرجع بما أنفقه كما حررناه.

(٨١٨٩) - سُئِلَ: في حائط مشترك بين رجلين، لكل منهما عليه جذوع، فانهدم، فطلب أحدهما قسمة عرض الحائط وهو قابل لذلك، فأبى الآخر عن القسمة؛ فهل يجبر الآبي على القسمة أم لا؟

أَجَابَ: لا يجبر، وإن كان عرضه قابلاً للقسمة؛ لأن حق كل واحد منهما تعلق بجميع العرصه؛ لوضع جذوعه على جميع الحائط، فإن أراد أحدهما بناءه، وأبى الآخر، فيجبر الآبي من غير تفصيل، وعليه الفتوى، وإذا بنى أحدهما بغير إذن شريكه، لا يكون متطوعاً، وهو الصحيح.

وإذا أراد أحدهما ابتداء إقامة حائط بينهما بعد اقتسامهما الدار المشتركة لثلا يتطلع كل منهما على عورات الآخر، فيجبر الآبي، كما ذكرناه في (كتاب القسمة).

وإذا وهن الحائط المشترك، وأراد أحدهما نقضه وبناءه، وأبى الآخر، فقد ذكرنا حكمه في آخر (كتاب الشركة)، وقد صرحنا فيه ما إذا أراد الشريك بناء العقار المشترك بعد انهدامه، وامتنع الآخر، وما إذا كان قابلاً للقسمة أو غير قابل، فراجعته تظفر بمزيد الفائدة.




100

100



کتاب القیامۃ





(٨١٩٠) - سُئِلَ: فيما إذا وُجِدَ قَتِيلٌ فِي مَكَانٍ مَبَاحٍ لَا مَلِكَ لِأَحَدٍ فِيهِ فِي قَرْبِ قَرْيَةٍ يَسْمَعُ أَهْلُهَا الصَّوْتِ مِنْهُ، وَبِهِ أَثَرُ الْقَتْلِ؛ مِنْ جَرْحٍ، أَوْ خُرُوجِ دَمٍ مِنْ عَيْنِهِ أَوْ أُذُنِهِ، أَوْ أَثَرِ خَنْقٍ، أَوْ أَثَرِ ضَرْبٍ، وَلَمْ يُدْرَكَ قَاتِلُهُ، وَادَّعَى وَلِيُّهُ قَتْلَهُ عَلَى أَهْلِهَا أَوْ بَعْضِهِمْ، وَلَا بَيِّنَةٌ لَهُ؛ فَهَلْ يَحْلِفُ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْهُمْ مِمَّنْ يَخْتَارُهُمْ بِأَنَّهُمْ مَا قَتَلُوهُ، وَلَا يَعْلَمُونَ لَهُ قَاتِلًا، ثُمَّ يُقْضَى عَلَى جَمِيعِ أَهْلِهَا بِالْأَدْيَةِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ يَحْلِفُ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْهُمْ مِمَّنْ يَخْتَارُهُمْ، فَيَحْلِفُ كُلُّ مِنْهُمْ بِاللَّهِ مَا قَتَلْتَهُ، وَلَا عَلِمْتَ لَهُ قَاتِلًا، ثُمَّ يُقْضَى عَلَى جَمِيعِ أَهْلِهَا بِالْأَدْيَةِ إِنْ ادَّعَى بِقَتْلِ الْعَمْدِ، وَإِنْ ادَّعَى بِقَتْلِ الْخَطَا فَعَلَى عَوَاقِلِهِمْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَكَذَا قِيَمَةُ الْقَرْنِ تَوْخِذٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ الْعَدَدُ الْمَذْكُورُ، كَرَّرَ الْحَلْفَ عَلَيْهِمْ لِيَتِمَّ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَمَنْ نَكَّلَ مِنْهُمْ عَنِ الْيَمِينِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ، حُبِسَ فِي دَعْوَى الْقَتْلِ الْعَمْدِ، أَمَا فِي الْخَطَا فَيُقْضَى بِالْأَدْيَةِ عَلَى عَاقِلَتِهِمْ، وَلَا يَحْبَسُونَ؛ وَذَلِكَ لِتَقْصِيرِهِمْ فِي عَدَمِ إِغَاثَتِهِ وَعَدَمِ نَصْرَتِهِ حَيْثُ يَبْلُغُهُمُ الصَّوْتُ، وَإِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَسْمَعُ مِنْهُ الصَّوْتُ، فَلَا يَلْزَمُهُمْ نَصْرَتُهُ، فَلَا يَنْسَبُونَ إِلَى تَقْصِيرِ، فَلَا يَجْعَلُونَ قَاتِلِينَ تَقْدِيرًا.

والدليل على ذلك: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل خيبر أن هذا قتيل وُجد بين أظهركم، فما الذي يخرجكم عنه؟ فكتبوا إليه: أن مثل هذا الحادثة وقعت في بني إسرائيل، فأُنزل الله تعالى على موسى عليه السلام أمراً، فإن كنت نبياً، فأرسل مثل ذلك، فكتب صلى الله عليه وسلم إليهم: أن الله تعالى أراني أن أختار منكم خمسين رجلاً، فيحلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً، ثم يغرمون الدية، قالوا: لقد قضيت فينا بالناموس؛ أي: الوحي<sup>(١)</sup>.

(٨١٩١) - **سُئِلَ**: فيما إذا وجد ميت في محلة، وفيه أثر القتل، ولم يعلم قاتله، فادّعى وليُّه القتلَ على أهل المحلة أو بعضهم؛ فهل يحلف خمسون رجلاً منهم ممن يختارهم الولي، ثم يقضى على أهل المحلة بالدية أم لا؟

**أَجَابَ**: نعم يحلف خمسون رجلاً منهم ممن يختارهم، ثم يقضى على أهل المحلة بالدية إن ادّعى عليهم قتل العمد، وإن ادّعى عليهم بقتل الخطأ فيقضى بالدية على عواقلهم في ثلاث سنين، ولا قسامة على صبي ومجنون؛ لأنهما ليسا من أهل القول الصحيح، ولا على امرأة وعبد؛ لأنهما ليسا من أهل النصرة.

وإن لم يوجد في الميت أثر قتل، أو خرج دم من فمه أو أنفه أو دبره

(١) بهذا السياق ذكره السرخسي في «المبسوط» (٢٦ / ١٠٧) من رواية الكلبي عن ابن عباس رضي الله عنهما. وأصل القصة عند البخاري (٣٠٠٢)، ومسلم (١٦٦٩) من حديث سهل بن أبي حثمة، لكن بسياق مختلف. وللحديث روايات انظرها في «نصب الراية» للزيلعي (٤ / ٣٨٩، ٣٩٥).



أو ذكره، فلا قسامة، ولا دية على أحد؛ لأنه ليس بقتل؛ لأن الدم يخرج من هذه المواضع عادة بلا فعل أحد، كما هو صريح المتون والشروح.

(٨١٩٢) - سُئِلَ: فيما إذا وجد ميت في محلة، وفيه أثر القتل، فادّعى الولي على واحد من غير أهل المحلة؛ فهل يكون ذلك إبراء منه لأهل المحلة، وسقطت القسامة عنهم؟

أَجَابَ: نعم يكون ذلك إبراءً منه لأهل المحلة، وسقطت القسامة عنهم، وإن ادّعى على معيّن منهم لا تسقط القسامة عنهم، ولا تقبل شهادتهم على غيرهم للتهمة، ولا على بعضهم لو ادّعاه بعضهم، كما هو صريح «الدر المنتقى»<sup>(١)</sup>.

(٨١٩٣) - سُئِلَ: فيما إذا وُجِدَ قتيل في أرض غير مملوكة لأحد بين قريتين أو قبيلتين بحيث يسمع أهلها الصوت منها؛ فهل تكون القسامة والدية على أقربهما أم لا؟

أَجَابَ: نعم تكون القسامة والدية على أقربهما إن ادّعى الولي على أهلها، ولو استويا فعليهما؛ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام أمر في قتل وجد بين قريتين بأن يذرع، فوُجِدَ إلى أحدهما أقرب بشبر، ففضى عليهم بالقسامة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/٤٠٠).

(٢) رواه بنحوه الإمام أحمد في «المسند» (٣/٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/١٢٦)، وقال: «تفرد به أبو إسرائيل عن عطية العوفي، وكلاهما لا يحتج بروايتهما».

وإن كان في موضع لا يسمعون منه الصوت، فليس عليهم شيء؛ لعدم لزومهم نصرته، فلا ينسبون إلى التقصير، وإن ادّعى الولي على أبعدهما، فلا بد له من البرهان كما سيأتي تحقيقه.

(٨١٩٤) - **سُئِلَ**: فيما إذا وجد قتيل في أرض مملوكة لجماعة محصورين في قرب قرية؛ فهل القسامة والدية على المالكين للأرض أم على أهل القرية؟

**أَجَابَ**: نعم، تجب القسامة والدية على المالكين للأرض لا على أهل القرية؛ إذ لا عبرة للقرب إلا إذا وجد في مكان مباح لا ملك لأحد، فقد صرح في المتون والشروح بأنه لو وجد قتيل في أرض رجل إلى جانب قرية ليس صاحب الأرض من أهل القرية، فهي على ربّ الأرض لا على أهلها، فهذا صريح في أن القرب إنما يعتبر إذا وجد في أرض مباحة لا مملوكة ولا موقوفة، وإن كان المحل مباحاً لكنه في أيدي المسلمين، تجب الدية في بيت المال إن كان المحل ليس في قربه عمران يسمع أهله الصوت منه.

(٨١٩٥) - **سُئِلَ**: في قتيل وجد في ساحة مباحة لسائر الناس في قرب قرية، يسمع أهلها الصوت منها، وفيه قرية أخرى منفصلة عن الساحة أبعد عنها من الأولى، فادّعى الولي على أهل القرية الأولى القريبة منها؛ فهل عليهم القسامة والدية أم لا؟

**أَجَابَ**: نعم عليهم القسامة والدية؛ لأن الاعتبار بوجود القسامة والدية القرب، ولا يُهدَر دمه، وإن كان المكان مباحاً لسائر الناس حيث كان قريباً يسمع منه الصوت، وقد صرحوا بأن المحلتين والسكّتين وكلّ مكانين أحدهما

منفصل عن الآخر إذا وجد القتل في أحدهما، فالدية والقسامة على أهله دون الآخر إذا ادعى الولي عليهم، وإن ادعى على غير الأقرب، فلا بد له من البرهان، كما في سائر الدعاوى في غير هذا الشأن، فاحفظ ذلك، وأخذ ذلك من الشروح من مزال الأقدام، يظهر لأهل النظر التام.

(٨١٩٦) - سُئِلَ: فيما إذا التقى قوم بالأسلحة، ففترقوا، فظهر في موضع اجتماعهم قتل، فادعى وليه على أهل الموضع بأنهم قتلوه، ولم يدع على أحد من القوم، ولم يعرف قاتله؛ فهل على أهل الموضع الذي وجد القتل فيه القسامة والدية أم لا؟

أَجَابَ: نعم، عليهم القسامة والدية؛ لأن القتل وجد بين أظهرهم، وفي أرضهم والحفظ عليهم، وبه صرحت أصحاب المتون؛ أي: بسبب الحفظ، وصيانة الموضع عن أن تهرق فيه الدماء واجب عليهم، فبهذا الاعتبار قالوا: إذا التقى قوم بالسيوف، فأجلوا عن قتل، فالقسامة والدية على أهل المحل لا على الملتقين، أما إذا ادعى الولي على القوم أو على بعضهم، فيسقط الحق عن أهل المحل؛ لأن هذه دعوى تضمنت براءة أهل المحلة عن القسامة والدية، ولا يثبت على القوم إلا بحجة، كما هو صريح «الدر»، و«الدر المنتقى»<sup>(١)</sup>، وإذا شهد أحد من أهل المحلة لا تقبل؛ للثمة، وأما إذا شهد غيرهم، فتقبل؛ لعدم الثمة.

(٨١٩٧) - سُئِلَ: فيمن قتله اللصوص ليلاً في المصر؛ فهل لا قسامة

---

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٢١)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٤/ ٤٠٠).

ولا دية فيه أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم، لا قسامة ولا دية فيه؛ للعلم بأن قاتله اللصوص، غاية الأمر أن عينه لم تعلم، فليحفظ، صرح به في «الدر المختار» في (باب الشهيد)<sup>(١)</sup>.

(٨١٩٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا وجد قتيل في زائغة غير نافذة، فادعى وليه على أهلها، ولم يعلم له قاتل؛ فهل تلزمهم القسامة والدية أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم، تلزمهم القسامة، والدية عليهم إن ادعى عليهم قتل العمد، وإن ادعى عليهم قتل الخطأ، فالدية على عاقلتهم.

وأما إذا وجد قتيل في شارع المحلة، وهو ما يكون له مدخل ومخرج، ويكون المرور فيه أكثرًا لأهل المحلة، ولغيرهم قليل، وادعى وليه على أهلها، ولم يعلم له قاتل، فعليهم القسامة والدية.

وأما الشارع الأعظم، وهو ما له مدخل ومخرج، ويكون مرور جميع الطوائف فيه على السوية؛ كالطريق الواسعة في الأسواق وخارج البلدان، فقد صرح ملا خسرو رحمه الله تعالى في «درره»: بأنه لا قسامة فيه؛ لأن المقصود بها نفي التهمة، وذا لا يتحقق في حق العامة، والدية في بيت المال<sup>(٢)</sup>، وهذا ما قاله في «الهداية»<sup>(٣)</sup>، واعتمد الباقي ما في «الدرر»، وضعّف به غيره؛ رفقاً بالناس ودفعاً للباس، خلافاً لما في «التنوير» من أنه

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٢/ ٢٥٠).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٢٣).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/ ٢٢١).

إذا وجد في الطريق الأعظم، فعلى بيت المال إذا كان نائياً؛ أي: بعيداً عن المحلات، وإن لم يكن نائياً، بل قريباً منها، فعلى أقرب المحلات إليه الدية والقسامة<sup>(١)</sup>، وكذا في «الذخيرة»، وأقره القهستاني<sup>(٢)</sup>، وبه أفتى المرحوم أبو السعود مفتي الروم.

(٨١٩٩) - سُئِلَ: فيما إذا وجد قتيل في دار إنسان ولم يعلم قاتله؛ فهل القسامة والدية على عاقلته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إن ادَّعى وليه عليه، فعليه القسامة وحده إن كانت عاقلته غيباً ليسوا بحاضرين، وكررت اليمين عليه، والدية عليهم، ولو كانت عاقلته حاضرين، يدخلون في القسامة أيضاً، خلافاً لأبي يوسف، «ملتقى»<sup>(٣)</sup>، والدية على عاقلته إن شهد الشهود أن الدار الذي وجد فيها القتيل لذي اليد، وإن لم يكن له عاقلة، فالدية عليه، كما هو صريح «الدر»، و«الدر المختار»<sup>(٤)</sup>.

(٨٢٠٠) - سُئِلَ: فيما إذا وجد قتيل في دار مشتركة بين جماعة سهامهم مختلفة، وادعى وليه عليهم، ولم يُعلم له قاتل معين؛ فهل تكون القسامة والدية على عدد الرؤوس لا على مقدار الأنصباء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون القسامة والدية على عدد الرؤوس لا على مقدار الأنصباء كالشفعة؛ لاستواء صاحب القليل والكثير في الحفظ والتقصير،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٦٣٤).

(٢) انظر: «جامع الرموز» للقهستاني (٤ / ٧١٠).

(٣) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخي زاده (٤ / ٤٠٣).

(٤) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ١٢٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٦٣٣).

كما هو ضريح «الدرر»، و«الملتقى»، و«التنوير»<sup>(١)</sup>.

(٨٢٠١) - سُئِلَ: فيما إذا بيعت دار، ولم تقبض حتى وجد فيها قتيل؛

فهل تكون ديبته على عاقلة البائع أم على عاقلة المشتري؟

أَجَابَ: نعم، تكون القسامة والدية على عاقلة البائع إن ادعى الولي عليه، فإن ادعى على المشتري، فلا بد له من البرهان، وفي البيع بخيار فعلى عاقلة ذي اليد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعندهما فعلى عاقلة مَنْ تصير له الدار، سواء كان الخيار للبائع أو المشتري؛ فإنه يُعتبر اليد، وهما يعتبران الملك، كما في «الدرر» و«الدر المختار»<sup>(٢)</sup>.

\* فائدة: مَنْ عليه القسامة إذا ادعى ولي المقتول عليه، فتجري عليه القسامة والدية بشروطها المشروعة، وإذا عدل الولي عنه، وادعى على غيره، فتكون دعواه براءةً لمن عليه القسامة، وتجري دعواه على مجرى سائر الدعاوى، فلا بد فيها من البرهان، وإذا شهد له مَنْ عليه القسامة، لا تصح شهادته للتهمة، وإذا شهد له غيره تصح شهادته، ومن تأمل المتون والشروح، تظهر له حقيقة ذلك إذا يسر الله له الاستخراج، فاحفظ على ذلك؛ فإنه من المهمات.

(٨٢٠٢) - سُئِلَ: فيما إذا وجد قتيل في سوق مملوك؛ فهل تكون

---

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٢٣)، و«مجمع الأنهر» لشيخني زاده (٤/ ٤٠٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٦٣٢ - ٦٣٣).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٢٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٦٣٣).

القسامة على الملاك أم على السكان؟

**أَجَابَ:** هي على الملاك عند الإمامين، فلا يدخل المستأجرون والمستعيرون مع الملاك في القسامة عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: هي عليهم جميعاً؛ كما هو صريح «الدرر» و«الملقى»<sup>(١)</sup>.

(٨٢٠٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا وجد مالك الدار مقتولاً في داره، ولم يعلم قاتله؛ فهل ديته على عاقلته أم لا؟

**أَجَابَ:** عند الإمامين وعند زفر لا شيء فيه، وبه يفتى، ولهما: أن الدار في يده حين الجرح، فيجعل كأنه قتل نفسه، فيكون هدرًا، وعند الإمام ديته على عاقلته؛ لأن الدار حال حصول القتل للورثة، فالدية على عاقلتهم، ولا يقال: العاقلة إنما يتحملون ما يجب على الورثة تخفيفاً لهم، ولا يمكن الإيجاب على الورثة للورثة؛ لأن الإيجاب ليس للورثة، بل للمقتول، حتى يُقضى منها ديونه، وتُنْفَذَ منها وصاياه، ثم يخلفه الورثة فيه، وهو نظير الصبي والمعتوه إذا قتل أباه تجب الدية على عاقلته، وتكون ميراثاً له، وقال في «الدر المختار»: قلت: لما كان هو لنفسه لا يدي، فغيره بالأولى؛ لقوة الشبهة<sup>(٢)</sup>.

(٨٢٠٤) - **سُئِلَ:** في رجلين في بيت لا ثالث معهما، فوجد أحدهما مقتولاً، ولم يعلم له قاتل، وادعى الولي عليه؛ فهل يضمن الآخر ديته أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم، يضمن الآخر ديته عند أبي يوسف، خلافاً لمحمد،

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٢٢)، و«مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٤/ ٤٠٥).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٦٣٣).

«تنوير» و«غرر»<sup>(١)</sup>.

(٨٢٠٥) - سُئِلَ: فيما إذا وجد قتيل في برية أو نهر كبير، ولا عمارة

في قريهما؛ فهل لا شيء فيه؟

أَجَابَ: نعم، لا شيء فيه، ولو كانت البرية قريبة من القرية بحيث يسمع أهلها الصوت منها، فيجب عليهم القسامة والدية، وإلا فلا، ولو كان محتسباً في الشط أو في الجزيرة أو مربوطاً أو ملقى على الشط، فعلى أقرب المواضع إليه من القرى والأمصار والأراضي إن كان يصل صوت أهل الأرض والقرى إليه، وإلا لا؛ كما هو صريح الشروح.

(٨٢٠٦) - سُئِلَ: فيما إذا وجد قتيل في أرض أو دار موقوفين على

أرباب معلومين؛ فهل القسامة والدية على أربابها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القسامة والدية على أربابها ولو كانوا غير معلومين، كما لو كان وقفاً على الفقراء والمساكين، فالدية في بيت المال؛ كما هو صريح الشروح.

\* فروع:

\* وجد قتيل في معسكر بأرض غير مملوكة؛ فإن كان بخباء أو فسطاط، فعلى ربه، وإلا فعلى الأقرب منه، وإن كانوا قد قاتلوا عدواً، فلا قسامة ولا دية؛ لأن الظاهر أن العدو قتله، وإن كانت الأرض مملوكة، فالعسكر كالسكان، والقسامة على المالك عنده لا عليهم، خلافاً لأبي يوسف، كما

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٦٣٧)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام»

لملا خسرو (٢ / ١٢٤).



في «الدر المنتقى»<sup>(١)</sup>.

ولو وجد قتيل في أرض لايتام، لم يكن على الأيتام قسامة، وهي على عاقلتهم؛ لأنهم ليسوا من أهل اليمين، ولو كان فيهم مُدْرِكٌ فعليه؛ لأنه من أهل اليمين، ولو وُجد قتيل في دار صبي أو معتوه، فعلى عاقلتهما، ولو وُجد في دار ذمي، حلف خمسين يمينا، ويؤدِّي من ماله، ولو تعاقلوا فعلى العاقلة.

\* رجل في محلة فأصابه سهم أو حجر، ولم يُدر من أين، ومات منه، فعلى أهل المحلة القسامة والدية، نقله في «الدر المختار» عن «السراجية»<sup>(٢)</sup>.

وفيه ناقلاً عن «الخانية»: وُجدت بهيمة أو دابة مقتولة فلا شيء فيها، ولو وجد مكاتبٌ أو مدبرٌ أو أمٌ ولد مقتولاً في محلة، فالقسامة والقيمة على عواقلهم في ثلاث سنين، ولو وجد العبد مقتولاً في دار مولاه فهدر، إلا أن يكون العبد مديوناً، فقيمته على مولاه لغرمائه حالاً، وإن كان مكاتباً، فقيمته على مولاه مؤجلة، ولو وجد المولى مقتولاً في دار مآذونه مديوناً أو لا، فعلى عاقلة المولى، ولو وجد الحر مقتولاً في دار أبيه أو أمه أو المرأة في دار زوجها، فالقسامة والدية على العاقلة ولا يحرم من الميراث، انتهى. «در المختار»<sup>(٣)</sup>.

(٨٢٠٧) - سئل: فيما إذا وجد ميت في محلة، وليس فيه أثر قتل؛

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٤٠٨).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٦٤٠).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٦٤٠)، و«الفتاوى الخانية» لقاضي خان

(٣ / ٤٥٣).

فهل لا قسامة فيه ولا دية أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم، لا قسامة ولا دية فيه.

(٨٢٠٨) - **سُئِلَ:** في غلام دون البلوغ وجد مقتولاً في داخل بيت من دار لرجل وبقره بندقية، ولم يعلم قاتله، ادعى أولياؤه القتل على صاحب الدار، وهو يقول: إنه لعب بالبندقية، فخرجت عليه فقتلته؛ فما الحكم في ذلك؟

**أَجَابَ:** إن برهن صاحب الدار على ما ادّعاه من قتله نفسه، فلا شيء عليه، وإن لم يبرهن على ذلك، فعليه القسامة والدية، كما هو صريح المتون والشروح.

(٨٢٠٩) - **سُئِلَ:** في صغير وقع من سطح فمات؛ فهل لا قسامة فيه ولا دية؟

**أَجَابَ:** نعم، لا قسامة فيه ولا دية؛ إذ هو حاصلٌ بفعلٍ نفسه، فكان هدرًا، وقد اتفق الإجماع على أن من قتل نفسه لا قسامة فيه صغيراً كان أو كبيراً، قال في «التارخانية» ناقلاً عن «النوازل»: صبي مات في ماء، أو سقط من سطح؛ إن كان ممن يحفظ نفسه، لا شيء على أبويه، وإن كان لا يحفظ نفسه، فعليهما الكفارة إن كان في حجرهما<sup>(١)</sup>.

وفي غيرها: إذا لم يتعهدا الصبي حتى وقع من سطح، أو وقع في ماء ومات، لا شيء عليهما إلا التوبة والاستغفار، واختار الفقيه أبو الليث أنه لا كفارة عليهما إلا أن يكون سقط من يده، وفي «الظهيرية»: الفتوى

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/٤٤٧).

على ما اختاره أبو الليث .

(٨٢١٠) - سُئِلَ: في امرأة سكنت في بيت لقريبها، فأصبحت محروقة بنار في البيت؛ لكونها عاجزة كيفية؛ فهل يلزم أحداً<sup>(١)</sup> من أهل الدار والجيران شيء أم لا؟

أَجَابَ: لا يلزمهم شيء .

(٨٢١١) - سُئِلَ: في قرية ذات محلات متعددة، وجد قتيل في محلة من المحلات، لم يعلم قاتله؛ فهل القسامة والدية على أهل المحلة أم على أهل القرية؟

أَجَابَ: القسامة والدية على أهل المحلة التي وجد القتيل فيها، سواء كانت المحلات المتعددة في مصر أو قرية .

(٨٢١٢) - سُئِلَ: فيما إذا وجد قتيل في محلة أو في قبيلة، وفيه أثر القتل، فادعى عليه على أهل المحلة أو القبيلة؛ فهل تجب القسامة على البالغين الأحرار منهم أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجب القسامة على البالغين الأحرار منهم، وتجب ديته عليهم في العمد، وعلى عاقلتهم في الخطأ في ثلاث سنين، ولا يؤخذ من كل واحد منهم في كل سنة إلا درهم أو درهم وثلث، ولم تزد على كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على أربعة على الأصح، فإن لم تسع القبيلة ذلك، ضم إليهم أقرب الأحياء نسباً الأقرب فالأقرب، كما في العصابات، كما هو صريح الشروح، وقد صرح الرملي بأنه يجب الباقي في بيت المال،

(١) في الأصل: «أحد»، والصواب المثبت .

وهو ظاهر الرواية، وعليه الفتوى، وتحرر أن المذهب هذا.

ومن ليس له عشيرة ولا ديوان، ففي ظاهر الرواية: على بيت المال، وعليه الفتوى، وقد صرح الرملي بأنه إذا لم يكن له عاقلة، فالأصح المفتى به أنها في بيت المال<sup>(١)</sup>.

(٨٢١٣) - سُئِلَ: فيما إذا بات ثلاثة رجال في بيت من دار مملوكة لرجل، فأصبح أحدهم قتيلاً بجراحة، وأنكر كل من رفقائه ومالك الدار وأهل القرية قتله، والمالك يعلم قاتله؛ فهل على صاحب الدار القسامة، وعلى عاقلته الدية أم لا؟

أَهَابَ: نعم، إن ادَّعى وليه على صاحب الدار، فعليه القسامة، وعلى عاقلته الدية، وإن ادعى على غير المالك، فبيراً بدعواه مالك الدار، قال في «مجموع النوازل»: إذا وجد الضيف في دار المضيف قتيلاً، فهو على رب الدار عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: إن كان نازلاً في بيت على حدة، فلا دية ولا قسامة، وإن كان مختلطاً، فعليه الدية والقسامة، انتهى.

وإنما قالوا بوجوب القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته؛ لأن المالك هو المختص بنصرة البقعة، فكان ولاية التدبير إليه، فلزمه حماية البقعة من أن تراق فيها الدماء، لا أنا نحكم عليه بأنه القاتل حقيقة.

قال في «المحيط»: وإذا وجد القتل في دار فيها سكان وأربابها غُيِّبَ، فالدية والقسامة على أربابها في قول أبي حنيفة.

(٨٢١٤) - سُئِلَ: فيما إذا وجد قتل في محلة فيه أثر الجراحة، وكان

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/٢١٢).

لَوْثُ يُوَقَّعُ فِي الْقَلْبِ صَدَقَ الْمُدَّعِي بِأَن تَكُونَ عَلَامَةُ الْقَتْلِ عَلَى وَاحِدٍ بَعِينِهِ ؛  
كَالِدَمِ مَثَلًا ، أَوْ ظَاهِرٌ يَشْهَدُ لِلْمُدَّعِي ؛ مِنْ عِدَاوَةِ ظَاهِرَةٍ ، أَوْ شَهَادَةِ عَدْلِ أَوْ  
جَمَاعَةٍ غَيْرِ عَدُولٍ : أَنَّ أَهْلَ الْمُحَلَّةِ قَتَلُوهُ ؛ فَهَلْ تَجِبُ الْقِسَامَةُ وَالِدِيَّةُ عَلَيْهِمْ  
أَمْ لَا ، وَلَا يَحْلِفُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ أَمْ لَا ؟

أَجَابَ : نَعَمْ ، تَجِبُ الْقِسَامَةُ وَالِدِيَّةُ عَلَى أَهْلِ الْمُحَلَّةِ إِذَا ادَّعَى الْوَلِيُّ  
عَلَيْهِمْ ، وَلَا يَحْلِفُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْتَحْلِفُ الْأَوْلِيَاءُ  
خَمْسِينَ يَمِينًا أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ ، فَإِنْ حَلَفُوا يُقْضَى بِالِدِيَّةِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ ، سِوَاهُ  
كَانَتْ الدَّعْوَى بِالْعَمْدِ أَوْ الْخَطَأِ ، وَإِنْ نَكَلُوا عَنِ الْيَمِينِ حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ ،  
فَإِنْ حَلَفُوا تَرَكَوْا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ نَكَلُوا فَعَلَيْهِمْ الدِّيَّةُ فِي الْجَدِيدِ .


(٨٢١٥) - سُئِلَ : فِي نِسَاءٍ وَصَغَارٍ يَسْقُونَ مِنْ بَثْرٍ ، فَسَقَطَ صَغِيرٌ فِي  
الْبَثْرِ فَمَاتَ ، فَادَّعَى عَلَيْهِمْ أَوْلِيَائُهُ بِأَنَّهُمْ دَفَعُوهُ أَوْ دَفَعَهُ أَحَدُهُمْ فَسَقَطَ بِذَلِكَ ؛  
فَهَلْ لَا قِسَامَةَ عَلَيْهِمْ وَلَا دِيَّةَ ، وَلَا يَعْمَلُ بِمَجْرَدِ دَعْوَاهُمْ مِنْ غَيْرِ إِثْبَاتٍ  
مَدْعَاهُمْ ، أَمْ لَا ؟

أَجَابَ : نَعَمْ ، لَا قِسَامَةَ فِي ذَلِكَ وَلَا دِيَّةَ عَلَيْهِمْ ؛ لِاحْتِمَالِ وَقُوعِهِ بِزَلْقِ  
قَدَمِهِ ، وَوُقُوعِهِ بِذَلِكَ لَا يُوجِبُ شَيْئًا بِالْإِجْمَاعِ ، وَالْقَتِيلُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الْقِسَامَةُ  
وَالِدِيَّةُ شَرْطُهُ أَنْ لَا يَحَالُ عَلَى سَبَبِ ظَاهِرٍ ، وَلَا يَعْمَلُ بِمَجْرَدِ دَعْوَاهُمْ مِنْ  
غَيْرِ إِثْبَاتٍ ذَلِكَ : إِمَّا بِالْبَيِّنَةِ الْعَادِلَةِ ، أَوْ بِإِقْرَارِهِمْ .

(٨٢١٦) - سُئِلَ : فِي بِنَاءٍ بَيْنِي عِنْدَ رَجُلٍ بِالْأَجْرَةِ وَمَعَهُ الْفَعُولُ ،  
فَسَقَطَتْ حَجْرَةٌ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ غَيْرِ فَعَلٍ أَحَدِ فَمَاتَ ؛ فَهَلْ لَا قِسَامَةَ وَلَا دِيَّةَ  
عَلَى الرَّجُلِ أَمْ لَا ؟

أَحِبَّ: نعم، لا قسامة ولا دية عليه؛ لأن القسامة والدية في قتل جهل أمره، ومن قتله الحجر بغير فعل البشر، فدمه هدر، كما هو في كتب المذهب محرر.






کتاب البعاقلة







## كتاب العاقلة

(٨٢١٧) - سُئِلَ: فيما إذا قتل رجلٌ من أهل العسكر رجلاً خطأً، وثبت ذلك عليه بالبينة؛ فهل تؤخذ ديته من عطاياهم في ثلاث سنين أم لا؟  
أَجَابَ: نعم، تؤخذ ديته من عطاياهم - أي: وظائفهم - لا من أصول أموالهم في ثلاث سنين من وقت القضاء لا الموت، فإن خرجت العطايا في أكثر من ثلاث أو أقل، تؤخذ؛ لحصول المقصود، كما هو صريح المتون والشروح.

(٨٢١٨) - سُئِلَ: فيمن قتل آخر خطأً، وليس القاتل من أهل الديوان؛ أي: العسكر، وثبت ذلك عليه بالبينة لا بإقراره؛ فهل تكون عاقلته قبيلته وأقاربه وكل من يتناصر هو به، وتقسم الدية عليهم في ثلاث سنين، ويكون القاتل من جملتهم أم لا؟

أَجَابَ: نعم تكون عاقلته قبيلته وأقاربه وكل من يتناصر هو به، ولا يدخل صبي وامرأة ومجنون في العاقلة لو القاتل غيرهم، وإلا فيدخلون، وتقسم الدية عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ من كل واحد في كل سنة إلا درهم أو درهم وثلث، ولم تزد على كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على أربعة على الأصح، فإن لم تسع القبيلة ذلك، ضُمَّ إليهم أقرب القبائل

نسباً على ترتيب العصابات، والقاتل عندنا كأحدهم، فإن لم تسع أقاربه ولا قبيلته لذلك، فلا يؤخذ منهم زيادة عن ما ذكر مقسط، ويجب الباقي من مال الجاني، ولو كان القاتل امرأة أو صبيًا أو مجنوناً، فيشاركهم، فإن كان القاتل بالغاً، وفي أقاربه وقبيلته امرأة أو صبي أو مجنون، فلا يدخل في العاقلة، كما حررناه، وعاقلة المعتق قبيلة سيده.

\* فائدة: لا تعقل عاقلة جناية عبد ولا عمد، وإن سقط قوده بشبهة، ولا ما لزم بصلح أو اعتراف إلا أن يصدقوه في إقراره، أو تقوم حجة ولو مع إقراره، ولا تعقل أقل من نصف عشر الدية، بل ذلك على الجاني، كما هو صريح المتون والشروح؛ وذلك لحديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً: «لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا اعترافاً ولا صلحاً ولا ما دون أرش الموضحة»<sup>(١)</sup>، ولا يعقل مسلم عن كافر، ولا كافر عن مسلم، ويعقل الكافر عن الكافر وإن اختلفا ملة، إن لم تكن العداوة بين الملتين ظاهرة؛ كاليهود

---

(١) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٧٩ / ٤): غريب مرفوعاً، وأخرجه البيهقي (١٠٤ / ٨) عن الشعبي، عن عمر قال: العمدة والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة، انتهى. قال البيهقي: وهذا منقطع، والمحمفوظ أنه من قول الشعبي، ثم أخرجه (١٠٤ / ٨) عن الشعبي قال: لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً، انتهى. وأخرج الإمام محمد بن الحسن في كتاب «الآثار» عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: لا تعقل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً، ولا ما جنى المملوك. وقال ابن حجر في «الدراية» (٢٨٠ / ٢): لم أره مرفوعاً إلا ما روى الدارقطني (٣ / ١٧٨)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢١٢٤) عن عباد بن الصامت رفعه: «لا تجعلوا على العاقلة من قول معترف شيئاً»، وإسناده ساقط.

مع النصارى؛ لعدم التناصر، وإن لم يكن للذمي عاقلة، فالدية في ماله في ثلاث سنين، والمسلم إذا لم يكن له عاقلة، فيعقل عنه بيت المال في ظاهر الرواية، وعليه الفتوى، كما هو صريح المتون والشروح.

(٨٢١٩) - سُئِلَ: فيمن قتل آخرَ خطأ، وليس القاتل من أهل الديوان، وله أقارب لهم تناصر، فقسمة الدية عن كل واحد منهم في كل سنة درهم أو درهم وثلث في ثلاث سنين، ولم تسع أقاربه ولا قبيلته لذلك؛ فهل لا يؤخذ منهم زيادة عما ذكر مقسّطاً على السنين، ويجب الباقي في مال الجاني، أم لا؟

أَجَابَ: نعم لا يؤخذ منهم زيادة عما ذكر مقسّطاً في ثلاث سنين، ويجب الباقي في مال الجاني في هذا الزمان؛ لانهدام بيت المال، وكذا من ليس له عشيرة ولا ديوان، فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنها تكون في مال الجاني، ولا تجب في بيت المال، ذكره في «الدرر»<sup>(١)</sup>، وكذا في «السراجية»، وفي «المجتبى» عن خوarezم من أن تناصرهم قد انعدم، وبيت المال قد انهدم، فلا يكون إلا في مال الجاني، إلا إذا كان من أهل قرية أو محلة يتناصرون، فهذا يرجع وجوبها في ماله.

(٨٢٢٠) - سُئِلَ: فيما إذا قتل الحر عبداً خطأ؛ فهل تكون ديته على عاقلته أم لا؟

أَجَابَ: نعم تكون ديته على عاقلته، ودية العبد قيمته، كما ذكرناها في (جناية المملوك والجناية عليه)، والعاقل لا تتحمل أطراف العبد، كما

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٢٦).

هو صريحُ الشروح .

(٨٢٢١) - سُئِلَ: فيما إذا كان القاتل من أهل حرفة، ولم يكن بينهم

تناصر، بل الحسد موجود فيهم؛ فهل تعقل عنه أهل حرفته أم لا؟

أَجَابَ: لا تعقل عنه أهل حرفته؛ لأن الأصل في هذا الباب التناصر،

فالعاقلة في زماننا المتناصرون في الحوادث .

(٨٢٢٢) - سُئِلَ: فيما إذا صدقت العاقلة الجاني في إقراره بالقتل

خطأ؛ فهل تلزمهم الدية أم لا؟

أَجَابَ: نعم تلزمهم بتصديقهم له، «درر» وغيره<sup>(١)</sup> .

(٨٢٢٣) - سُئِلَ: فيما إذا تصادق القاتل وأولياء المقتول على أن قاضي

بلدة كذا قضى بالدية على عاقلته بالبينة، وكذبهما العاقلة؛ فهل لا شيء على

العاقلة؟

أَجَابَ: نعم لا شيء على العاقلة؛ لأن تصادقهما ليس بحجة عليهم

ولا عليه في ماله إلا حصته؛ لأن تصادقهما حجة في حقها، كما هو صريح

المتون والشروح .

(٨٢٢٤) - سُئِلَ: فيمن قتل آخر خطأ، وليس من أهل الديوان، وله

أقارب لا تناصر لهم معه ولا مع بعضهم، بل بينهم العداوة والبغضاء الزائدة،

ويتمنى كل واحد منهم المكروه لصاحبه؛ فهل لا يعقلون عنه، وتكون الدية

في مال الجاني في ثلاث سنين أم لا؟

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه .

أَجَابَ: لا يعقلون عنه؛ لعدم تناصرهم؛ لأن التناصر أصل في هذا الباب، ومعنى التناصر: أنه إذا أحزنه أمر قاموا معه في كفايته، وتكون الدية في مال الجاني في ثلاث سنين، قال في «الدر المختار»: وحيث لا قبيلة ولا تناصر، فالدية في ماله أو بيت المال<sup>(١)</sup>.

وفي «السراجية»: من ليس له عشيرة ولا ديوان، فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يكون في ماله.

وفي «المجتبى»: وبه أخذ عصام، قلت<sup>(٢)</sup>: وفي زماننا بخوارزم لا يكون إلا في مال الجاني إلا إذا كان من أهل قرية أو محلة تتناصر؛ لأن العشائر فيها قد فنيت، ورحمة الناس بينهم قد رفعت، وبيت المال قد انهدم.




---

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٦٤٧).

(٢) القائل صاحب «المجتبى». انظر: «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٦٤٥).

100

100




كِتَابُ الْوَصَايَا

100

100





(٨٢٢٥) - سُئِلَ: فيمن أوصى لغير وارثه بشيء معلوم من ماله، ثم مات الموصي وعليه ديون مستغرقة لتركته؛ فهل تصح هذه الوصية أم لا؟  
أَجَابَ: لا تصح، فقد صرح في المتون والشروح بأنه يشترط في صحتها عدم الاستغراق بالدين؛ لأن الدين مقدم على الوصية كما سيأتي.

(٨٢٢٦) - سُئِلَ: فيمن أوصى لواجد من ورثته بشيء معلوم، ولم تُجز بقية الورثة ذلك؛ فهل لا تصح إلا بإجازتهم أم تصح؟

أَجَابَ: لا تصح إلا بإجازتهم وهم كبار؛ لقوله ﷺ: «لا وصية لوارث»<sup>(١)</sup>، وكذا لا تصح الوصية لمباشر قتله - سواء كان عامداً أو خاطئاً - إلا بإجازة ورثته وهم كبار؛ لقوله ﷺ: «لا وصية للقاتل»<sup>(٢)</sup>، وتصح لمتسبب

(١) رواه الترمذي (٢١٢٠)، من حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ، وابن ماجه (٢٧١٤)، من حديث أنس ﷺ.

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٢٣٦ / ٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٨١ / ٦)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٢٧١)، من حديث عليّ ﷺ. وفيه: «مبشر ابن عبيد الحمصي، قال الدارقطني: متروك الحديث، يضع الحديث»، وقال البيهقي: «تفرد به مبشر بن عبيد الحمصي، وهو منسوب إلى وضع الحديث، =

في القتل؛ كواضع حجرٍ في غير ملكه، كما هو صريح الشروح.

(٨٢٢٧) - سُئِلَ: فيمن أوصى لأجنبي ولأحد ورثته بثلث ماله؛ فهل

للأجنبي نصف الوصية، وبطلت وصيته للوارث أم لا؟

أَجَابَ: نعم للأجنبي نصف الوصية، وبطلت وصيته لوارثه ما لم تجزها

بقية الورثة، بخلاف ما إذا أقر بعين أو دين لوارثه ولأجنبي، فلا يصح في

حق الأجنبي أيضاً، كما ذكرناه في (كتاب الإقرار).

(٨٢٢٨) - سُئِلَ: فيمن أوصى لأحد ورثته وفيهم صغار وكبار، فأجاز

الجميع وصيته بعد موته؛ فهل جازت على الكبار بقدر حصتهم، ولم تجز

على الصغار، أم لا؟

أَجَابَ: نعم جازت على الكبار بإجازتهم على قدر حصصهم، ولم

تجز على الصغار؛ لعدم صحة إجازتهم، وكذا المجنون، كما هو صريح

الشروح.

(٨٢٢٩) - سُئِلَ: فيمن أوصى لأخيه بعد موته بثلث ماله ولا وارث

له حين الوصية غيره، ثم ولد للموصي ابن، ومات عن ابنه وعن أخيه

المذكورين؛ فهل صحت وصيته للأخ أم لا؟

أَجَابَ: نعم صحت وصيته للأخ، ولو أوصى لأخيه وله ابن حين

الوصية، ثم مات الابن قبل موت أبيه الموصي، بطلت الوصية للأخ؛ لما

صرح في الشروح بأن العبرة بكونه وارثاً أو غير وارث وقت الموت لا وقت

الوصية؛ لأنها تملك مضاف لما بعد الموت على عكس إقرار المريض

---

= وإنما ذكرت هذا الحديث لتعرف روايته.

للوارث، فلو أوصى لامرأة في مرضه، ثم نكحها بعد الوصية، ثم مات وهي في عصيته، فتبطل وصيته لها؛ لأنها وارثة وقت الموت لا وقت الوصية، ولو أقر لامرأة في مرضه، ثم نكحها، ثم مات، جاز إقراره؛ لأنها ليست وارثة وقت الإقرار.

(٨٢٣٠) - سُئِلَ: فيمن أوصى لابنه الكافر ثم أسلم، أو لابنه الرقيق ثم عتق؟ فهل بطلت وصيته له أم لا؟

أَجَابَ: نعم بطلت وصيته له، فقد صرح ملا خسرو وغيره بأنه إذا أسلم أو عتق بعد الوصية فتبطل الوصية، وكذا إذا وهب له ثم أسلم أو عتق، فتبطل الهبة؛ لأن المعبر فيهما حال الموت، وكذا إذا أقر له ثم أسلم أو عتق بعد الإقرار، ومات عنه وعن ورثة<sup>(١)</sup> غيره، بطل إقراره له؛ لأن سبب الإرث وهو البنوة قائم وقت الإقرار، فيورث تهمة الإيثار، فصار باعتبار التهمة ملحقاً بالصايا، «درر» وغيره<sup>(٢)</sup>، وقد ذكرنا هذه المسألة بعد أربع ورقات في (باب إقرار المريض)، فراجع.

(٨٢٣١) - سُئِلَ: فيما إذا أوجب المقعد أو المفلوج أو الأشل، أو من فيه علة السل، وتسلم الموهوب له ما وهبه له، وطالت مدته سنة، ولم يخف موته منه؛ فهل تصح من كل ماله أم لا؟

أَجَابَ: نعم تصح من كل ماله، سواء كان لأجنبي أو لوارث، وإن لم تطل سنة، وخيف موته؛ فإن كانت لأجنبي، فتنفذ من ثلث ماله، وإن كانت

(١) في الأصل: «وعن ابن ورثة»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الحكام» لملا خسرو (٢/ ٤٣١).

لوارثه، فلا تصح من غير إجازة بقية الورثة.

فالحاصل: إن طالت مدته سنة، ولم يخف موته، فتصح تصرفاته جميعها للأجنبي وكل وارث، وإن لم تطل، فإن كانت للوارث، فلا تصح جميعها إلا بإجازة بقية الورثة، وإن كانت لأجنبي؛ فإن كانت بيعاً فيصح، ولا تنفذ محاباته إلا من ثلث ماله، كما ذكرناه في (باب بيع الفضولي)، وإن كانت هبة؛ فإن لم يسلمها له إلى أن مات بطلت، وإن تسلمها<sup>(١)</sup> منه قبل الموت تنفذ من الثلث، كما ذكرناه في (الهبة)، وإن كان إقراراً للأجنبي فيصح، كما ذكرناه في (باب إقرار المريض).

في «الدرر» هذه أمراض مزمنة، فمن عرض له واحد منها، وتصرف بشيء من التبرعات، ثم مات قبل تمام السنة مشتملة على الفصول الأربعة، كان المرضُ مرضَ الموت، فتعتبر تصرفاته من الثلث، وإن مات بعد تمامها، لم يكن مرضَ موت، انتهى<sup>(٢)</sup>.

(٨٢٣٢) - حُئِلَ: فيمن أوصى بثلث ماله لأجنبي؛ فهل صحت وإن

لم تجز الورثة أم لا؟

أَجَابَ: نعم صحت وإن لم تجز الورثة؛ لقوله ﷺ: «إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة لكم في أعمالكم؛ فضعوها حيث شئتم»<sup>(٣)</sup>.

(١) في الأصل: «تسلمه»، والصواب المثبت.

(٢) المرجع السابق (٢/٤٣٢).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٧٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال ابن حجر في «التلخيص =

(٨٢٣٣) - سُئِلَ: فيمن أوصى لأجنبي بزيادة عن ثلث ماله، ولم تجز

الورثة بعد وفاته؛ فهل لا تجوز بالزيادة عن الثلث إلا بإجازتهم أم تجوز؟

أَجَابَ: نعم لا تجوز بالزيادة عنه إلا بإجازتهم بعد وفاته، ولا تعتبر إجازتهم حال حياته؛ لأنها قبل ثبوت الحق لهم، فإن أجازوا حال حياته، فلهم أن يردوا الزائد عن الثلث بعد وفاته.

(٨٢٣٤) - سُئِلَ: في الوصية من الصغير؛ فهل تجوز أم لا؟

أَجَابَ: لا تجوز، فإن كان غير مميز، فلا تجوز ولو كانت في وجوه الخير، وإن كان مميزاً، فلا تصح إلا في تجهيزه وأمر دفنه، فتجوز استحساناً، وعليه يحمل إجازة عمر رضي الله تعالى عنه لوصية يافع، فإن أوصى المميز - يعني: المراهق - في غير التجهيز، وأمر دفنه، وأدرك بعده، فلا تصح أيضاً، كما لو أضافها إليه؛ بأن قال: إن أدركتُ فقد أوصيتُ بثلث مالي لفلان، لم تجز لقصور ولايته، فلا يملك تنجيز الوصية، ولا تعليقها، كما

---

= الحبير» (٣ / ٩١): إسناده ضعيف، ورواه الدارقطني في «سننه» (٤ / ١٥٠)، والطبراني «المعجم الكبير» (٢٠ / ٥٤)، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤ / ٢١٢): رواه الطبراني وفيه عقبة بن حميد الضبي، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه أحمد. ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٦ / ٤٤٠) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

قال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (ص: ٢٨٩): «وكلها ضعيفة، ولكن قد يَقْوَى بعضها ببعض».

وقال ابن حجر في «الدراية» (٢ / ٢٨٩): لم أجد في شيء من طرقه قوله: «فضعوها... إلى آخره».

في الطلاق.

ولا تصح الوصية من عبد ومكاتب إلا إذا أضافها إلى العتق، فتصح لزوال المانع، وهو حق المولى، والمكاتب لا تصح وصيته، وإن ترك وفاء، وقيل: عندهما تصح إذا ترك وفاء، «درر»<sup>(١)</sup>.

(٨٢٣٥) - سُئِلَ: فيمن أوصى لقاتله الصغير أو المجنون بثلث ماله؛ فهل تجوز من غير إجازة الورثة أم لا؟

أَجَابَ: نعم تجوز من غير إجازة الورثة؛ لأنهما ليسا أهلاً للعقوبة.

(٨٢٣٦) - سُئِلَ: فيما إذا مات الموصي وليس له وارث سوى الموصى له القاتل؛ فهل تجوز الوصية له أم لا؟

أَجَابَ: نعم تجوز، كما هو صريح الشروح.

(٨٢٣٧) - سُئِلَ: فيما إذا أوصت الزوجة لزوجها بنصف مالها، ثم ماتت عنه، وليس لها وارث عصبة ولا ذو رحم؛ فهل له أخذ كل التركة أم لا؟

أَجَابَ: نعم له أخذ كل التركة، وكذا إذا أوصى الزوج بثلاثة أرباع ماله، ثم مات عنها وليس له عصبة ولا ذو رحم، لها أخذ جميع التركة، كما هو صريح الشروح، وإنما قيدوا بالزوجين؛ لأن غيرهما لا يحتاج إلى وصية؛ لأنه يرث الكل برداً أو رحم.

(٨٢٣٨) - سُئِلَ: فيمن أوصى بكل ماله لرجل، ثم مات ولم يترك وارثاً إلا امرأته، ولم تجز الوصية؛ فهل لها سدس جميع التركة، والباقي للموصى له أم لا؟

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٤٣٠).

**أَجَابَ:** نعم لهل سدس جميع التركة، والباقي للموصى له؛ لأنه استحق الثلث من غير إجازتها، فبقي الثلثان، فله ربع الثلثين وهو سدس الكل، ولو أوصت الزوجة بكل مالها لرجل، ثم ماتت عن زوجها، ولم تترك وارثاً غيره، ولم يجز وصيتها، فللزوجة ثلث جميع التركة، والباقي للموصى له؛ لأنه استحق الثلث من غير إجازة، فيبقى الثلثان، فللزوجة نصف الثلثين، وهو ثلث جميع التركة، كما في فتاوى «النوازل».

(٨٢٣٩) - **سُئِلَ:** فيمن أوصى بجاريته لرجل غير وارث، وماتت عن ورثة، فخرجت من ثلث ماله أو أقل؛ فهل صحت الوصية، ويجب على الموصى له استبراؤها أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم صحت الوصية، ويجب على الموصى له استبراؤها؛ لأنها تفيد ملكاً جديداً للموصى له، كما هو صريح الشروح والامتون.

(٨٢٤٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا لم تكن الورثة أغنياء ولا<sup>(١)</sup> يستغنون بحصتهم من التركة؛ فهل ترك الوصية أولى أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم ترك الوصية أولى؛ لأن تركها صدقة على القريب بقدر الوصية، فالقريب أولى؛ لقوله ﷺ: «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح»<sup>(٢)</sup>؛ أي: الفقير.

(٨٢٤١) - **سُئِلَ:** فيمن أوصى بكل ماله لرجل عند عدم الوارث؛ فهل تصح أم لا؟

(١) في الأصل: «ولم»، والصواب المثبت.

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/٤١٦)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

**أَجَابَ:** نعم تصح «غرر»<sup>(١)</sup>.

(٨٢٤٢) - **سُئِلَ:** في الوصية بأقل من ثلث ماله عند غناء ورثته أو استغنائهم بحصتهم؛ فهل تندب أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم تندب؛ لأنه تردد بين الصدقة على الأجنبي، والهبة للقريب، والأول أولى، ولولا غناهم واستغناؤهم بحصتهم فالترك أولى؛ لِمَا ذكرناه.

(٨٢٤٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا كان على الرجل حج أو زكاة، فأوصى بأن يحج عنه من ماله، أو أن تُؤدَّى منه الزكاة الواجبة عليه؛ فهل تصح الوصية بذلك أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم تصح، وتجب الوصية عليه بذلك إذا كانا عليه، وكذا تجب الوصية بالكفارة وفدية الصيام والصلاة المفروضة.

(٨٢٤٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا مات الموصي وعليه دين، فهل تؤخر الوصية عن الدين أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم تؤخر عن الدين، وتقديمها في الآية<sup>(٢)</sup> للاهتمام، فلا تصح ممن أحاط دينه بماله؛ لأنه فرض، إلا أن يبرئه الغرماء، كما هو صريح الشروح.

(٨٢٤٥) - **سُئِلَ:** فيما أوصى الرجل لمملوكه بثلث ماله؛ فهل صحت وصيته، وتكون وصية بالعتق أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم صحت بالإجماع، وتكون وصية بالعتق، فإن خرجت

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٤٢٨).

(٢) أي في قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّتَيْ يَوْمَيَاتٍ﴾ [النساء: ١٢].



قيمته من الثلث، عتق كله بغير سعاية، وإن خرج بعضه من الثلث، عتق البعض، وسعى في بقية قيمته، فإن فضل ثلث ماله عن قيمته، فعند الإمام يعتق ثلثه مجاناً، وعليه ثلثا قيمته، وله ثلث ماله من سائر التركة، فيتقاصن ويردان الفضل عند صاحبيه بعتق العبد، فإن فضل من الثلث شيء، كان الفضل للعبد، كما هو صريح «الدرر» وغيره<sup>(١)</sup>.

وفي «الخلاصة»: ولو أوصى لعبده بعين من أعيان ماله لا تصح، وقال الإمام النسفي: ولو أوصى له بشيء من الدراهم أو الدينارين المرسله؛ الأصح أنه لا يصح؛ كالوصية بالعين.

وفي «التنوير» وشرحه «الدر المختار»: أو بدنانير أودراهم مرسله لا تصح في الأصح، كما لا تصح بعين من أعيان ماله<sup>(٢)</sup>.

(٨٢٤٦) - سُئِلَ: فيما إذا أوصى الرجل لمكاتبه أو لمدبره أو أم ولده؛

فهل صحت وصيته أم لا؟

أَجَابَ: نعم صحت، كما هو صريح المتون والشروح، وإذا أوصى لمكاتب وارثه لا تصح كما في «الدر المختار»<sup>(٣)</sup>، وأما إذا أوصى لمكاتب غيره أو لمدبر غيره أو لأم ولد غيره فراجعه.

(٨٢٤٧) - سُئِلَ: فيما إذا قال الرجل: أوصيت بحمل جاريتي هذه

أو دابتي هذه لفلان، وولد الحمل لأقل من سنة من وقت الوصية؛ فهل

---

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٤٢٨).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٦٥٢).

(٣) المرجع السابق (٦/٦٥٣).

صحت هذه الوصية أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم صحت، وكذا إذا أوصى للحمل بأن قال: أوصيت لحمل فلانة بكذا، وولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية، وعليه المتون، قال في «الملتقى»: وتصح للحمل وبه إن كان بينها - أي: الوصية - وبين ولادته أقل<sup>(١)</sup> من ستة أشهر<sup>(٢)</sup>، فلو أوصى لما في بطن دابة فلان لينفق عليه صح. ومدة الحمل للآدمي: ستة أشهر؛ أي: أقله، وللليل: أحد عشر سنة، وللإبل والخيل والحمار: سنة، وللبقرة: تسعة أشهر، وللشاة: خمسة أشهر، وللسنور: شهران، وللكلب: أربعون يوماً، وللطير: أحد وعشرون<sup>(٣)</sup> يوماً، نقله في «الدر المختار» عن القهستاني<sup>(٤)</sup>.

وفيه: ولا تصح الهبة للحمل؛ لعدم قبضه، ولا ولاية لأحد عليه ليقبض عنه، «زيليقي» وغيره<sup>(٥)</sup>، فلو صالح أبو الحمل عنه بما أوصى له، لم يجز؛ لأنه لا ولاية للأب على الجنين، «ولوالجية»<sup>(٦)</sup>.

قلت: وبه علم جواب حادثة الفتوى، وهي أنه ليس للوصي ولو مختاراً

---

(١) في الأصل: «لأقل»، والمثبت من المصدر، وهو الصواب.

(٢) انظر: «مجمع الأبحر» لشيخه زاده (٤/٤١٩).

(٣) في الأصل: «أحد عشر»، والمثبت من المصدر، وهو الصواب، وانظر: «حاشية ابن عابدين» (٨/١٣٢).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٦٥٣).

(٥) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/١٨٦).

(٦) انظر: «الفتاوى الولوالجية» (٥/١٦).

التصرفه فيما وَقَفَ الحمل، بل قالوا: الحمل لا يلي ولا يولى عليه، انتهى  
«در المختار»<sup>(١)</sup>.

(٨٢٤٨) - سُئِلَ: فيما إذا أوصى الرجل بأتمته لفلان إلا حملها؛ فهل  
صحت هذه الوصية أم لا؟

أَجَابَ: نعم صحت؛ لِمَا تقرر أن كل ما صح إفراده بالعقد صح استثنائه  
منه، وما لا فلا، كما هو صريح المتون والشروح.

(٨٢٤٩) - سُئِلَ: فيما إذا أوصى ذمي لمسلم؛ فهل تصح وصيته أم  
لا؟

أَجَابَ: نعم تصح، وكذا تصح وصية المسلم لذمي لا لحربي في  
داره، وأما المستأمن كالذمي؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ  
فِي الدِّينِ﴾ الآية [المتحنة: ٨]، وأما الوصية لحربي وهو في دارهم باطلة؛ لأنها  
بر وصلة، وقد نهينا عن بر مَنْ يقاتلنا؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ  
قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ الآية [المتحنة: ٩]، وقد صرح في «التنوير» بأن وصية الحربي  
المستأمن بكل ماله لمسلم أو ذمي تصح؛ أي: حيث لا وارث له في دارنا،  
ولا عبرة بورثته في دار الحرب؛ لأنهم أموات في حقنا، ولو أوصى بنصف  
ماله مثلاً، نفذ وردَّ باقيه لورثته لا إرثاً، بل لأنه لا مستحق له في دارنا، وكذا  
لو أوصى لمستأمن مثله، «در المختار»<sup>(٢)</sup>.

(٨٢٥٠) - سُئِلَ: فيما إذا أوصى معتقل اللسان بالإشارة، ولم تمتد

(١) انظر: «در المختار» للحصكفي (٦/٦٥٤).

(٢) المرجع السابق (٦/٦٩٧).

عقلته ستة أشهر؛ فهل تصح وصيته أم لا؟

**أَجَاب:** لا تصح وصيته إلا إذا امتدت عقلته، وقدّر الامتداد بستة أشهر، قال في «الدرر»: والفرق بينه وبين الأخرس: أن الإشارة إنما تقوم مقام العبارة إذا كانت معهودة، وذلك في الأخرس دون المعتقل، حتى لو امتدت عقلته وصارت له إشارة معهودة كان بمنزلة الأخرس، وقدّر الامتداد بستة أشهر.

وقيل: إن دامت عقلته للموت، يجوز إقراره بالإشارة، ويجوز الإشهاد عليه؛ لأنه عجز عن النطق بمعنى لا يرجى زواله، فكان كالأخرس، قالوا: وعليه الفتوى، ذكره الزيلعي، انتهى<sup>(١)</sup>.

وقد ذكرنا مسألة الأخرس ومعتقل اللسان في (كتاب الطلاق)، فراجعه.

(٨٢٥١) - **سُئِلَ:** فيمن أوصى لغير وارثه بثلث ماله، ثم مات الموصي، فصالح الوارث الموصى له عن الثلث على السدس؛ فهل جاز ذلك أم لا؟

**أَجَاب:** نعم جاز ذلك، ذكره في أحكام «الأشباه»<sup>(٢)</sup>.

وفيه أيضاً: رجل أوصى لرجل بسكنى داره، فمات الموصي، وباع الوارث الدار، ورضي به الموصى له، جاز البيع، وبطل سكناه<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٤٣٠). وانظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/ ٢١٨).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٧٦).

(٣) المرجع السابق (ص: ٣٧٥ - ٣٧٦).

وفيه: أن حق الموصى له غير متأكد يحتمل السقوط بالإسقاط<sup>(١)</sup>.  
وقد صرح في المتون: أن الوصية إنما يصح قبولها بعد موته؛ لأن  
أوان ثبوت حكمها بعد الموت، فيعتبر قبولها وردّها بعد موت الموصي  
لا قبله، فيبطل قبولها وردّها قبل موت الموصي، فالقبول شرط للملك  
لا لصحة<sup>(٢)</sup> الوصية، فإنما تملك بالقبول إلا إذا مات الموصي، ثم الموصى  
له قبل القبول والرد منه، فإنه يملكها بلا قبول، وتصير لورثته استحساناً، وكذا  
لو أوصى لجنين يدخل في ملكه بلا قبول استحساناً؛ لعدم من يلي عنه ليقبل  
عنه، كما هو صريح الشروح.

(٨٢٥٢) - سُئِلَ: فيمن أوصى لآخر بثلث ماله أو بأقل، ثم قال:

رجعت عمّا أوصيت به لفلان؛ فهل صح رجوعه عن وصيته أم لا؟

أَجَابَ: نعم صح، فقد صرح في المتون بأنه يجوز للموصي الرجوع  
عنها - أي: الوصية - بقول صريح، أو بإزالة ملكه عنه، كما إذا باع الموصي  
ما أوصى به أو أوهبه، أو خلطه بغيره بحيث لا يمكن تمييزه، وكذا إذا بنى  
في الدار الموصى بها، بخلاف تجسيصها وهدم بنائها، كما هو صريح المتون  
والشروح.

(٨٢٥٣) - سُئِلَ: فيما إذا جحد الرجل الوصية؛ فهل يكون جحوده

رجوعاً أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون رجوعاً، كما في «الدرر» و«التنوير» و«الكتز» و«الوقاية»

(١) المرجع السابق (ص: ٣٧٦).

(٢) في الأصل: «للصحة»، والصواب المثبت.

وفي «المجمع»، وبه يفتى<sup>(١)</sup>.

(٨٢٥٤) - سُئِلَ: فيما إذا قال الموصي: كل وصية أوصيت بها فحرام،

أو: أخَرْتها؛ فهل يكون ذلك رجوعاً منه أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون ذلك رجوعاً منه، بخلاف ما لو قال: كل وصية

أوصيت بها تركتها<sup>(٢)</sup>، أو: فهي باطلة، فيكون ذلك رجوعاً، وكذا إذا قال:

الذي أوصيت به لزيد فهو لعمر، فهو رجوع عنها، ولو كان عمرو ميتاً

وقتها، فالوصية الأولى التي لزيد باقية بحالها لبطلان الثانية، ولو كان عمرو

حياً وقتها، ثم مات قبل الموصي، بطلت الأولى بالرجوع والثانية بالموت،

كما هو صريح المتون والشروح.

(٨٢٥٥) - سُئِلَ: فيما إذا قال الرجل: أوصيت بعبدي هذا لزيد، ثم

قال: أوصيت به لعمر؛ فهل لا يكون رجوعاً، ويكون العبد مشتركاً بينهما؟

أَجَابَ: نعم لا يكون رجوعاً، ويكون العبد مشتركاً بينهما، «درر»<sup>(٣)</sup>،

بخلاف ما إذا قال: الذي أوصيت به لزيد فهو لعمر، فهو رجوع عنها كما

تقدم.

(٨٢٥٦) - سُئِلَ: فيما إذا أوصى الرجل بوصايا بعضها فرض وبعضها

---

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٤٣١)، و«الدر المختار»

للحصكفي (٦/ ٦٥٩)، و«مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٤/ ٤٢٣).

(٢) في الأصل: «فتركتها»، والصواب المثبت. انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام»

لملا خسرو (٢/ ٤٣١).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٤٣١).

نفل وضاق الثلث؛ فهل يقدم الفرض أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم يقدم الفرض، سواء قدمه الموصي على النفل أو أخره عنه، وإن تساوت قوة قَدَم ما قَدَّمه الموصي في الذِّكْر، ولو نص على تقديم ما بدأ به، لَزَمْنَا تَقْدِيمُهُ، «درر» وغيره<sup>(١)</sup>.

وقال الزيلعي: كفارة قتل وظهار ويمين مقدمة على الفطرة؛ لوجوبها بالكتاب دون الفطرة، والفطرة مقدمة على الأضحية؛ لوجوبها إجماعاً دون الأضحية<sup>(٢)</sup>.

وفي «القهستاني» عن «الظهيرية» عن الإمام الطواويسي: يبدأ بكفارة قتل، ثم يمين، ثم ظهار، ثم إبطار، ثم النذر، ثم الفطرة، ثم الأضحية، وقدم العُشر على الخراج.

وفي «البرجندي»: مذهب أبي حنيفة آخرًا: أن حج النفل أفضل من الصدقة، نقله في «الدر المختار»<sup>(٣)</sup>.

(٨٢٥٧) - سُئِلَ: فيما إذا أوصى الرجل بحجة الإسلام، وعيّن لذلك مبلغاً، وهو يكفي لنفقاته لمن يحج عنه راكباً من بلده؛ فهل يحج عنه راكباً من بلده أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم يحج عنه راكباً من بلده، فإن لم تكفِ الوصية لمن يحج عنه من بلده، فيحج عنه من حيث يكفي استحساناً، فلو لم تبلغ من بلده،

(١) المرجع السابق (٢/ ٤٣٢).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/ ١٩٨ - ١٩٩).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٦٦٢).

وقال رجل: أنا أحج عنه بهذا المال ماشياً، لا يجزيه، كما في «القهستاني» عن «التمة»، وإن مات حاج في طريقه، وأوصى بأن يحج عنه، فإن كان ما أوصى به يكفي للنفقة من بلده، فيحج عنه من بلده ركباً عنده، وإن لم تكف من بلده، فيحج عنه من حيث يكفي، وقالوا: من حيث مات استحساناً، «هداية» و«مجتبى» و«ملتقى»<sup>(١)</sup>، وأما من لا وطن له فيحج عنه من حيث مات بالإجماع، ذكره الزيلعي<sup>(٢)</sup>.

(٨٢٥٨) - سُئِلَ: فيمن أوصى بأن يُشترى عبد بألف ويُعتق عنه، ثم مات، فزادت الألف عن ثلث ماله، ولم تُجز الورثة؛ فهل بطلت، أم يُشترى بالثلث؟

أَجَابَ: نعم بطلت، وكذا إذا أوصى بأن يُشترى بكل ماله عبد ويُعتق عنه، ولم تُجز الورثة، بطلت الوصية، «تنوير»، وقالوا: يُشترى عبد بكل الثلث في المسألتين، نقله في «الدر المختار» عن «المجمع»<sup>(٣)</sup>.

(٨٢٥٩) - سُئِلَ: في رجل أوصى في مرضه بوصية مستجمعة لشرائط صحتها الشرعية، ثم برىء من مرضه ذلك، وعاش سنين، ثم مرض ومات؛ فهل تبقى هذه الوصية أم لا؟

أَجَابَ: نعم تبقى، وأما إذا قال: إن مت من مرضي هذا، فقد أوصيت بكذا، ثم برىء منه وعاش مدة، ثم مرض ومات، فلا تبقى الوصية، ذكره

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/٢٤٨)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/٤٤١).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/١٩٩).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٦٦٣).



في «التنوير»<sup>(١)</sup>.

(٨٢٦٠) - سُئِلَ: فيما إذا أوصى الرجل بوصية ثم جن؛ فهل بطلت وصيته؟

أَجَابَ: إن أطبق جنونه حتى بلغ ستة أشهر، بطلت وصيته، وإلا لا، «تنوير»<sup>(٢)</sup>.

(٨٢٦١) - سُئِلَ: فيما إذا أوصى الرجل بأن يعار بيته من فلان؛ فهل هذه الوصية باطلة أم لا؟

أَجَابَ: نعم هذه الوصية باطلة، وكذا إذا أوصى بأن يُسقى عنه الماء شهراً في الموسم أو في سبيل الله، فهي باطلة، كما لو أوصى بهذا التبن لدواب فلان، فهي باطلة، ولو قال: يعلف به دواب فلان، جاز، وكذا لو أوصى بأن يُنفق على فرس فلان كل شهر كذا، وتبطل بيعها، «در المختار»<sup>(٣)</sup>.

(٨٢٦٢) - سُئِلَ: فيما إذا أوصى الرجل بسكنى داره لآخر ولا مال له سواها؛ فهل جازت هذه الوصية وله سكنها ما دام حيّاً أم لا؟

أَجَابَ: نعم جازت، وله سكنها ما دام حيّاً، وليس للوارث بيع ثلثها، وقال أبو يوسف: له ذلك، وله أن يقاسم الورثة أيضاً، ويفرز الثلث للوصية، نقله في «الدر المختار» عن «الخانية»<sup>(٤)</sup>.

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) المرجع السابق (٦/٦٦٣ - ٦٦٤).

(٤) المرجع السابق (٦/٦٦٤). وانظر: «الفتاوى الخانية» (٣/٥٠٠).

واللحاصل في هذه المسألة: إن خرجت رقبة الدار من الثلث، سلمت للموصى له، فينتفع بسكنائها، وإن لم تخرج من الثلث، تقسم الدار ثلاثاً، وليس للورثة بيع ما في أيديهم من ثلثها على الظاهر؛ لثبوت حقه في سكنى الدار كلها بظهور مالٍ آخر، وبخراب ما بيده، فحيث يزاحمهم في باقيها، والبيع ينافيه، فمنعوا عنه، وعن أبي يوسف: لهم ذلك.

(٨٢٦٣) - سُئِلَ: فيما إذا أوصى الرجل بحنطة في سنبها لرجل وبالتبن لآخر؛ فهل جازت الوصية لهما أم لا؟

أَجَابَ: نعم جازت لهما، وعليهما أن يدرساها، «در المختار»<sup>(١)</sup>.

(٨٢٦٤) - سُئِلَ: فيما إذا أوصى الرجل بثلث ماله لبيت المقدس؛ فهل صحت الوصية أم لا؟

أَجَابَ: نعم صحت، ويصرف في عمارته وفي سراجيه ونحوه، «تنوير»<sup>(٢)</sup>، وهذا يفيد جواز النفقة من وقف المسجد على قناديله وسرجه، وأن يُشترى بذلك النفط والزيت للقناديل في رمضان، «خانية»<sup>(٣)</sup>.

وفي «المجتبى»: أوصى بثلث ماله للكعبة؛ جاز، ويصرف لفقراء الكعبة لا غير، وكذا للمسجد والقدس، وفي الوصية لفقراء الكوفة جاز صرفه لغيرهم.

وفي «الخانية»: أوصى بعبده يخدم المسجد ويؤذن فيه؛ جاز، ويكون

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٦٦٤).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» (٣ / ٤٩٨).

كسبه لولرث الموصي، نقله في «الدر المختار»<sup>(١)</sup>.

(٨٢٦٥) - سُئِلَ: فيما إذا أوصى الرجل بثلث ماله لأعمال البر؛ فهل

صح أم لا؟

أَجَابَ: نعم صح، ولا يصرف لبناء السجن؛ لأن إصلاحه على

السلطان، «در المختار»<sup>(٢)</sup>.

(٨٢٦٦) - سُئِلَ: فيمن أوصى بأن يضرب على قبره قبة، فهل هذه

الوصية باطلة أم لا؟

أَجَابَ: نعم باطلة، وكذا إذا أوصى بأن يُصَلِّيَ عليه فلان، أو يُحْمَل

بعد موته إلى بلد آخر، أو يكفَّن في ثوب كذا، فالوصية باطلة، وأما إذا أوصى

أن يطين قبره، أو أن لا<sup>(٣)</sup> يقرأ عند قبره بشيء معين، فقد صرح في «الخانية»

و«السراجية» بطلانها<sup>(٤)</sup>، وينبغي أن يكون هذا القول مبنياً على القول بکراهة

التطين، وبکراهة القراءة على القبور، وبعدم جواز الإجارة على الطاعات؛

لأنها حينئذ وصية بالمكروه.

وأما على القول بعدم كراهة تطين القبور في المختار، وبعدم كراهة

القراءة على القبور، وبجواز الإجارة على الطاعات، على ما هو المفتى به

من جوازهما، فينبغي جوازها مطلقاً، وتمامه في حواشي «الأشباه» من

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٦٦٥). وانظر: «الفتاوى الخانية» (٣/٤٩٨).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٦٦٥).

(٣) في الأصل: «أو لم»، والمثبت أنسب بالسياق.

(٤) انظر: «الفتاوى الخانية» (٣/٤٩٥).

الوقف<sup>(١)</sup>» وراجع ما ذكرناه في (الوقف).

وحرّر في «تنوير البصائر» أنه يتعين المكان الذي عينه الواقف لقراءة القرآن أو للتدريس، فلو لم يباشر فيه لم يستحق المشروط له؛ لما في «شرح المنظومة» من أنه يجب اتباع شرط الواقف، والمباشرة في غير المكان الذي عينه الواقف يفوت غرضه من إحياء تلك البقعة، وتحقيقه في «الدرة السنية في مسألة استحقاق الجامكية»، ذكره في «الدر المختار»<sup>(٢)</sup>.

وذكرنا في (كتاب الوقف): بأنه إذا تعذّر التدريس في المدرسة المشروط فيها التدريس، ودّرّس في غيرها، تُصَرّف العلوقة له.

(٨٢٦٧) - سُئِلَ: فيما إذا قال الرجل لمديونه: إذا متُّ فأنت بريء من ديني عليك؟ فهل صحت وصيته أم لا؟  
أَجَابَ: نعم صحت، وإن قال: إن متُّ؛ لا يبرأ؛ للمخاطرة، «در المختار»<sup>(٣)</sup>.

(٨٢٦٨) - سُئِلَ: في الوصية؛ فهل هي في يد الموصي ويد ورثته كالوديعة أم لا؟

أَجَابَ: نعم هي في يدهم كالوديعة، «در المختار» ناقلًا عن «السراج»<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) انظر: «غمز عيون البصائر» للحموي (٢/ ٢٢٩).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٦٩١).

(٣) المرجع السابق (٦/ ٦٦٦).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

## باب

### الوصية بثلث ماله

(٨٢٦٩) - سُئِلَ: فيما إذا أوصى الرجل بثلث ماله لزيد ولعمرو بثلث

ماله؛ فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: إن أجازت الورثة، فلهما الثلثان، لكل واحد الثلث، وإن لم

تجز الورثة، فالثلث بينهما نصفين اتفاقاً، كما في «الدرر» و«الدر المختار»<sup>(١)</sup>.

(٨٢٧٠) - سُئِلَ: فيما إذا أوصى الرجل لزيد بثلث ماله ولعمرو

بجميع ماله، ولم تجز الورثة؛ فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: تنفذ من الثلث، فهو بينهما نصفان عند الإمام أبي حنيفة رحمه

الله تعالى؛ لأن الوصية بأكثر من الثلث إذا لم تجز الورثة، تقع باطلة، فيجعل

كأنه أوصى لكل منهما بالثلث فينصف، وعندهما: الثلث يربّع، فيجعل أربعة

أسهم، ثلاثة للموصى له بالكل، وواحد للموصى له بالثلث، فمخرج الثلث

ثلاثة، فالثلث واحد والكل ثلاثة صارت أربعة، وهذا التقسيم مبني على

أصل مذكور في الشروح، والأول هو الصحيح، كما في «المضمرات».

(٨٢٧١) - سُئِلَ: فيما إذا أوصى الرجل بثلث ماله لزيد ولعمرو بسدس

ماله، ولم تجز الورثة؛ فهل يكون الثلث بينهما أثلاثاً أم لا؟

أَجَابَ: نعم يكون الثلث بينهما أثلاثاً اتفاقاً، فيقسم الثلث على قدر

حقيهما، فيجعل السدس سهماً؛ لأنه الأقل، ويجعل الثلث سهمين، فصارت

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٤٣٢)، و«الدر المختار»

للحصكفي (٦/ ٦٦٧).

ثلاثة أسهم، لصاحب السدس سهم، ولصاحب الثلث سهمان، كما هو صريح المتون والشروح.

(٨٢٧٢) - سُئِلَ: فيما إذا أوصى الرجل بثلث ماله لزيد ولعمرو بنصفه، ولم تجز الورثة؛ فهل يكون الثلث بينهما نصفين أم لا؟

أَجَابَ: نعم يكون الثلث بينهما نصفين عند الإمام، كما في «الدرر»<sup>(١)</sup>، وكذا لو أوصى لأحدهما بثلثه، وللآخر بثلثيه، فينصف الثلث بينهما عند الإمام، كما في «الملتقى»<sup>(٢)</sup>، وعندهما: يثلث؛ أي: يجعل ثلاثة أسهم؛ سهم منه لصاحب الثلث، وسهمان منه لصاحب الثلثين.

والحاصل: أنه إن أوصى بأكثر من الثلث، ولم تجز الورثة، فهي باطلة في الأكثر عند الإمام؛ لكونها وصية بما لا يستحق، فلا تكون مشروعة، فيجعل كأنه أوصى لكل بالثلث فينصف، وجائزة عندهما؛ لأنه قصد تفضيل أحدهما على الآخر، فيضرب الموصى له بأكثر من الثلث عندهما لا عنده، والصحيح قول الإمام - كما في «المضمرات» وغيرها - إلا في ثلاث مسائل، فإنه يضرب في الثلث بالأكثر عنده أيضاً:

الأولى: في المحاباة؛ بأن يكون لرجل عبدان: قيمة أحدهما ثلاثون، والآخر ستون، ولا مال له سواهما، فأوصى أن يباع الأول لزيد بعشرة، والآخر من عمرو بعشرين؛ فالوصية في حق زيد بعشرين، وفي حق عمرو بأربعين، فالوصية حينئذ بأكثر من الثلث، فتنفذ من الثلث، وهو ثلاثون،

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٤٣٣).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/٤٢٥).

فيقسم بينهما أثلاثاً، فيباع الأول من زيد بعشرين والعشرة وصية له، وهي ثلث الثلث، ويباع الثاني من عمرو بأربعين والعشرون وصية له، وهي ثلث الثلث، فأخذ كل منهما من الثلث بقدر وصيته.

الثانية: في السعاية؛ كما لو أعتق عبيد في مرضه: أحدهما يساوي ثلاثين، والآخر يساوي ستين، ولا مال له غيرهما، ولم تجز الورثة؛ فالوصية للأول بثلث المال، وللثاني بثلثي المال، فالوصية حينئذ بأكثر من الثلث، فتتخذ من الثلث، وهو ثلاثون، فسهم الوصية بينهما أثلاثاً، واحد للأول، واثنان للثاني، فيقسم الثلث - وهو ثلاثون - في هذه الصورة بينهما أثلاثاً، فيأخذ كل منهما من الثلث بقدر وصيته، فيعتق من الأول ثلثه، وهو عشرة، فيسعى للورثة بعشرين ليعتق كله، ويعتق من الثاني ثلثه، وهو عشرون، والعشرون ثلثا الثلث، فيسعى للورثة بباقي ثمنه، وهو أربعون ليعتق كله، وقس على ذلك.

الثالثة: في الوصية في الدراهم المرسلة؛ أي: المطلقة الغير المقيدة بأنها ثلث أو نصف أو نحوهما؛ كما لو أوصى لزيد بثلاثين درهماً، ولعمرو بستين، ولا مال له سوى التسعين، ولم تجز الورثة، فيضرب كل بقدر وصيته، فسهم الوصية ثلاثة، فالواحد من الثلاثة ثلث، فيضرب للأول الثلث في ثلث المال، والثلث في الثلث يكون ثلث الثلث، وهو عشرة من ضرب واحد في عشرة، والاثنان من الثلاثة ثلثان، فيضرب للثاني الثلثان - وهو اثنان - في ثلث المال، وهو عشرة، فيخرج له عشرون، وهو ثلثا الثلث، فضرب الثلثان في الثلث يكون الخارج ثلثي الثلث، وهو العشرون، فهو معنى الضرب.

وإنما فرق أبو حنيفة رحمه الله تعالى بين هذه الصور الثلاثة وغيرها؛ لأن الوصية إذا كانت مقدرة بما زاد على الثلث صريحاً؛ كالنصف والثلثين وغيرهما، فالشرع أبطل الوصية في الزائد، فيكون ذكره لغواً، فلا يعتبر في حق الضرب، بخلاف ما إذا لم تكن مقدرة، كما في الصور الثلاثة؛ فإنه ليس في العبارة ما يكون مبطلاً للوصية؛ كما إذا أوصى بخمسين، واتفق أن ماله مئة، فإن الوصية غير باطلة بالكلية؛ لإمكان أن يظهر له مال فوق المئة، وإذا لم تكن باطلة بالكلية، تكون معتبرة في حق الضرب، وهذا فرق دقيق، ذكره في «المنح».

(٨٢٧٣) - سُئِلَ: فيمن أوصى لغير وارثه بمثل نصيب ابنه، ثم مات عن ابن وترك تركة؛ فهل صحت وصيته أم لا؟

**أَجَابَ:** إن أجاز الابن فله النصف، وإن لم يجزها صحت في الثلث، وإن مات عن ابنين فله الثلث، وإن مات عن ثلاث بنين فله الربع، كما هو صريح المتون والشروح، وفي «الدر المختار» و«الدر المنتقى»: وتصح بمثل نصيب ابنه أو بنته، له ابن أو لا، انتهى<sup>(١)</sup>.

وفي «الدر المختار»: والأصل أنه متى أوصى بمثل نصيب بعض الورثة، يزداد مثله على سهام الورثة، «مجتبى»<sup>(٢)</sup>.

(٨٢٧٤) - سُئِلَ: فيما إذا أوصى الرجل لزيد بمثل نصيب بنته، ثم مات عن بنت واحدة؛ فهل تصح هذه الوصية أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» (٦/٦٦٩)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٤/٤٢٧).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٦٧٠).



**أَجَابَ:** إن أجازت كان له النصف؛ لأنه مثل نصيب البنت، وإن لم تجز صحت من الثلث، ولو كان له بنتان كان له الثلث، لأن للبنتين ثلثي المال، لكل واحدة ثلثه، فمثل نصيب أحدهما الثلث.

(٨٢٧٥) - **سُئِلَ:** فيمن أوصى لأجنبي بنصيب ابنه؛ فهل صحت وصيته أم لا؟

**أَجَابَ:** إن كان له ابن موجود لم تصح، وإن لم يكن له ابن صحت، كما في «العناية» و«الجوهرة»<sup>(١)</sup>.

(٨٢٧٦) - **سُئِلَ:** فيمن أوصى لغير وارثه بنصيب ابن لو كان، ثم مات، وليس له ابن؛ فما الحكم في ذلك؟

**أَجَابَ:** إن أجازت الورثة فيعطى نصف المال، وإن لم تجز فله الثلث، ولو قال: أوصيت لفلان بمثل نصيب الابن لو كان، وليس له ابن، فيعطى ثلث المال؛ لأنه أوصى له بمثل نصيب ابن معدوم، فلا بد أن يقدر نصيب ذلك الابن سهم، ومثله سهم أيضاً، فقد أوصى له بسهم من ثلاثة، بخلاف الأولى؛ فإنه هناك أوصى بنصيب ابن لو كان، ولم يقل: بمثل نصيب ابن لو كان، كذا في «السراج الوهاج»، «منح».

(٨٢٧٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا أوصى الرجل لزوجته بجميع ماله، ثم مات عنها، وليس له عصابة ولا ذو رحم؛ فهل يكون جميع ماله لها أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم يكون جميع ماله لها، ولا يمنع بيت المال؛ لعدم إرثه

---

(١) انظر: «العناية شرح الهداية» للبايرتي (١٠ / ٤٤٢)، و«الجوهرة النيرة» للحدادي (٢ / ٢٩٤).

الآن، وكذا إذا أوصت بكل مالها له، وليس له ذو فرض ولا عصبه ولا ذو رحم، نفذت وصيتها له، صرح به صاحب «الجوهرة»<sup>(١)</sup>، وجميع كتب الفرائض ناطقةً بذلك.

(٨٢٧٨) - سُئِلَ: فيما إذا أوصى الرجل في مرضه بسهم من ماله،

أو جزء من ماله؛ فهل يكون البيان فيه إلى الورثة أم لا؟

أَجَابَ: نعم يكون البيان فيه إلى الورثة، هذا ما اختاره المشايخ بناء على العرف أن السهم كالجزء، وأما أصل الرواية فبخلافه، وهو المذكور في «الوقاية»، كما في «الدرر»<sup>(٢)</sup>، وفي «المنتقى»: وإن أوصى بسهم، فالسدس عنده، وعندهما مثل نصيب أحدهم، إلا أن يزيد على الثلث، ولا إجازة، قالوا: هذا في عرفهم، وفي عرفنا السهم كالجزء، انتهى<sup>(٣)</sup>.

(٨٢٧٩) - سُئِلَ: فيما إذا أوصى الرجل في مرضه لزيد بسدس ماله،

ثم أوصى له بثلثه، أو قدّم الوصية بالثلث على الوصية بالسدس، وأجازت الورثة؛ فهل يستحق الثلث أم النصف؟

أَجَابَ: يستحق الثلث وإن أجازوا؛ لدخول السدس في الثلث، مقدّمًا كان أو مؤخرًا أخذًا بالمتيقن، ولم يجب له النصف مع الإجازة؛ لأن النصف ليس بمدلول اللفظ؛ فإن الثلث والسدس في كلامه شائع، وضم الشائع إلى الشائع لا يفيد ازدياداً في المقدار، بل يتعين الأكثر مقدّمًا كان أو مؤخرًا، فلو

(١) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدادي (٢/ ٢٨٨).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٤٣٤).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/ ٤٢٧).

كان النصف مدلول اللفظ؛ لوجب النصف عند الإجازة، كما حققه ملا خسرو في «درره»<sup>(١)</sup>، وبه اندفع سؤال صدر الشريعة، وإشكال ابن الكمال.

(٨٢٨٠) - **سُئِلَ**: فيما إذا قال الرجل في مرضه: سدس مالي لزيد، ثم قال في ذلك المجلس أو في مجلس آخر: سدس مالي له؛ فهل له سدس واحد أم لا؟

**أَجَابَ**: نعم له سدس واحد؛ لأن المعرفة أعيدت معرفة، كما هو صريح المتون والشروح.

(٨٢٨١) - **سُئِلَ**: فيما إذا أوصى الرجل بثلث دراهمه لزيد أو ثلث غنمه، فهلك ثلثا كل منهما وبقي الثلث، وهو يخرج من ثلثي باقي جميع أصناف التركة، فهل للموصى له أخذ جميع الثلث الباقي من الدراهم أو الغنم أم ثلثه؟

**أَجَابَ**: له أخذ جميع الثلث الباقي من ذلك، وعليه المتون والشروح، خلافاً لزرر فعنده له ثلث ما بقي من ذلك، ومثله كل متحد الجنس؛ ككميل وموزون، وثياب متحدة غير مختلفة.

وضابطه: كل ما يقسم جبراً إذا أوصى بثلثه، وهلك ثلثاه، وبقي الثلث، وخرج هذا الثلث الباقي من ثلث باقي جميع المال، فللموصى له أخذ جميع الثلث الباقي من ذلك، وأما إذا أوصى بثلث ثيابه المتفاوتة أو عبيده، وهلك الثلثان منها، وبقي الثلث، فله أخذ ثلث هذا الثلث الباقي منها لا جميعه، وإن خرج الباقي من ثلث كل ماله، فليس [له] أخذ جميعه، ومثله كل مختلف

(١) انظر: «درر الحكام» لملا خسرو (٢/ ٤٣٤).

الجنس - وهو ما لا يقسم جبراً - إذا أوصى بثلثه، وهلك الثلثان، وبقي الثلث، فله أخذ ثلث هذا الثلث الباقي، وليس له أخذ جميعه، وإن خرج من ثلث جميع ماله، كما هو صريح المتون والشروح.

(٨٢٨٢) - سُئِلَ: فيمن أوصى لزيد بألف، ثم مات الموصي عن نقد ودين له من جنس الألف؛ فهل للموصى له أخذ الألف من عين النقد أم من العين والدين؟

أَجَابَ: إن خرجت الألف من ثلث النقد الموجود أخذ الألف منها، وإن لم تخرج من ثلث النقد، فله أخذ ثلث النقد يُدفع له، وكلما استوفي شيء من الدين دفع إليه ثلثه، حتى يستوفي الألف الموصى له بها، كما هو صريح المتون والشروح.

(٨٢٨٣) - سُئِلَ: فيما إذا أوصى الرجل بثلث ماله لزيد وعمرو، والحال أن عمراً<sup>(١)</sup> ميت؛ فهل لزيد أخذ كل الثلث أم نصفه؟

أَجَابَ: له أخذ كل الثلث، سواء علم موت عمرو أو لا؛ لأن الميت ليس أهلاً للوصية، فلا يزاحم الحي الذي هو أهلها، وعليه المتون والشروح، ونقل ملا خسرو في «درره» عن أبي يوسف: إذا لم يعلم الموصي موته، فله نصف الثلث، وإذا علم موته فلزيد كل الثلث<sup>(٢)</sup>.

وأما إذا قال: أوصيت بثلث مالي بين زيد وعمرو، وكان أحدهما ميتاً، فنصف الثلث للحي؛ لأن كلمة (بين) توجب التنصيف، صرح به في

(١) في الأصل: «عمرو»، والمثبت الصواب.

(٢) المرجع السابق (٢/ ٤٣٥).

«الملتقى» و«الدرر» و«التنوير»<sup>(١)</sup>، وفي شرحه «الدر المختار»: حتى لو قال: ثلثه بين زيد، وسكت، فله نصفه أيضاً<sup>(٢)</sup>.

(٨٢٨٤) - سُئِلَ: فيما إذا قال الرجل: ثلث مالي لفلان وفلان، ثم مات أحدهما قبل الموصي؛ فهل للحي نصف الثلث أم كله؟

أَجَابَ: له نصفه، ولا يدفع له كله لثبوت الشركة؛ لأن المزاحم خرج بعد الإيجاب، فتخرج حصته، بخلاف ما إذا خرج المزاحم من الأصل، كما إذا كان أحدهما ميتاً حين الوصية، فإن الحي يخرج في جميع الثلث، كما ذكرناه، وصرح بهذه المسألة في «الدر المختار»، ومثّل لها في «التنوير» بغير ما ذكر<sup>(٣)</sup>، فراجعه.

(٨٢٨٥) - سُئِلَ: فيما إذا قال الرجل: ثلث مالي لزيد وفلان بن عبدالله إن مت وهو فقير، فمات الموصي وفلان غني؛ فهل لزيد نصف الثلث أم كله؟

أَجَابَ: لزيد نصف الثلث، «تنوير»، وكذا لو مات أحدهما قبل موت الموصي «در المختار»، وذلك لما ذكرناه عن «التنوير»: من أنه إذا خرج المزاحم بعد صحة الإيجاب، يخرج بخصته، ولا يثبت للآخر كل الثلث؛ لثبوت الشركة<sup>(٤)</sup>، وهذا صريح باعتبار حالة الإيجاب، وليس العبرة لحال

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/ ٤٢٥)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٤٣٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٦٧٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٦٧٣).

(٣) المرجع السابق (٦/ ٦٧٢).

(٤) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

وقت موت الموصي .

وفي «التنوير»: وأصله المعوّل عليه: أن متى دخل في الوصية، ثم خرج لفقد شرط، لا يوجب الزيادة في حق الآخر، ومتى لم يدخل في الوصية لفقد الأهلية، كان الكلّ للآخر، وقيل: العبرة لوقت موت الموصي<sup>(١)</sup>.

وإليه يشير كلام «الدرر» حيث قال: أوصى له - أي: لزيد - ولعقبه، كان الثلث لزيد؛ لأنّ العقب ما يعقبه بعد موته، فيكون معدوماً في الحال، أو لزيد ولولد بكر، فمات ولده قبل موت الموصي، أو لزيد ولفقراء ولده، أو لمن افتقر من ولده، وفات الشرط عند موت الموصي، فالثلث كله لزيد في هذه الصور كلها؛ لأنّ المعدوم أو الميت لا يستحق شيئاً، فلا تثبت المزاحمة لزيد، فكان كمن أوصى لزيد وجدار، انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقيل: فيه روايتان.

ولا يخفى أن ما في «التنوير» هو مختار الفتوى.

(٨٢٨٦) - سُئِلَ: في رجل أوصى لزيد بثلث ماله، ولا مال وقت

الوصية، ثم مات عن مال اكتسبه بعد الإيصاء؛ فهل لزيد ثلثه أم لا؟

أَجَابَ: نعم له ثلثه؛ لأنّ الوصية إيجاب بعد الموت، فيشترط وجود

المال عند الموت، سواء اكتسبه بعد الوصية أو قبلها، إذا لم يكن الموصى

به عيناً أو نوعاً معيناً، كما هو صريح المتون والشروح.

(١) المرجع السابق (٦ / ٦٧٣).

(٢) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٤٣٥).

(٨٢٨٧) - سُئِلَ: فيما إذا أوصى الرجل بثلث غنمه وله غنم وقت الوصية، فهل بطلت الوصية أم لا؟

أَجَابَ: نعم بطلت لتعلقها بالعين، فتبطل بفواتها، حتى لو اكتسب غنماً غيرها بعد موت الموجودة حين الوصية، لا يتعلق حق الموصى له بشيء منها، كما هو صريح «المنح» و«الدر المختار»<sup>(١)</sup>.

(٨٢٨٨) - سُئِلَ: فيما إذا أوصى الرجل لزيد بثلث غنمه، وليس له غنم حين الوصية، فاستفاد غنماً بعدها؛ فهل صحت وصيته أم لا؟

أَجَابَ: نعم صحت في الصحيح، كما هو صريح «التنوير» و«الملتقى»<sup>(٢)</sup>.

(٨٢٨٩) - سُئِلَ: فيما إذا أوصى الرجل لزيد بشاة من ماله، وليس له غنم؛ فهل يعطى قيمة الشاة أم لا؟

أَجَابَ: نعم يعطى قيمة الشاة من ماله؛ لإضافتها إلى ماله، ولو أوصى بشاة من غنمه ولا غنم له، فالوصية باطلة؛ لأنها لما أضافها إلى غنمه، علمنا أن مراده عين الشاة، ولو أوصى بشاة، ولم يضيفها إلى ماله ولا إلى غنمه، فلا تصح الوصية.

وقيل: تصح، وله قيمتها، كما في «المنح» و«الدر المختار»<sup>(٣)</sup>، وكذا الحكم في كل نوع من أنواع المال؛ كالبقرة والثوب ونحوهما، ذكره الزيلعي

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٦٧٤).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه، وانظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٤٣٠).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٦٧٤).

في «شرح الكنز»<sup>(١)</sup>.

(٨٢٩٠) - **سُئِلَ**: فيما إذا أوصى الرجل بثلث ماله لأمهات أو أولاده،

وللفقراء والمساكين وأمهات أولاده ثلاث؛ فكيف يقسم الثلث؟

**أَجَابَ**: يقسم الثلث عندهما من خمسة أسهم، لهن ثلاثة أسهم، لكل واحدة سهم، وسهم للفقراء، وسهم للمساكين، كما هو صريح «التنوير» و«الملتقى»<sup>(٢)</sup>.

(٨٢٩١) - **سُئِلَ**: فيما إذا أوصى الرجل بثلث ماله لزيد وللمساكين؛

فكيف يقسم بينهم؟

**أَجَابَ**: يقسم بينهم مناصفةً عندهما، لزيد نصفه، وللمساكين نصفه، ولو أوصى بثلثه لزيد وللفقراء والمساكين، قَسَمَ أثلاثاً عند الإمام، وأنصافاً عند أبي يوسف، وأخماساً عند محمد، «در المختار» ناقلاً عن «الاختيار»<sup>(٣)</sup>.

(٨٢٩٢) - **سُئِلَ**: فيما إذا أوصى الرجل بثلث ماله للمساكين، ولم

يشر إليهم؛ فهل للورثة صرفه إلى مسكين واحد أم لا؟

**أَجَابَ**: نعم لهم صرفه إلى مسكين واحد عنده، وعندهما لا يصرف لأقل من اثنين، ولو أشار إلى جماعة منهم؛ بأن قال: ثلث مالي لهذه

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦ / ١٩١).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٦٧٤)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٤٣٠).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٦٧٤). وانظر: «الاختيار» لابن مودود الموصلي (٥ / ٨٣).



المساكين، فلم يجز صرفه لواحد اتفاقاً «در المختار»<sup>(١)</sup>.

(٨٢٩٣) - سُئِلَ: فيما إذا أوصى الرجل لزيد بمئة، ولعمرو بمئة

أخرى، ثم قال لبكر: أشركتك معهما، فهل لبكر ثلث كل مئة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم له ثلث كل مئة؛ لتساوي نصيبهما، فأمكنك المساواة،

فيأخذ من كل واحد منهما ثلث مئة، فيصير لكل واحد منهم ثلث المئة؛

كما هو صريح المتون والشروح.

(٨٢٩٤) - سُئِلَ: فيما إذا أوصى الرجل لزيد بأربع مئة، ولعمرو

بمئتين، فقال لبكر: أشركتك معهما، فهل لبكر نصف ما لكل واحد منهما،

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له نصف ما لكل واحد منهما، فيأخذ مئتين من الأربع

مئة التي أوصى بها لزيد، ويأخذ مئة من المئتين التي أوصى بها لعمرو؛

لعدم إمكان المساواة بين الكل هنا؛ لتفاوت المالين، فحملوه على مساواة

الثالث مع كل منهما بما سماه له، فيأخذ النصف من مسمى كل منهما، وكذا

[لو] أوصى لزيد بمئة، ولعمرو بخمسين، ثم قال لبكر: أشركتك معهما،

فلبكر نصف ما لكل واحد منهما؛ لتفاوت نصيبهما، فلم يمكن التساوي

بين الكل، فساوى بكر كلاً منهما؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٨٢٩٥) - سُئِلَ: فيما إذا أوصى الرجل لزيد بثلاث ماله، ثم قال:

أشركتك معه، أو أدخلتك معه، فهل يكون الثلث بينهما؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٦٧٥).

**أَجَابَ:** نعم يكون الثلث بينهما؛ لما ذكرناه، صرح به في «التنوير»<sup>(١)</sup>.  
 (٨٢٩٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا قال المريض لورثته: لفلان علي دين،  
 فصدقوه، فهل عليهم أن يصدقوه إلى الثلث أم لا؟  
**أَجَابَ:** نعم، يجب عليهم أن يصدقوه إلى الثلث؛ استحساناً،  
 ولا يلزمهم أن يصدقوه في أكثر من الثلث؛ كما هو صريح المتون والشروح.  
 (٨٢٩٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا قال المريض في مرضه لورثته: لفلان علي  
 دين، فصدقوه، ثم أوصى بثلث ماله لزيد، ومات من غير رجوع، وترك  
 تركة، فما الحكم في ذلك؟

**أَجَابَ:** يعزل ثلث ماله للوصية، والثلثان للورثة؛ لأن الوصية حق  
 معلوم في الثلث، والميراث معلوم في الثلثين، وهذا ليس بدين معلوم  
 ولا وصية معلومة، فلا يزاحمُ المعلومَ، فيقدّم عزلُ المعلوم، ثم بعد هذا  
 الإفراز والعزل يصح إقرار كل واحد فيما في يده من غير منازعة، فيقال  
 لصاحب الوصية: صدقه فيما شئت، ويقال للورثة: صدقوه فيما شئتم، فإذا  
 أقر كل فريق بشيء، ظهر أن في التركة ديناً شائعاً في النصيبين، فيؤخذ من  
 صاحب الوصية ثلث ما أقر به، فيدفع لصاحب الدين، وما بقي من ثلثه،  
 فلصاحب الوصية لا يشاركه فيه صاحب الدين، ويؤخذ من الورثة ثلثا ما أقروا  
 به، يدفع لصاحب الدين، والباقي من ثلثهم فلهم لا يشاركهم فيه صاحب  
 الدين، فنفذ إقرار كل فريق في قدر حقه، فإن ادعى المقرُّ له زيادة على  
 ذلك، فعلى كل فريق منهما اليمين على العلم؛ كما هو صريح المتون

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

والشروخ المعتبرة.

قال في «الدر المختار»: قلت: بقي لو كانت الوصايا دون الثلث، فهل يعزل الثلث كله أم بقدر الوصايا، لم أره، انتهى<sup>(١)</sup>.

(٨٢٩٨) - سُئِلَ: فيما إذا قال المريض لورثته: كل من ادعى شيئاً عليّ فأعطوه، فهل يصح ذلك أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح ذلك؛ لأنه خلاف الشرع، إلا أن يقول: إن رأى الوصي أن يعطيه، فيجوز من الثلث، ويصير وصية، ولو قال: ما ادعى فلان من مال، فهو صادق، فإن سبق منه دعوى في شيء معلوم، فهو له، وإلا لا، ذكره في «الدر المختار» عن «المجتبي»<sup>(٢)</sup>.

(٨٢٩٩) - سُئِلَ: فيما إذا أوصى الرجل بعين لأجنبي ولوارثه، فهل للأجنبي نصف الوصية، ولا شيء للوارث أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للأجنبي نصف الوصية، ولا شيء للوارث؛ لبطلانها له، وكذا لو أوصى بعين لقاتله ولأجنبي، فللأجنبي نصف الوصية، ولا شيء لقاتله؛ لبطلانها له، بخلاف ما لو أوصى لحي وميت؛ حيث تكون جميعها للحي كما ذكرناه، وبخلاف ما لو أقر بعين أو دين لوارث ولأجنبي، فلا تصح في حق الأجنبي؛ كما ذكرناه في «كتاب الإقرار»، وهو صريح المتون والشروح.

(٨٣٠٠) - سُئِلَ: في رجل له ثلاثة أثواب، جيد ووسط ورديء،

(١) المرجع السابق (٦/٦٧٦).

(٢) المرجع السابق (٦/٦٧٥).

فأوصى بكل واحد لرجل، ولم يعلم لأي هو، فقالت الورثة لكل من الثلاثة: هلك حقك، أو حق أحدكم، ولا ندري من هو، فلا ندفع لكم شيئاً، فهل بطلت الوصية أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم، بطلت؛ لجهالة المستحقين، فإن سلّم الورثة ما بقي من الثوبين، زال المانع، وعادت صحيحة، فيكون لصاحب الجيد ثلث الأجود، ولصاحب الأدون ثلث الأودون، ولصاحب الأوسط ثلث الجيد، وثلث الأدون، فإذا علمت هذا، تعلم ما لكل من الثوب الهالك إن جيداً أو وسطاً أو أدون، وقد صرح في هذه المسألة في «الهداية»، و«التنوير»، و«الملتقى»، و«الدرر»<sup>(١)</sup>.

(١٣٠١) - **سُئِلَ:** في دار مشتركة بين رجلين مناصفة، فأوصى أحدهما ببيت معين في الدار لرجل، فما الحكم في ذلك؟

**أَجَابَ:** تقسم الدار، فإن وقع البيت في نصيب الموصي، فيكون جميعه للموصى له عندهما، وعند محمد له نصف البيت، وإن وقع في نصيب الآخر، فللموصى له قدر ذرعه عندهما، وعند محمد له قدر نصف ذرعه؛ لأنه أوصى بملكه وملك غيره، فينفذ في ملكه، ويتوقف الباقي على إجازة صاحبه.

ومثله الإقرار في بيت معين من دار مشتركة بين المقر وغيره، فتقسم

---

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/ ٢٤١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٦٧٧)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/ ٤٣٢ - ٤٣٣)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٤٣٧).

الدار، فإن وقع البيت في ملك المُقَرِّ، فيكون جميعه للمُقَرِّ له عندهما، وعند محمد له نصف البيت، وإن وقع في نصيب الآخر، فللمُقَرِّ له قدر ذرعه عندهما، وعند محمد له قدر نصف ذرعه.

وقيل: لا خلاف لمحمد في الإقرار؛ أي: هو موافق لهما فيه، والمختار عدم الخلاف في الإقرار، والفرق له على هذه الرواية؛ أي: رواية عدم خلافه في الإقرار: أن الإقرار بملك الغير صحيح، حتى إن من أقر بملك الغير لغيره، ثم ملكه، يؤمر بتسليمه إلى المُقَرِّ له، والوصية بملك الغير لا تصح، حتى لو ملكه بوجه من وجوه التملك، ثم مات، لا تنفذ فيه الوصية؛ فلأجل ذلك خالفهما في الوصية، ووافقهما في الإقرار؛ كما هو صريح الشروح المعتمدة.

(٨٣٠٢) - سُئِلَ: في رجل عنده ألف وديعة لغيره، فأوصى الرجل المذكور بها لزيد، فأجاز رب المال الوصية بعد موت الموصي، ودفعه للموصى له، فهل صح، وليس له الرجوع أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح، وليس له الرجوع، وإن أجاز ولم يدفع، فله أن يمتنع من التسليم؛ لأن إجازته تبرع، فله أن يمتنع من التسليم؛ لأنه لم يتم بعد إلا بالتسليم، فأشبهت الهبة قبل التسليم، وأما بعد التسليم، فلا رجوع له؛ كما في «شرح التكملة»، وصرح به في «الملتقى»، و«التنوير»، وغيرهما<sup>(١)</sup>.

وهذا بخلاف ما لو أوصى لآخر بالزيادة عن الثلث، أو لقاتله، أو

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخنا زاده (٤ / ٤٣٤)، و«الدر المختار» للحصكفي

(٦ / ٦٧٨).

وارثه، وأجازتها الورثة، فليس لهم المنع بعد الإجازة، بل يجبروا على التسليم؛ لأن المُجَازَ يَتملكه من قِبَلِ الموصي عندنا، وعند الشافعي رحمه الله تعالى يَتملكه من قِبَلِ المُجيز، صرح به في «المنح»، و«الدر المختار»، و«الدر المنتقى»<sup>(١)</sup>.

(٨٣٠٣) - سُئِلَ: في رجل مات، وترك ألف قرش، وله ابنان، فاقتسماها، ثم أقر أحدهما لرجل أن أباهما أوصى له بثلث ماله، فهل يلزم المُقر أن يعطيه ثلث ما خصه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزم المقر أن يعطيه ثلث ما خصه؛ استحساناً، فالذي خصه هنا خمس مئة، فثلثها مئة وسبعة وستون إلا ثلث، ووجه الاستحسان؛ لأنه أقر له بثلث شائع في جميع التركة، وهي في أيديهما، فيكون مقرّاً له بثلث ما خصه، وثلث ما خصه هو نصف ثلث جميع التركة، فيقبل إقراره في حق نفسه لولايته عليها، ولا يقبل في حق أخيه؛ لعدم ولايته عليه، فإن كانوا ثلاثة وأقر واحد منهم بما ذكر، فيلزمه أن يعطيه ثلث ما خصه، وهو ثلث التركة، وقس على ذلك، وهذا بخلاف ما لو أقر أحد الورثة بدين على مورثهم؛ فإن صاحب الدين المقر له يأخذ جميع ما خص المقر حتى يستوفي دينه، ولا شيء للمقر إن لم يفضل منه شيء كما ذكرناه في (كتاب الإقرار).

قال في «المنح»: قلت: الفرق بينهما: أن الدين مقدم على الميراث، فيكون مقرّاً بتقدمه عليه، فيقدم عليه بخلاف الوصية؛ لأن الموصى له شريك

(١) انظر: «الدر المختار» (٦ / ٦٧٨)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٤ / ٤٣٤) -

للورثة، ثَمَّ لا يأخذ شيئاً، إلا إذا سلم للوارث ضِعْف ذلك، انتهى.

(٤ / ٨٣٠) - حُتِّل: فيمن أوصى لآخر بأمته، فولدت ولداً بعد موت

الموصي، فخرجت وولدها من الثلث، فهل للموصى له أخذها وولدها؟

أَجَاب: نعم، للموصى له أخذها مع ولدها؛ كما هو صريح المتون.

(٥ / ٨٣٠) - حُتِّل: فيمن أوصى بجاريته لزيد، ثم مات وترك ست مئة

درهم، فولدت الجارية ولداً قبل القسمة، وقبل قبول الموصى له الوصية،

والجارية تساوي ثلاث مئة، وولدها يساوي ثلاث مئة أيضاً، فصار ثلث المال

أربع مئة، فهل للموصى له أخذ الجارية وثلث ولدها أم لا؟

أَجَاب: نعم، له أخذ الجارية وثلث ولدها عند أبي حنيفة؛ لأن الأم

أصل، والولد تبع، والتبع لا يزاحم الأصل، فلو نفذت الوصية فيهما،

لانتقضت الوصية في بعض الأصل، وذلك لا يجوز، وعندهما للموصى له

ثلثا كل منهما، وإن ولدت بعد موت الموصي، وبعد القبول والقسمة، فيكون

الولد للموصى له تبعاً لأمه؛ لأنه نماء ملكه خالصاً؛ لتقرر ملكه فيه بعد

القبول والقسمة، وكذا لو ولدت بعد القبول وقبل القسمة، يكون للموصى

له على ما ذكره القدوري، وأما لو ولدت قبل موت الموصي، لم يدخل تحت

القسمة، فيكون للورثة، والكسب كالولد في جميع ما ذكرناه؛ كما هو صريح

«الدرر»، و«المنح»، و«الدر المختار»، و«الهداية»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) انظر: «درر الحكام» لملا خسرو (٢ / ٤٣٨)، و«الدر المختار» للحصكفي

(٦ / ٦٧٨ - ٦٧٩)، و«الهداية» للمرغيناني (٤ / ٢٤٣ - ٢٤٤).

## باب العتق في المرض

(٨٣٠٦) - سُئِلَ: فيما إذا تصرف الرجل بماله في حال صحته تصرفاً مُنَجَّزاً؛ كبيع، وهبة، وإقرار، وعتق، ووقف، وغير ذلك، فهل يصح تصرفه من كل ماله أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح تصرفه من كل ماله، فقد صرح في الشروح بأن التصرف المُنَجَّز يعتبر حالة التصرف، فإن كان صحيحاً في تلك الحال، ينفذ من كل ماله، وإن كان مريضاً ينفذ من ثلثه، وراجع ما ذكرناه في (كتاب الإقرار).

(٨٣٠٧) - سُئِلَ: فيما إذا قال الرجل لعبده: أنت حر بعد موتي، أو: هذا الشيء لزيد بعد موتي، فهل يصح من ثلث ماله أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح من ثلث ماله؛ لأنه أضافه إلى موته، وكل ما أوجب حكمه بعد موته، فيعتبر من الثلث، سواء كان في زمن صحته، أو زمن مرضه؛ لأن العبرة لحال الإضافة لا العقد؛ كما هو صريح الشروح.

(٨٣٠٨) - سُئِلَ: فيما إذا أبرأ المريض وارثه، أو أقر له بشيء، أو أعتق عبده، ثم صح منه، فهل صح ذلك من كل ماله أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح ذلك من كل ماله، فقد صرح في الشروح: بأن كل مرض برئ منه صحت تصرفاته المُنَجَّزة فيه من كل ماله كالصحة.

(٨٣٠٩) - سُئِلَ: فيمن أقر بدين لأجنبي في مرض موته، فهل ينفذ من كل ماله أم من ثلثه؟



**أَجَابَ:** ينفذ من كل ماله، والنكاح في المرض بمهر المثل ينفذ من كل ماله؛ لأن هذا التصرف إجباري ليس بإنشاء فيه معنى التبرع، بخلاف إقراره لو ارثه؛ فإنه لا يصح، وراجع ما ذكرناه في أوائل (باب إقرار المريض).

(٨٣١٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا قال المريض: إن متُّ من مرضي هذا، فلفلان كذا، ثم صح منه، فهل صارت هذه الوصية باطلة أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم، صارت باطلة، وأما إذا قال: إن متُّ فلفلان كذا، ولم يقيده بمرضه هذا، صح من الثلث، وإن عاش بعد ذلك سنين، نقله في «الدر المنتقى» عن القهستاني عن «التتمة»<sup>(١)</sup>.

(٨٣١١) - **سُئِلَ:** فيما إذا باع المريض في مرض موته لأجنبي، وحاباه في الثمن، فهل تنفذ محاباته من ثلث ماله كالوصية أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم، تنفذ محاباته من الثلث كالوصية، هذا إذا لم يكن عليه دين محيط، فإن كان عليه دين محيط، لم تجز المحاباة، قلَّت أو كثرت، فالمشتري حينئذ بالخيار إما أن يُتم القيمة، أو يفسخ؛ كما ذكرناه في (باب بيع الفضولي)، فراجع.

وإن أوقف في مرض موته، وعليه ديون محيطة في تركته، فوقفه باطل، ذكره في «الدر المختار» في هذا الباب، وفي (كتاب الوقف)<sup>(٢)</sup>، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الوقف) مَعْرِضَةً لـ «مَعْرُوضَاتِ أَبِي السَّعُودِ أَفندي»،

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/ ٤٣٧).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/ ٣٩٧، ٦/ ٦٨٠).

ولابن نجيم<sup>(١)</sup>، فراجعه.

وأما بيعه في مرض موته لو ارثه: يتوقف على إجازة بقيتهم، فإن أجازوه نفذ وإلا فلا؛ كما ذكرناه أيضاً، وإذا أعتق أو وقف أو ضمن في مرض موته، فحكم هذه التصرفات حكم وصيته، فتنفذ من الثلث إن لم تجز الورثة، وكذا إذا وهب أو كفل أو تصدق أو أبرأ.

(٨٣١٢) - سُئِلَ: فيما إذا باعت المرأة لزوجها عقاراتها المعلومة في مرض موتها بالمحابة، ولا دين عليها، وليس لها وارث، فهل تنفذ محاباتها من جميع مالها؟

أَجَابَ: نعم، تنفذ محاباتها، فالتوقف في المحابة إنما هو لحقِّ الوارث، وحيث لا وارث نفذت محاباتها مع زوجها بلا توقف، بل لو أوصت له بكل مالها، نفذت وصيتها له؛ كما ذكرناه عن «الجوهرة» وغيرها<sup>(٢)</sup>.

(٨٣١٣) - سُئِلَ: فيما إذا أعتق المريض في مرض موته رقيقه، وهو يساوي ألفاً، فخرج ثلث تركته خمس مئة، فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: إن أجازت الورثة، عتق كله، وإن لم يجيزوا، نفذ إعتاقه من ثلث ماله، وثلثه خمس مئة، وهي نصف قيمته، فيعتق نصفه، ويسعى في قيمة نصفه؛ ليعتق كله؛ كما هو صريح الشروح.

(٨٣١٤) - سُئِلَ: في المُقْعَد والمفلوج والمسلول إذا تناولت عُلَّتُه سنة، ولم تقعه في الفراش، فهل تكون تصرفاته كالصحيح أم لا؟

(١) انظر: «فتاوى ابن نجيم» (ص: ٨٧).

(٢) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدادي (٢/ ٢٨٨).

**أَجَابَ:** نعم، تكون تصرفاته كالصحيح، وراجع ما ذكرناه في (باب بيع الفضولي).

(٨٣١٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا باع المريض في مرض موته عبده بمئة لرجل أجنبي، وهو يساوي مئتين، ثم أعتق عبداً آخر في مرض موته تساوي قيمته مئة، ولا مال له سواهما، فهل يصرف الثلث إلى المحاباة، ويسعى العبد في كل قيمته أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم، يصرف الثلث إلى المحاباة، ويسعى العبد في كل قيمته، ولو أعتق أولاً العبد الذي قيمته مئة، ثم باع العبد الذي قيمته مئتان بمئة، يقسم الثلث - وهو المئة - نصفين، فيعتق نصف العبد محاباة، ويسعى في نصف قيمته، وهو خمسون، ويأخذ العبد مُشْتَرَى بمئة وخمسين، هذا عند الإمام، وعندهما: العتق أولى في الصورتين؛ كما هو صريح «الدرر»، و«المنح»، و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار»، و«الهداية»<sup>(١)</sup>.

(٨٣١٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا أوصى المريض في مرض موته: بأن يعتق عنه عبد بهذه المئة، فهلك درهم من المئة التي عينها، فهل بطلت وصيته، ولا تنفذ بما بقي منها أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم، بطلت وصيته، ولا تنفذ بما بقي منها، بخلاف الحج عند الإمام، وعندهما هما سواء، فيعتق عنه عبد بما بقي، ولو أوصى لرجل بمئة

---

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٤٣٩)، و«الدر المنتقى» (٤/ ٤٣٧ - ٤٣٨)، و«الدر المختار» كلاهما للحصكفي (٦/ ٦٨١)، و«الهداية» للمرغيناني (٤/ ٢٤٥ - ٢٤٦).

عَيْنَهَا، فهلك بعضها، يدفع إليه الباقي؛ كما هو صريح «الملتقى»، و«الدر المختار»، و«المنح»، وعلته فيه، فراجعه<sup>(١)</sup>.

(٨٣١٧) - سُئِلَ: فيمن أوصى لورثته بأن يعتقوا عبده بعد موته، فجنى العبد بعد موته قبل عتقهم له، فدفع العبد بالجنانية، فهل بطلت الوصية أم لا؟  
أَجَابَ: نعم، بطلت الوصية؛ كما إذا باعه الموصي أو وارثه بعد موته؛ بأن ظهر على الميت دين، وإن فدى الورثة العبد لا تبطل، وكان الفداء بأموالهم بالتزامهم؛ كما هو صريح «التنوير»، وشرحه «المنح»، و«الدر المختار»<sup>(٢)</sup>، وصرح به في «الدرر» مُعلِّلاً بقوله: لأن الدفع قد صح؛ لأن حق ولي الجنانية مُقدَّم على حق الموصي، وحق الموصي له، انتهى<sup>(٣)</sup>.

(٨٣١٨) - سُئِلَ: فيمن أوصى بثلث ماله لزيد، ثم مات وترك عبداً، وقيمه بلغت ثلث ماله، لم يفضل من ثلثه شيء عن قيمته، فأقر وارثه بأنه أعتقه في مرضه، وزيد يدعي بأنه أعتقه في صحته، فهل القول للوارث مع اليمين، ولا شيء لزيد أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول للوارث مع اليمين، ولا شيء لزيد؛ لأن دعوى الوارث العتق في مرضه وصية أيضاً، لكنه مقدم على الوصية بثلث ماله، فكان منكراً استحقاق زيد، والقول للمنكر مع اليمين.

---

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٦٨١)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/ ٤٣٨).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٦٨١).

(٣) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٤٣٩).

نعم؛ إن زاد ثلث ماله على قيمة العبد، فلزيد الزائد، فإن أثبت زيد أو العبد أنه أعتقه في صحته، فينفذ عتقه من جميع المال؛ لأن الإعتاق في الصحة ليس بوصية، والوارث ينكره؛ كما هو صريح «التنوير» و«شرحه»<sup>(١)</sup>، وكذا في «الدرر»<sup>(٢)</sup>.

(٨٣١٩) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى رجل ديناً على الميت، ولا مال له سوى عبد ادعى أنه أعتقه في الصحة، فصدقهما الوارث، فهل يسعى العبد في قيمته، وتدفع إلى الغريم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يسعى العبد في قيمته، وتدفع إلى الغريم عند الإمام، وعندهما يعتق، ولا يسعى، وله أن الإقرار بالدين أقوى؛ لأنه في المرض يعتبر من كل المال، والإقرار بالعتق يعتبر من الثلث؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٨٣٢٠) - سُئِلَ: فيمن مات وترك ابناً وألف درهم، فادعى رجل بأن له عليه ألف درهم ديناً، وادعى آخر بأن هذه الألف وديعة له، وصدقهما الابن، فهل تكون الألف بينهما نصفين أم لا؟

أَجَابَ: نعم؛ تكون بينهما نصفين عند الإمام، وقالوا: الوديعة أولى، وهذا مختار صاحب «الكافي»، وهو الأصح؛ كما في «الدر المختار»<sup>(٣)</sup>، واسم الإشارة راجعٌ لهذا المنقول عنهما، لا لما قاله الإمامان، ويؤيد هذا المعنى بأن صاحب «الهداية» اختار النقل عنهم بعكس ما اختاره صاحب

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٦٨١ - ٦٨٢).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٤٣٩).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٦٨٢).

«الكافي» من النقل عنهم، فقال: الوديعة عنده - أي: عند الإمام - أقوى،  
وعندهما سواء<sup>(١)</sup>، وقدم في «الغرر» ذكر ما اختاره صاحب «الهداية» من  
النقل عنهم عن<sup>(٢)</sup> ذكر ما اختاره صاحب «الكافي» في النقل عنهم<sup>(٣)</sup>، وقد  
علمت أن الأصح ما نقله صاحب «الكافي» عنهم في ذلك، فتبصر لئلا يزورَ  
منك النظر فيما هو في الكتب مُحَرَّر.

\* \* \*

## باب

### الوصية للأقارب

(٨٣٢١) - سُئِلَ: فيمن قال: أوصيت لجيراني بكذا، فهل تنصرف  
إلى الملاصقين، أم لكل من يسكن في محلته؟  
أَجَابَ: تنصرف إلى الملاصقين له عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله  
تعالى، وقالوا: يستوي فيه الساكن والمالك، والذكر والأنثى، والمسلم  
والذمي؛ لأن اسم الجار يتناولهم، ويدخل فيه العبد الساكن عنده؛ لإطلاقه،  
ولا يدخل عندهما؛ لأن الوصية له وصية لمولاه، وهو غير ساكن، صرح  
به في «الهداية»<sup>(٤)</sup>.

وفي «المنح»: جار الرجل من لصق به عند أبي حنيفة، وعندهما من

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/٢٤٧).

(٢) كذا في الأصل، والأنسب بالسياق: «على».

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٤٤٠).

(٤) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/٢٤٩).

يسكن في محلته، ويجمعهم مسجد المحلة، وهو استحسانٌ.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: الجار إلى أربعين داراً من كل جانب، ويستوي في الجار الساكن والمالك، والذكر والأنثى، والمسلم والذمي؛ لأن الاسم يتناول الكل، ويدخل فيه العبد الساكن عنده؛ لأن مطلق هذا الاسم يتناوله، ولا يدخل عندهما، وتدخل الأرملة؛ لأن سكنها مضاف إليها، ولا تدخل التي لها بعل؛ لأن سكنها غير مضاف إليها، وإنما هي تبع، فلم تكن جارة حقيقية، كذا في «تبيين الكنز»<sup>(١)</sup>، انتهى.

(٨٣٢٢) - سُئِلَ: فيما إذا أوصى الرجل لأصهاره، فلمن تكون وصيته؟

أَجَابَ: تكون وصيته لكل ذي رحم محرم من امرأته التي هي في نكاحه، أو في عدة الرجعي، لا في عدة البائن، وإن ورثت منه؛ بأن كان طلقها في مرضه، وذلك كأبائها وأعمامها، وأخوالها وأخوتها، وغيرهم من كل ذي رحم محرم منها؛ كما هو صريح الشروح.

(٨٣٢٣) - سُئِلَ: فيمن أوصى لأختانه، فهل تنصرف وصيته لكل

ذي رحم محرم منه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تنصرف لكل ذي رحم محرم منه؛ كأزواج بناته وعماته، وكل ذي رحم محرم من أزواجهن؛ لأن الكل يسمى ختناً؛ كما في «الهداية»، و«الدر المختار»<sup>(٢)</sup>، قيل: هذا في عرفهم، وفي عرفنا الصَّهر أبو المرأة وأمها،

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦ / ٢٠٠).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٢٤٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٦٨٣ -

والختن زوج المحرم فقط، «زيلي» وغيره<sup>(١)</sup>، زاد القهستاني: وينبغي في ديارنا أن يختص الصهر بأبي الزوجة، والختن بزواج البنت؛ لأنه المشهور، انتهى. «در المختار»<sup>(٢)</sup>.

(٨٣٢٤) - سُئِلَ: فيمن أوصى بوصية لأهل فلان، فهل تنصرف وصيته لزوجته أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم، تنصرف لزوجته عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقالوا: يتناول كل من يعولهم، وتضمهم نفقته غير ممالكيه، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَأَجْبِئْتُهُ وَأَهْلَهُ لِأَ أَمْرَاتِهِ﴾ [الأعراف: ٨٣]؛ كما في «الهداية»، و«الدر المختار»<sup>(٣)</sup>، وله أن اسم الأهل حقيقة في الزوجة، يشهد بذلك قوله تعالى: ﴿وَسَارَى أَهْلِهِ﴾ [القصص: ٢٩]، والمطلق ينصرف إلى الحقيقة، «هداية»<sup>(٤)</sup>.

ومن أوصى لآل فلان، فهي لأهل بيته، وقبيلته التي ينسب إليها، فيدخل فيه حينئذ كل من ينسب إليه من قبل آبائه إلى أقصى أب له في الإسلام سوى الأب الأقصى؛ لأنه مضاف إليه الأقرب والأبعد، والذكر والأنثى، والمسلم والكافر، والصغير والكبير فيه سواء، ويدخل فيه الغني والفقير إن كانوا لا يحصون؛ كما في «الاختيار»<sup>(٥)</sup>، ويدخل فيه أبوه وجدته، وابنه وزوجته؛

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلي (٦ / ٢٠٠).

(٢) انظر: «جامع الرموز» للقهستاني (٤ / ٧٣٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٦٨٤).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٢٥٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٦٨٤).

(٤) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٢٥٠).

(٥) انظر: «الاختيار» للموصلي (٥ / ٨٥).



كما في «شرح التكملة»، انتهى. «الدر المختار»<sup>(١)</sup>، ولا يدخل فيه أولاد البنات؛ كما في «التنوير»<sup>(٢)</sup>، ولا أولاد الأخوات، ولا أحد من قرابة أمه؛ لأن الولد إنما ينسب لأبيه لا لأمه؛ كما في «الدر المختار»<sup>(٣)</sup>.

ولو أوصى لأهل بيت فلان، أو لأهل نسبه، أو لجنسه؛ فينصرف لأهل بيت أبيه دون أمه، ولو أوصت المرأة لجنسها، أو لأهل بيتها؛ لا يدخل ولدها؛ لأنه ينسب إلى أبيه لا إليها، إلا أن يكون أبوه من قوم أبيها، فحينئذ يدخل؛ لأنه من جنسها. «درر»، و«كافي»، وغيرهما<sup>(٤)</sup>، ومفاده أن الشرف من الأم فقط غير معتبر؛ كما في أواخر «فتاوى ابن نجيم»<sup>(٥)</sup>، وبه أفتى الشيخ الرملي.

نعم؛ له مزية في الجملة؛ كما في «الدر المختار»<sup>(٦)</sup>.

(٨٣٢٥) - سئل: فيمن قال: أوصيت بكذا لأقارب فلان، أو لذوي قرابته، فهل تكون للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم، ولا يدخل الوالدان والولد أم لا؟

أجاب: نعم، تكون للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم غير

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٦٨٥).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٤) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٤٤٢).

(٥) انظر: «فتاوى ابن نجيم» (ص: ١٩٩).

(٦) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٦٨٥).

الوالدين والولد؛ إذ لا يطلق عليهما اسم القريب، ومن سمي والده قريباً؛ كان منه عقوقاً؛ إذ القريب في عرف أهل اللغة من يتقرب إلى غيره بواسطة غيره، والوالدان والولد يتقرب كل منهم بنفسه لا بغيره؛ ولهذا عطف القريب على الوالدين في قوله سبحانه وتعالى: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، والعطف يقتضي المغايرة، فلو كانوا منهم؛ لما عطفوا عليهما.

(٨٣٢٦) - سُئِلَ: فيمن قال: أوصيت بكذا لأقاربي، أو لذوي قرابتي،

فهل تكون للأقرب فالأقرب من كل محرم منه الغير الوارث أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون للأقرب فالأقرب من كل رحم محرم منه الغير الوارث منه، ولا يدخل الوالدان والولد ولو ممنوعين عن الإرث بكفر أو رق؛ كما هو صريح الشروح.

(٨٣٢٧) - سُئِلَ: فيمن قال: أوصيت بكذا لأقاربي، أو لذوي قرابتي،

فمات عن ورثة، وله عمان أو خالان ليسوا بوارثين له، فهل تكون لعميه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون لعميه عند الإمام؛ لأنه يعتبر الأقرب فالأقرب؛ كما في الإرث، وإذا كان له عم وخالان، فنصف الموصى به للعم، ونصفه للخالين؛ لأن لفظ الأقارب وذوي القرابة جمع، فلا بد من اعتبار معنى الجمعية، وهو اثنان في الوصية، فيضم إلى العم الخالان؛ ليصير جمعاً، فيأخذ هو النصف؛ لأنه أقرب، ويأخذ الخالان النصف؛ لعدم من يتقدم عليهما، ولو له عم واحد لا غير، فله نصف الوصية، ويرد النصف الآخر إلى الورثة؛ لعدم من يستحقه؛ كما هو صريح «التنوير»، و«الدر المنتقى»،

وغيرهما<sup>(١)</sup>، وأما لو قال: أوصيت بكذا لذي قرابتي، وكان له عم وخالان؛ فتكون جميع الوصية للعم؛ لأن اللفظ مفرد، فيحزر جميع الوصية؛ لأنه الأقرب؛ كما هو صريح «الدرر»<sup>(٢)</sup>، و«المنح».

(٨٣٢٨) - سُئِلَ: فيمن قال: أوصيت بكذا لأقاربي، أو قال: لذوي قرابتي، وله عم وعمة محجوبون عن الإرث بغيرهم، فهل تكون الوصية لهما على السواء أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون لهما على السواء عند الإمام؛ لاستواء قرابتهما، ومعنى الجمع قد تحقق بهما؛ كما هو صريح «الدرر»، و«التنوير»، و«الملتقى»<sup>(٣)</sup>، وفي هذه الصورة لو كان له خال وخالة لا غير، كانت الوصية عند الإمام لهما على السواء كالمسألة التي قبلها؛ كما في «الملتقى»<sup>(٤)</sup>.

(٨٣٢٩) - سُئِلَ: فيمن قال: أوصيت بكذا لولد فلان، فهل تكون الوصية للذكر والأنثى من ولده أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون الوصية للذكر والأنثى من أولاده على السواء؛ لأن اسم الولد يعم الكل حتى الحمل، صرح به في «الدر المختار»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) انظر: «الدر المختار» (٦/٦٨٧)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٤/٤٤٤ - ٤٤٥).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٤٤١).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٤٤١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/٦٨٧)، و«مجمع الأنهر» لشيخي زاده (٤/٤٤٥).

(٤) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخي زاده (٤/٤٤٤ - ٤٤٥).

(٥) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٦٨٧).

(٨٣٣٠) - سُئِلَ: فيمن قالت: أوصيت بكذا لولد فلان، ثم مات الموصي ولفلان بنات لصلبه، وله بنو ابن، فهل تكون الوصية لبناته من صُلبه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون لبناته من صلبه دون بني ابنه؛ لأنه لا يدخل ولد الابن مع ولد الصلب عملاً بالحقيقة في هذه الصيغة، فلو تعذرت؛ صرفت للمجاز؛ تحرزاً عن التعطيل، ولا يدخل أولاد البنات، وعن محمد: يدخلون، نقله في «الدر المختار» عن «الاختيار»<sup>(١)</sup>، وفي «المنح»: ولو أوصى لولد فلان، وكان أباً خاصاً؛ فالوصية تناولت أولاده دون أولادهم الذكر والأنثى عند الانفراد، وعند الاختلاط سواء، فإن لم يكن له ولد من الصلب؛ يدخل أولاد الأولاد الأبناء روايةً واحدة، وفي أولاد البنات روايتان، وإن أوصى لولد فلان ولم يكن فلان أباً خاصاً، بل كان اسم فخذ، أو اسم قبيلة؛ فيتناول الأولاد ذكورهم وإناثهم وأولادهم، وإن كان الصُّلبي قائماً؛ لأن فلاناً إذا كان فخذاً؛ فبنوه وبناته لا تخلو عن الأولاد عادة، فيكون مراده، فتدخل، بخلاف ما إذا كان أباً خاصاً؛ فإن بنيه وبناته قد تخلو عن الأولاد، فلا يكون مراده، انتهى.

(٨٣٣١) - سُئِلَ: فيمن قال: أوصيت بكذا لبني فلان، وهو أب صلب، فهل يختص بذكورهم دون إناثهم؟

أَجَابَ: نعم، يختص بذكورهم ولو أغنياء، إلا إذا كان فلان عبارة عن اسم قبيلة أو اسم فخذ، فيتناول الإناث؛ لأن المراد حينئذ مجرد الانتساب

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٦٨٧)، و«الاختيار» للموصلي (٥/٨٥).

كما في بني آدم؛ ولهذا يدخل فيه أيضاً مولى العتاقة، ومولى الموالاة،  
وخلفاؤهم إن كانوا يحصون، وإن كانوا لا يحصون؛ كبني تميم؛ فهي باطلة؛  
كما في «المنح»، و«التنوير»<sup>(١)</sup>.

وقال في «الملتقى»: «وإن أوصى لبني فلان، وهو أبو قبيلة لا يحصون؛  
كبني تميم؛ فهي باطلة، فلو يحصون؛ صحت ودخل الإنث؛ كما بسطه  
القَهْستاني، انتهى»<sup>(٢)</sup>.

(٨٣٣٢) - سئل: فيمن قال: أوصيت بكذا لأيتام بني فلان، أو قال:  
لعميان بني فلان، أو زمنائهم، أو أراملهم، فهل يدخل في الوصية فقيرهم  
وغنيهم، وذكرهم وأنثاهم أم لا؟

أجاب: إن كانوا يحصون بغير كتاب وحساب؛ فيدخل فيها جميع  
ما ذكر، ويقسم سوية؛ لأنه حينئذ يكون تملكاً لهم، وإن كانوا لا يحصون؛  
فلفقرائهم، فيعطي الوصي من شاء منهم؛ كما في «شرح التكملة»؛ لتعذر  
التمليك حينئذ، فيراد به القرية؛ كما في «الملتقى»، و«التنوير»<sup>(٣)</sup>، والمراد  
بالأرامل هنا ما لم يقدر على شيء، رجلاً كان أو امرأة، ويؤيده قولهم: دخل  
في الوصية فقيرهم وغنيهم، وذكرهم وأنثاهم، فهو مأخوذ من أرمل: إذا

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٦٨٩).

(٢) انظر: «جامع الرموز» للقَهْستاني (٤ / ٧٣٨)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده  
(٤ / ٤٤٦).

(٣) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٤٤٦)، و«الدر المختار» للحصكفي  
(٦ / ٦٨٨).

افتقر، من الرمل، وهو التراب، ومن الناس من قال: الأرامل جمع أرملة، وهي المرأة التي مات عنها زوجها، واختار صاحب «الوقاية» الأول؛ لما ذكرناه؛ كما في «المنح» وغيره.

(٨٣٣٣) - سُئِلَ: فيمن قال: أوصيت بكذا لورثة زيد، فمات زيد قبل موت الوصي، ثم مات الموصي، فهل تكون الوصية لأولاد زيد للذكر مثل حظ الأنثيين أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون الوصية لأولاده، للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنه لما علق الوصية بالإرث؛ دل على أن معنى الإرث معتبر فيها؛ كما في «الدر المختار»، و«المنح» و«الملتقى»<sup>(١)</sup>.

(٨٣٣٤) - سُئِلَ: فيمن قال: أوصيت بكذا لورثة زيد، ثم مات الذي أوصى قبل موت زيد، فهل بطلت الوصية أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطلت، وكذا الحكم ما لو قال: أوصيت بكذا لعقب زيد، فيشترط موت زيد قبل موت الموصي؛ لأن الورثة والعقب إنما يكون بعد الموت؛ كما هو صريح «المنح»، و«الدر المختار»<sup>(٢)</sup>.

(٨٣٣٥) - سُئِلَ: فيمن قال: أوصيت بكذا لورثة زيد وعمرو، ومات زيد، ثم مات الموصي، ولزيد أولاد، وعمرو موجود، فكيف تقسم الوصية بينهم؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٦٨٧)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٤٤٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٦٨٧).

**أَجَاب:** تقسم بين ورثة زيد وبين عمرو على عدد رؤوسهم، ثم ما أصاب ورثة زيد يجمع ويقسم بينهم على الفريضة الشرعية، للذكر مثل حظ الأنثيين؛ كما هو صريح «المنح»، و«الدر المختار»<sup>(١)</sup>، وفي هذه الصورة إذا مات الذي أوصى وزيد حي؛ تبطل الوصية لورثته، ويكون ما أوصى به لعمرو؛ لأن اسم الورثة لا يتناولهم إلا بعد موت مورثهم؛ كما في «المنح».

(٨٣٣٦) - سُئِلَ: فيمن قال: أوصيت بكذا لزيد ولورثته، أو قال: لعقبه، ثم مات الذي أوصى، وزيد موجود، وله أولاد، فهل تكون الوصية كلها لزيد دون أولاده أم لا؟

**أَجَاب:** نعم، تكون كلها لزيد دون ورثته وعقبه؛ لأن الاسم لا يتناولهم إلا بعد موته، وتمامه في «السراج»، وفيه: عقبه ولده من الذكور والإناث، فإن ماتوا فولد ولده كذلك؛ أي: الذكور والإناث، ولا يدخل ولد الإناث؛ لأنهم عقب آبائهم لا له، صرح به في «التنوير»، و«المنح»<sup>(٢)</sup>، وإذا قال: لعقب فلان، وله ولد وولد ولد؛ فيقدم ولد الصلب، قال في «المنح»: لأن الاسم يتناول الأعلى، ألا ترى أن ولد الولد عقب لأبيه، وأبوه عقب لجدّه، فإن عدم الآباء؛ فالعقب ولد الولد، انتهى<sup>(٣)</sup>.

(٨٣٣٧) - سُئِلَ: فيمن أوصى بثلث ماله لمواليه، فهل يكون لمن أعتقهم في صحته وفي مرضه أم لا؟

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) المرجع السابق (٦ / ٦٨٨).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.





بخلاف الديون، ذكره في «المنح»، ونقله في «الدر المختار» عن «القنية»<sup>(١)</sup>.  
(٨٣٤٠) - سُئِلَ: فيمن أوصى من ماله بشيء معين إلى صلته وصيامه، ثم مات والورثة محتاجون إليه، فهل يجوز صرفه إليهم أم لا؟  
أَجَابَ: إن كانت الورثة غير الوالدين والمولودين ممن يجوز صرف الكفارة إليهم؛ فيجوز صرفه إليهم، ذكره في «المنح»، و«الدر المختار»<sup>(٢)</sup>، وإذا أوصى أن يعطي عن كفارة صلواته لولد ولده، وهو غير وارث؛ فإنه يعطي كما أمر، ولا يجزئه عن الكفارة.

(٨٣٤١) - سُئِلَ: فيمن أوصى بثلث ماله للمساكين، فاحتاج ورثته وهم كبار حضور وأجمعوا أن يجعلوه لأنفسهم، فهل يجوز أم لا؟  
أَجَابَ: نعم، يجوز، وكذا إذا احتاج بعضهم وأجمعوا أن يجعلوه له، فهو جائز، وإن كان في الورثة صغير، أو كبير غائب، أو حاضر غير راض؛ فلا يجوز، وهذا في مطلق الوصية للمساكين، فلا يشترط فيها أن تكون الورثة غير الوالدين والمولودين؛ كما في «المنح»، و«الدر المختار»<sup>(٣)</sup>.

(٨٣٤٢) - سُئِلَ: فيمن أوصى بكفارة صلته لرجل معين، فهل يتعين ولا يجوز صرفها لغيره أم لا؟  
أَجَابَ: نعم، يتعين على الصحيح، وليس للوصي صرفها لغيره،

(١) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٣٨٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٦٩٩).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٦٩٨).

(٣) المرجع السابق (٦/ ٦٩٩).

نقله في «المنح»، وذكر فيه أنه لا يفتى إلا بهذا؛ لفساد الزمان، وطمع القضاة وغيرهم فيها، وذكره في «الدر المختار»<sup>(١)</sup>.

(٨٣٤٣) - سُئِلَ: فيمن أوصى لآخر بضياع وعقار، ومات الموصي والموصى له في البلد، فقسمت التركة، وهو يعلم بالقسمة، ولم يطلب، ثم ادعى أنه أوصى له، فهل تسمع دعواه ولا تبطل بترك الطلب أم لا؟  
أَجَابَ: نعم، تسمع دعواه ولا تبطل بترك الطلب، فله حق الطلب إن<sup>(٢)</sup> لم يكن رد الوصية، «منح».

وفي «الدر» عن «الجوهرة»: أوصى لرجل بعقار ومات، فقسمت التركة، والموصى له في البلد، وقد علم بالقسمة، ولم يطلب، ثم بعد سنين ادعى، تسمع دعواه ولا تبطل<sup>(٣)</sup>.

(٨٣٤٤) - سُئِلَ: في رجل أوصى بداره لمواليه، فباعوها بعد موته قبل القبض، فهل صح البيع أم لا؟  
أَجَابَ: نعم، صح؛ لأن التصرف في الموصى به قبل القبض جائز، «منح».

(٨٣٤٥) - سُئِلَ: في امرأة أوقفت ضيعة على ولدها، وجعلت عمه متوليًا، فماتت وللولد أب، فهل يكون التصرف فيها للمتولي أم لأبيه؟  
أَجَابَ: يكون التصرف فيها للمتولي، فهو أولى من الأب، ألا ترى

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) في الأصل: «فإن»، والصواب المثبت.

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه، ولكنه عزاه لـ «الجواهر».

أن وصي الأب أولى من الجد. «منح»، و«در المختار»<sup>(١)</sup>.

(٨٣٤٦) - سُئِلَ: في رجل اشترى داراً، وأوصى بها لرجل، ثم أخرجها الشفيع من يد الموصى له، فهل يأخذ الموصى له الثمن من تركة الموصى، وترجع ورثته على الشفيع بالثمن أم لا؟  
أَجَابَ: نعم، يأخذ الموصى له الثمن من تركة الموصى، وترجع ورثته على الشفيع بالثمن، فلو استحقت الدار من يد الموصى له؛ لا يرجع على ورثة الموصى بشيء؛ لأنه ظهر أنه أوصى بمال الغير. «منح»، و«در المختار»<sup>(٢)</sup>.

(٨٣٤٧) - سُئِلَ: فيمن أوصى بثلث ماله إلى الفقهاء، فهل يدخل فيها من يدقق النظر في المسائل الشرعية أم لا؟  
أَجَابَ: نعم، يدخل فيها من يدقق النظر في المسائل الشرعية، وإن علم ثلاث مسائل بأدلتها، كذا في «القنية».  
وفيها: حتى قال بعضهم: إن من حفظ أوفاً من المسائل؛ لم يدخل تحت الوصية<sup>(٣)</sup>.

(٨٣٤٨) - سُئِلَ: فيمن أوصى للعقلاء، فهل ينصرف للعلماء الزاهدين أم لا؟

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٣٨٦).

أَجَابَ: نعم، ينصرف للعلماء الزاهدين؛ لأنهم هم العقلاء في الحقيقة.

\* \* \*

## باب

### الوصية في المنافع

(٨٣٤٩) - سُئِلَ: فيمن أوصى لآخر بخدمة عبده، أو سكنى داره، وخرجت الرقبة من ثلث ماله، ثم مات الموصي، فهل للموصى له الانتفاع المذكور مدة حياته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت الوصية، وللموصى له الانتفاع المذكور مدة حياته، وليس له أن يؤجرهما، وتجاوز الوصية في ذلك مؤقتة ومؤبدة؛ كما في العارية، كما هو صريح الشروح.

(٨٣٥٠) - سُئِلَ: فيمن أوصى لآخر بغلة عبده أو داره، وخرجت الرقبة من ثلث ماله، فهل صحت هذه الوصية، وللموصى له الغلة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت الوصية، وله الغلة، وليس له استخدام العبد، ولا سكنى الدار، فإن مات الموصى له والموصي حي؛ بطلت الوصية، وإذا مات الموصى له؛ يعود العبد أو الدار إلى ورثة الموصي.

(٨٣٥١) - سُئِلَ: فيمن أوصى لآخر بسكنى داره، ثم مات الموصي ولم يترك غيرها، فهل تقسم الدار أثلاثاً، فيسكن الموصى له بثلثه، وليس للورثة بيع ما في أيديهم من الثلثين أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقسم الدار أثلاثاً، فيسكن الموصى له بثلثه، وليس

للورثة يُبَّع ما في أيديهم من الثلثين ؛ لاحتمال أن يظهر للميت مال آخر، فيثبت حق الموصى له في سكنى جميعها، أو يخرب ما في يده، فيثبت للموصى له حق المزاحمة فيما في أيديهم، والبيع يتضمن إبطال ذلك، وإن كان الموصى به خدمة العبد، ولم يترك غيره؛ فيتهاياً العبد، فيخدمه يوماً، ويخدمهم يومين، وإن كان له مال غيرهما، فخدمة العبد وقسمة الدار بقدر ثلث جميع المال؛ كما أفاده صدر الشريعة، وأما ما ذكره في (وصايا) «الفتاوى»: بأن تبرع المريض في مرض موته ينفذ من الثلث عند عدم الإجازة إلا في تبرعه بالمنافع؛ فإنه نافذ من جميع المال، فصوره الزيلعي في (كتاب الغصب) بما إذا أعار المريض من أجنبي<sup>(١)</sup>، والمنصوص عليه أنه إذا أجر بأقل من أجر المثل؛ فإنه ينفذ من جميع ماله.

وقال الطرطوسي: بأنها خالفت القواعد، وليس كما قال؛ فإن الإعارة والإجارة يبطلان بموته، فلا إضرار على الورثة بعد موته؛ للانفساخ، وفي حياته لا ملك لهم، فافهم.

(٨٣٥٢) - **سُئِلَ**: فيما إذا أتلفت الورثة العبد الموصى به، فهل

يضمنون قيمته؛ ليشتري بها عبد يقوم مقامه أم لا؟

**أَجَابَ**: نعم، يضمنون قيمته؛ ليشتري بها عبد يقوم مقامه؛ ولهذا

يمنع المريض من التبرع بأكثر من الثلث، ذكره في «المنح» في (الرهن).

(٨٣٥٣) - **سُئِلَ**: فيما إذا أوصى الرجل بعبد لزيد، وبخدمته لغيره،

وهو يخرج من الثلث، فهل صح أم لا؟

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٥ / ٢٣٤).

**أَجَابَ:** نعم، صح. «در»<sup>(١)</sup>، ونفقته إذا لم يطق الخدمة على الموصى له برقبته إلى أن يدرك الخدمة، فيصير كالكبير، ونفقة الكبير على من له الخدمة، وإن أبى الإنفاق عليه؛ رده إلى من هو له؛ كالمستعير مع المعير، فإن جنى؛ فالفداء على من له الخدمة، ولو أبى؛ ففداه صاحب الرقبة، أو دفعه وبطلت الوصية، «در المختار»<sup>(٢)</sup>.

(٨٣٥٤) - **سُئِلَ:** فيمن أوصى لآخر بثمر بستانه، فمات والثمر موجود حين الوصية، فهل تكون الثمرة الموجودة له لا غير أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم، تكون له الثمرة الموجودة فقط، فإن لم تكن ثمرة في البستان حين الوصية؛ فهي كالوصية في الغلة، فيتناول الثمرة المعدومة ما عاش الموصى له، وإن أوصى بثمره بستانه أبداً، وكان فيه ثمر حين الوصية؛ له هذه الثمرة وغيرها فيما يستقبل؛ كما في الوصية بغلة بستانه، فإن له الثمرة الموجودة حين الوصية، وما يحدث في المستقبل، ضم لفظ: (أبداً) أم لا؛ كما هو صريح الشروح، وفي هذه الصورة يكون السقي والخراج وما فيه إصلاح البستان على صاحب الغلة، لا على مالك الرقبة؛ لأنه هو المنتفع به، فصار كنفقة العبد الموصى بخدمته، ذكره في «العناية»<sup>(٣)</sup>.

(٨٣٥٥) - **سُئِلَ:** فيمن أوصى لآخر بصوف غنمه وولدها ولبنها، ثم مات، فهل للموصى له ما في بطونها من الولد، وما في ضرعها من اللبن،

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٤٤٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٦٩٤).

(٣) انظر: «العناية شرح الهداية» للبايرتي (١٠/ ٤٩١).

وما في ظهورها من الصوف يوم موت الموصي أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم، له الموجود من ذلك في وقت موته، سواء قال: (أبدأ) أو لا؛ لأنه إيجاب عند الموت، فيعتبر قيام هذه الأشياء يومئذ، فالمعدوم منها لا يستحق بشيء من العقود، فلا يجوز إيراد العقد عليها أصلاً، فكذا بالوصية لا تستحق، بخلاف الثمرة؛ بدليل صحة المساقاة عليها؛ كما هو صريح الشروح.

(٨٣٥٦) - سُئِلَ: فيما إذا أوصى الرجل بجعل داره مسجداً، ولم يترك غيرها، فهل تجعل مسجداً أم لا؟

**أَجَابَ:** إن أجازت الورثة تجعل مسجداً؛ لزوال المانع بإجازتهم، وإن لم يجيزوا يجعل ثلثها مسجداً؛ رعاية لجانب الورثة والوصية.

(٨٣٥٧) - سُئِلَ: فيما إذا أوصى الرجل بجعل ظهر مركبه في سبيل الله، فهل هذه الوصية باطلة أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم، هذه الوصية باطلة عند الإمام؛ لأن وقف المنقول باطل عنده، فكذا الوصية، وعندهما يجوز. «درر»<sup>(١)</sup>.

قال في «المنح»: وفيه نظر؛ لأن الوصية تصح حيث لا يصح الوقف في مواضع كثيرة؛ كالوصية بالغلة والصوف ونحو ذلك كما مر.

(٨٣٥٨) - سُئِلَ: فيما إذا قال الرجل: أوصيت بكذا للمسجد، فهل تجوز هذه الوصية أم لا؟

**أَجَابَ:** لا تجوز؛ لأنه لا يملك إلا أن يقول الموصي: ينفق عليه،

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٤٤٥).

فتجوز اتفاقاً، وجوزها محمد؛ لأنه يحمل على الأمر بالصرف إلى مصالحه؛  
تصحيحاً للكلام، قال في «المنح»: ويقول محمد أفتى مولانا صاحب  
«البحر»<sup>(١)</sup>، ونقل عن «المجتبى»: أوصى بثلث ماله للكعبة جاز، ويصرف  
إلى فقراء الكعبة، ولا يجوز لغيرهم، وكذا للمسجد، ولبيت المقدس.

(٨٣٥٩) - سُئِلَ: فيمن قال: أوصيت بثلث مالي لفلان أو فلان،

فهل بطلت هذه الوصية أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطلت عند الإمام رحمه الله تعالى؛ لجهالة الموصى  
له، وعند أبي يوسف لهما أن يصطلحا على أخذ الثلث، وعند محمد يخير  
الورثة، فأيهما شأؤوا أعطوه؛ كما هو صريح الشروح.

\* \* \*

### فصل في وصايا الذمي وغيره

(٨٣٦٠) - سُئِلَ: فيما جعل الذمي داره بيعة أو كنيسة أو بيت نار في

صحته، فهل تكون ميراثاً أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون ميراثاً.

(٨٣٦١) - سُئِلَ: في حربي مستأمن لا وارث له في دارنا، أوصى

بكل ماله لمسلم أو ذمي، فهل صحت وصيته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت، ولا عبرة بمن ثمة في دار الحرب من ورثته؛

لأنهم أموات في حقنا، ولو أوصى بنصفه مثلاً؛ نفذ وردَّ باقيه إلى ورثته،

---

(١) انظر: «فتاوى ابن نجيم» (ص: ١٩٨).



لا إرثاً، بل لأنه لا مستحق له في دارنا، وكذا لو أوصى لمستأمن مثله، وقيل: إذا كانت ورثته معه وأوصى بكل ماله؛ لا يجوز بأكثر من الثلث إلا بإجازتهم؛ لأنه بالأمان التزم أحكامنا، فصار كالذمي، ولو أعتق عبده عند الموت، أو دبره؛ نفذ من كل ماله؛ لما ذكر، ولو أوصى له مسلم أو ذمي؛ جاز على الأظهر. «زيلعي»<sup>(١)</sup>، وهو صريح الشروح.

(٨٣٦٢) - سُئِلَ: فيما إذا أوصى صاحب الهوى بشيء، فهل تصح

وصيته أم لا؟

أَجَابَ: إن كان لا يكفر؛ فهو بمنزلة المسلم في الوصية، وإن كفر بما ارتكبه من الهوى؛ فهو بمنزلة المرتد، فتكون وصيته موقوفة عند الإمام، والمرتدة في الوصية كالذمية، فتصح وصاياها في الأصح؛ لأنها لا تقتل، بخلاف [المرتد]؛ فإنه يقتل أو يسلم؛ كما هو صريح الشروح.

(٨٣٦٣) - سُئِلَ: فيما إذا أوصى الذمي بداره أن تبني كنيسة أو بيعة

في المصر أو في القرى التي فيها شعائر الإسلام، فهل لا تصح وصيته، وتكون ميراثاً أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا تصح، وتكون ميراثاً، ذكره في «الدر المنتقى» عن القهستاني، والبرجندي<sup>(٢)</sup>.

(٨٣٦٤) - سُئِلَ: فيما إذا أوصى الذمي بماله للفقراء، فهل تصح من

الثلث أم لا؟

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢٠٦/٦).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤٥١/٤ - ٤٥٢).

**أَجَابَ:** إن أجازت ورثته؛ صحت من كل ماله، وإلا صحت من الثلث، قال في «الملتقى»: وصية الذمي تصح من الثلث، ولا تصح لو ارثته<sup>(١)</sup>؛ أي: لا التزامهم أحكامنا.

(٨٣٦٥) - سُئِلَ: فيما إذا أوصى ذمي لذمي من غير ملته، فهل تجوز وصيته له أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم، تجوز اعتباراً بالإرث، لا لحربي في دار الحرب؛ لتباين الدارين؛ كما في «الدر المنتقى»<sup>(٢)</sup>.

قال في «المنح»: اعلم أن وصايا الذمي ثلاثة أقسام:

منها: ما هو جائز بالاتفاق، وهو ما إذا أوصى بما هو قربة عندنا وعندهم؛ كما إذا أوصى بأن يسرح في بيت المقدس.

ومنها: ما هو باطل بالاتفاق؛ كما لو أوصى بما ليس قربة عندنا ولا عندهم؛ كما لو أوصى للمغنيات والنائحات، أو أوصى بما هو قربة عندنا، وليس بقربة عندهم؛ كما إذا أوصى بالحج، أو ببناء المسجد للمسلمين، أو بأن يسرح مساجدهم؛ لأنه معصية عندهم إلا أن يكون لقوم بأعيانهم، فيصح باعتبار الملك.

ومنها: ما هو مختلف فيه، وهو ما إذا أوصى بما هو قربة عندهم، وليس بقربة عندنا؛ كبناء الكنيسة لقوم غير معينين ونحوه، فعند أبي [حنيفة] يجوز، وعنهما لا يجوز، وإن كان لقوم معينين؛ تجوز بالإجماع، ويجعل

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٤/٤٥٣).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/٤٥٣).

تمليكا، انتهى<sup>(١)</sup>.

أي: يصير ما أوصى به ملكاً لهم، وليس لهم أن يبنوا فيه كنيسة،  
فتفتن.

(٨٣٦٦) - حُيِّلَ: فيمن قال: هذا القدر من مالي، أو قال: ثلث مالي

وصية، فهل لا يحل للغني تناول منها أم يحل؟

أَجَابَ: لا يحل للغني تناول منها؛ لأنها وصية مطلقة، فهي صدقة،

وهي على الغني حرام، وكذا لو عمم؛ كقوله: يأكل منها الفقير والغني،

فلا يحل للغني الأكل منها؛ لأن أكل الغني منها لا يصح إلا بطريق التملك،

والتملك لا يصح إلا لمعين، [والغني]<sup>(٢)</sup> لا يعين ولا يحصى، فلو خص

الوصية به؛ بأن قال: لزيد، وهو غني، أو بقوم محصورين؛ حلت الوصية

لهم؛ لصحة تمليكهم، وكذا الحكم في الوقف؛ كما حرره المحقق ملا

خسرو قائلاً: وكذا الحال في الوقف؛ يعني: أن الوقف بالمطلق يختص

بالفقراء، لا يحل للغني وإن عمم، وإن خص لغني معين، أو بقوم محصورين

أغنياء؛ حل لهم، ويملكون منافعه لا عينه، حتى إذا ماتوا يتقرر عينه في ملك

الواقف أو وارثه، وإذا ماتوا يكون للفقراء، انتهى<sup>(٣)</sup>.

ولو أوصى بأن يتخذ طعاماً ويطعمون الذين يحضرون التعزية؛ جاز

من الثلث؛ تبعاً لعرف الزمان في زماننا، فالعرف معتبر في الشرع؛ ولهذا

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٦/٦٩٦).

(٢) ما بين معكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٤٤٦ - ٤٤٧).

قال بعض مشايخنا: من لم يكن عارفاً بأهل زمانه؛ فهو جاهل، كذا في «قاضي خان»<sup>(١)</sup>، ويستوي فيه الغني والفقير؛ لأن المعروف كالمشروط، وهذه الوصية لا تختص بنوع؛ كالعلماء والفقراء، بل تعم، «جامع الفتاوى».

\* \* \*

## باب

### الوصي

(٨٣٦٧) - سُئِلَ: فيمن قال لآخر: تعهد أولادي الصغار بعد موتي، فهل يكون وصياً أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون وصياً، وكذا إذا قال له: قم بأمرهم، أو ما يجري مجراه، يكون وصياً، «بزازية»<sup>(٢)</sup>.

(٨٣٦٨) - سُئِلَ: فيمن قال لآخر: اقض ديوني، و نفذ وصاياي، فهل صار وصياً أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صار وصياً عند الإمام رحمه الله تعالى، «بزازية»<sup>(٣)</sup>.

(٨٣٦٩) - سُئِلَ: فيمن قال لآخر: أنت وصي، فهل يصير وصياً بعد موته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صار وصياً بعد موته، «بزازية»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/ ٢٣٨).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/ ٤٤٠).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٤) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٨٣٧٠) - سُئِلَ: فيمن قال لآخر: لك علي مئة على أن تكون وصيًا

عني، فهل يكون وصيًا، والشرط باطل، والمال له وصية أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون وصيًا، والشرط باطل، والمال له وصية، ينفذ

من ثلث ماله، وكذا إذا قال له: استأجرتك بمئة لتنفذ وصاياي، فهو وصي،  
والإجارة بعد الموت باطلة، وتصير المئة وصية، «بزازية»<sup>(١)</sup>.

(٨٣٧١) - سُئِلَ: فيمن قال لآخر: جعلتك وصيًا، وقبل عنده، وورده

عنده بعلمه، فهل ترتد وصايته برده أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ترتد برده؛ إذ يمكنه أن يوصي غيره، وإن قبل عنده

ولم يردها عنده، ثم ردها عند غيره أو بعد مماته؛ فلا ترتد برده؛ لأنه لما  
قبل عنده؛ اعتمد الموصي على قبوله، فلم يوجب إلى غيره، فلو جاز رده؛  
لصار الميت مغروراً؛ كما هو صريح «الدرر»<sup>(٢)</sup>، ويفرق بينه وبين الموصي  
له بأن قبول الموصي له في الحال غير معتبر، فلو قبل في حال حياة  
الموصي، ثم رده بعد وفاته؛ كان صحيحاً؛ لأن نفع الوصية لنفسه، بخلاف  
الموصي إليه؛ فإن النفع بالوصاية للموصي، فكان بردها من غير علمه  
إضرار به.

(٨٣٧٢) - سُئِلَ: فيمن قال لرجل: جعلتك وصيًا، فسكت؛ أي:

لم يقبل ولم يرد، ثم مات الموصي، فهل للوصي القبول والرد أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له القبول والرد، وإذا قال بعد موته - والحالة هذه -:

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٤٤٧).

لا أقبل، ثم قال: قبلت؛ فيصح قبوله إن لم يكن القاضي أخرجه حين قال: لا أقبل؛ لأن الإيضاء لا يبطل بمجرد قوله: لا أقبل، فإن أخرجه القاضي حين قوله ذلك، ثم قبل بعده؛ فلا يصح قبوله بعد ذلك؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٨٣٧٣) - سُئِلَ: فيما إذا باع الوصي شيئاً من التركة قبل قبوله الوصية، فهل لزم عقد الوصية ببيعه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لزم عقد الوصية ببيعه، وإن جهل كونه وصياً، ويكون بيعه كقبوله لها نصّاً، فلم يبق له الرد، وينفذ البيع؛ لحصوله من الوصي، سواء علم بالإيضاء أم لا، فإن علم الوصي بالوصاية ليس بشرط في صحة تصرفه، بخلاف الوكيل؛ فإن علمه بالوكالة شرط لصحة تصرفه، فلا يكون بيع الوكيل من [غير<sup>(١)</sup>] علم قبولاً؛ كما هو صريح «المنح»، و«الدرر»، و«الدر المختار»، و«الملتقى»<sup>(٢)</sup>.

(٨٣٧٤) - سُئِلَ: فيما إذا أقام المسلم الكافر وصياً على أولاده، ثم مات الموصي، فهل للقاضي إخراجه عن الوصاية أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له إخراجه عن الوصاية، وكذا إذا أقام فاسقاً يخشى على المال منه، أو أقام صبيّاً، أو عبد الغير، فللقاضي أن يخرجهم عن الوصاية، ويبدلهم بغيرهم، وهذا يدل على أن الوصية إليهم صحيحة؛ لأن

(١) ما بين معكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٤٤٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/٧٠٠)، و«مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٤/٤٥٤).

الإخراج والإبدال يكون بعد الدخول، ويدل على هذا ما في «السراجية»: من أنهم لو تصرفوا قبل الإخراج؛ جاز، فلو بلغ الصبي، وعتق العبد، وأسلم الكافر، وتاب الفاسق؛ لم يخرجهم القاضي عن الوصاية؛ لزوال الموجب للعزل، إلا أن يكون غير أمين، «اختيار»<sup>(١)</sup>.

وفي «المجتبى»: فوض ولاية الوقف لصبي؛ صح استحساناً، وقد ذكرنا في (كتاب الوقف) بأنه تصح إقامة الصبي ناظراً، ويقوم القاضي مكانه بالغاً إلى بلوغه، ونقلنا فيه عن «الأشباه»: بأنه يصلح ناظراً ووصياً، ويقوم القاضي بالغاً مكانه إلى بلوغه؛ كما في «منظومة ابن وهبان» عن الوصايا<sup>(٢)</sup>، وراجع ما ذكرناه في (كتاب الحجر).

(٨٣٧٥) - سُئِلَ: فيمن أقام رقيقه وصياً على أولاده القُصَّر، فهل يصح أم لا؟

أَجَابَ: إن كانت الورثة كلهم صغاراً، صح؛ لعدم المانع عنده، خلافاً لهما، وإن فيهم كبير بطل إجماعاً، ولو أوصى إلى مكاتبه، أو مكاتب غيره؛ صح إجماعاً.

(٨٣٧٦) - سُئِلَ: فيمن قال لجماعة حاضرين عنده: افعلوا كذا بعد موتي، فهل يصير الكل أوصياء أم لا؟

(١) انظر: «الاختيار» للموصلي (٥ / ٧٤).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٩٣). قال ابن وهبان:

ويُوصى إلى أعمى وطفلٍ وحاكِمٍ يقيمُ له عدلاً إلى حين يكبر

انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢ / ٢١٣).

**أَجَابَ:** نعم، يصير الكل أوصياء، ولو سكتوا حين مات، فقبل منهم اثنان أو أكثر؛ فهم أوصياء، وإن قبل واحد؛ لم يتصرف حين يضم القاضي إليه غيره، ويصيران وصيين لا يملك أحدهما التصرف بدون الآخر. «بزازية»<sup>(١)</sup>، و«منح».

(٨٣٧٧) - **سُئِلَ:** فيمن أوصى إلى رجل ولم يذكر الوقف، فهل يصير وصياً في أوقافه وأمواله وأولاده أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم، يصير وصياً في الجميع، ولو خص له الوصية في ماله؛ فهو وصي في ماله كله عند الإمام، وعنه ليس للموصي في الوقف أن يوصي إلى غيره. «منح»، وراجع ما ذكرناه في (الوقف).

(٨٣٧٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا قالت المرأة لزوجها المريض: لمن تسلم أولادك، فقال: إليك، وأسلمك إلى الله، فهل صارت وصية بذلك أم لا؟  
**أَجَابَ:** نعم، صارت وصية بذلك، «منح».

(٨٣٧٩) - **سُئِلَ:** فيمن أقام بينة على وصاية فلان له، فهل تقبل من غير خصم شرعي أم لا؟

**أَجَابَ:** لا تقبل من غير خصم شرعي، وهو الوارث، أو رجل للميت عليه دين أو حق، أو رجل له قبل الميت حق، أو رجل أوصى له بوصية، «منح».

(٨٣٨٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا عجز وصي الميت عن القيام بالوصاية عجزاً

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/ ٤٤٠).



حقيقياً؛ لا بمجرد إخباره بأنه عاجز، فهل يضم إليه القاضي غيره ولا يعزله أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضم إليه القاضي غيره ولا يعزله؛ كما هو صريح الشروح.

وفي «التنوير»: ومن عجز عن القيام بها أصلاً؛ استبدل غيره<sup>(١)</sup>.  
(٨٣٨١) - سُئِلَ: فيما إذا عزل القاضي الوصي المختار مع أهليته لها وأمانته، فهل يصح عزله أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح عزله، ويجب الإفتاء بذلك، وأما عزل الخائن؛ فواجب، وفي الشروح: وينبغي أن يفتى بعدم صحة عزله؛ لفساد قضاة الزمان، قال في «المنح»: قال شيخنا: فقد ترجح عدم صحة العزل للوصي، فكيف بالوظائف في الأوقاف، انتهى.

فالوصي<sup>(٢)</sup> المختار مقدم على وصي القاضي؛ لأنه مختار الميت، ألا يرى أنه مقدم على أب الميت مع كمال شفقتة، فلأن يقدم على غيره بالأولى، وفي «المنح» عن «البحر» عن «الفصولين»: والفتوى على عدم صحة عزل العدل الكافي؛ لأنه مختار الميت، فيكون مقدماً على القاضي، انتهى<sup>(٣)</sup>.

وفي «الأشباه»: القاضي لا يعزل وصي الميت إلا في ثلاث مسائل: فيما إذا ظهرت خيانتة، أو تصرف بما لا يجوز عالمياً مختاراً، أو ادعى ديناً

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧٠٢).

(٢) في الأصل: «فوصي»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٨ / ٥٢٤).

على الميت ولا بينة له، ولكن في هذه يقول له: إما أن تبرئ الميت أو عزلتك، وفيه: لا ينصب وصيًا مع وجوده إلا إذا غاب غيبة منقطعة، أو أقر لمدعي الدين؛ كما في «الخزانة»، انتهى<sup>(١)</sup>.

(٨٣٨٢) - سُئِلَ: فيما إذا جعل الأب رجلاً وصيًا في نوع، فهل يصير وصيًا في الأنواع كلها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصير وصيًا في الأنواع كلها، بخلاف وصي القاضي إذا جعله وصيًا في نوع، كان وصيًا في ذلك النوع خاصة، «عمادية».

\* فائدة: وصي الميت كوصي القاضي إلا في ثمانية:

الأولى: ما ذكرناه من أن القاضي إذا خصص لوصيه يتخصص، بخلاف وصي الميت.

الثانية: لوصي الميت أن يبيع من نفسه ويشتري من نفسه إذا كان فيه نفع ظاهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، خلافًا لهما، وأما وصي القاضي؛ فليس له ذلك اتفاقاً؛ لأنه كالوكيل، وهو لا يعقد لنفسه، كذا في «شرح المجمع» من (الوصايا).

الثالثة: إذا باع وصي القاضي لمن لا تقبل شهادته له؛ لم يصح، بخلاف وصي الميت.

الرابعة: لوصي الميت أن يؤجر الصغير لخياطة وسائر الأعمال، بخلاف وصي القاضي.

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٥٣).

الخامسة: ليس للقاضي عزل وصي الميت العدل الكافي، وله عزل وصي القاضي؛ كما في «القنية»<sup>(١)</sup>، خلافاً لما في «التتمة».

السادسة: لا يملك وصي القاضي القبض إلا بإذن مبتدأ من القاضي بعد الإيصاء، بخلاف وصي الميت.

السابعة: يعمل بنهي القاضي عن بعض التصرفات، ولا يعمل بنهي [وصي] الميت؛ كما في البزازية، وهي راجعة إلى قبول التخصيص وعدمه.

الثامنة: وصي القاضي إذا جعل وصياً عند موته لا يصير الثاني وصياً، بخلاف وصي الميت، كذا في «التتمة»، وفي «الخزانة»: وصي القاضي كوصيه إذا كانت الوصية عامة، وبه يحصل التوفيق، ذكره في «الأشباه»، وكذا في «المنح»، و«الدر المختار»<sup>(٢)</sup>.

(٨٣٨٣) - حُئِلَ: فيما إذا نصب القاضي وصياً عدلاً كافياً، فهل لا ينعزل بعزله ولا بموته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا ينعزل بعزله ولا بموته، ولا يصح تصرف القاضي مع وجود الوصي ولو كان من قبله.

قال في «الأشباه»: لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه، انتهى<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٣٨٦).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٥١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٧٢٣/٦).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٥٤).

(٨٣٨٤) - سُئِلَ: فيما إذا كان وصي الميت عدلاً غير كافٍ، فهل لا يعزله القاضي ويضم إليه كافياً أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يعزله ويضم إليه كافياً، قال القدوري: ليس للقاضي أن يخرج وصي الميت من الوصاية ولا يدخل معه غيره إلا إذا ظهرت منه خيانة، أو كان فاسقاً معروفاً بالسرف، فيخرجه، وينصب غيره، ولو كان ثقةً ضعيفاً؛ أدخل معه غيره، وكذا إذا كان لا يهتدي للتجارة بضعف رأيه، فيضم القاضي إليه وصياً آخر، انتهى.

(٨٣٨٥) - سُئِلَ: في وصي الأب، فهل يملك الإيضاء أم لا؟  
أَجَابَ: نعم، يملك الإيضاء وإن لم يأمره بالإيضاء، ذكره في «البرزازية»<sup>(١)</sup>.

(٨٣٨٦) - سُئِلَ: في الوصي المختار إذا أوصى إلى غيره ثم مات، فهل يصير وصيه وصياً في تركته وتركته الميت الأول أم لا؟  
أَجَابَ: نعم، يصير وصياً في تركتهما، خلافاً للشافعي، فوصي الوصي وصي في التركتين، سواء أوصى إليه في ماله أو في مال موصيه، نقله في «الدر المختار» عن «الوقاية»<sup>(٢)</sup>.

(٨٣٨٧) - سُئِلَ: في الولاية على مال الصغير، فهل تكون لأبيه ثم لوصيه، وهل وصي الأب مقدم على جده أبي أبيه أم لا؟  
أَجَابَ: نعم، تكون لأبيه ثم لوصيه، ثم إلى وصي وصيه وإن بعد،

(١) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٣/ ٤٥١).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٧٠٦).

وهو مقدم على جده أبي أبيه، ثم تكون لجده المذكور، ثم إلى وصيه، ثم إلى وصي وصيه، فإن لم يكن؛ فللقاضي وللمن نصبه القاضي.

(٨٣٨٨) - **سُئِلَ**: فيما إذا كان للصغير مال وله أب مسرف مبذر يستحق

الحجر على قول من يراه، فهل لا تثبت الولاية في ماله لأبيه أم تثبت؟

**أَجَابَ**: لا تثبت الولاية في ماله لأبيه، صرح به في «البزازية» وغيرها<sup>(١)</sup>.

(٨٣٨٩) - **سُئِلَ**: في رجل أقام زيدا وصيًا مختاراً، ثم مات عن أولاد

صغار وعن ابن كبير، ثم مات الكبير عن ابن صغير، فهل يكون وصي جده وصيًا عليه أم لا؟

**أَجَابَ**: نعم، يكون وصي جده وصيًا عليه، «عمادية».

(٨٣٩٠) - **سُئِلَ**: فيما إذا أقامت الأم وصيًا على ابنها القاصر، ثم

ماتت وتركت تركة، وللقاصر أب، فهل لو وصي الأم التصرف في تركتها مع وجود أبيه أم لا؟

**أَجَابَ**: ليس لو وصي الأم التصرف في تركتها مع وجود أبيه.

قال في «العمادية»: كان للصغير أب حاضر، أو وصي وصيه، أو الجد

أب الأب؛ فليس لو وصي الأم ولاية التصرف فيما تركته الأم، وإن لم يكن واحد مما ذكرنا؛ فله الحفظ، انتهى.

(٨٣٩١) - **سُئِلَ**: في وصي الميت، فهل هو كالأب في تصرفه في

مال الصغير، أم لا؟

---

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/ ٤٤٩).

**أَجَابَ:** وصي الميت كالأب في تصرفه في مال الصغير إلا في مسائل :  
الأولى : لا يجوز إقراضه اتفاقاً، ويجوز إقراض الأب في رواية .  
الثانية : يشتري ويبيع لنفسه بشرط الخيرية لليتيم، والأب له ذلك بشرط  
أن لا ضرر .

الثالثة : للأب أن يقضي دينه من مال ولده، بخلاف الوصي .  
الرابعة : للأب أن يأكل من مال ولده عند الحاجة، وللوصي بقدر  
عمله .

الخامسة : للأب أن يرهن من مال ولده على دينه، بخلاف الوصي .  
السادسة : لا تقوم عبارته مقام عبارتين، فإذا باع أو اشترى لنفسه  
بشرطه؛ فلا بد من قوله: قبلت بعد الإيجاب، بخلاف الأب .

السابعة : لا يلي النكاح، بخلاف الأب .

الثامنة : لا يؤدي من ماله صدقة الفطر، بخلاف الأب .

التاسعة : لا يستخدمه، بخلاف الأب .

العاشرة : لا حضانة له، بخلاف الأب . الكل من «الأشباه»<sup>(١)</sup> .

(٨٣٩٢) - سُئِلَ: فيما إذا أوصى الرجل إلى اثنين، فهل ليس لأحدهما

أن يتصرف في ماله بعد موته أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم، ليس لأحدهما أن يتصرف في ماله بعد موته، وتصرفه  
وحده باطل عند الإمام رحمه الله تعالى وعند محمد، وكذا الوصيان من

---

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٥٧-٣٥٨).

جهة قاضٍ واحد، وكذا المتوليان من جهة الواقف، وسواء كان الإيضاء لكل واحد منهما على الانفراد، أو بعقد واحد.

وفي «البرزازية»: أحد الوصيين لا ينفرد إلا في ثمانية: تجهيز الميت، وشراء ما لا بد منه للصغير، وبيع ما يخاف عليه التلف، وتنفيذ وصية معينة، وقضاء دين الميت من جنسه، ورد المغصوب والوديعة، وقبول الهبة، وجمع الأموال الضائعة، انتهى<sup>(١)</sup>.

قال في «الدر المختار»: هذا إذا كانا وصيين أو متولين من جهة الميت، أو الواقف، أو قاض واحد، أما لو كانا من جهة قاضين من بلدين، فينفرد أحدهما بالتصرف؛ لأن كلاً من القاضيين لو تصرف جاز تصرفه، فكذا نائبه، ولو أراد كل من القاضيين عزل منصوب القاضي الآخر؛ جاز إن رأى فيه المصلحة، وإلا لا، وتماهه في (وكالة) «تنوير البصائر»<sup>(٢)</sup> معزياً لـ «الملتقطات»، وغيرها، فليحفظ<sup>(٣)</sup>.

وفي (وصايا) «السراج»: لو لم يعلم القاضي أن للميت وصياً، فنصب له وصياً، ثم حضر الوصي، فأراد الدخول في الوصية؛ له ذلك، ونصب القاضي لآخر لا يخرج الأول، انتهى.

قلت: محل صحة الوصيين من جهة قاضيين من بلدين؛ بأن يكون للميت قصر في كل من البلدين، أما لو كان اليتيم في بلدة وماله في بلدة

(١) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٣/ ٤٤٥).

(٢) في الأصل: «الأبصار»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٧٠٣ - ٧٠٤).

أخرى؛ فالنظر عليه لقاضي بلدة اليتيم، ومحل صحة المتولين من جهة قاضي بلدين؛ بأن يكون في كل من البلدين عقارات للواقف، أما لو كانت عقارات الوقف كلها في بلدة؛ فالتولية عليه لقاضي بلدة عقارات الوقف.

قال في «الأشباه» في رجل وقف بلداً على الحرم الشريف، وشرط النظر للقاضي، فهل ينصرف إلى قاضي الحرم، أو قاضي البلد الموقوفة، أو قاضي بلد الواقف: ينبغي أن تستخرج من مسألة ما لو كان اليتيم في بلد وماله في بلد أخرى، فهل النظر عليه لقاضي بلد اليتيم أو لقاضي بلد ماله؟ صرحوا بالأول، فينبغي أن يكون النظر لقاضي بلد الحرم، ويمكن أن يقال: إن الأرجح كون النظر لقاضي البلد الموقوفة، انتهى<sup>(١)</sup>.

وبهذا الأرجح أفتى به صاحب «الأشباه» في «فتاواه» بما صورته:

سئل: عن قاضي بلدة أقام ناظراً على وقف ولايته، وأقام قاضي بلدة أخرى ناظراً على وقف ولايته، فهل تجوز الولايتان، أم لا؟

أجاب: نعم، تجوز الولايتان، ولكل منهما أن يتصرف بمفرده، ولأحد القاضيين أن يعزل من ولاه الآخر إن رأى المصلحة في عزله، انتهى<sup>(٢)</sup>.

وبهذا أجبنا، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الوقف).

(٨٣٩٣) - سُئِلَ: فيما إذا مات أحد الوصيين وكان قد أوصى إلى

الحي أو إلى غيره، فهل يصح ولا يحتاج إلى نصب القاضي وصياً أم لا؟  
أَجَابَ: نعم، يصح ولا يحتاج إلى نصب القاضي وصياً، وإن لم

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١١١ - ١١٢).

(٢) انظر: «فتاوى ابن نجيم» (ص: ٨٣).



يوص الوصي؛ ضم إليه غيره؛ كما هو صريح الشروح.

(٨٣٩٤) - سُئِلَ: فيما إذا جعل للوصي مشرفاً، فهل يتصرف بدونه،

أم لا؟

أَجَابَ: لا يتصرف بدونه، وقيل: للمشرف أن يتصرف بدونه، نقله في «الدر المنتقى» عن «المجتبى»، وفي «الفصولين»: أن المتولي كالوصي<sup>(١)</sup>.

وذكرنا في (الوقف): أن الناظر حُسْبَةً إن ضُمَّ لخيانة؛ لم يستقلَّ الأصل، وإلا فيستقل، فليتأمل.

(٨٣٩٥) - سُئِلَ: فيما إذا باع وصي الميت، أو وصي القاضي عقار

القاصر لوفاء دين الميت من غير غبن، ولم يترك غيره من المنقولات، فهل يصح بيعه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح بيعه، فقد صرح في «الأشباه» وغيره: بأنه يجوز بيعه عقاراً صغيراً من أجنبي - لا من نفسه - بضعف قيمته، أو لنفقة الصغير، أو دين الميت، أو وصية مرسلة لا نفاذ لها إلا منه، أو لكون غلاته لا تزيد على مؤنته، أو خوف خرابه، أو نقصانه، أو كونه في يد متغلب<sup>(٢)</sup>.

وعبارة المفتي أبي السعود أفندي: أو لطمع ظالم طمعاً غالباً.

وفي «الدر المختار»: ولغير الوصي التصرف لخوف مُتَغَلَّبٍ، وعليه

الفتوى<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٤٥٨).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٨ - ٣٤٩).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧١٤).

وفي «الدر المنتقى»: وإنما لم ينحصر التصرف في الوصي إشارة إلى تصرف غيره؛ كما إذا خاف من القاضي على ماله، فإنه يجوز لواحد من أهل السكة أن يتصرف فيه ضرورة استحساناً، وعليه الفتوى، ذكره القهستاني<sup>(١)</sup>.

(٨٣٩٦) - سُئِلَ: فيما إذا باع الوصي تركة الميت لقضاء الدين، والدين غير مخيط، فهل جاز بيعه في الكل أم بقدر الدين؟

أَجَابَ: جاز بيعه في الكل عند الإمام، وعندهما: لا يجوز في الزيادة على قدر الدين، وعليه الفتوى، «بزازية»<sup>(٢)</sup>.

وإن كانت الورثة كباراً، وفيهم صغير؛ فإن الوصي يملك بيع حصة الصغير عند الكل، ويملك بيع نصيب الكبير عنده، وعندهما لا يملك، «عمادية».

(٨٣٩٧) - سُئِلَ: في الوصي من قبل الأم أو الأخ، فهل يملك بيع عقار الصغير، أم لا؟

أَجَابَ: لا يملك بيع عقاره مطلقاً، ولا شراء غير طعام وكسوة، ذكره في «الدر المختار»<sup>(٣)</sup>.

(٨٣٩٨) - سُئِلَ: فيما إذا باع الأب عقار ابنه الصغير لأجنبي بمثل قيمته، أو بغبن يسير، وكان الأب محموداً عند الناس، أو مستور الحال، فهل جاز بيعه، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٤٦٤).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣ / ٤٤٧).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧١١).

أَجَابَ: نعم، جاز منه، وليس للابن أن يبطل بيعه بعد بلوغه؛ كما في «العمادية».

ونقله في «الدر المختار»، و«الدر المنتقى» عن ابن كمال<sup>(١)</sup>.

وعن صاحب «الهداية»: أنه يجوز؛ لأن فيه استبقاء<sup>(٢)</sup> ملكه مع دفع الحاجة.

وقيل: لا يجوز له بيع عقاره بيعاً جائزاً؛ لأن فيه إتلاف منفعه، وإليه ذهب كثير من أئمة سمرقند، وإن كان الأب مفسداً، فلا يجوز بيعه عقار ابنه القاصر إلا بنصف قيمته؛ كما في «العمادية».

وأما الوصي: فلا يصح بيعه عقار القاصر إلا لمسوغ من المسوغات المذكورات، سواء كان وصي الميت، أو وصي القاضي، فتفظن لذلك.

(٨٣٩٩) - سئل: فيما إذا باع الوصي منقول القاصر من أجنبي بما يتغابن الناس فيه، فهل صح بيعه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح بيعه، وكذا يصح شراؤه المنقول من أجنبي للقاصر بما يتغابن الناس فيه، سواء كان وصي الميت، أو وصي القاضي، فلو باع منقوله من أجنبي بما لا يتغابن الناس فيه، كان فاسداً، فيملكه المشتري بالقبض. «قهستاني».

فإن بقي مع المشتري، يفسخ البيع، ويلزمه رده، وإن باعه المشتري بيعاً صحيحاً، امتنع الفسخ؛ لتعلق حق الغير به، ويلزمه تمام قيمته إن قيمياً،

(١) انظر: «الدر المختار» (٦ / ٧١١)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٤ / ٤٦٤).

(٢) في الأصل: «استيفاء»، والصواب المثبت.

ومثله إن هتليًا، فحكم الوصي في بيع مال اليتيم وفي الشراء له من الأجنبي حكم الأب والجد.

(٨٤٠٠) - سُئِلَ: فيمن أوصى ببيع عبده من فلان، فلم يشتريه من الوصي إلا بأقل من ثمن المثل، فباعه له بأقل من ثمن المثل، فهل صح بيعه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح، قال في «الأشباه»: لا يملك الوصي بيع شيء بأقل من ثمن المثل إلا في مسألة الوصية ببيع عبده من فلان<sup>(١)</sup>.

(٨٤٠١) - سُئِلَ: فيما إذا اشترى وصي الأب منقول القاصر لنفسه، أو باع منقوله من القاصر، فهل يصح أم لا؟

أَجَابَ: إن فيه منفعة ظاهرة للصغير، جاز؛ بأن باع الوصي متاعه من الصغير بعشرة، وهو يساوي خمسة عشر، أو اشترى لنفسه متاع الصغير بخمسة عشر، وهو يساوي عشرة، فإن لم يكن فيه منفعة ظاهرة لليتيم، لا يجوز، وأما وصي القاضي، فلا يجوز بيعه، ولا شراؤه من نفسه مطلقاً؛ أي: على كل حال؛ لأنه وكيله، وهو لا يعقد لنفسه، وهذا مما يخالف فيه وصي الأب وصي القاضي كما ذكرناه.

وأما الأب والجد إذا اشترى لأنفسهما منقول القاصر، أو باعا منقولهما من القاصر بمثل القيمة، أو بما يتغابن فيه، وهو اليسير، فإنه يجوز، وإلا لا يجوز، فاحتفظ على هذه الفروع؛ فإنها محررة من الشروح.

(٨٤٠٢) - سُئِلَ: فيما إذا باع وصي القاضي مال القاصر ممن لا تقبل

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٥٣).

شهادته، فهل يصح بيعه أم لا؟

**أَجَابَ:** لا يصح، بخلاف وصي الميت؛ كما ذكرناه في الثمانية التي يخالف فيها وصي القاضي وصي الميت.

(٨٤٠٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا باع القاضي مال اليتيم من نفسه، فهل يجوز

أم لا؟

**أَجَابَ:** لا يجوز، ولو باع القاضي من وصي الميت شيئاً من التركة، لا ينفذ، ولو اشتراه القاضي لنفسه من الوصي، جاز. الكل من «المنح».

(٨٤٠٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا لم يكن للصغير أب ولا جد أب أب،

ولا وصي من قبل أحد منهما، ولا من قبل القاضي، وله رحم محرم، وهو في حجره، فهل يملك الإنفاق عليه من ماله؟

**أَجَابَ:** المختار أنه إذا كان من جنس النفقة يملك ذلك، سواء كان

في حجره أم لا، فإن كان غير طعام: فإن دراهم، يملك ذلك إذا كان في حجره، وإلا لا، وإذا كان يحتاج إلى بيع لا يملك البيع والإنفاق إلا بعد أن يجعله الحاكم وصياً؛ كما ذكرناه في (كتاب النفقة) معزياً إلى «البيزانية»<sup>(١)</sup>.

وذكرنا في (فصل البيع) في (كتاب الحظر والإباحة): بأن الصغير إذا

كان في حجر الأخ أو العم أو الأم، يجوز لهم شراء ما لا بد للصغير منه من النفقة، والكسوة، واستئجار الظئر، وكذا يجوز أيضاً بيعه لما لا بد للصغير منه، ولا يخفى أن جواز بيعه خلاف المختار؛ كما ذكرناه، فتنبه، وكما لا يجوز لهم التصرف في ماله من غير وصاية، فكذا لا يجوز لهم إجارة

(١) انظر: «الفتاوى البيزانية» (١/ ١٦٧).

ماله من غير وصاية شرعية عليه، ولمن كان في حجره إجارته.

قال في «العمادية»: فإن لم يكن له أحد من هؤلاء، فأجره ذو رحم منه، وهو في حجره جاز، وله قبض الأجرة، ولهم أن ينفقوا عليه لما لا بد له منه.

وفي «الأشباه»: الغلام إذا لم يكن أبوه حائكاً، فليس لمن هو في حجره تعليمه الحياكة؛ لأنه يُعَيَّرُ بها، وللأم إجارة ابنها، ولو كان في حجر عمته<sup>(١)</sup>.

واستخدام اليتيم بلا أجر حرام، ولو لأخيه، ومعلمه، إلا لأمه، وفيما إذا أرسله المعلم إلى إحضار شريكه؛ كما في «الأشباه» ناقلاً عن «القنية»<sup>(٢)</sup>.

(٨٤٠٥) - سُئِلَ: فيما إذا أجر الصغير أبوه في عمل من الأعمال بدون أجر المثل، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، وكذا الوصي والقاضي، قال في «العمادية»: والصحيح أنه تجوز الإجارة وإن كانت أقل من أجر المثل.

(٨٤٠٦) - سُئِلَ: في الأب، هل له أن يعير ولده الصغير، وليس له أن يعير ماله أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له إعارة طفله اتفاقاً، لا ماله على الأكثر. «عمادية»، و«در المختار»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٥٤).

(٢) المرجع السابق (ص: ٣٤٥)، وانظر: «القنية» للزاهدي (ص: ١٧٨).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٧٢٥).

وفي «العمادية»: الأب والوصي يملك إعارة اليتيم، وليس لهما إقراض ماله؛ لأنه تبرع، إلا أنه لا يعد خيانة، فلا يستحق به العزل، وللقاضي أن يقرض مال اليتيم؛ لقدرته على استخلاصه، وكذا في «الدر المنتقى»<sup>(١)</sup>.

وفيه: ويجوز للأب الاقتراض، لا للوصي في الأصح، وقيل: يملكه إن كان مليئاً؛ كما في «الدر»<sup>(٢)</sup>.

وفي «العمادية»: لو استقرض الوصي لنفسه من مال اليتيم ضمن، والأب لو فعل ذلك لم يضمن، انتهى.

(٨٤٠٧) - سُئِلَ: فيما إذا قضى الوصي دين نفسه من مال الصغير،

فهل يجوز أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز، ولو فعل أبوه ذلك، جاز؛ لأن قضاء الأب دين نفسه من مال الصغير بمنزلة بيع مال الصغير من نفسه، والأب يملك ذلك بمثل القيمة، والوصي لا يملك ذلك. «عمادية».

وفيها: للأب أن يسافر بمال الصغير والصغيرة، وله أن يدفع ماله مضاربة إلى غيره، وله أن يدفع بضاعة، وأن يوكل بالبيع والاستتجار، وأن يودع ماله، وأن يكاتب عبده، ويزوج أمته، وليس له أن يزوج عبده، ولا يعير ماله، وليس له أن يعتق عبده، وللوصي أن يتجر في مال اليتيم، وأن يدفعه مضاربة، وأن يتضع، ويشارك، وله أن يسافر بمال اليتيم، ويوكل ببيع وشراء

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/٤٦٣).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٤١١)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٤/٤٦٣).

واستتجائر، ويودع ماله، ويزوج أمته، ورهن ماله بدينه، فلو هلك يضمن قدر المؤدى من دينه. «درر»<sup>(١)</sup>.

(٨٤٠٨) - سُئِلَ: فيما إذا جعل الأب أو الوصي مبلغاً من مال القاصر مضاربة عند نفسه، وربح فيه مبلغاً، فهل يكون له من الربح شيء أم لا؟

أَجَابَ: إن أشهد عند التصرف أنه يتصرف بحكم المضاربة، فله من الربح على ما أشهد به، وإن لم يشهد عند التصرف، ثم ظهر ربح، فقال: كنت مضارباً، لا يكون له شيء من الربح قضاء، ولا يصدقه القاضي في ذلك، لكن يحل له فيما بينه وبين الله تعالى إن قصد ذلك عند التصرف، ذكره في «العمادية» في موضعين.

وفيها: وكذا إذا شاركه، ورأس ماله أقل من مال الصغير، فإن أشهد يكون الربح على ما شرط، وإن لم يشهد يحل فيما بينه وبين الله تعالى، ولكن القاضي لا يصدق، ويجعل الربح على قدر رأس مالهما.

(٨٤٠٩) - سُئِلَ: فيما إذا قسم الأب المال المشترك بينه وبين ابنه الصغير، فهل تجوز قسمته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجوز؛ لأنه يملك ذلك، بخلاف الوصي؛ فإنه لا يملك قسمة المال المشترك بينه وبين الصغير؛ كما في «الدر المختار»<sup>(٢)</sup>.

وفي «الأشباه»: قسمة الوصي مالاً مشتركاً بينه وبين الصغير تجوز إن

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٤٤٩ - ٤٥٠).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٧٢٦).



كان له فيها نفع ظاهر عند الإمام، خلافاً لمحمد، كذا في (قسمة) «القنية»، انتهى<sup>(١)</sup>.

(٨٤١٠) - سئل: في الأب، فهل يملك بيع مال أحد طفليه لطفله الآخر أم لا؟

أجاب: نعم، يملك بيع مال أحد طفليه لطفله الآخر، وكذا الجد، بخلاف الوصي على طفلين؛ فإنه لا يملك بيع [مال] أحدهما للآخر؛ لأنه وكيل عنهما؛ كما في «الدر المختار»<sup>(٢)</sup>.

وفي «العمادية»: أن الأب لو باع مال أحد الصغيرين من الآخر، جاز، والقاضي والوصي لو فعل ذلك لا يجوز.

وفيها: ولا يجوز بيع الوصي مال أحد اليتيمين من الآخر أصلاً بالإجماع، ويجوز ذلك من الأب إذا لم يفحش بالغبن.

وفيها: لو وكل الأب وكيلاً ببيع مال أحد ابنه للآخر، لا يجوز، ولو وكل وكيلين، جاز.

وفيها: الأب إذا وكل رجلاً ببيع ماله من ابنه الصغير، أو بالشراء منه، ففعل، لا يجوز إلا إذا كان الأب حاضراً، انتهى.

(٨٤١١) - سئل: فيما إذا رهن الأب متاع ابنه الصغير بدين نفسه، فهلك الرهن عند المرتهن، وقيمة الرهن أكثر من الدين، فهل يضمن الأب مقدار الدين فقط، أم لا؟

(١) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٢٦٧)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٩).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٧٢٦).

**أَجَابَ:** نعم، يضمن الأب مقدار الدين فقط، ولا يضمن ما زاد من قيمة الرهن، وأما الوصي: فعلى ما في «الجامع الصغير» يضمن قيمة الرهن، وقد سوى في «المحيط» بينهما، فقال: إن الأب والوصي يضمنان مقدار الدين إذا كانت قيمة الرهن أكثر من الدين؛ لأنه فيما زاد من مال الصغير مودع، وله هذه الولاية.

واختار في «الدرر» أن الوصي له الإيداع كالأب<sup>(١)</sup>، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الرهن)، فراجعه.

(٨٤١٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا استدان الوصي النفقة أو الكسوة لأجل اليتيم، ورهن على ذلك شيئاً لليتيم، فهل يجوز أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم، يجوز، ففي «الهداية»: استدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه، ورهن به متاعاً لليتيم، جاز؛ لأن الاستدانة جائزة للحاجة، والرهن يقع إيفاءً للحق، فيجوز<sup>(٢)</sup>، وذكره في «العمادية».

(٨٤١٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا اشترى الأب لصغيره ثوباً، أو طعاماً، ونقد ثمنه من ماله، ولم يشهد أنه يرجع به عليه، فهل له الرجوع عليه أم لا؟

**أَجَابَ:** ليس له الرجوع عليه، وإن أشهد أنه يرجع به عليه: إن كان له مال، يرجع عليه، وإلا فلا؛ لأنه حينئذ يجبر على طعامه وكسوته، وإن اشترى له عبداً أو داراً، أو دابة: فإن لم يشهد بالرجوع، لا يرجع عليه، وإن أشهد أنه يرجع عليه، له الرجوع عليه، سواء كان له مال، أو لم يكن، ذكره في

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٥٣).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٢/ ٦٢).

«الدر المختار» قائلاً: وهو حسن يجب حفظه<sup>(١)</sup>، وصرح به في «العمادية».

وفيها: إذا اشترى الأب لابنه الصغير، ولم يشهد أنه لم يرجع، ثم مات، ولم ينقد الثمن يؤخذ الثمن من تركته؛ لأنه دين عليه، ويصير ما اشتراه لولده الصغير، وليس لبقية الورثة الرجوع عليه.

وقد ذكرنا في (كتاب الهبة) ناقلاً عن «البزازية»: أن الأب إذا اشترى جارية لبنته الصغيرة، وأشهد وقت الشراء أنه اشتراها لها، ثم مات عنها وعن ورثة غيرها، تكون لبنته الصغيرة، فتختص بها، وليس لباقي الورثة الرجوع عليها بالثمن إلا إذا أشهد وقت الشراء أنه أخذها؛ ليرجع بثمنها عليها<sup>(٢)</sup>، وقد ذكرنا هذه المسألة أيضاً في (اليوع).

(٨٤١٤) - سُئِلَ: فيما إذا دفع الأب مهر امرأة ابنه الصغير من مال

نفسه، ولم يشهد أنه ليرجع عليه، فهل ليس له الرجوع عليه بذلك أم لا؟

أجاب: نعم، ليس له الرجوع عليه بذلك؛ لتعارف الناس؛ أي: بأن الأب يدفع مثل ذلك، فإن أشهد في الرجوع وقت الأداء، له الرجوع، وإذا ضمن الأب مهر امرأة ابنه الصغير وأدى، لا يرجع في ماله، إلا إذا شرط الرجوع، ولو كان مكان الأب وصي أو غيره من الأولياء، رجع في مال الصغير، وإن لم يشرط؛ كما في «العمادية».

فقوله: (أو غيره) فيعم الجد، فيرجع كالوصي، وهذه من المسائل التي

يخالف فيها الأب الجد، وجملتهم أربع عشرة مسألة، فراجعهم فيما سنذكره

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧٢٦ - ٧٢٧).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (١ / ٤٧٦).

في (كتاب الفرائض).

وإذا اشترى الوصي طعاماً، أو كسوة للصغير، وأدى الثمن منه، فإنه يرجع وإن لم يشهد بالرجوع، بخلاف الأبوين؛ كما في «القنية»، و«الخلاصة»، و«الخانية»<sup>(١)</sup>، وسيأتي تحقيقه.

وفي «العمادية»: امرأة اشترت ضيعة لولدها الصغير بمالها على أن ترجع بالثمن، جاز استحساناً، وتكون الأم مشترية لنفسها؛ لأنها لا تملك الشراء لولدها الصغير، ثم يصير هبة منها لولدها وصلة، وليس لها أن تمنع الضيعة على ولدها، وأما إذا اشترى الرجل داراً لابن ابنه من مال نفسه حال قيام ابنه أبي الصغير، وأشهد على ذلك، لا يصح شراؤه له؛ لأنه لا ولاية له عليه في هذه الحالة؛ لأنه أجنبي، وإذا مات تكون تركة.

(٨٤١٥) - سُئِلَ: فيما إذا باعت الأم من مال ابنها الصغير بعد موت أبيه قائلة: إنها وصية عليه، ثم قالت: لم أكن وصية، فهل لا تصدق، ويكون بيعها موقوفاً إلى بلوغ الصغير أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا تصدق، ويكون بيعها موقوفاً إلى بلوغ الصغير، فإن صدقها بعد بلوغه في الوصاية، جاز بيعها، وإن كذبها بطل بيعها. «عمادية».

(٨٤١٦) - سُئِلَ: فيما إذا باع الأب مال ابنه الصغير، فادعى بعد بلوغه على المشتري أنه باعه بغبن فاحش، فهل تسمع دعواه، وتقبل بينته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تسمع دعواه، وتقبل بينته؛ كما في «العمادية».

(٨٤١٧) - سُئِلَ: فيما إذا باع الأب مال ابنه الصغير، ثم ادعى على

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٥٢٥)، و«القنية» للزاهدي (ص: ٣٨٨).

المشترئ أنه باعه بغبن فاحش، فهل تسمع دعواه وتقبل بينته أم لا؟  
أَجَابَ: إن لم يقر بقبض ثمن المثل، فتسمع دعواه، وتقبل بينته؛  
كما في «العمادية».

وفيها: فالقاضي ينصب قيماً عن الصغير حين يدعي على المشتري  
ويثبت.

(٨٤١٨) - سُئِلَ: فيما إذا باع الوصي شيئاً من مال الصغير، ثم طلبه  
منه رجل آخر بأكثر مما باعه، فهل ينقض بيع الوصي أم لا؟

أَجَابَ: يرجع القاضي إلى أهل البصيرة، فإن أخبره اثنان منهم أنه باعه  
بقيمته، لا يلتفت إلى من يزيد، وإن كان في المزايدة يشتري بأكثر مما باعه،  
وفي السوق بأقل، لا ينتقض بيع الوصي لأجل تلك المزاودة، بل يرجع إلى  
أهل البصيرة، فإن اجتمع رجلان منهم على شيء، يؤخذ بقولهما عند محمد،  
وكفى قول واحد في ذلك عندهما؛ كما في التزكية، وعلى هذا قيم الوقف  
إذا أجر مستغل الوقف، ثم جاء آخر يزيد في الأجر؛ كما في «الدرر»<sup>(١)</sup>.

(٨٤١٩) - سُئِلَ: فيما إذا اشترى الأب لنفسه شيئاً معلوماً من مال ابنه  
القاصر، فهل لا يبرأ عن الثمن حين يقبضه لمن ينصبه القاضي وكيلاً عن  
القاصر أم لا؟

أَجَابَ: لا يبرأ عن الثمن حين ينصب القاضي وكيلاً للصغير، فيقبضه  
من الأب، ثم يرده عليه بأمره، وإذا باع الأب لابنه القاصر، لا يصير قابضاً  
لولده بنفس البيع حين يمضي زمن يتمكن من قبضه، فلو هلك المبيع قبل

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٤٥٣).

أن يصير بحال يتمكن من القبض حقيقة يهلك على الأب . «عمادية» .

(٨٤٢٠) - سُئِلَ: فيما إذا اشترى الأب من طفله شيئاً، فوجده معيباً،

فهل ينصب القاضي وصياً ليرده عليه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينصب القاضي وصياً ليرده عليه . «در المختار»<sup>(١)</sup> .

(٨٤٢١) - سُئِلَ: فيما إذا غاب الأب غيبة منقطعة، واحتيج لإثبات

حق لابنه الصغير، فهل ينصب القاضي وصياً لإثباته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينصب وصياً لإثباته . «در المختار»<sup>(٢)</sup> .

(٨٤٢٢) - سُئِلَ: فيما إذا باع الوصي مال اليتيم لمفلس، فهل يفسخ

بيعه أم لا؟

أَجَابَ: يؤجل ثلاثة أيام، فإن أنقذ فيها، وإلا فسخ، وإن أنكر المشتري

الشراء، والعين في يده، يرفع الوصي الأمر إلى القاضي، فيقول: إن كان

بينكما بيع فقد فسخته . «منح»، و«در المختار»<sup>(٣)</sup> .

وفي «العمادية»: الأب والوصي إذا باع عقار القاصر، ثم رأى القاضي

نقض البيع خيراً للصغير، كان له أن ينقضه .

(٨٤٢٣) - سُئِلَ: فيما إذا دفع الوصي لليتيم ماله بعد بلوغه، وأشهد

على نفسه أنه لم يبق له من تركة والده شيء، لا قليل ولا كثير، ثم ادعى

شيئاً في يد الوصي أنه من تركة أبيه، فهل تسمع دعواه وتقبل بينته به أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧٢١) .

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه .

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧٢٤) .

**أَجَابَ:** نعم، تسمع دعواه، وتقبل بينته. «در المختار»<sup>(١)</sup>، وصرح به ملا خسرو في «غرره»<sup>(٢)</sup>.

وكذا لو أقر الوارث أنه قد استوفى جميع ما تركه والده من الدين على الناس، ثم ادعى ديناً على رجل، تسمع دعواه، ذكره ملا خسرو في «غرره»<sup>(٣)</sup>.

(٨٤٢٤) - **سُئِلَ:** فيما لو دفع الوصي إلى اليتيم ماله بعد بلوغه قبل ظهور رشده، فضع، فهل يضمنه الوصي أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم، يضمنه؛ لأنه دفعه لمن ليس له دفعه إليه. «تنوير»، وغيره<sup>(٤)</sup>.

(٨٤٢٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا بلغ الصبي رشيداً، وثبت رشده، ثم ادعى الوصي دفع ماله إليه بعد بلوغه، وثبت رشده، فهل القول قوله في ذلك بيمينه أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم، القول قوله في ذلك بيمينه؛ لأنه أمين عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، خلافاً لمالك والشافعي رحمهما الله تعالى، صرح به الرملي في «فتاواه»<sup>(٥)</sup>.

(٨٤٢٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا مات الوصي مجهلاً لمال اليتيم، فهل يكون

---

(١) المرجع السابق (٦ / ٧٢٥).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٤٥١).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧١٠).

(٥) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢ / ٢١٩).

مضموناً عليه في تركته أم لا؟

**أَجَابَ:** لا يكون مضموناً عليه في تركته، فقد صرح في «جامع الفصولين» رامزاً لـ «فوائد صاحب المحيط» بقوله: ولا يضمن الوصي بموته مجهلاً، ونقله الرملي عنه في «فتاواه»<sup>(١)</sup>، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الوديعة)، فراجعه.

(٨٤٢٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا أقر الوصي بدين على الميت، فهل يجوز إقراره أم لا؟

**أَجَابَ:** لا يجوز إقراره، وكذا لا يجوز إقراره بشيء من التركة أنه لفلان، إلا أن يكون المقر وارثاً، فيصح في حصته؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٨٤٢٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا أقر الوصي بعين لآخر، ثم ادعى أنه للصغير، فهل تسمع دعواه أم لا؟

**أَجَابَ:** لا تسمع. «درر»<sup>(٢)</sup>.

(٨٤٢٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا قضى الوصي الدين بغير أمر القاضي، فلما كبر اليتيم، أنكر ديناً على أبيه، فهل يضمن الوصي ما دفعه، أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم، يضمن ما دفعه ما لم يجد بينة؛ كما في «الأشباه»<sup>(٣)</sup>، و«المنح».

(١) المرجع السابق (٢/ ٢٢٢).

(٢) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٤٥٠).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٩).



(٨٤٣) - سُئِلَ: فيما إذا دفع الوصي للغريم دينه بغير حكم القاضي عليه بالدفع، والغريم له بينة في دينه، فظهر غريم آخر، فهل يغرم الوصي له حصته ذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يغرم له حصته من ذلك لدفعه باختياره بعض حقه إلى غيره، فلو لم يكن للغريم الأول بينة على الدين، يضمن الوصي جميع ما دفعه له؛ لوقوعه بغير حجة؛ كما في «الأشباه»، وغيره<sup>(١)</sup>.

وأما إذا دفع الوصي للغريم بأمر القاضي بعد إثباته، ثم ظهر غريم آخر، فلا يغرم الوصي حصة الغريم الثاني، وإنما له مزاحمة الغريم الأول.

قال في «الأشباه»: قضى الوصي الدين، ثم ظهر آخر، ضمن له حصته، إلا إذا قضى بأمر القاضي<sup>(٢)</sup>.

وفي «الأشباه»: وصي أدى ديناً، فأنكر الورثة، تقبل بيته، ولو لا بينة له، فله تحليف الورثة، فقد علم أن الوصي لا يقبل قوله في قضاء دين الميت، سواء كان المنازع له اليتيم بعد بلوغه، أم لا، إلا في مهر المرأة، فإنه لا ضمان عليه إذا دفعه بلا بينة؛ كما في «خزانة المفتين»، وقيده في «جامع الفصولين» على قول بالمؤجل عرفاً.

وفي «الملتقط»: أنفق الوصي، وهو معتقل اللسان، يضمن، ولو أنفق الوكيل لا يضمن، ولو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم أنه كان باع عبده، وأنفق

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق (ص: ٣٥٤).

ثمنه، صدق إن هالكأ، وإلا لا، انتهى<sup>(١)</sup>. وصرح بذلك في «المنح».

(٨٤٣١) - سُئِلَ: في الوصي، فهل يقبل قوله في حق الإنفاق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقبل قوله في حق الإنفاق. «در المختار»، وغيره<sup>(٢)</sup>.

وفي «الأشباه»، و«المنح»: والحاصل أن الوصي يقبل قوله فيما يدعيه إلا في مسائل:

الأولى: إذا ادعى قضاء دين الميت.

الثانية: ادعى أن اليتيم استهلك مال آخر، فدفعت ضمانه.

الثالثة: ادعى أنه أدى جعل عبده الأبى من غير إجازة.

الرابعة: ادعى أنه أدى خراج أرضه في وقت لا يصلح للزراعة.

الخامسة: ادعى الإنفاق على محرم اليتيم.

السادسة: ادعى أنه أذن لليتيم في التجارة، وأنه ركب ديون، فقضاها عنه.

السابعة: ادعى الإنفاق عليه من مال نفسه حال غيبة ماله، وأراد الرجوع.

الثامنة: ادعى الإنفاق على أرقائه الذين ماتوا.

السابعة: اتجر وربح، ثم ادعى أنه كان مضارباً.

العاشرة: ادعى فداء عبده الجاني.

الحادية عشر: ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل

(١) المرجع السابق (ص: ٣٤٩ - ٣٥٠).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٧١٦).

قبض ثمنها.

الثانية عشر: ادعى أنه زوج اليتيم امرأة، ودفع مهرها من ماله، وهي ميتة<sup>(١)</sup>.

(٨٤٣٢) - سُئِلَ: فيما إذا فرض القاضي نفقة ذي الرحم المحرم على اليتيم، فادعى وصيه دفعها من مال اليتيم، فهل يصدق أم لا؟  
أَجَابَ: لا يصدق؛ لأن هذا ليس من حوائج اليتيم، وإنما يقبل قوله فيما كان من حوائجه، فينبغي أن لا تكون نفقة زوجته كذلك؛ لأنها من حوائجه. «أشباه»<sup>(٢)</sup>.

(٨٤٣٣) - سُئِلَ: فيما إذا نفذ الوصي الوصية من مال نفسه، فهل لا يكون متطوعاً، وله الرجوع أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يكون متطوعاً، وله الرجوع مطلقاً سواء كان الوصي وارث الميت، أو لا، وسواء كانت الوصية للعباد أو لله تعالى، فيرجع على كل حال، وعليه الفتوى؛ كما في «الغرر» لملا خسرو، وفي «البرازية»: هو المختار؛ كوكيل أدى الثمن من ماله فإن له أن يرجع. «تنوير»<sup>(٣)</sup>.

(٨٤٣٤) - سُئِلَ: فيما إذا اشترى الوصي من مال نفسه كسوة للصغير، أو اشترى ما ينفق عليه، فهل لا يكون متبرعاً، وله الرجوع أم لا؟

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٥٠ - ٣٥١).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٥٠).

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/ ٤٤٥)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٤٥٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٧١٦).

**أَجَابَ:** لا يكون متبرعاً، وله الرجوع، وإن لم يشهد في الرجوع، بخلاف الأبوين؛ كما ذكرناه، هذا على ما في «القنية»، و«الخلاصة»، و«الخانية»، وهو ظاهر إطلاق «التنوير»<sup>(١)</sup>، خلافاً لما في «البيزانية»؛ فإنه شرط الإشهاد للرجوع<sup>(٢)</sup>، وإنما شرط الإشهاد؛ لأن قول الوصي في حق الإنفاق يقبل لا في حق الرجوع بلا إشهاد.

وفي «الأشباه»: أنفق الوصي على اليتيم من ماله، ثم أراد الرجوع، لم يقبل إلا بيينة، انتهى<sup>(٣)</sup>.

(٨٤٣٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا قضى الوصي دين الميت الثابت شرعاً من مال نفسه، فهل لا يكون متبرعاً، وله الرجوع به أم لا؟

**أَجَابَ:** لا يكون متبرعاً، وله الرجوع به، وكذا إذا كفن الوصي الميت من مال نفسه، لا يكون متبرعاً، ويقبل قوله فيما يكفن به المثل، وكذا إذا ادعى الوصي خراج أرض اليتيم أو عشرها من مال نفسه، لا يكون متبرعاً؛ كما في «الدرر»، و«التنوير»، وغيرهما<sup>(٤)</sup>.

(٨٤٣٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا اشترى الوارث الكبير طعاماً، أو كسوة

---

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ٥٢٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧٢٦).

(٢) انظر: «الفتاوى البيزانية» (١ / ٤٨١).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٥٤).

(٤) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٤٥٢ - ٤٥٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧١٨).

للصغيرُ من مال نفسه، فهل له الرجوع به، ولا يكون متطوعاً، أم لا؟  
أَجَابَ: نعم، له الرجوع به، ولا يكون متطوعاً؛ كما في «الغرر»،  
و«التنوير»<sup>(١)</sup>، ولا يخفى أن الأب يخالفه في ذلك كما ذكرناه.

(٨٤٣٧) - سُئِلَ: فيما إذا كفن الميت وارثه من مال نفسه، فهل له  
الرجوع به، ولا يكون متطوعاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الرجوع به، ولا يكون متطوعاً، وكذا إذا قضى بعض  
الورثة دين الميت من مال نفسه له الرجوع به، ولا يكون متطوعاً، صرح به  
ملا خسرو في «غرره»<sup>(٢)</sup>.

(٨٤٣٨) - سُئِلَ: فيما إذا كان على الأب دين لابنه القاصر، فطالبه  
به بعد بلوغه، فقال له: إني أنفقتك عليك، فهل يقبل قوله في ذلك أم لا؟  
أَجَابَ: إن أشهد بأنه اشترى لابنه كذا لأقضي ثمنه من المال الذي له  
علي، فيقبل قوله، ولو لم يشهد، فله طلبه منه قضاء، ولا يقبل قول الأب:  
إني صرفته عليك؛ لأن المديون لو قال: قضيت الدين الذي عليّ، لا يقبل  
قوله، كذا هذا. «عمادية».

(٨٤٣٩) - سُئِلَ: فيما إذا بلغ الصغار، وطلبوا من القاضي أن يحاسب  
وصيهم، فهل للقاضي ولهم مطالبته بالحساب أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لهم مطالبته بالحساب، ولا يجبر على ذلك لو امتنع،

---

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٤٥٢)، و«الدر المختار»  
للحصكفي (٦/٧١٧-٧١٨).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٤٥٢).

والقول قوله في الخرج، وفيما أنفقه بالمعروف، ولم يسرف؛ لأنه أمين من جهة الميت، أو من جهة القاضي، والقول قول الأمين مع اليمين فيما جعل أميناً عليه. «عمادية».

(٨٤٤٠) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى الوصي ديناً في التركة، فهل ينصب القاضي وصياً آخر ليدعي عليه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينصب القاضي وصياً ليدعي عليه؛ لأن دعواه على نفسه لا يجوز. «عمادية».

وفيها: يقول القاضي للوصي: إما أن تبرئه، وإما أن تقيم البينة؛ لتستوفي حَقَّك، وإما أخرجك من الوصاية، فإن عجز ولم يبرئه؛ أخرجته، وجعل غيره مكانه، وقد ذكرنا هذه المسألة معزية لـ «الأشباه»<sup>(١)</sup>.

(٨٤٤١) - سُئِلَ: فيما إذا كان في التركة مكيل وموزون، وفي الورثة كبير وصغير، فهل للكبير أن يأكل من ذلك بقدر حصته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يأكل من ذلك بقدر حصته، ويسكن الدار، وإن كان له غنم لا يسعه أن يذبح شاة منها ليأكلها. «عمادية».

وفيها: إذا مات الرجل عن أخ وامرأة أم، فللمرأة أن تأكل بقدر حصتها مما يؤكل ويؤذن، لا ما سواه؛ لأن التركة مشتركة، ولأحد الشريكين في المكيل والموزون أن يأكل للحاجة.

(٨٤٤٢) - سُئِلَ: فيما إذا كان في التركة سمن وطعام ودقيق، وفي الورثة صغار، فهل يسع الكبار أن يأكلوا ويطعموا أحداً من ذلك أم لا؟

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٥٣).

**أَجَاب:** نعم، يسعهم ذلك بقدر حصتهم، وللكبير أخذ حصته من ذلك. «عمادية».

وفيها: ورثة كبار وصغار، وفي التركة دين وعقار توي بعض المال، وأنفق الكبار البعض على أنفسهم، وعلى الصغار، فما توي فهو على كلهم، وما أنفقه الكبار ضمنوا حصة الصغار إن أنفقوا بغير أمر القاضي أو الوصي، وإن أنفقوا عليهم بأمر القاضي أو الوصي حسب لهم إلى نفقة مثلهم.

وفي «نوادير ابن سماعة»: عن محمد فيمن مات وترك ابنين صغيراً وكبيراً، وألف درهم، فأنفق الكبير على الصغير من الألف نفقة مثله، وهو ليس بوصي، فهو متطوع في ذلك، ولو كانت التركة طعاماً وثوباً، فأطعمه الكبير للصغير، وألبسه الثوب، استحسنت أن لا يكون على الكبير ضمان في ذلك، وقد صرح بذلك في «منح الغفار».

(٨٤٤٣) - سُئِلَ: فيمن مات ولم يوص، وترك أولاداً صغاراً، وأقام الحاكم الشرعي وصياً في تركته، فادعى رجل ديناً أو وديعة، فهل ليس للوصي أن يؤديه إلا بعد الإثبات؟

**أَجَاب:** نعم، ليس له أن يؤديه إلا بعد الإثبات بالوجه الشرعي، وإن ادعت امرأته المهر المؤجل إن ادعت مقدار مهر مثلها، فذاك واجب، وكفى بالنكاح شاهداً. «عمادية».

(٨٤٤٤) - سُئِلَ: فيما إذا طمع السلطان في مال اليتيم، فأعطاه الوصي شيئاً من مال اليتيم، ولم يقدر على دفعه من غير إعطاء ذلك، فهل يضمنه الوصي أم لا؟

**أَجَابَ:** لا يضمن، وإن كان يقدر على منعه، يضمن. «عمادية»، وكذا في «البرازية».

وفيها ناقلاً عن «النوازل»: إن خاف القتل، أو قطع عضو، لا يضمن، وإن خاف الحبس، أو القيد، يضمن<sup>(١)</sup>، وقد ذكرناه في (كتاب الإكراه)، فراجعه.

وفيها: مات عن بنتين وعصبة، فطلب السلطان من التركة، فغرم له حتى ترك التعرض، إن لم يقدر الوصي على تخليص التركة إلا بما غرم، فهذا محسوب على كل التركة، لا على نصيب العصبة خاصة.

وفيها أيضاً عن «النوازل»: مر بمال اليتيم على ظالم، وخاف إن لم يهد إليه بهدية يأخذ كله، لا يضمن، وكذا المضارب، والمشايخ أخذوا بهذا القول، وفي «فتاوى النسفي»: أنفق الوصي على باب القاضي، يضمن ما أعطى على طريق الرشوة لا على وجه الإجارة إذا لم يزد على أجر المثل، انتهى<sup>(٢)</sup>.

(٨٤٤٥) - سُئِلَ: فيما إذا اتخذ الوصي ضيافة في ختان الصبي من ماله، فأكل الأقارب والجيران والحجام، ولم يسرف في ذلك، فهل يضمن الوصي أم لا؟

**أَجَابَ:** لا يضمن إذا لم يسرف، ففي «الأشباه»: لا يضمن الوصي ما أنفقه على وليمة ختان اليتيم إذا كان متعارفاً لا سرف فيه، انتهى<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣ / ٤٤٧).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣ / ٤٤٧).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٥٤).



وللوصي الأكل والركوب بقدر الحاجة، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، وله أن ينفق عليه في تعليم القرآن والأدب إن تأهل لذلك، وإلا فلينفق عليه بقدر ما يتعلم من القرآن الواجب عليه في الصلاة، كذا في «شرح القدوري» للزاهدي.

وفي «الخانية»: للوصي أن يوسع على الصبي في النفقة، لا على الإسراف، ولا على الضيق، وذلك متفاوت بقلة مال الصبي وكثرته، واختلاف حاله، فينظر في ماله وحاله<sup>(١)</sup>، نقله في «المنح».

(٨٤٤٦) - سُئِلَ: فيما إذا خلط الوصي مال الصغير بماله، ثم هلك الجميع من غير تعد ولا تقصير، فهل يضمن أم لا؟  
أَجَابَ: لا يضمن؛ كما في «الأشباه»<sup>(٢)</sup>.

وفي «العمادية»: إذا خلط الوصي ماله بمال اليتيم، فضاع، لا يضمن، وللوصي أن يخلط طعامه بطعام اليتيم، ويأكل منه بالمعروف، انتهى.

(٨٤٤٧) - سُئِلَ: في الوصي، فهل له أجر في مال اليتيم، أم لا؟  
أَجَابَ: إن كان وصي الميت، فلا أجر له على الصحيح، وإن كان وصي القاضي: فإن نصبه بأجر مثله، جاز، انتهى. «در المختار»<sup>(٣)</sup>.

وذكر الرملي في «فتاواه»: إذا طلب الوصي المختار من الحاكم الشرعي أن يقرر له في مال اليتيم أجراً نظير عمله، فقدّر له نظير عمله في كل يوم شيئاً

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٥٢٢ - ٥٢٣).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٥٣).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٧١٣).

معلوماً، وقبض ذلك مدة سنين، ثم بلغ اليتيم، وأراد الرجوع عليه بذلك، فإن كان المقدر أجر المثل، وعمل، فليس له الرجوع عليه، وإن لم يعمل، فله الرجوع به، وإن عمل، وكان المقدر زائداً عن أجر المثل، فله الرجوع بما زاد عن أجر المثل، انتهى<sup>(١)</sup>.

(٨٤٤٨) - سئل: فيما إذا قدر القاضي للقصر نفقة، وأمر وصيهم بأن ينفقه عليهم، ومضت سنون، فادعى الوصي أنه أنفق في كسوتهم أيضاً من مالهم كذا، فهل يعمل بقوله بيمينه أم لا؟  
أجاب: نعم، يعمل بقوله في ذلك بيمينه فيما لم يكذبه الظاهر فيه، ولا يمنع منه تقدير القاضي، ذكره الرملي في «فتاواه»<sup>(٢)</sup>.

(٨٤٤٩) - سئل: في الوصي النائب عن الكبير الغائب مسيرة ثلاثة أيام فأكثر، فهل يجوز له بيع عروضه دون عقاره أم لا؟  
أجاب: نعم، يجوز له بيع عروضه دون عقاره، وإن كان غائباً دون مسيرة ثلاثة أيام لا يجوز بيعه، ولا يجوز له أن يتجر في مال الغائب؛ لأن المفوض له الحفظ دون التجارة.

قال في «العمادية»: وإن كانت الورثة كباراً غائباً، وليس على الميت دين ولا وصية، فللوصي أن يبيع غير العقار؛ استحساناً؛ لأن غير العقار يخشى عليه التلف، فكان البيع حفظاً، وإن كان بعض الورثة حضوراً، وبعضهم غائب، أو واحد منهم غائب؛ فإن الوصي يملك بيع نصيب الغائب من

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/ ٢٢٥).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٢٢٠).

العروض، والرقيق، والمنقول لأجل الحفظ، وبيع الكبير الذي يجوز بيع الوصي عليه في المتاع أن تكون غيبته مسيرة ثلاثة أيام، انتهى.

وأما عقار الغائب، فليس له بيعه كالأب؛ لأن هلاك العقار نادر، فلا يباع بغيبته، وإن خيف هلاكه على الأصح؛ كما في «القَهْستاني»، و«الزِيلعي»<sup>(١)</sup>، وأقره في «المنح».

(٨٤٥٠) - سُئِلَ: في رجل مات وله ورثة غُيِّبَ أو صغار، وقد كان أوصى لبكر بثلث ماله، وأقام زيدا وصياً، وترك مكيلاً وموزوناً، فقسم الوصي تركته بين ورثته الغائبين وبين الموصى له، وسلمه ثلثه، وأخذ الوصي حصته الورثة، فهلكت حصة الورثة بيد الوصي، فهل صحت قسمته ولا رجوع للورثة على الموصى له أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت قسمته، ولا رجوع للورثة على الموصى له؛ لأن الوارث خليفة الميت، والوصي خليفة الميت، فيكون خصماً للوارث إذا كان غائباً، فصحت قسمته عليهم، وإن قسم الوصي على الموصى له الغائب مع الورثة لا يصح؛ لأن الموصى له ليس خليفة عن الميت، فلا يكون الوصي خليفة عنه عند غيبته، فإن ضاع قسط الموصى له، فيرجع بثلث ما بقي من المال؛ لعدم صحة القسمة، ولا يضمن الوصي؛ لأنه أمين.

وأما إذا قسم القاضي مع الورثة في غيبة الموصى له، وأخذ حصته، فتصح قسمته، ولا شيء له إن هلك قسطه في يد القاضي أو أمينه، هذا إذا كانت التركة مكيلاً أو موزوناً، وأما في غيرهما، فلا تجوز القسمة؛ لأنه

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/٢١٢)، و«جامع الرموز» للقَهْستاني (٤/٧٤٣).

مبادلة كالبيع، وبيع مال الغير لا يجوز، فكذا القسمة؛ كما هو صريح الشروح،  
وراجع ما ذكرناه في (كتاب القسمة).

(٨٤٥١) - سُئِلَ: فيمن أوصى بأن يحج عنه من ماله بمبلغ كذا، فقسم  
الوصي تركته وأفرزه، ثم هلك بيد الوصي أو بيد من دفع إليه ليحج عنه،  
فهل يحج عن الميت بثلث ما بقي أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحج عنه بثلث ما بقي، ولو كان المفرز مستغرقاً للثلث  
عند الإمام خلافاً لأبي يوسف.

(٨٤٥٢) - سُئِلَ: فيما لو أفرز الميت شيئاً معلوماً من ماله ليحج عنه  
به، فضع بعد موته، فهل بطلت الوصية أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطلت، فلا يحج عنه بثلث ما بقي؛ لأن الميت عينه؛  
كما هو صريح المتون والشروح.

(٨٤٥٣) - سُئِلَ: فيما إذا باع الوصي عبداً من التركة بغية الغرماء  
لأجلهم، فهل صح بيعه أم لا؟

أَجَابَ: نعم صح بيعه لتعلق حقهم بالمالية، فالوصي قائم مقام  
الموصي، فكما يجوز للموصي أن يبيع بنفسه في حال حياته وإن كان في  
مرض الموت بغير محضر من الغرماء، فكذا الوصي.

(٨٤٥٤) - سُئِلَ: فيمن أوصى ببيع عبده، وبالتصدق بثمنه على  
المساكين، فباعه وصيه بعد موته، وقبض ثمنه، فضع ثمنه من يده، فاستحق  
العبد من يد المشتري، فهل يضمن الوصي الثمن للمشتري، ويرجع في جميع  
التركة أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم، يضمن الوصي الثمن للمشتري؛ لأنه العاقد، فترجع العهدة عليه، ويرجع في جميع التركة بحكم الغرور، وذلك دين عليه، والدين يقضى من جميع التركة، وعند محمد يرجع في ثلث التركة؛ لأن الرجوع عنده بحكم الوصية، فأخذ حكمها، ومحل الوصية الثلث، وإن استحق بعد ما فرق المشتري ثمنه على المساكين، وكانت التركة قد هلكت، أو لم يكن بها وفاء، لم يرجع بشيء كما في سائر ديون الميت.

وفي «المنتقى»: فيرجع على من تصدق عليهم؛ لأن غنمه لهم، فغرمهم عليهم.

(٨٤٥٥) - سُئِلَ: فيما إذا قسم الوصي التركة مع الورثة، فقبض ما أصاب الصغير منها وباعه، وقبض ثمنه، فضاع ثمنه منه، فاستحق المبيع بعد ذلك من يد المشتري، فما الحكم الشرعي في ذلك؟

**أَجَابَ:** يرجع المشتري على الوصي؛ لأنه العاقد، ويرجع الوصي في مال القاصر، ويرجع القاصر على بقية الورثة بحصته؛ لانتقاض القسمة باستحقاق ما أصابه؛ كما هو صريح الشروح.

(٨٤٥٦) - سُئِلَ: فيما إذا ثبت للصغير دينٌ بمداينة أبيه الميت، فأحال المديون به وصي القاصر على رجل آخر، فقبل الوصي الحوالة، فهل صحت حوالة أم لا؟

**أَجَابَ:** إن كان الثاني أملى من المديون، صحت الحوالة، وإن كان أعسر من المديون أو مثله، لم يجز. «منية».

قال في «الدر المنتقى»: هذا إذا ثبت الدين بمداينة الميت، فلو بمداينة

الوصي، احتال، وإن المديون أملى؛ كما في «القهستاني» عن الكرمانى، انتهى<sup>(١)</sup>.

وفي «العمادية»: وأما حوالتة: فإن كان المحتال عليه أملى من الأول، جاز، وإلا فلا، إلا أن يكون هو الذي تولى العقد بنفسه، فيجوز، ويضمن عند أبي حنيفة، انتهى.

(٨٤٥٧) - سُئِلَ: فيما إذا باع الوصي، أو أجر مال اليتيم بالوجه الشرعي، ثم أبرأ الوصي المشتري أو المستأجر عن بعض الثمن، أو بعض الأجرة، فهل صح إبراءه ويضمن، أم لا؟  
أجاب: نعم، صح إبراءه، وضمن، وإن أبرأ عن ما لم يجب بعقده، لم يصح إبراءه.

قال في «الأشباه»: إذا أبرأ الوصي من مال اليتيم، ولم يجب بعقده، لم يصح، وإلا صح، وضمن إلا في مسألة ما لو كاتب الوصي عبده اليتيم، ثم أبرأه من البدل، لم يصح، والمتولي على الوقف كالوصي<sup>(٢)</sup>. وفيه: أن الوكيل والأب مثله<sup>(٣)</sup>.

(٨٤٥٨) - سُئِلَ: فيما إذا أخرج الوصي دين الميت، فهل يجوز تأخيره أم لا؟

أجاب: إن لم يكن الوصي تولى العقد بنفسه، لا يجوز تأخيره، وإن

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/٤٦٣)، و«جامع الرموز» للقهستاني (٤/٧٤٣).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٥٢).

(٣) المرجع السابق (ص: ٣٥٤).

كان قد تولاها بنفسه، يجوز عند أبي حنيفة، ويضمن، وحطه كالتأخير، إن تولى العقد بنفسه، جاز ويضمن، وإلا لا يجوز.

(٨٤٥٩) - سُئِلَ: فيما إذا باع الوصي شيئاً للصغير بأكثر من قيمته، ثم أقال البيع، فهل تصح إقالته أم لا؟  
أَجَابَ: لا تصح. «عمادية».

وفيهما عن «فوائد المحيط»: الوصي إذا اشترى شيئاً للصغير، ثم أقال، إن كانت الإقالة إلى خير جاز، وإلا فلا.

وفيهما: أن المتولي لا يملك الإقالة إلا إذا كان خيراً للوقف، فكذا الوصي، انتهى. وراجع ما ذكرناه في (باب الإقالة).

(٨٤٦٠) - سُئِلَ: فيما إذا صالح الوصي عن حق للميت أو للصغير على رجل، فهل يصح صلحه أم لا؟

أَجَابَ: إن كان المدعى عليه مقرراً بالمال، أو عليه بينة، أو كان قضى عليه بذلك، لا يجوز صلحه على أقل من الحق، وإن لم يكن كذلك، يجوز، وإن صالح عن حق يدعي به رجل على الميت أو على الصغير، إن كان للمدعي بينة فيه، أو علم القاضي بذلك، أو كان قضى بذلك، جاز الصلح، وإن لم يكن كذلك لا يجوز. «عمادية». وراجع ما ذكرناه في (كتاب الصلح).

(٨٤٦١) - سُئِلَ: في وصيين على صغير شهدا له بمال انتقل إليه من مورثه أو من غيره، فهل تصح شهادتهما له أم لا؟

أَجَابَ: لا تصح؛ لأن التصرف في ماله لو صيه، سواء كان من التركة أو لا، وإذا شهد الوصيان للوارث الكبير في مال انتقل إليه من مورثه،

لا تصح شهادتهما عند الإمام؛ لأن للوصي ولاية الحفظ، وولاية البيع إن كان الكبير غائباً، وإذا شهدا لكبير في مال لم ينتقل إليه من طرف الميت، صحت شهادتهما له؛ لانقطاع ولايتهما عنه، فلا تهمة حيثئذ؛ كما هو صريح «المنح»، و«الملتقى»، و«الدر»، و«الدر المختار»<sup>(١)</sup>.

وقد ذكرنا هذه المسألة في (الشهادات).

(٨٤٦٢) - سُئِلَ: في شهادة الوصي على الميت، فهل تجوز أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجوز؛ لعدم التهمة، أما شهادته له، فلا تجوز، ولو بعد عزله؛ كما هو صريح «المنتقى»، وراجع ما ذكرناه في (الشهادات).

(٨٤٦٣) - سُئِلَ: فيما إذا شهد وصيا الميت بأنه أقام فلاناً معنا وصياً،

فهل تقبل أم لا؟

أَجَابَ: إن ادعاها فلان تقبل، وإن لم يدعها لا تقبل، ولكن يضم القاضي إليهما ثالثاً وجوباً؛ لإقرارهما بآخر، فيمتنع تصرفهما بدونه. «منح»، و«در المختار»<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكرنا هذه المسألة في (الشهادات).

(٨٤٦٤) - سُئِلَ: فيما إذا شهد اثنان لآخرين بوصية الميت لهما بألف،

وشهد الآخران للأولين بوصية الميت المذكور لهما بالألف، فهل لا تقبل هذه الشهادة أم تقبل؟

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٢/ ٤٥٠)، و«الدر المختار» (٦/ ٧١٥)،

و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٤/ ٤٦٥).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٧١٦).



**أَجَابَ:** لا تقبل، وكذا إذا شهد كل فريق للآخر بوصية الميت له بالثلث لا تقبل؛ لأن هذه الشهادة إثبات الشركة، فتبطل للتهمة؛ كما هو صريح الشروح، وراجع ما ذكرناه في (الشهادات).

(٨٤٦٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا شهد رجلان لآخرين بأن فلاناً الميت أوصى لهما بعبد، وشهد الآخران للأولين بأنه أوصى لهما بجارية، فهل صحت هذه الشهادة أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم، صحت؛ لأنه لا شركة في ذلك، فلا تهمة. «منح الغفار».

(٨٤٦٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا شهد ابنا الميت بأنه أوصى إلى زيد، فهل تقبل شهادتهما أم لا؟

**أَجَابَ:** إن ادعاها تقبل، وإلا فلا، بخلاف شهادتهما بأن أباهما وكل زيداً بقضاء ديونه، فلا تقبل شهادتهما مطلقاً سواء ادعاها زيد، أو لم يدع؛ كما هو صريح المتون والشروح.



100


100



كتاب الجنّة المسكوك

11/11/11

11



(٨٤٦٧) - سُئِلَ: في الخشْي المشكل، فهل هو كالأنثى في جميع

الأحكام أم لا؟

**أَجَابَ:** قال في «الأشباه» في (أحكام الخشْي): وحاصله أنه كالأنثى في جميع الأحكام إلا في مسائل: لا يلبس حريراً ولا ذهباً ولا فضة، ولا يزوج من رجل، ولا يقف في صف النساء، ولا حد في قذفه، ولا يخلو برجل ولا امرأة، ولا يقع عتق ولا طلاق علق على الولادة؛ بأن قال رجل لامرأته: إن كان أول ولد تلدينه غلاماً، فأنت طالق، أو قال لأمته: فأنت حرة، فولدت خشي مشكلاً لم تطلق، ولم تعتق، وكذا إذا قال لها: إن كان أول ولد تلدينه أنثى، فأنت كذا، فولدت خشي مشكلاً.

وحاصل أحكامه في الطهارة: ينتقض وضوءه في الخارج من ذكره أو فرجه أو دبره، وأحكامه في الصلاة كالمرأة: لا يصلي إلا بقناع، ويقوم أمام النساء خلف الرجال، وإن وقف في صف النساء أعادها، وإن وقف في صف الرجال لا يعيد، ويعيد مَنْ عن يمينه ويساره، ومن خلفه مُحَازِياً له، وتغسله أمةٌ تشتري له من ماله، وإلا من بيت المال، ثم تباع الأمة، ويكره أذانه وإقامته، ولا يصلح إماماً إلا للنساء، ويتميم إذا مات، ولا يغسل، ويسجى قبره،

ولا يذفنه إلا مَحْرَم .

ويوضع في الجنازة خلف الرجال إن كان هناك رجال، وخلف الصبيان إن كان هناك صبيان، والمرأة خلفه على الترتيب المذكور في (كتاب الصلاة)، ويكفن في خمسة أثواب كفن المرأة، ويدنه كله عورة إلا وجهه وكفيه، وصوته عورة كصوت المرأة على الخلاف<sup>(١)</sup>.

ويرفع يديه حذو منكبيه كالمرأة، ولا يجهر بقراءته، وينضم في ركوعه وسجوده، ولا يفرج أصابعه في الركوع، وإذا نابه شيء في الصلاة، صفق، ويكره أن يؤم الخنثى، ويكره حضوره الجماعة، وخروجه للمسجد، ويضع يمينه على شماله تحت ثدييه، ولا جمعة عليه، ولا جماعة، ولا عيد عليه، ولكن تنعقد به الجمعة، ويقعد في صلاته كالمرأة.

وحكمه في الصوم: لا يثبت رمضان بشهادته، وحكمه في الحج: لا يسافر إلا بمَحْرَم، ولا حج عليه إلا به، ولا يلي جهرأ، ولا يكشف رأسه، ولا يَزْمَل، ولا يلبس في إحرامه الخفين، ويلبس لباس المرأة في الإحرام.

وحكمه في النكاح: أن لا يزوج من رجل، ولا من امرأة، فإن تزوج رجلاً ووصل إليه، جاز، أو تزوج امرأة، فوصل إليها جاز، وإلا أجل له كالعنين، وإذا قبله رجل بشهوة، حرم عليه أصوله وفروعه، ولا يخلو بأجنبي ولا بأجنبية، ويكره الكلام معه إن اشتهي، ويحرم النظر إليه بشهوة، ونظره إلى امرأة، أو أمرد بشهوة حرام.

وحكمه في الطلاق: أنه لو قال الزوج لامرأته: إن ملكت عبداً أو أمة،

(١) الراجح أن صوت المرأة ليس بعورة. انظر: «حاشية ابن عابدين» (١ / ٤٠٦).

فأنت طالق، أو قال لأمته: فأنت حرة، فلا تطلق المرأة، ولا تعتق الأمة بشرائه خنثى، وإن قالهما معاً طلقت المرأة، وعتقت الأمة، وكذا إذا قال لامرأته: إن ولدت غلاماً، أو قال: أنثى، فأنت طالق، أو قال لأمته: فأنت حرة، فلا تطلق المرأة، ولا تعتق الأمة بولادتها خنثى، ويصح إعتاقه عن الكفارة، ولا يدخل تحت قول المولى: كل عبد لي حر، أو كل أمة لي حرة، إلا إذا قالهما، فيعتق، ولو تزوج مشكل مثله، أو امرأة، أو رجلاً، لم يجز حتى يتبين، فلا يتوارثان بالموت.

وأما حكمه في الوصايا: فإذا أوصى رجل لما في بطن امرأة بألف إن كان غلاماً، وبخمس مئة إن كان أنثى، فولدت خنثى مشكل، فالوصية في الخمس مئة الزائدة موقوفة إلى أن يستبين أمره.

وحكمه في الحد: لا حد على قاذفه، ولا حد عليه بقذفه، وتقطع يده في السرقة، وتقطع يد سارق ماله، ولا قصاص على قاطع يده عمداً، ولو كان القاطع امرأة، ولا تقطع يده إذا قطع يد غيره عمداً، وعلى عاقلته أرشها.

وحكمه في الجهاد: لا يجب عليه إذا لم يهجم العدو كالمرأة ونحوها، ولا يسهم له مع المقاتلة، وإنما يرضخ له، ولا يقتل لو أسر، أو ارتد بعد الإسلام، ولا خراج على رأسه لو كان ذميًا.

وحكمه في الجنایات: إذا قُتل خطأ، تجب دية المرأة، ويوقف الباقي إلى التبيين، وكذا فيما دون النفس.

وحكمه في الشهادة والدعوى: فشهادته بنصف شهادة؛ كالمرأة، ولو شهد شهوداً أنه ذكر، وشهود أنه أنثى: فإن كان يطلب ميراثاً قضي بشهادة من

شهد أنه غلام، وبطلت الأخرى، فإن كان رجل يدعي أنه امرأته قضي بشهادة أنه أنثى، وبطلت الأخرى، وإن كانت امرأة تدعي أنه زوجها أوقف الأمر إلى أن يستبين، فإن لم يطلب الخنثى شيئاً، ولم يطلب منه شيء لا تقبل واحدة منهما حتى يتبين.

وحكمه في الأضحية: فذبيحة الرجل أفضل من ذبيحته.

وحكمه في اللبس: فلا يلبس حريراً ولا ذهباً ولا فضة كما ذكرناه، ولا يخضب بدنه في الحناء كالرجل، ولا يسن ختانه كالمرأة، والختان له مكروه، ولا يحلق رأسه كالمرأة؛ لاحتمال كونه امرأة.

وأما حكمه في الميراث: فيعطي أقل النصيبين كما سيأتي بيانه، به يفتى. هذا ما ذكره في «الأشباه»<sup>(١)</sup>، و«المنح».

(٨٤٦٨) - سُئِلَ: فيمن ترك ابناً وخنثى مشكلاً، فكيف تقسم التركة؟

أَجَابَ: تقسم من ثلاثة أسهم، للابن سهمان، وللخنثى سهم؛ لأنه الأقل؛ كما هو صريح «التنوير»<sup>(٢)</sup>.

(٨٤٦٩) - سُئِلَ: في امرأة ماتت وتركت زوجاً وأماً وشقيقة هي خنثى

مشكل، فكيف تقسم تركتها؟

أَجَابَ: تقسم من ستة على تقدير الخنثى هاهنا ذكراً؛ لأن نصيبه في

هذه المسألة أقل من نصيبه ما لو قدرناه أنثى، فللزوجة النصف ثلاثة، وللأم

الثلث سهمان، والباقي سهم للخنثى؛ لتقديره عصبته، فلو قدر أنثى، كان له

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٨٢ - ٣٨٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧٣١).



النصف، وهو ثلاثة، فتعول إلى ثمانية؛ كما هو صريح «الدر المختار»<sup>(١)</sup>.

(٨٤٧٠) - سُئِلَ: في امرأة ماتت عن زوج وأم وأخوين لأم وشقيق

خنثى مشكل، فكيف تقسم تركتها؟

أَجَابَ: يقدر في هذه المسألة ذكراً، ولا شيء له، فتقسم من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس سهم، وللأخوين لأم الثلث سهمان، فلو قدر أنثى، كان له النصف، وعالت إلى تسعة. «در المختار»<sup>(٢)</sup>.

(٨٤٧١) - سُئِلَ: في رجل مات عن عم وعن ولد أخيه خنثى، فهل

تكون التركة لعمه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون تركته لعمه، ولا شيء للخنثى؛ لتقديره أنثى.

«در المختار»<sup>(٣)</sup>.

وقس على ذلك من المسائل، فيقدر بما يستحق الأقل من أحد التقديرين ذكورة وأنوثة، وإذا كان محروماً على أحد التقديرين دون الآخر، فيقدر بما يكون محروماً على تقديره كما ذكرناه.

(٨٤٧٢) - سُئِلَ: في رجلين لكل منهما خنثى مشكل صغير، فزوج

أحدهما خنثاه للخنثى الآخر، فلما كبرا تبين أن الزوج امرأة، والزوجة رجل،

فهل هذا النكاح صحيح أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذا النكاح صحيح؛ لاستواء الجانبين بلفظ (زوجتك)

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

في جواز النكاح، وقيل: غير صحيح؛ لأن المالكية تنافي المملوكية.  
ويؤيد الأول ما ذكرناه عن «الأشباه»، و«المنح»: بأنه إذا تزوج مشكل  
مثله، لم يجز حتى يتبين، فإن ماتا قبل التبين، لم يتوارثا<sup>(١)</sup>.  
وفي «التارخانية»: لو تزوج خنثى من خنثى، وهما مشكلان، يتوقف  
في النكاح، فإن ماتا قبل التبين، لم يتوارثا، وصرح كثير بأنه موقوف حتى  
يتبين، وقد صرح الزيلعي بأنه إذا زوج خنثى من خنثى آخر، لا يحكم بصحة  
النكاح حتى يظهر أن أحدهما ذكر والآخر أنثى، وإن ظهر أنهما ذكران أو أنثيان،  
بطل النكاح، ولا يتوارثان إذا ماتا قبل التبين؛ لأن الإرث لا يجري إلا بعد  
الحكم بصحة النكاح، انتهى.

فقوله: (أحدهما) عام، فيتناول ما إذا تبين على عكس ما قدره الوليان،  
ويؤكد قوله: (وإن ظهر أنهما ذكران أو أنثيان بطل)، فمفهومه إذا ظهر أحدهما  
ذكراً، والآخر أنثى، فإنه يصح النكاح.

وقد صرح في «الظهيرية»، و«فتاوى قاضي خان»، و«التارخانية» بما  
صورته: خنثيان صغيران قال أبو أحدهما لأب الآخر بمحضر الشهود: زوجت  
ابنتي هذه من ابنك هذا، فقبل الآخر، ثم ظهر أن الجارية كانت غلاماً، والغلام  
كان جارية، كان النكاح جائزاً، وزاد في «الظهيرية»: وهو نظير ما ذكرنا إذا  
جعل الرجل في عقد النكاح نفسه محلاً للنكاح، انتهى<sup>(٢)</sup>. فإذا علمت هذا،  
فلا شك في صحة النكاح فيما ذكر.

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٨٣).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/ ٣٢٨).

(٨٤٧٣) - سُئِلَ: فيمن له آلة رجال، وآلة نساء، وآلة الرجال مسدودة لا يخرج منها شيء إذا بال أو احتلم، بل يخرج منه وبوله من الثقب، وخرجت له لحية، فهل يكون ذكراً أم أنثى؟

أَجَابَ: هو ذكر، فيعامل معاملة الرجال؛ لظهور لحيته، وهي علامة يزول بها الإشكال، فالإشكال قبل البلوغ، وأما بعده: لا بد من أمانة يعلم بها أنه رجل أو امرأة، فيزول بها الإشكال، فإن جامع بذكره فهو رجل، وكذا لو لم يجامع بذكره، ولكن خرجت لحيته، فهو رجل، وكذا إذا احتلم كما يحتلم الرجال، فهو رجل، صرح به في «التارخانية».

ونقله الرملي في «فتاواه» قائلاً: ولا يقال: إن نزول المنى من الثقب، وخروج اللحية من تعارض العلامتين؛ لاحتمال أن يكون لانسداد<sup>(١)</sup> قصبه الذكر، فلا تعارض، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.



(١) في الأصل: «لاستداد»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/ ٢٢٩).

1000


1000



کتاب الفرائض

100

100



جمع فريضة، والفرض: التقدير.

وسمي هذا العلم فرائض الله تعالى؛ لأن الله تعالى قدره بنفسه، ولم يفوض تقديره إلى ملك مُقَرَّب، ولا نبي مرسل، وبَيَّن نصيب كل واحد من النصف والربع والثلث والثلثين والثلث والسدس، بخلاف سائر الأحكام؛ كالصلاة، والزكاة، والحج، وغيرها؛ فإن النصوص فيها مجملة، وإنما السنة بينتها.

وهو من أشرف العلوم، وقد قال النبي ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوها النَّاسَ؛ فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَى<sup>(١)</sup>، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي<sup>(٢)</sup>».

(٨٤٧٤) - سُئِلَ: فِي رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَوَضَعَ عَلَى ذَلِكَ رَهْنًا عِنْدَ أَبِيهِ، وَلَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا سِوَى الرَّهْنِ، فَهَلْ يَقْضَى مِنْهُ دَيْنُهُ، وَيَقْدَمُ عَلَى تَكْفِينِهِ أَمْ لَا؟

(١) في الأصل: «سنتي»، والصواب المثبت.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٧١٩)، من حديث أبي هريرة ؓ. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/٧٩): ومداره على حفص بن عمر بن أبي العطف، وهو متروك.

**أَجَاب:** نعم، يقضى منه دينه، ويقدم على تكفينه؛ لتعلقه بعين الرهن. وكذا إذا ترك عبداً قد جنى في حياته، ولا مال له سواه، فيقدم أرش جنايته على تكفين مولاه؛ لتعلق الأرش بعين العبد الجاني.

وكذا إذا مات المشتري، والمبيع محبوس على الثمن، ولم يترك شيئاً يؤدي منه الثمن سوى المبيع، فيؤدي الثمن من المبيع، ويقدم على تكفينه.

وكذا العبد المأذون له بالتجارة إذا لحقه ديون، ومات مولاه، وليس له مال سواه، فتوفى الديون من ثمنه، ويقدم على تكفينه.

وكذا إذا قبض أجره داره سلفاً من المستأجر، ثم مات المؤجر، صارت رهناً بالأجرة، ويقدم ذلك على تكفينه، وإنما قدمت هذه الحقوق على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة كما هو صريح الشروح.

(٨٤٧٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا ماتت المرأة، وليس لها مال، فهل يكون

كفنها على زوجها أم لا؟

**أَجَاب:** نعم، يكون كفنها على زوجها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وعليه الفتوى، وكذا إذا تركت مالاً، فيجب على زوجها، وعليه الفتوى، وعند محمد يجب في مالها، وكذا في «السراج الوهاج»، و«الجوهرة»<sup>(١)</sup>، و«البحر الزاخر»، والأول هو المختار؛ كما في «النوازل»، وهو مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه على الأصح<sup>(٢)</sup>، هذا إذا كان له مال،

(١) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدّادي (١/ ١٠٤).

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٥/ ١٤٦).



وإلا ووجب في مالها؛ كما في «سكب الأنهر»<sup>(١)</sup>.

(٨٤٧٦) - سُئِلَ: فيمن أوصى بوصية وترك تركة وعليه ديون للعباد، فهل يبدأ بتجهيزه من تركته، ثم تقضى ديونه منها، ثم تخرج وصيته من ثلث ما بقي أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبدأ بتجهيزه من تركته، ثم تقضى ديونه منها، ثم تخرج وصيته من ثلث ما بقي منها بعد تجهيزه وديونه، وقدم تجهيزه على ديونه في هذه المسألة؛ لتعلقها في الذمة، ولم تتعلق بالمال إلا بعد صيرورته تركة، بخلاف المتعلق بالمال قبل صيرورته تركة؛ فإنها تقدم على تكفينه كالمسائل المتقدم ذكرها عن هذه المسألة.

(٨٤٧٧) - سُئِلَ: فيمن مات وترك تركة، وعليه دين لله تعالى؛ كزكاة وحب، وصلاة وكفارة، فهل يجب تنفيذه من تركته أم لا؟

أَجَابَ: إن أوصى به وجب تنفيذه من ثلث ما بقي من تركته بعد تجهيزه وديون العباد، وإن لم يوصَ فلا يجب تنفيذه.

(٨٤٧٨) - سُئِلَ: فيمن فاتته صلاة وأوصى أن يطعم عنه، فماذا يطعمون عنه؟

أَجَابَ: على الورثة أن يطعموا عنه من الثلث، لكل صلاة نصف صاع من بر، وكذا الوتر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ لما روي عنه: أن الوتر فريضة.

---

(١) هو شرح (فرائض) «ملتقى الأبحر» للشيخ علاء الدين علي بن محمد الطرابلسي المتوفى سنة (١٠٣٢هـ). انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٨١٥).

وإن كان صوماً: فإن كان فاته بمرض أو سفر، وبقي على مرضه وسفره حين مات، فلا قضاء عليه، وإن أمكنه القضاء بعد صحته أو إقامته، ولم يقض حتى مات، وأوصى بالإطعام، فيجب على الورثة أن يطعموا من الثلث لصوم كل يوم ما يجب لصلاة كل وقت، وهو نصف صاع من بُرٍّ؛ لحديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عمن كان مريضاً في رمضان ثم مات، فقال عليه الصلاة والسلام: «إن مات قبل أن يُطيق الصوم، فلا شيء عليه، وإن أطاقه ولم يصم حتى مات، فليُقض عنه»<sup>(١)</sup>؛ يعني: بالإطعام، ولأنه صار ديناً عليه؛ لإدراكه عدة من أيام آخر.

ولا يجوز أن يصوم عنه وليه؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه موقوفاً عليه، ومرفوعاً إلى رسول الله ﷺ: «لا يصوم أحدٌ عن أحد، ولا يصلُّ أحدٌ عن أحد»<sup>(٢)</sup>.

وإن كان زكاة، وأوصى بها، يجب أداؤها من ثلث ماله، وإن كان حجاً وأوصى به يؤدي من الثلث أيضاً، ولو حج عنه الوارث بلا وصية، يرجى من الله تعالى قبوله.

(٨٤٧٩) - **سُئِلَ**: فيما إذا جهل سبب دين المريض، فهل يقدم دين الصحة عليه أم لا؟

**أَجَابَ**: نعم، يقدم دين الصحة على دين المريض إن جهل سببه، وإلا فسيان كما بسطه السيد، وقد ذكرنا هذه المسألة في (فصل إقرار المريض)، فراجع.

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ٢٥٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً.

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ٢٥٤).

(٨٤٨٠) - سُئِلَ: فيما إذا مات المعتوق عن ابن أو ابن ابن حُر، وعن مولاه الذي أعتقه، وترك تركة، فهل تكون تركته لابنه أم لمولاه؟  
**أَجَابَ:** تكون جميع تركته لابنه وإن سفل، ولا شيء لمولاه، وكذا إذا كان له أخ أو ابن عم حر، فهو مقدم على المعتق؛ لأن عصابات النسبية أقوى من العصابة السببية، فإن لم يكن للمعتق عصابة، وكان ذو فرض من زوجة أو بنت أو أخت، فيعطى ما بقي عن الفروض لمعتقه، ولو أنثى، وهو العصابة السببية، فإن استغرق<sup>(١)</sup> أصحابُ الفروض التركة، فلا شيء لمعتقه؛ كما إذا ماتت الأمة المعتوقة عن زوج وأخت شقيقة، وعن معتقها، فلزوجها النصف، ولأختها النصف، ولا شيء لمعتقها كعصابة النسبية، فله ما بقي عن أصحاب الفروض كما سنحققه.

(٨٤٨١) - سُئِلَ: في الرقيق، فهل لا يرث ولا يورث أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم، لا يرث ولا يورث، فالرق من موانع الإرث، ولو ناقصاً كالمكاتب، وكذا مُبْعَضٌ ومُدَبَّرٌ وأم ولد، والمستسعى عند الإمام أبي حنيفة ومالك رحمها الله تعالى، وقالوا: هو حر، فيرث، ويحجب، وقال الشافعي رحمته الله: لا يرث، بل يورث، وقال أحمد رحمه الله تعالى: يرث ويورث، ويحجب بقدر ما فيه من الحرية<sup>(٢)</sup>.

والدليل على عدم إرثهم: قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥]، فلو ورثناه لصار قادراً على شيء، والقدرة

(١) في الأصل: «استقر»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢٢٢ / ٨)، و«الإقناع» للخطيب الشربيني

(٢ / ٣٨٤)، و«المغني» لابن قدامة (٦ / ١٠٤).

المنفية عنه هي القدرة الشرعية، وهي الملك، لا الحِسِّيَّة، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «العبدُ لا يملكُ إلا الطلاق»<sup>(١)</sup>، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «العبدُ وما في يده لمولاه»، وأما المكاتب: فلقوله عليه الصلاة والسلام: «المكاتبُ [عبدٌ] ما بقيَ عليه درهمٌ»<sup>(٢)</sup>.

(٨٤٨٢) - سُئِلَ: في القتل الموجب للقوَد أو الكفارة، فهل يوجب حرمان الإرث أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يوجب حرمان الإرث، وإن سقطا بحرمة الأبوة، ولو مات القاتل قبل المقتول ورثه المقتول إجماعاً، وأما إذا لم يوجب القتل القوَد ولا الكفارة، فلا يمنع الإرث؛ لعدم قتله؛ كمن حفر بئراً في قارعة الطريق، أو وضع فيه حجراً بغير إذن السلطان، فمشى عليه رجل، ولم يعلم بحفره، فهلك به، فتجب ديته على عاقلته، وهذا لا يوجب الكفارة، وليس عليه إثم القتل، بل إثم الحفر، والوضع في غير ملكه، ولا يوجب حرمان الإرث؛ لعدم قتله؛ كما ذكرناه في (الجنايات)، وعند الشافعي لا يرث القاتل مطلقاً<sup>(٣)</sup>.

(٨٤٨٣) - سُئِلَ: في الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فهل لا يرثون ولا يورثون أم لا؟

- 
- (١) قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٢ / ١٩٨): لم أجده، وفي «ابن ماجه» (٢٠٨١) من حديث ابن عباس: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله! إن سيدي زوّجني أمته وهو يريد أن يفرّق بيني وبينها، فقال ﷺ: «إنّما الطلاقُ لمن أخذَ بالساق».
- (٢) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (٢٠٦)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، موقوفاً.
- (٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٨ / ٨٤).

**أَجَاب:** نعم، لا يرثون ولا يورثون؛ للحديث الوارد في ذلك، وهو قوله ﷺ: «نحنُ معاشرُ الأنبياءِ لا نُورَثُ، ما تركناه صدقةً»<sup>(١)</sup>.

وما قيل: إنه عليه الصلاة والسلام ورث خديجة، لم يصحَّ، وإنما وهبت مالها له في صحتها، ذكره في «الأشباه»<sup>(٢)</sup>.

(٨٤٨٤) - **سُئِلَ:** في المرتد، فهل لا يرث وترثه ورثته المسلمون أم

لا؟

**أَجَاب:** نعم، لا يرث، وترثه ورثته المسلمون. «أشباه»، و«در المختار»<sup>(٣)</sup>.

قال في «سكب الأنهر»: ويرث المسلم من المرتد ما اكتسبه في حالة الإسلام، لا ما اكتسبه في حالة الردة؛ لأنه فيء للمسلمين؛ لأنه لا مِلَّةَ له، والمرتد لا يرث من قريبه المسلم.

(٨٤٨٥) - **سُئِلَ:** في المسلم، فهل لا يرث من الكافر، أم يرث؟

**أَجَاب:** لا يرث المسلم من الكافر، ولا يرث الكافر من المسلم؛ كما هو صريح الشروح.

(٨٤٨٦) - **سُئِلَ:** في الحربي، فهل لا يرث من الذمي أم يرث؟

---

(١) رواه البخاري (٣٨٠٩)، ومسلم (١٧٥٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلفظ: «لا نورث، ما تركناه صدقة».

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٥٥).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٥٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/٧٦٧).

**أَجَابَ:** لا يرث الحربي من الذمي، ولا الذمي من الحربي، وكذا لا يرث مستأمن من ذمي، ولا ذمي من مستأمن؛ لأن من موانع الإرث اختلاف الدارين فيما بين الكفار عندنا، حقيقة كأول، أو حكماً كالثاني، خلافاً للشافعي رضي الله تعالى عنه<sup>(١)</sup>.

وكذا لا يرث حربي من دار حربيًا آخر من دار أخرى؛ كتركي وهندي؛ لانقطاع العصمة فيما بينهم، بخلاف المسلمين، ومن موانع الإرث جهالة تاريخ الموتى؛ كالغرقى والحرّقى والهدّمي والقتلى كما سيجيء، ومنها جهالة الوارث كما سيأتي.

(٨٤٨٧) - **سُئِلَ:** في نصراني مات عن أخ يهودي، فهل يرثه أخوه اليهودي، أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم، يرثه، قال في «سكب الأنهر»: ويرث الكافر الكافر وإن اختلفت ملتتهما؛ كاليهودي من النصراني، والنصراني من اليهودي والمجوسي منهما، وهما منه، والوثني كذلك؛ لأن الكفر كله ملة واحدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، جعل غير الإسلام ديناً واحداً، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣]، وقال تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١].

(٨٤٨٨) - **سُئِلَ:** في الكفار، فهل يتوارثون فيما بينهم بالنسب والولاء والنكاح، أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم، يتوارثون فيما بينهم بالنسب والولاء والنكاح الذي يقر

(١) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٦ / ٢٩).



الإسلام، فهل يرثه أم لا؟

**أَجَابَ:** لا يرثه، وكذا إذا مات ذمي في دار الإسلام وله ابن حربي في دار الحرب، فلا يرثه؛ لتباين الدارين حقيقة تنقطع الولاية بينهما، فتقطع الوراثة المبنية على الولاية.

(٨٤٩١) - **سُئِلَ:** في ذمي في دار الإسلام له ابن حربي فدخل دار

الإسلام بأمان ومات فيها، فهل يرثه أبوه الذمي أم لا؟

**أَجَابَ:** لا يرثه؛ لأنهما وإن كانا في دار واحدة حقيقة، إلا أنهما في دارين مختلفتين حكماً؛ لأن المستأمن من أهل دار الحرب حكماً؛ بدليل أن من قتل مستأمناً لا يجب عليه القصاص في ظاهر المذهب، ومن سرق ماله لا يجب عليه قطع اليد، وإذا زنى به، لا يجب عليه الحد عند أبي حنيفة ومحمد، ولا توضع عليه الجزية، وإذا مات المستأمن، يوقف ماله لورثته الذين في دار الحرب؛ لأن حكم الأمان باقٍ في ماله لحقه، ومن جملة حقه إيصاله لورثته، فلا يصرف إلى بيت المال، بخلاف الذمي إذا مات ولا وارث له من أهل الذمة، فإنه يصرف ماله إلى بيت المال كالمسلم إذا مات ولا وارث له، صرح به في «سكب الأنهر».

(٨٤٩٢) - **سُئِلَ:** في أخوين حربيين دخلا دار الإسلام بالأمان، ثم

مات أحدهما، فهل يرثه أخوه؟

**أَجَابَ:** إذا كان الحربيان المستأمنان من دار واحدة ثبت بينهما التوارث، فيرثه أخوه؛ لأن المستأمنين إذا كانوا من دار واحدة قبل شهادة بعضهم على بعض، وإن كانوا من دارين، لم تقبل، فكذا التوارث؛ لأن الشهادة والميراث من باب الولاية، وإن كان المستأمنان من دارين مختلفتين؛ كالرومي والهندي،





وأما النكاح الفاسد والباطل: فلا توارث بهما اتفاقاً، وأما الكفار: فيتوارثون فيما بينهم بالنكاح الذي يقر عليه بعد الإسلام؛ كالنكاح بغير شهود ونحوه، ولا يتوارثون بنكاح لا يقر عليه؛ كنكاح المحارم، وهذا هو الصحيح.

(٨٤٩٤) - سُئِلَ: في امرأة ماتت عن زوج وأخ، وتركت تركة، فكيف

تقسم بينهما؟

أَجَابَ: تقسم من سهمين، للزوج النصف سهم، والباقي سهم للأخ.

(٨٤٩٥) - سُئِلَ: في امرأة ماتت عن بنت، وعن زوج، وتركت تركة،

فكيف تقسم بينهما؟

أَجَابَ: تقسم بينهما من أربعة، للزوج الربع سهم، والباقي ثلاثة أسهم للبنت فرضاً ورداً، فالربع فرض الزوج مع الولد، سواء كان ذكراً أم أنثى منه، أو من غيره، وكذا مع ولد الابن سواء كان ذكراً أو أنثى؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ مِنَ الرُّبُعِ﴾ [النساء: ١٢].

(٨٤٩٦) - سُئِلَ: في رجل مات عن زوجة وبنت ابن، وترك تركة،

فكيف تقسم بينهما؟

أَجَابَ: تقسم من ثمانية، للزوجة الثمن سهم، والباقي لبنت الابن فرضاً ورداً.

(٨٤٩٧) - سُئِلَ: في امرأة ماتت عن زوج وعن بنت ابن، وترك تركة،

فكيف تقسم بينهما؟

أَجَابَ: تقسم من أربعة أسهم للزوج الربع، والباقي لبنت الابن فرضاً ورداً.

(٨٤٩٨) - سُئِلَ: في رجل مات عن أربع زوجات، وعن ابن ابن قتل جده المذكور قتلاً يوجب القَوْدَ أو الدِّيَةَ مع الكفارة، فهل لهن الربع أم الثمن؟  
**أَجَابَ:** لهن الربع، والباقي لأقرب عصابات الميت؛ لعدم إرث ابن الابن بسبب المانع له، وهو وصف القتل، فيكون وجوده كعدمه، فالزوج فرضه الربع مع الولد، وولد الابن إذا كان الولد أو ولد الابن وارثاً، والزوجة فرضها الثمن مع أحدهما إذا كان وارثاً، وأما إذا قام فيهما مانع من الإرث كما ذكرناه، فيكون للزوج النصف، وللزوجة الربع، ويكون وجود الابن وولد الابن مع عدم إرثه بسبب الوصف المانع له من الإرث كالعدم؛ كما هو صريح كتب الفرائض.

(٨٤٩٩) - سُئِلَ: في امرأة ماتت عن زوج وبنت وأخت، وتركت تركة، فكيف تقسم بينهم؟  
**أَجَابَ:** تقسم من أربعة أسهم، للزوج الربع سهم، وللبنت النصف سهمان، والباقي سهم للأخت؛ لأن الأخوات مع البنات عصابات، وكذا لو كان مكان البنت بنت ابن، فلبنت الابن النصف.

(٨٥٠٠) - سُئِلَ: في امرأة ماتت عن زوج وأخت لأبوين، وتركت تركة، فكيف تقسم بينهما؟  
**أَجَابَ:** تقسم من سهمين، للزوج النصف سهم، وللأخت الشقيقة النصف، وكذا لو كان مكان الشقيقة أخت لأب، ففرضها النصف.

(٨٥٠١) - سُئِلَ: في رجل مات عن زوجتين وبنيتين وابن عم، وترك تركة، فكيف تقسم بينهم شرعاً؟

**أَجَابَ:** تقسم بينهم من أربعة وعشرين سهماً، للزوجتين الثمن ثلاثة أسهم، وللبنتين الثلثان ستة عشر سهماً، والباقي خمسة أسهم لابن العم، وكذا لو كان مكان البنتين بنتا ابن، ففرضهما الثلثان<sup>(١)</sup>، وكذا لو كان مكانهما أختان شقيقتان، أو أختان لأب، ففرضهما الثلثان.

فالثلثان فرض أربعة أصناف، لكل اثنين فصاعداً ممن فرضهن النصف، وهي: البنت الصُّلبيّة، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، فيكون الثلثان للبنتين فصاعداً من البنات وبنات الابن والأخوات من الأبوين والأخوات من الأب إذا انفردتا أو انفردن عن يَعْصِبِهِنَّ أو يحجبهن.

(٨٥٠٢) - **سُئِلَ:** في امرأة ماتت عن زوج وأم وأخ شقيق، وتركت

تركة، فكيف تقسم؟

**أَجَابَ:** تقسم من ستة أسهم، للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم الثلث سهمان، والباقي سهم للأخ، ففرض الأم الثلث عند عدم ولد الميت، وعند عدم ولد الابن، وعند عدم الاثنين من الإخوة والأخوات للميت من أبويه أو من أبيه أو من أمه، أو مختلفين ذكراً أو أنثيين، أو مختلفين وارثين، أو محجوبين، والمراد من الإخوة اثنان فأكثر إجماعاً، وفرضها السدس مع من ذكر كما هو صريح كتب الفرائض.

(٨٥٠٣) - **سُئِلَ:** في امرأة ماتت عن زوج وأم وأب، وتركت تركة،

فكيف تقسم؟

**أَجَابَ:** أصل مسألتهم من اثنين، وتصح من ستة للزوج النصف ثلاثة،

(١) في الأصل: «الثلث»، والصواب المثبت.

وللأم ثلث ما بقي، وهو واحد، [واللأب اثنان؛ لأن للأم ثلث ما يبقى من المسألة بعد فرض أحد الزوجين.

وكذا لو مات الرجل عن زوجة وأبوين، فمسألتهم من أربعة، فللزوجة الربع سهم، وللأم ثلث الباقي سهم، وللأب الباقي، وهو اثنان.

ولو كان جد صحيح - وهو أب الأب - مكان الأب في هاتين المسألتين، فللأم ثلث الجميع عند أبي حنيفة ومحمد، خلافاً لأبي يوسف؛ فإن عنده لها ثلث الباقي كما هو لها مع الأب، فإذا كان جد وزوج وأم، فعندهما أصل المسألة من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأم ثلث الجميع، وهو اثنان، والباقي سهم للجد، وإذا كان جد وزوجة وأم، فعندهما أصل المسألة من اثني عشر، للزوجة الربع ثلاثة، وللأم الثلث أربعة، والباقي للجد، وأصل هذه المسألة عند أبي يوسف من أربعة؛ كما إذا كان فيها أب.

فللأب والجد ثلاث أحوال: الفرض المطلق، وهو السدس مع الابن أو ابن الابن، والتعصيب المطلق عند عدمهما، والفرض والتعصيب مع البنت أو بنت الابن.

فالجد كالأب إلا في ثلاثة عشر مسألة، خمس في الفرائض، والباقي في غيرها، ذكرها في «الأشباه».

أما الخمس:

فالأولى: الجدة أم الأب لا يرث لها مع الأب، ولا تحجب بالجد.  
الثانية الإخوة لأبوين أو لأب، يسقطون بالأب، ولا يسقطون بالجد على قولهما، ويسقطون به كالأب على قول الإمام، وعليه الفتوى، فالمخالفة

على قولهما خاصة .

الثالثة : للأم ثلث ما يبقى مع أحد الزوجين والأب، ولو كان مكان الأب جد، فلام ثلث جميع المال عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، خلافاً لأبي يوسف كما ذكرناه في المسألتين .

الرابعة : لو مات المعتوق عن أب معتقه، وعن ابن معتقه، فلاب السدس، والباقي لابن في رواية، وهذا قول أبي يوسف كما سنذكره في عصبات السبية، ولو كان مكان الأب جد، فالكل لابن المعتق في الروايات كلها على قول الإمام .

والخامسة : لو مات المعتوق عن جد معتقه، وعن أخ معتقه، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : يختص الجد بالولاء، وقالوا : الولاء بينهما، ولو كان مكان الجد أب، فالميراث كله له اتفاقاً .

وأما غيرها :

منها : ما لو أوصى لأقرباء فلان، لا يدخل الأب، ويدخل الجد في ظاهر الرواية .

ومنها : صدقة الفطر تجب على أب الصغير الغني دون جده .

ومنها : ما لو أعتق الأب ولده، جر ولاء ولده إلى مواليه ؛ أي : موالي الأب دون الجد .

ومنها : يصير الصغير مسلماً بإسلام أبيه دون جده .

ومنها : إذا مات المعتوق وترك أولاداً صغاراً ومالاً، فالولاية لأب معتقه، فهو كوصي الميت، بخلاف الجد .

ومنها: ولاية الإنكاح لو كان للصغير أخ وجدٌ، فعلى قول أبي يوسف  
يشتركان، وعلى قول الإمام تختص بالجد، ولو كان مكانه أب، اختص اتفاقاً.  
وزاد فيه: ما إذا مات أبو الصغير صار يتيماً، ولا يقوم الجد مكان الأب؛  
لإزالة اليتيم عنه، فهي اثنا عشر مسألة.

ثم نقل فيه أخرى عن (نفقات) «الخانية»، وهي: ما لو مات وترك أولاداً  
صغاراً، ولا مال لهم ولهم أم وجد أب، فالنفقة عليهما أثلاثاً، الثلث  
على الأم، والثلثان على الجد<sup>(١)</sup>، ولو كان كالأب، كانت كلها عليه كالأب  
لا تشاركه الأم في نفقتهم، فهي ثلاثة عشر، انتهى<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما ذكرناه في (باب الوصي) عن «العمادية»: من أن الأب إذا  
ضمن مهر ابنه الصغير، وأدى، لا يرجع في ماله إلا إذا شرط الرجوع، ولو  
كان مكان الأب وصي أو غيره من الأولياء، رجع في ماله، وإن لم يشرط،  
فقوله: (أو غيره) يعم<sup>(٣)</sup> الجد، فيرجع كالوصي، بخلاف الأب.

(٨٥٠٤) - حَيْلٌ: في امرأة ماتت عن أم وزوج وأخ وأخت لأم،  
وتركت تركة، فكيف تقسم؟

أَجَابَ: تقسم من ستة أسهم، للأم السدس سهم، وللأخ والأخت من  
الأم الثلث سهمان، يقسم عليهما بالسوية، للأخ سهم، وللأخت سهم،  
فيسوى بين ذكرهم وأنثاهم، وللزوج النصف ثلاثة أسهم، فالثلث فرض

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١ / ٤٤٩).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٥٦ - ٣٥٧).

(٣) في الأصل: «فيعم»، والصواب المثبت.

الاثنين فصاعداً من ولد الأم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، وانعقد الإجماع على أن المراد أولاد الأم، واختلفوا في معنى الكلالة على ستة أقوال:

الأول - وهو ما عليه جماهير العلماء - : من أنه ميت لا ولد له ولا والد.

الثاني: وارث ليس معه ولد ولا والد.

الثالث: ميت فقد الوالد.

الرابع: وارث فقد الولد، وروي هذا عن ابن عباس رضي الله عنه، واستدل بظاهر آية: ﴿قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]؛ لعدم ذكر الوالد<sup>(١)</sup>.

الخامس: القرابة من غير جهة الولد والوالد، ومنه قولهم: ما ورث المجد عن الكلالة؛ أي: عن جهة ضعيفة، بل عن جهة الولادة.

السادس: من ليس معه أب.

فتطلق على كل من هؤلاء المعاني، والقرينة تخصص، فصريح منطوق الآية تدل على أن فرضهم عند الانفراد السدس، وأن فرضهم الثلث إذا كانا اثنين فأكثر، ولا تحجبهم الأم، فكل من أدلى بواسطة حجبه تلك الوسطة إلا ولد الأم؛ فإنه أدلى بالأم، ولا تحجبه.

ويسقط أولاد الأم بواحد من ستة: بالابن أو البنت، أو ابن الابن، أو

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٤/ ٢٨٥).



بنت الابن وإن سفل، وبالأب والجد بالإجماع؛ لأنهم من قبيل الكلاله؛ كما بسطه السيد.

\* فائدة: السدس فرض سبعة:

للوحد من ولد الأم ذكراً كان أو أنثى أو خنثى بالإجماع؛ للآية السابقة. والسدس فرض الأم عند وجود الولد ذكراً كان أو أنثى أو خنثى؛ لقوله تعالى: ﴿وَالأَبَوِيَّ لِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، وعند وجود الاثنين فصاعداً من الإخوة أو الأخوات مطلقاً كما ذكرناه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، وتطلق الإخوة على الأخوين حقيقة بناء على أن أقل الجمع اثنان؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَهَلْ أُنْتِكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ سَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ﴿١١﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصِمَانِ بَعَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ﴾ [ص: ٢١-٢٢]، فأعاد ضمير الجمع في (تسوروا)، و(دخلوا)، وفي (منهم)، والذي دخل عليه ملكان في صورة متحاكمين؛ لقوله: (خصمان)، أو مجازاً؛ بناء على أن أقله ثلاثة كما عليه المحققون.

والسدس فرض الأب مع وجود الولد ذكراً كان أو أنثى أو خنثى، أو مع وجود ولد الابن وإن سفل، ذكراً كان أو أنثى أو خنثى إذا كان وارثاً؛ للآية الكريمة، وقيدنا بكونه وارثاً؛ احترازاً عن ولد البنت، وعن ابن الابن إذا كان قاتلاً أو كافراً.

والسدس فرض الجد الصحيح عند عدم الأب مع وجود الولد وولد الابن وإن سفل إذا كان وارثاً، والجد الصحيح من لا يدخل في نسبه إلى الميت أم؛ كأب الأب وإن علا، ولا يكون إلا واحداً، والأقرب يسقط الأبعد، والجد

الفاسد؛ ركأب الأم، وأب أم الأم، وأب أب الأم، وأب أم الأب .

والسدس فرض الجدة الصحيحة عند عدم الأم، فتسقط الجدات من كل جهة بالأم، والجدة الصحيحة من لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد فاسد؛ كأم الأم وإن علت، وأم الأب وإن علا، وكل من يدخل في نسبتها أب بين أمّين فهي فاسدة؛ كأم أب الأم، وللجدة الصحيحة وإن تعددت السدس إذا لم يكن للميت أم، وكن متحاذيات في الدرجة؛ لأن القربى تحجب البعدى مطلقاً كما سنذكره .

والسدس لبنت الابن فأكثر مع البنت الواحدة تكملة الثلثين .

والسدس للأخت لأب فأكثر مع الأخت الواحدة لأبوين تكملة الثلثين .

(٨٥٠٥) - سُئِلَ: في رجل مات عن بنت وبنت ابن وأخت شقيقة أو

لأب، وترك تركة، فكيف تقسم؟

أَجَابَ: تقسم من ستة أسهم، للبنت النصف ثلاثة أسهم، ولبنت الابن

السدس سهم تكملة الثلثين، والباقي سهمان للأخت؛ لأن الأخوات مع البنات أو بنات الابن عصابات .

(٨٥٠٦) - سُئِلَ: في رجل مات عن زوجة وابن وأب، وترك تركة،

فكيف تقسم؟

أَجَابَ: تقسم من أربعة وعشرين، للزوجة الثمن ثلاثة، وللأب السدس

أربعة، والباقي سبعة عشر للابن، فيسقط تعصيب الأب بالابن وابنه وإن سفل،

فالأب صاحب فرض مع الابن وبنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا

السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١] .

والأب مع البنت فأكثر، أو مع بنت الابن فأكثر يرث بالفرض والتعصيب، فإن كانت واحدة منهما، فلها النصف، والنصف له فرضاً وتعصبياً، وإن كانت بنتان فأكثر، أو بنتا ابن فأكثر، فلهما الثلثان، وللأب الثلث فرضاً وتعصبياً. ومع عدم الفرع<sup>(١)</sup> الوارث يرث بالتعصيب فقط، فالإرث بجهة التعصيب لا بالفرض يقدم الأقرب فالأقرب:

فأقربهم إليه جزء الميت، وهو الابن وابن الابن وإن سفل.

ثم أصله، وهو الأب، فهو أحق بالتعصيب من الجد والإخوة، ثم الجد الصحيح، وهو أب الأب وإن علا، فهو مقدم على الإخوة عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وهو المختار للفتوى، خلافاً لهما وللشافعي<sup>(٢)</sup>، قيل: وعليه الفتوى.

ثم الأخ لأبوين، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأبوين، ثم ابن الأخ لأب وإن سفل، فهو مقدم على العم.

ثم العم لأبوين، ثم العم لأب، ثم بنو العم لأبوين، ثم بنو العم لأب، ثم عم الأب، ثم ابنه، ثم عم الجد، ثم ابنه كذلك وإن سفل.

فمن مات عن أخ لأب وابن أخ شقيق، فالمال كله للأخ لأب، ومن مات عن ابن أخ لأب، وعن ابن ابن أخ شقيق، فالمال كله لابن الأخ لأب، ومن مات عن ابن عم لأب، وعن ابن ابن عم شقيق، فالمال كله لابن العم لأب؛ لأن الجهة متحدة، وإذا اتحدت الجهة، فيعتبر الأقرب كما قال القائل:

(١) في الأصل: «فرع»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «مغني المحتاج» للخطيب الشرييني (٣/ ٢١).

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

كما ذكرناه مفصلاً، فالمعتبر في الترجيح الاستحقاق بجهة التعصيب كما ذكرناه، لا بالفرض؛ كما إذا مات عن أخت شقيقة، وابن أخ لأب، فالشقيقة لها النصف، وابن الأخ لأب له الباقي، فورث معها وإن كانت هي أقرب منه وأقوى جهة.

(٨٥٠٧) - سُئِلَ: في رجل مات عن ابن أخ شقيق، وعن عشرة أبناء أخ شقيق آخر، وترك تركة فكيف تقسم بينهم؟  
أَجَابَ: تقسم بينهم من أحد عشر سهماً على عدد رؤوسهم، لكل واحد سهم.

(٨٥٠٨) - سُئِلَ: في رجل مات عن بنت وأخت شقيقة وأخ لأب وترك تركة، فكيف تقسم؟

أَجَابَ: تقسم من سهمين للبنت النصف سهم، وللشقيقة السهم الباقي، ولا شيء للأخ لأب؛ لأن الأخوات لأبوين، أو لأب مع البنات الصليات، ومع بنات الابن وبنات ابن الابن وإن سفل عصباء، فالأخت لأبوين إذا صارت عصبية مع البنت أو بنت الابن تحجب وتمنع الأخ لأب من الباقي بعد النصف، وتأخذه الشقيقة دونه وإن كان عصبية بنفسه؛ لأنها أقوى منه قرابة؛ حيث تدلي إلى الميت بجهة الأب والأم، بخلافه، والألف واللام في قولهم: (الأخوات مع البنات) للجنس تبطل معنى الجمعية.

(٨٥٠٩) - سُئِلَ: في رجل مات عن بنت ابن، وعن ابن ابن آخر، وترك تركة، فكيف تقسم؟

**أَجَابَ:** تقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فلا بن الابن سهمان، ولبنت الابن سهم، فبنت الابن تصير عصبه بابن الابن، سواء كان أخاها أو ابن عمها؛ كما في هذه المسألة؛ لأنهما أولاد ابن الميت، وكذا البنت تصير عصبه بالابن، سواء كان شقيقها أو أخاها لأبيها؛ لأنهما أولاد الميت.

وكذا الأخت الشقيقة تصير عصبه بشقيقها، وكذا الأخت لأب تصير عصبه بأخيها لأبيها، فيقسم المال بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين.

فالعصبه بغيره: من فرضها النصف عند الانفراد، ومن فرضها الثلثان عند الثنية والجمع كالمذكورات، وأما من لا فرض لها من الإناث، وأخوها عصبه بنفسه، لا تصير عصبه به؛ كالعمة لا تصير عصبه بالعم، سواء كانا لأبوين أو لأب؛ فإن المال كله للعم دون العمة، وكذا ابن العم لأبوين، أو لأب يرث دون بنت العم لأبوين أو لأب ما لم يكن كل منهما ولد ابن الميت كما ذكرناه، وكذا ابن الأخ لأبوين أو لأب يرث دون أخته.

فأربعة من الذكور يعصبون أخواتهم: الابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ من الأب، وأربعة من الذكور لا يعصبون أخواتهم، وهم: ابن الأخ، والعم، وابن العم، والمعيق.

(٨٥١٠) - **سُئِلَ:** في رجل مات عن أخت شقيقة، وعن أخ لأب،

وترك تركة، فكيف تقسم بينهما؟

**أَجَابَ:** تقسم من سهمين، للأخت الشقيقة النصف سهم، والباقي سهم للأخ لأب، وإذا كان شقيقتان فأكثر، فلهما الثلثان، والباقي للأخ لأب؛ فإن الشقيقة يفرض لها مع الأخ لأب لا تصير عصبه به.

(٨٥١١) - سُئِلَ: فيما إذا مات ولد الملاعنة، وترك بنتاً، وأمّاً، والملاعن، وترك تركة، فكيف تقسم؟

أَجَابَ: أصل المسألة من ستة، وترد إلى أربعة، فتقسم من أربعة، ثلاثة للبنات، وواحد للأم، فالثلاثة نصف الستة، والواحد سدسها، ولا شيء للملاعن؛ لأنه لا أب له، فصار كمشخص لا قرابة له من جهة الأب، فيرثه قرابة الأم؛ لما ورد عن النبي ﷺ: أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه، ولورثتها من بعدها، رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

وعن علي بن أبي طالب قال في ابن الملاعنة: عصبته عصبته أمه<sup>(٢)</sup>.

وولد الزنا بمنزلته، فلو مات ابن الملاعنة عن أمه وأخيه لأمه وابن الملاعن، فأصل مسألته من ستة، لأمه الثلث اثنان، ولأخيه لأمه السدس سهم، فترد إلى ثلاثة، ولا شيء لابن الملاعن؛ لأنه لا أخ له من جهة الأب، وهكذا ولد الزنا إلا أنهما يفترقان في مسألة واحدة، وهي أن ولد الزنا يرث من توأمه ميراث أخ لأم، وولد الملاعنة يرث من توأمه ميراث أخ لأبوين، انتهى.

(٨٥١٢) - سُئِلَ: في أمة مشتركة بين اثنين أتت بولد فادعياه معاً فهل

يكون ابنيهما، ويرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هو ابنيهما، ويرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل،

(١) رواه أبو داود (٢٩٠٧)، عن مكحول مرسلًا، وبنحوه مرفوعاً (٢٩٠٦) من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه.

(٢) رواه الدارمي في «سننه» (٢٩٦٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٣٢٩).

ويرثان منه جميعاً ميراث أب واحد، وأقرباء كل واحد منهما ينسبون إليه بجهة أبوة كاملة، ويشارك بعضهم بعضاً في ميراثه، فكأنهم أقرباء أب واحد؛ كما في «سكب الأنهر» .

(٨٥١٣) - سُئِلَ: فيما إذا مات المعتوق عن سيده الذي أعتقه، وليس

للمعتوق عصابة أحرار، فهل يرثه سيده بالولاء أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يرثه سيده بالولاء، فمن أثار الولاء الإرث والعقل، وولاية النكاح؛ كما ذكرناه في (باب الولاء).

(٨٥١٤) - سُئِلَ: فيمن ملك قريبه الرقيق، وعتق عليه؛ لملكه له،

ثم مات هذا المعتوق عن قريبه الذي ملكه، فهل يرثه بالولاء أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يرثه؛ لأن سبب ولاء العتاق العتق على ملكه، لا الإعتاق، فإذا ملك قريبه يعتق عليه، ويكون ولاؤه له، ولو كان سببه الإعتاق، لما ثبت له الولاء؛ لأنه لم يوجد الإعتاق، ولأنه يضاف إليه، يقال: ولاء العتاقة، ولا يقال: ولاء الإعتاق، والإضافة دليل الاختصاص .

وكذا إذا دبر السيد رقيقه، وعتق بموت السيد، أو كاتبه، وعتق بتأديته،

وكذا إذا استولد جارية، وعتقت بموته، فيثبت ولاؤه له بجميع ما ذكر؛ كما ذكرناه في (كتاب الولاء).

(٨٥١٥) - سُئِلَ: في معتوق مات عن ابن حر، وعن سيده الذي

أعتقه، فهل يرثه ابنه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يرثه ابنه؛ لأن الولاء مؤخر عن العصابة النسبية؛ لتقدم

النسبية على السببية، فالولاء عصابة سببية، فيرث به ما بقي عن صاحب

الفرض، فيأخذ به كل المال عند عدم أصحاب الفروض، وعند عدم العصبة النسبية.

فعصبة السببية، وهي الولاء مؤخرة عن عصبة النسبية، ولو كانت بالغير، فلو مات المعتوق عن بنت وأخت شقيقة، أو عن أخت لأب، فللبنت النصف، والباقي للأخت، ولا شيء لمولاه.

ويقدم المعتق على ذوي الأرحام، وإذا مات السيد المعتق، ثم مات معتوقه، ولا وارث للمعتوق من النسب، فيكون إرثه لأقرب عصبة سيده على الترتيب الآتي، وإذا مات المعتوق عن ذي فرض، وليس له عصبة نسبي، فيأخذ الفاضل عن صاحب الفرض سيده إن كان حيًّا، أو أقرب عصبة سيده إن كان ميتاً؛ كما ذكرناه في (كتاب الولاء).

(٨٥١٦) - سُئِلَ: فيما إذا مات المعتوق عن بنت حرة، وعن سيده، فكيف تقسم تركته؟

أَجَابَ: تقسم من سهمين، للبنت النصف سهم، والباقي سهم لسيده، وإذا مات المعتوق عن بنتين أو أختين أو بنتي ابن، فلهما الثلثان، والباقي لسيده، وإذا مات عن زوجة، وأم وبنت، وعن سيده، فلزوجته الثمن، ولأمه السدس، ولبنته النصف، والباقي لسيده، فيأخذ السيد الفاضل عن أصحاب الفروض.

(٨٥١٧) - سُئِلَ: في معتوق مات عن ابن سيده، وعن أب سيده، وترك تركة، فهل يرثه ابن سيده دون أبيه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يرثه ابن سيده، ولا شيء لأب سيده عند الإمامين، وهو



الصحيح، وعند أبي يوسف لأب سيده السدس، ولا بن سيده الباقي، ولو كان مكان الأب جد سيده، فالكل لابن سيده في الروايات كلها؛ كما ذكرناه قبل هذه المسألة فيما يخالف فيه الأب الجدَّ معزياً لـ «الأشباه»<sup>(١)</sup>.

وإذا مات المعتوق عن جد سيده، وعن أخ سيده، فيرثه الجد دون الأخ، فالجد كالأب مع الإخوة عند الإمام، فكما يحجب الأب الأخ يحجبه الجد أيضاً، وقالوا: بينهما كالميراث، وقد ذكرنا ذلك في (كتاب الولاء).

فمولى العتاقة، وهو المعتق عصبه بنفسه، وإن كان أنثى مقدّم على عصبه نفسه، فإن لم يكن المعتق موجوداً فجزؤه وإن سفّل أولى من أصله وإن علا بميراث المعتوق، ثم جزء أبي المعتق، ثم جزء جده، ويقدم ذو الأبوين على ذي الأب؛ كما تقدم في العصبه النسبية؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «الولاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحَمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ»، خرجه ابن جرير<sup>(٢)</sup> في «التهذيب» بسند صحيح<sup>(٣)</sup>.

وقال ﷺ: «الميراثُ للعصبة، فإن لم تكن عصبته، فللمولى»<sup>(٤)</sup>.

والحاصل أن المعتوق إذا كان له عصبه؛ كالابن وابن الابن وإن سفّل، أو كالأخ، أو العم، أو كان له عصبه بالغير؛ كأخته مع بنته، فهو مقدم على

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٥٦).

(٢) في الأصل: «جريح»، والصواب المثبت.

(٣) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٣٣٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٥٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٨١)، عن الحسن البصري مرسلًا.

السيد المَعْتَق، وعلى عصبته إن لم يكن، وإن لم يكن له عصبه: فإن كان له صاحب فرض، أخذ فرضه، والباقي للسيد المَعْتَق، أو لعصبته المتعصين لأنفسهم إن لم يكن السيد موجوداً، ويعتبر فيهم الترتيب المذكور في العصابات.

(٨٥١٨) - سئل: في معتوق مات عن ابن سيده وعن بنت سيده، وترك تركة، فهل تكون كلها لابن سيده أم لا؟

أجاب: نعم، تكون كلها لابن سيده، فبنت السيد صاحبة فرض عند عدم أخيها، وتصير عصبه بأخيها، وكذلك أخته وبنت ابنه، فلا يرثون عتيقه أصلاً، وكذلك أمه وزوجته وجدته وأخوه لأمه، فلا يرثون عتيقه أصلاً؛ لأنه لا مدخل لصاحب الفرض في الولاء، وإن صرن عصبه بالغير أو مع الغير، فقد قيدوا في (كتاب الفرائض) عصبه المَعْتَق بنفسه؛ احترازاً عن العصبه بغيره، أو مع غيره، وهن ذوات النصف الأربع، فإنه لا ميراث لهن.

فليس في النساء طراً عصبه إلا التي مَنَّتْ بعتق الرِّقَبَةِ  
لما روي عن علي، وعمر، وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم: أنهم كانوا لا يرثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، أو كاتبن، أو كاتب من كاتبن<sup>(١)</sup>.

(٨٥١٩) - سئل: في امرأة أعتقت عبداً، ثم مات عن بنت حرة، وعن مولاته التي أعتقته، وترك تركة، فكيف تقسم؟

أجاب: تقسم من سهمين، للبنت النصف سهم، والباقي سهم لمولاته؛

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠٦/١٠)، والدارمي في «سننه» (٣١٤٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٥٠٤).

لما روي: أن بنت حمزة رضي الله عنه أعتقت عبداً، ثم مات العبد، وترك بنته ومولاته، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم نصف ماله لبنته، والباقي لمولاته، وهي بنت حمزة<sup>(١)</sup>، وهذا دليل واضح على تقديم مولى العتاقة على الرد، وذوي الأرحام كعصبة النسبية.

(٨٥٢٠) - **سُئِلَ**: في رجل أعتق عبداً، ثم مات العبد عن ابن أمه حرة أصلية، وعن زوجته المذكورة، وعن سيده الذي أعتقه، ثم مات الابن عن أمه، وعن سيد أبيه، وترك العبد المعتوق تركة، فكيف تقسم؟

**أَجَابَ**: تقسم أولاً من ثمانية أسهم، لزوجته الثمن سهم، والباقي سبعة أسهم لابنه، ولا شيء لسيدة؛ لأن عصبة النسبية مقدمة على عصبة السببية، وما خص الولد، فجميعه لأمه فرضاً ورداً، ولا شيء لمعتق أبيه؛ إذ لا ولاء له على الابن؛ لأن أمه حرة الأصل، فقد ذكر صاحب «البدائع» رحمه الله تعالى: أن من شرط ثبوت الولاء أن لا تكون الأم حرة أصلية، فإن كانت فلا ولاء لأحد على ولدها، وإن كان الأب معتقاً؛ لما ذكره من أن الولد يتبع الأم في الرّق والحرية، ولا ولاء لأحد على أمه، فلا ولاء على ولدها، كذا في «درر الأحكام في شرح غرر الأحكام» لملا خسرو<sup>(٢)</sup>.

وقال شمس الأئمة السرخسي في كتابه «وجيز المحيط»: إن كانت الأم

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ٢٤١)، والدارمي في «سننه» (٣٠١٣)، من حديث عبدالله بن شداد بن الهاد رضي الله عنه.

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٤ / ١٦٢)، و«درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٣٥).

حرة الأصل، والأب معتقاً، فلا ولاء على الولد، انتهى.

وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الولاء) معزية أيضاً لـ «الدر المنتقى»، و«الدر المختار»<sup>(١)</sup>.

وذكرنا فيه: أن المعتوق، أو فيمن في أصله عتق إذا تزوج بمعتوقة، أو بمن في أصلها عتق، يكون ولاء أولادها لمعتق الأب، ولعصبته من بعده، فراجعه.

(٨٥٢١) - سئل: في معتوق مات، وليس له عصابة من النسب، ولا أصحاب فروض، وله ابن ابن سيده، وبنت ابن سيده، فهل تكون جميع تركته لابن ابن سيده، ولا شيء لبنت ابن سيده، أم لا؟

أجاب: نعم، تكون جميع تركته لابن ابن سيده، ولا شيء لبنت ابن سيده؛ لأنها صارت عصبته بالغير، فلا ترث بالولاء، وكذا أخ السيد؛ فإنه يرث بالولاء دون أخته.

(٨٥٢٢) - سئل: فيما إذا مات المعتوق، وليس له عصابة، ولا ذو فرض، ولسيده بنت ليس له غيرها، وبيت المال غير منتظم، فهل تدفع جميع تركته لبنت سيده أم لا؟

أجاب: نعم، تدفع جميعها لبنت سيده، لا بطريق الإرث، بل لأنها أقرب الناس إليه، فكانت أولى من بيت المال.

وفي «القهستاني» عن «المنية»: أن ذوي الأرحام، وبنات المعتق يرثون

---

(١) انظر: «الدر المختار» (٦/ ١٢٤ - ١٢٥)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣٢/٤).

في زمانئنا؛ لفساد بيت المال، وكذا الابن والبنت رضاعاً، وكذا ما فضل عن فرض أحد الزوجين يرد عليهما<sup>(١)</sup>.

وفي «القنية»: أن بنات المعتق، وذوي أرحامه يرثون في زماننا إذا لم يكن للمعتق وارث؛ كما يرد على الزوج والزوجة في زماننا، صرح به في «سكب الأنهر»، وفي (فرائض) «الأشباه»<sup>(٢)</sup>، وقد ذكرنا ذلك في (كتاب الولاء)، فراجعه.

(١٥٢٣) - سُئِلَ: فيما إذا والى المعتوق رجلاً، ثم مات عن سيده، وعمن والاه، فهل يرثه سيده بولاء العتاق، ولا شيء لمن والاه أم لا؟  
أَجَابَ: نعم، يرثه سيده بولاء العتاق، ولا شيء لمن والاه؛ لأن العتاقة لازم لا يحتمل النقص، والمعتوق لا يوالي أحداً، وقد ذكرنا هذه المسألة في (فصل ولاء الموالاة).

(١٥٢٤) - سُئِلَ: في رجل حر أعجمي مجهول النسب، ليس لأحد عليه ولاء عتاق، ولا ولاء موالاة، ولم يعقل عنه بيت المال، فقال لرجل: أنت مولاي ترثني إن مت، وتعقل عني إذا جنيت، ولم يفسخ عنه حتى مات، وليس له عصبية، ولا ذو فرض، ولا ذو رحم، فهل يرثه أم لا؟  
أَجَابَ: نعم، يرثه؛ لأن [ولاء] الموالاة كالوصية خلافاً للشافعي رحمته الله<sup>(٣)</sup>، وقد ذكرنا هذه المسألة في (فصل ولاء الموالاة)، فراجعه.

(١) انظر: «جامع الرموز» للقهستاني (٢/ ٣٣٩).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٥٥)، و«القنية» للزاهدي (ص: ٣٩٤).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٨/ ٦٨).

فقد ثبت بالنص؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتِ أَيْمَنُكُمْ﴾ الآية [النساء: ٣٣]، ولقوله عليه الصلاة والسلام لما سئل عن أسلم على يدي رجل، فقال: «هو أحقُّ الناسِ به مَحْيَاهُ وَمَمَاتُهُ إِنْ وَالَاهُ»<sup>(١)</sup>؛ أي: بميراثه، لا بشخصه، وهو قول عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي رضي الله عنه، وبه أخذ علماؤنا رحمهم الله تعالى.

وليس الإسلام على يديه شرطاً في صحة عقد المولاة، وإنما ذكره فيه على سبيل العادة؛ ولهذا قدم مولى المولاة على المقر له بالنسب؛ لأنه استحق بالنص، بخلاف المقر له، ثم بعد مولى المولاة يبدأ بإعطاء المقر له بنسب لم يثبت.

(٨٥٢٥) - حُيِّلَ: في رجل أقر لآخر بأنه أخوه أو عمه أو أنه جده أو ابن ابنه، وصدقه المقر له، ومات المقر، ولم يرجع عن إقراره، وله عمه أو خالة معروفة، فلم تصدقه على النسب، فهل لا يثبت نسبه بإقراره، والإرث كله للعممة أو الخالة؟

**أَجَابَ:** نعم، لا يثبت نسبه بإقراره، والإرث كله للعممة أو الخالة.

فقد صرح في الشروح، وكتب الفرائض المطولة بأنه إذا أقر رجل لآخر بالأخوة، أو العمومة، أو أنه جده، أو ابن ابنه لا يصح إقراره في حق غيره إلا ببرهان على النسب، فإن كان للمقر وارث معروف قريب أو بعيد، فهو أحق بالإرث من المقر له، وإن لم يكن للمقر وارث معروف لا قريب ولا بعيد،

(١) رواه أبو داود (٢٩١٨)، والترمذي (٢١١٢)، وابن ماجه (٢٧٥٢)، من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

فيرثه حيثئذ المقر له بذلك ؛ لأن إقراره بذلك حجة على نفسه ، لا على غيره من الورثة المعروفين ، فيقبل عند عدم المزاحم ؛ لأن ولاية التصرف في ماله عند عدم الوارث ، فيضعه لمن شاء ، حتى كان له أن يوصي بجميع ماله ، وكذا أن يجعله لهذا المقر له ؛ لأنه وصيته من وجه .

ولو كان المقر له معروف النسب ، فقال المقر : هذا ابن أخي ، أو ابن عمي ، ومات المقرُّ ، وليس له وارث معروف ، يكون ماله للمقر له ؛ لأنه لما أقر بأنه ابن أخيه ، فقد رضي بالملك له ، فيصير في معنى الوصية .

وإذا رجع المقر بذلك عن إقراره : فإن صدقه المقر له على إقراره قبل رجوعه ، أو أقر له بمثل إقراره ، فلا ينفعه الرجوع عن إقراره ، وإذا لم يصدقه على إقراره قبل رجوعه ، أو لم يقر بمثل إقراره ، كان للمقر أن يرجع عن الإقرار ؛ كما في شروح «السراجية» .

لكن ذكر الزيلعي : للمقر أن يرجع عن إقراره ؛ أي : وإن صدقه المقر له ؛ لأنه وصية من وجه<sup>(١)</sup> .

وأما إذا أقر الرجل لآخر بأنه ابنه ، أو أنه أبوه ، أو أقر لامرأة بأنها زوجته ، أو أقرت لرجل بأنه زوجها ، أو أن فلاناً مولاي ، وصدقه المقر له ، صح بشروطه المعتبرة ، فإذا مات المقر عن ابن معروف ، وأقام رجل بينة على إقراره له بأنه ابنه ، فيرث معه .

فإذا أقر بالولد احتيج إلى ثلاثة أشياء : تصديق المقر له المقر إذا كان يعبر عن نفسه ، وأن يولد مثله لمثله ، وأن لا يكون للمقر له أب معروف .

(١) انظر : «تبيين الحقائق» للزيلعي (٥ / ٢٨) .

وإذا أقر بالزوجة احتيج إلى ثلاثة أشياء أيضاً: إلى تصديقها إياه، وأن لا يكون لها زوج معروف، وأن لا يكون تحت المقر ذات رحم محرم لها. وإذا أقر المولى احتيج إلى شيئين: تصديق المقر له، وأن لا يكون له مولى معروف، أجمع المسلمون على هذا.

فإذا أقر الرجل لبنت بأنها بنته، فصدقته، وليس لها أب معروف، وهو ممن يولد له مثلها، ثم مات عنها، وعن عصبه، وترك تركة، فلها النصف، وإن لم تصدقه العصبه في هذا الإقرار، والباقي لعصبته، وقد ذكرنا ذلك في (باب دعوى النسب)، وفيه مسائل عديدة، فراجعه تظفر بمزيد الفوائد.

وحاصل ما ذكرناه على وجه التحرير والضبط: أن الإقرار بالوالدين، وبالبنوة، وبالزوجة، وبالمولى بشروطه المذكورة صحيح، ويثبت النسب، ويشارك الورثة المعروفين، وإن لم يقر بذلك؛ إذ ليس فيه تحميل النسب على غيره، والإقرار به في الصحة والمرض سواء، وإذا صح الإقرار بهم ولاء لا يملك الرجوع فيه؛ لأن النسب إذا ثبت لا يبطل بالرجوع.

وأما الإقرار فيما عدا هؤلاء لم يصح في حق الوارث المعروف إلا بتصديقه؛ لأن فيه تحميل النسب على الغير، وهو صحيح في نفسه، حتى لو لم يبق له وارث معروف، كان الميراث له، لا لبنت المال، فهو مؤخر عن سائر الورثة المعروفين قريبتهم وبعيدهم، ومقدم على الموصى له بما زاد على الثلث في تلك الزيادة، وإذا رجع المقر بذلك قبل تصديق المقر له، أو قبل إقراره له بمثل ذلك، صح رجوعه، وإذا رجع بعد تصديق المقر له، أو بعد إقراره له بمثل ذلك، لا يصح رجوعه خلافاً للزيلعي؛ فإنه صحح رجوعه



في ذلك مُطلقاً؛ لأنه وصية<sup>(١)</sup>، فاحتفظ على ما حررناه.

(٨٥٢٦) - سئل: في رجل أقر لآخر بأنه أخوه، وأوصى بجميع ماله لآخر، ثم مات وترك تركة، وليس له عصبته، ولا ذو رحم، فهل يكون للموصى له الثلث، والباقي لمن أقر له بالأخوة أم لا؟

أجاب: نعم، يكون للموصى له الثلث، والباقي لمن أقر له بالأخوة؛ لأن حال الأخ أقوى باعتبارات في زعمه أنه أخوه، فاعتبر كالأخ في حقه، ولو كان ثمة مولى موالاة، فللموصى له الثلث، والباقي لمولى الموالاة، ولا شيء للأخ بالأخوة، صرح به في «سكب الأنهر».

(٨٥٢٧) - سئل: في امرأة ماتت عن زوج وإخوة لأم وإخوة لأبوين وأماً، وتركت تركة، فكيف تقسم؟

أجاب: تقسم من ستة أسهم، للزوج النصف ثلاثة، والسدس للأم واحد، والثلث للإخوة لأم اثنان، ولا شيء للأخوين لأبوين؛ لأنهما عصبته.

والعصبته النسبي أو السببي له ما فضل عن أصحاب الفروض، وعند الانفراد يأخذ جميع المال؛ لقوله ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفِرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأولى رجلٍ ذكرٍ»<sup>(٢)</sup>، فمن شَرَك بين الإخوة لأم والإخوة لأبوين فقد خالف النص، ولأن عدم التشريك يوافق الأصول؛ فإن أولاد الأم أصحاب فرض بنص الكتاب، وأولاد الأبوين عصبته بنص الكتاب، والتشريك ينافي ذلك، وهو قول أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن عباس، وأبي موسى الأشعري،

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢٨ / ٥).

(٢) رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأبي بن كعب، وابن مسعود في أظهر الروایتين عنه، رضي الله عنهم أجمعين .  
 وقال عثمان، وزيد بن ثابت، وابن مسعود في قوله الآخر: العصبه من  
 ولد الأبوين يشاركون أولاد الأم في الثلث، وهو قول عمر رضي الله عنه؛ فإنه  
 قضى أولاً بمثل مذهبنا، ثم وقعت في العام القابل، فأراد أن يقضي بمثل  
 الأول، فقال أحد الإخوة لأبوين: يا أمير المؤمنين! لا تورثنا بقرابة الأب،  
 ألسنا ولد أم واحدة، وارتكضنا في رحم واحد؟! ويروى أنه قال: هب أن  
 أبانا كان حماراً، ألسنا من أم واحدة؟! فقال عمر الله تعالى عنه: صدقت،  
 وشرك بينهم في الثلث، وقال: ذلك على ما قضينا يومئذ، وهذا على ما نقضي  
 اليوم<sup>(١)</sup>، وبه أخذ الشافعي ومالك رضي الله عنهما، فيشركون بين الصنفين الأخيرين،  
 كأن الكل أولاد أم، وتسمى المشركة، والحمارية، واليمنية، والحجرية؛ لما  
 قيل: إنه قال: هب أن أبانا كان حجراً ملقى في اليم، وتسمى المنبرية؛ لأن  
 عمر رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر.

ولو كان مكان الأم جدة، فالحكم كذلك؛ لأنه يشترط فيها أن يكون  
 صاحب سدس، فليس عند الحنفية مشرقة اتفاقاً.

(٨٥٢٨) - سئل: في امرأة ماتت عن زوج وأم وجد وأخت شقيقة

أو لأب، وتركت تركة، فكيف تقسم؟

أجاب: تقسم من ستة أسهم، للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان،  
 وللجد السدس سهم، ولا شيء للأخت؛ لسقوطها بالجد، وعن مالك  
 والشافعي يفرض لها النصف، فأصلها من ستة، وتعول إلى تسعة، للزوج

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ٢٥٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف»  
 (٣١٠٩٧).

النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، وللجد السدس واحد، وللأخت النصف ثلاثة، فصارت تسعة، وفرض لها ذلك؛ لعدم من يحجبها عنده من الورثة، ولتعذر التعصيب، فانقلبت إلى فرضها كالجد، فعالت المسألة إلى تسعة، ثم يضم نصيب الجد إلى نصيب الأخت تبلغ أربعة، يقسم ذلك على ثلاثة، للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن المقاسمة خير للجد من سدس جميع المال، ومن ثلث الباقي، ولا تصح قسمة الأربعة على الثلاثة، ولا توافق، فتضرب عدد رؤوس المنكسر عليهم، وهو ثلاثة في تسعة، فتبلغ سبعة وعشرين، ومنها تصح.

للزوج ثلاثة مضروبة في ثلاثة، فله تسعة، وللأم اثنان في ثلاثة تبلغ ستة، وللجد مع الأخت أربعة مضروبة في ثلاثة باثني عشر، تقسم على ثلاثة للجد ثمانية وللأخت أربعة، وقسم لها ذلك؛ لأن لا تفضيل على الجد، ففرض لها بالرحم، وقسم بالتعصيب؛ رعاية للجانبين، وتسمى هذه المسألة عندهم بالأكدرية، ولا أكدرية عند الحنفية.

ولو كان مع الأخت أخ يعصبها سقطا، وكذا لو كان مكانها أخ سقط، ولا أكدرية حيثئذ، وسميت بالأكدرية، قيل: لأنها واقعة امرأة من بني الأكر، وقيل: لكون عبد الملك بن مروان طرحها على رجل يقال له: أكر، كان ينظر في الفرائض، فأخطأ فيها، فسماها بالأكدرية، وقيل: لأنها كدرت على زيد بن ثابت مذهبه في الجد من ثلاثة أوجه، أحال بالجد، وفرض للأخت فيها، ثم جمع الفرضين، وقسمهما على جهة التعصيب، ومسائل الجد عنده لا يدخلها شيء من ذلك، أو لأنها تكدر فيها أقوال الصحابة، أو لأن الزوج كان اسمه أكر، أو لأن الجد كدر على الأخت ميراثها؛ فإنه أعطاهما النصف،

ثم استرجعها منها، وقيل غير ذلك .

وتسمى بالغراء أيضاً؛ لظهورها وشهرتها؛ إذ ليس في مسائل الجدة مسألة يفرض فيها للأخت سواها، وقيل: لأن الجدة غار على نصيب الأخت، فأخذه. فالمقاسمة في مسألة الأكدرية خير للجدة من سدس جميع المال، ومن ثلث الباقي، فتحجب الإخوة مطلقاً بالابن وابنه وإن سفل، وبالأب اتفاقاً، والمراد بالإطلاق؛ أي: سواء كانوا لأبوين أو لأب أو لأم، فالإخوة لأبوين يقال لهم: بنو الأعيان، والإخوة لأب يقال لهم: بنو العلات، والإخوة لأم يقال لهم: بنو الأخياف.

وأما الجدة الصحيح: فإنه يحجب الإخوة لأم بالاتفاق، ويحجب الإخوة لأبوين، أو لأب وإن علا عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فهو كالأب عنده، وهو الصحيح المختار للفتوى، وهو مذهب أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، ومن تابعه من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين، وعندهما لا تحجب الإخوة لأبوين أو لأب بالجدة الصحيح وإن علا، وهو مذهب سيدنا الإمام الشافعي رحمته الله، وهو مذهب زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه<sup>(١)</sup>.

وللجدة حينئذ خير الأمور الثلاثة من المقاسمة، أو ثلث ما يبقى، أو سدس جميع المال.

فمثال ما [إذا] كانت المقاسمة خيراً: كزوج وجد وأخ لأب، فأصل المسألة من اثنين، وتصح من أربعة، للزوج النصف اثنان، والباقي بين الجدة والأخ.

(١) انظر: «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (٣ / ٢١).

ومثال ما إذا كان ثلث الباقي خيراً: كجدة وجد وأخوين وأخت لأب، فأصل مسألتهم من ستة، فلو أخذ السدس كان له من ذلك واحد، ولو أخذ من ذلك بالمقاسمة، لحصل له سبعان، وإذا أخذ من ذلك ثلث ما يبقى، لحصل له سهم وثلثا سهم، فهو خير له، فتصح المسألة من ثمانية عشر سهماً، للجددة السدس ثلاثة، وللجد ثلث الباقي خمسة، والباقي عشرة للأخوين والأخت.

ومثال ما إذا كان سدس جميع المال خيراً: كجدة وبنات وجد وأخوين لأب، فأصل مسألتهم من ستة، فبعد أصحاب الفروض يبقى اثنان، فلو أخذ بالمقاسمة خصه منهما ثلثا سهم، وإذا أخذ ثلث الباقي، فيخصه أيضاً ثلثا سهم، وسدس الجميع واحد، فالسدس خير، وتصح المسألة من اثني عشر، للجددة اثنان، وللبنات ستة، وللجد من السدس اثنان، فيبقى اثنان للأخوين.

(٨٥٢٩) - سئل: في بني الأخياف، وهم الإخوة والأخوات لأم،

فهل يسقطون بالجد اتفاقاً أم لا؟

أجاب: نعم، يسقطون بالجد اتفاقاً؛ كما يحجبون بالأب، ويحجبون أيضاً بالابن أو البنت وبابن الابن أو بنت الابن، فيحجبون بواحد من هؤلاء الستة كما ذكرناه، ولا يحجبون بالأم، فكل من أدلى بواسطة حجبه تلك الوساطة، إلا ولد الأم؛ فإنهم يدلون بالأم، ويرثون معها، وإذا كان منهم اثنان أو فأكثر يحجبون الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس؛ كالإخوة لأبوين أو لأب، وسواء كانا ذكراً أو أنثيين، أو مختلفين، وسواء كانا محجوبين بالغير إذا كان معهم أب، فإنهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، أم وارثين، أما المحروم بالكفر أو القتل أو الرق: فإنه لا يحجب عندنا أصلاً،

لا حجب محرمان، ولا حجب نقصان.

(٨٥٣٠) - سُئِلَ: في رجل مات عن أخت لأبويه وعن أخت لأب

وعن ابن عم، وترك تركة، فكيف تقسم؟

أَجَابَ: تقسم من ستة أسهم، للأخت الشقيقة النصف ثلاثة أسهم، وللأخت لأب السدس سهم واحد تكملة الثلثين، والباقي سهمان لابن العم.

وإن مات عن أختين لأبوين، وعن أخت لأب، وعن ابن عم، كان للأختين لأبوين الثلثان، والباقي لابن العم، ولا شيء للأخت لأب؛ لأن الأخوات لأبوين فرضهم الثلثان، فإذا استكملتا<sup>(١)</sup> الثلثين، سقط الأخوات لأب.

فإذا كان معهن أخ لأب، فيعصبنه فيكون الباقي بعد الثلثين لهما، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لابن العم معهما.

وكذا بنت الابن مع البنت الواحدة، فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، فلو كان بنتان أو فأكثر، فلهما الثلثان، ولا شيء لبنت الابن معهما إلا إذا كان مع بنت الابن ابن ابن، فيعصبها، سواء كان أخاها أو ابن عمها، فللبنتين الثلثان، والباقي لبنت الابن وابن الابن، للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٨٥٣١) - سُئِلَ: في رجل مات عن بنتين، وبنت ابن، وابن ابن ابن،

فهل يعصبها، ويرثان الباقي عن فرض البنتين أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعصبها؛ لأنها فوقه، فكما يعصب ابن الابن من في حذائه

(١) في الأصل: «استكملا»، والصواب المثبت.

من بنات الابن، فيعصب من كانت فوقه من بنات الابن إذا لم تكن صاحبة  
فرض كهذه المسألة، فللبنتين الثلثان، والباقي لبنت الابن، وابن ابن الابن،  
للذكر مثل حظ الأنثيين.

وأما إذا كانت صاحبة فرض، فلا يعصبها؛ كما لو مات عن بنت وعن  
بنت ابن، وعن ابن ابن ابن، فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس، والباقي  
لابن ابن الابن.

والأصل في هذا: أن بنت الابن تصير عصة بابن الابن، سواء كان في  
درجتها أو أسفل منها إذا لم تكن صاحبة فرض، ولا يعصب ابن الابن من  
دونه في الدرجة من بنات الابن السفليات، فتسقط بنت ابن الابن بابن الابن،  
فلو مات عن بنت أو فأكثر، وعن ابن ابن، وعن بنت ابن ابن، فالبنت الواحدة  
تأخذ النصف، والأكثر يأخذن الثلثين، والباقي لابن الابن، ولا شيء لبنت  
ابن الابن.

(٨٥٣٢) - حُيِّلَ: في رجل مات عن ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل  
من بعض، وعن ثلاث بنات ابن ابن بعضهن أسفل من بعض، وعن ثلاث  
بنات ابن ابن ابن بعضهن أسفل من بعض، فكيف تقسم تركته؟

أَجَابَ: للعليا من بنات الابن النصف، وللوسطى منهن، وللعليا من  
بنات ابن الابن السدس تكملة الثلثين؛ لموازاتهما؛ لأن كلاً منهما أدلت إلى  
الميت بواسطتين، فتشتركان بالسدس، ولا شيء للباقيات؛ لإدلائهن إلى  
الميت بثلاثة وسائط، فجملة بنات الابن ستة، فالإرث مخصوص للعليا من  
بنات الابن، وللوسطى منهن مع العليا من بنات ابن الابن.

فأصل المسألة من ستة، وترد إلى أربعة، فالنصف ثلاثة للعليا من بنات

الابن، والسدس واحد للوسطى منهن، وللعليا من بنات ابن الابن، والواحد لا يتقسم عليهما، فضرينا عدد رؤوسهما، وهو اثنان في أربعة، فبلغ ثمانية، ومنها تصح.

فالعليا من بنات الابن كان لها ثلاثة مضروبة في جزء السهم، وهو اثنان، فيبلغ ستة، فهي لها، وللوسطى منهن مع العليا من بنات ابن الابن واحد مضروب في اثنين، فالاثان لهما لكل واحد، ولا شيء للباقيات؛ لكونهن أسفل من المذكورات، إلا أن يكون مع واحدة منهن غلام، فيعصبها، ومن يحاذيها، ومن فوقها، ومما لا تكون صاحبة فرض، فيقتسما ثلث الباقي حينئذ، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولنذكر صورة هذه المسألة في المحسوس؛ لتتمكن أشد تمكن في

النفوس:

ابن		ابن		ابن	
ابن		ابن		بنت <sup>(١)</sup>	ابن
ابن		بنت	ابن	بنت <sup>(٢)</sup>	ابن
بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	ابن
بنت	ابن	بنت	ابن		
بنت	ابن				

(١) كتب بجانبها «لهذه النصف».

(٢) في الأصل: «السدس لهذه مع محاذيتها، فلو كانت هذه ذكراً، لعصبت محاذيتها وهي بنت ابن الابن، فيصير لهما نصف الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين».



فالعليا من الفريق الأول لا يوازيها في الدرجة أحد، فلها النصف؛ لإدلائها إلى الميت بواسطة واحدة، والوسطى من الفريق الأول، وهي بنت ابن الابن يوازيها في الدرجة العليا من الفريق الثاني، فلها السدس تكملة الثلثين؛ لإدلائهما إلى الميت بواسطة، فأصل المسألة من ستة، وترد إلى أربعة، وتصح من ثمانية كما بسطناه.

ولنذكر صورة أخرى مفرعة عن هذه الصورة، وهي هذه:

ابن		ابن		ابن	
ابن		ابن		بنت <sup>(١)</sup>	ابن
ابن		بنت	ابن	بنت <sup>(٢)</sup>	ابن
بنت	ابن	بنت	ابن	بنت <sup>(٣)</sup>	ابن
بنت	ابن	بنت <sup>(٤)</sup>	ابن		
بنت	ابن				

فالنصف للعليا من الفريق الأول؛ لإدلائها إلى الميت بواسطة واحدة، ولا يوازيها في الدرجة أحد.

- (١) كتب بجانبها في الأصل: «النصف لهذه».
- (٢) كتب بجانبها في الأصل: «السدس لهذه ولهذه المحاذية لها».
- (٣) كتب بجانبها في الأصل: «ثلث الباقي لها ولأخيها ولهايتين المحاذيتين لها للذكر مثل حظ الأنثيين».
- (٤) كتب بجانبها في الأصل: «لا شيء لهذه ولا لمحاذيتها ولا للسفلى من الفريق الثالث لكونهما أسفل».

والسدس للوسطى من الفريق الأول مع من يوازئها، وهي العليا من الفريق الثاني تكملة الثلثين.

والباقى بين الغلام وأخته، وهي السفلى من الأول، وبين الوسطى من الثاني، والعليا من الثالث بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وسقطت الباقيات، وهن السفلى من الفريق الثاني، والوسطى المحاذية لها من الفريق الثالث، والسفلى من الفريق الثالث؛ كما هو مؤثر عليهن.

فأصل المسألة من ستة، وتصح من ستين؛ لانكسار السدس على الاثنتين، والباقي على خمسة، فجزء سهمهما عشرة مضروب في أصل المسألة، وهي ستة، فالحاصل ستون، فكل من له شيء في أصل المسألة مضروب في جزء السهم، وهو عشرة، فالعليا من الفريق الأول كان لها ثلاثة مضروبة في عشرة، فلها ثلاثون، ومن لهما السدس، وهو واحد مضروب في عشرة، فهما عشرة لكل واحدة خمسة، ومن له الباقي وهو اثنان مضروب في عشرة، فلهم عشرون، للذكر منهم ثمانية، ولكل اثنين أربعة.

وإن لم يكن غلام إلا مع السفلى من الثاني، فالنصف للعليا من الأول، والسدس للوسطى منه، ولمن يوازئها، وهي العليا من الثاني تكملة الثلثين، والباقي بين الغلام وبين من يوازئها، وهي السفلى من الثاني، والوسطى من الثالث، وبين من هي أعلى منه ممن لا فرض لها، وهي السفلى من الأول، والوسطى من الثاني، والعليا من الثالث، للذكر مثل حظ الأنثيين، وسقط الباقيات، فلم يبق إلا السفلى من الثالث، فيكون الغلام مع السفلى من الثاني عصب من معه، ومن حاذاه، ومن فوقه من غير أهل الفروض، ولم يعصب من دونه، فلم يبق من دونه إلا السفلى من الثالث.

فأصل المسألة من ستة، النصف ثلاثة للعليا من الأول، والسدس واحد تكملة الثلثين للوسطى منه، وللعليا من الثاني لموازاتها، والاثنان لا ينقسم عليهما، فيبقى اثنان على سبعة، فلا ينقسم عليهم، فضربنا اثنين في سبعة، فجزء السهم أربعة عشر، ثم ضربنا الأربعة عشر في ستة، فالمجموع أربعة وثمانون، ومنها تصح، فكل من له شيء مضروب في جزء السهم، صورتها بالمحسوس:

تصح من (٨٤)					
ابن		ابن		ابن	
ابن		ابن		بنت ٤٢	ابن
ابن		بنت ٧	ابن	بنت ٧	ابن
بنت ٤	ابن	بنت ٤	ابن	بنت ٤	ابن
بنت ٤	ابن	بنت <sup>(١)</sup> ٤	ابن ٨		
بنت <sup>(٢)</sup>	ابن				

فقد علمت بهذه الصورة صاحبة النصف وصاحبة السدس، وأن الغلام مع السفلى من الثاني عصب من معه، ومن حاذاه، ومن فوقه مما عدا صاحبة النصف، وصاحبة السدس، ولم يعصب من دونه، وهي السفلى من الثالث. وهذا النوع يسمى التشيب؛ إما لأن التشيب الوصف والبيان، أو لترتيب درجات بنات الابن بنتاً تحت بنت كأبخاش الشبابة، وهذه نبذة منه، فمن

(١) كتب بجانبها في الأصل: «ابنه معها، (١٢)، للذكر ثمانية، ولأخته أربعة».

(٢) كتب بجانبها في الأصل: «لا شيء لهذه».

تأملها عرّف الباقي منها، وقد أطلت؛ ليقاس عليها.

(٨٥٣٣) - سُئِلَ: فيمن ترك زوجة وأباً وأُمّاً وإخوة، وترك تركة،

فكيف تقسم؟

أَجَابَ: تقسم من اثني عشر سهماً، للزوجة الربع، لثلاثة أسهم، وللأم سهمان، والباقي للأب، ولا شيء للإخوة، وقد حجبا الأم من الثلث إلى السدس، وإن كانوا محجوبين بالأب.

(٨٥٣٤) - سُئِلَ: فيمن ترك أُمّاً وأباً وجدات من جهة الأم، ومن جهة

الأب، فكيف تقسم تركته؟

أَجَابَ: تقسم من ثلاثة أسهم، للأم الثلث سهم، والباقي للأب، ولا شيء للجدات، فتسقط الجدات من كل جهة بالأم إجماعاً.

(٨٥٣٥) - سُئِلَ: فيمن ترك أباً وجدة أم أب وجددة أم أم، فكيف تقسم

تركته؟

أَجَابَ: تقسم من ستة أسهم، للجددة أم الأم السدس سهم، والباقي للأب، ولا شيء لأم الأب، فهي محجوبة بالأب، فلا تحجب غيرها، وهو الصحيح.

وقيل: لها نصف السدس؛ لأن أم الأب من أهل الاستحقاق، فتحجب، وإن كانت محجوبة بالأب؛ كالإخوة مع الأم والأب؛ فإنهم محجوبون بالأب، ويحجبون الأم من الثلث إلى السدس.

(٨٥٣٦) - سُئِلَ: فيمن مات وترك أباً وجددة أم أب وجددة أم أم أم،

فلمن تكون تركته؟

**أَجَابَ:** تكون كلها للأب، ولا شيء للجدة أم الأب؛ لأنها محجوبة به، ولا شيء لأم أم الأم؛ لكونها محجوبة بالجدة القربى، وهي أم الأب، وإن كانت محجوبة بالأب، فالقربى من الجدات وارثة كانت أو محجوبة كما هنا تحجب البعدى، فأم الأب أقرب من أم أم الأم، وهو الصحيح.

(٨٥٣٧) - **سُئِلَ:** فيمن ترك أباً وجدة أم أب، وجدة أم أب الأب، وجدة أم أم الأب، فهل تكون جميع تركته لأبيه أم لا؟

**أَجَابَ:** نعم، تكون جميع تركته لأبيه، ولا تبقى للجدات المذكورات، فالجدات الأبويات خاصة لا الأميات كلهن يسقطن بالأب كما يسقطن بالأم، فالأب لا ترث معه جدة إلا جدة واحدة من قبل الأم؛ فإنها لا تسقط بالأب، ولا بالجد اتفاقاً.

(٨٥٣٨) - **سُئِلَ:** في الجددة أم الأب وأم أم الأب، فهل تسقط بالجد أم لا؟

**أَجَابَ:** لا تسقط بالجد؛ لأنها ليست من قبله؛ إذ الأولى زوجته، فترث معه؛ لعدم إدلائها به، والثانية أم زوجته، وأما الجددة أم الجد وإن علت؛ فإنه تسقط بالجد كما تسقط بالأب؛ لأنها من قبله، وهو أصل في إدلائها.

(٨٥٣٩) - **سُئِلَ:** في رجل مات عن أولاد، وعن جدة أم أمه، وعن جدة أخرى أم أبيه، وترك تركة، فكيف تقسم؟

**أَجَابَ:** أصل المسألة من ستة، وتصح من اثني عشر، للجدتين السدس سهمان، لكل واحدة سهم؛ لأنهما في درجة واحدة، وكل منهما ذات قرابة

واحدة، والباقي بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٨٥٤٠) - **مُئِيلٌ**: في رجل مات عن أولاد، وعن أربع جدات، الأولى أم أبيه، الثانية أم أم أبيه، الثالثة أم أم أمه، الرابعة أم أب أمه، فكيف تقسم تركته؟

**أَجَابَ**: أصل مسألتهم من ستة، وتصح من ثمانية عشر، للجدات الثلاثة السدس ثلاثة أسهم، لكل واحدة سهم؛ لتساويهن في الدرجة، وكل منهن ذات قرابة واحدة، ولا شيء للرابعة، وهي أم أب أمه؛ لأنها جدة فاسدة حيث دخل في نسبتها أب بين أمين، والباقي بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين. والحاصل أن الجدات الثابتات الصحيحات سواء كن من جهة الأم، أم من جهة الأب إذا اتحدن في الدرجة، وكان كل واحدة ذات قرابة واحدة يشتركن في السدس عند عدم الحاجب، والقريبى منهن من أي جهة كانت من جهة الأم أو من جهة الأب، وارثة كانت القريبى أو محجوبة تحجب البعدى؛ كما مثلناه فيمن مات عن أب، وأم أب، وأم أم أم، فإن أم الأب الأقرب، فتحجب البعدى التي من جهة الأم، وإن كانت أم الأب محجوبة به.

وإذا اجتمع جدتان متحدتان في الدرجة، لكن إحداهما ذات قرابة، والأخرى ذات قرابتين، فمحمد يقسم السدس بينهما أثلاثاً، ثلثه لذات القرابة الواحدة، وثلثاه لذات القرابتين باعتبار الجهات، وعند الإمام أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يقسم السدس بينهما أنصافاً باعتبار الأبدان، وبه قال الإمام مالك، والإمام الشافعي رضي الله تعالى عنهما<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (٣/١٦).

وبه جزم في «الكنز»، فقال: وذات جهتين كذات جهة<sup>(١)</sup>.

كمن تزوج بنت عمته، وهو ابن خالها، وولد منهما ولد، إذا زوجت المرأة ابن ابنها بنت بنتها، فولد لهما ولد، فهذه المرأة جدته أم أب أبيه، وهي أم أم أمه، فصدق عليها بأنها جدته لأبويه، فإذا مات هذا الولد عنها، وعن أم أبيه، فالأولى ذات قرابتين، والثانية ذات قرابة واحدة، صورتها:

أب		أم	
أم	أب	أم	
أم <sup>(٣)</sup>		أم <sup>(٢)</sup>	

وإذا كان له جدتان متحدتان في الدرجة، وكان لأحدهما ثلاث جهات لقرابته أو أربع، والأخرى ذات قرابة واحدة، فيقسم السدس بينهما عند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف مناصفة باعتبار الأبدان، وعند محمد لذات الجهات الثلاث ثلاثة أرباع السدس، ولذات الجهات الأربع أربعة أخماسه، وقس على ذلك، وتصوير ذلك في كتب الفرائض المطولة، فراجعه.

(٨٥٤١) - سُئِلَ: في المحروم عن الإرث بسبب قتل أو كفر أو ورق،

فهل لا يحجب غيره عن الإرث مطلقاً أم لا؟

أَجَابَ: لا يحجب غيره عن الإرث مطلقاً، لا حجب حرمان، ولا حجب

نقصان؛ كمن مات عن ابن قاتل له، وعن زوجة، وعن أخ، فلا يحجب الزوجة

(١) انظر: «تكملة البحر الرائق» للطوري (٨ / ٥٦٢).

(٢) كتب بجانبها في الأصل: «هذه ذات قرابتين».

(٣) كتب بجانبها في الأصل: «هذه ذات قرابة واحدة».

من الربع إلى الثمن، فترث الربع، ولا يحجب الأخ حجب حرمان، فله أخذ الباقي عن فرض الزوجة.

وعند ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يحجب حجب نقصان، لا حجب حرمان، فلا يحجب الأخ، ويحجب الزوجة من الربع إلى الثمن، والزوج من النصف إلى الربع.

وأما المحجوب حجب حرمان بغيره يحجب كلا الحجين اتفاقاً حجب حرمان كما مر في الجدة القربى إذا كانت محجوبة بالأب، فإنها تحجب البعدى؛ كأم أم الأم حجب حرمان، وكالإخوة والأخوات مطلقاً، يحجبهم الأب، ويحجبون الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس كما ذكرناه.

(٨٥٤٢) - سئل: في رجل مات عن ابني عم أحدهما أخوه لأمه أيضاً،

فكيف تقسم تركته؟

**أجاب:** تقسم من ستة، فلأخ لأم منها السدس واحد، والباقي خمسة أسهم، يقسم بينه وبين ابن العم الآخر مناصفة، فورث بجهتين تعصيب وفرض.

وكذا لو ماتت المرأة عن زوج هو ابن عمها، وعن ابن عم آخر، فيرث الزوج النصف بالزوجية، ويقسم الباقي بينه وبين ابن عمها الآخر، فورث بجهتي فرض وتعصيب.

ولا يرث بالفرض والتعصيب معاً بجهة واحدة إلا الأب وأبوه، وقد يجتمع جهتا تعصيب؛ بأن تتزوج المرأة بابن عمها، فتلد ابناً منه، فهو ابنها وابن ابن عمها، وكابن هو معتق، وقد يجتمع جهتا فرض ولا يتصور إلا في المجوس؛ كنكاحهم المحارم، فيتوارثون بهما جميعاً عندنا إن أمكن الجمع



بينهما في الإرث، وإلا فبأقواهما، وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه بأقوى  
الجهتين<sup>(١)</sup>، وقد ذكرنا مسائل إرث الكافر من الكافر.

\* \* \*

## باب

### العَوَّل والرد

المخارج سبعة، أربعة منها لا تعول، وهي الاثنان والثلاثة والأربعة  
والثمانية، وأمثلتها على اللف والنشر المرتب:

زوج وأخت لأبوين أو لأب، للزوج النصف واحد، وللأخت النصف  
واحد، وكذا إذا كان زوج وعصبة، فللزوج النصف واحد، والباقي واحد  
للعصبة، وكذا إذا كان أخت شقيقة وأخ لأب، للشقيقة النصف واحد، والباقي  
واحد للأخ لأب.

مثال مخرج الثلاثة: كمن مات عن أخوين لأم وأخ شقيق أو لأب،  
فلأخوين لأم الثلث واحد، والباقي اثنان، وكذا إذا كان أختان لأبوين أو  
لأب وأختان لأم، فلأختين لأبوين أو لأب الثلثان اثنان، وللأختين لأم الثلث  
سهم.

مثال مخرج الأربعة: كمن مات عن زوج وبنت وعصبة، للزوج الربع  
واحد، وللبنت النصف اثنان، والباقي واحد للعصبة.

مثال مخرج الثمانية: كمن مات عن زوجة وبنت وعصبة، للزوجة الثمن  
واحد، وللبنت النصف أربعة، والباقي للعصبة.

---

(١) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤ / ٣٥٧).

(٨٥٤٣) - سُئِلَ: في امرأة ماتت عن زوج وأختين لأبوين أو لأب،  
فكيف تقسم تركتها؟

أَجَابَ: أصل المسألة من ستة، وتعول لسبعة للزوج ثلاثة وللأختين  
الثلاث عائلًا أربعة، وتعول الستة لثمانية؛ كما إذا كان مع المذكورين أم، فلها  
السدس واحد، وتعول لتسعة؛ كما إذا زاد عن ذلك أخ لأم، فله السدس أيضاً  
واحد، وإذا كان مكان الأخ لأم أخوين لأم، فلهما الثلث سهمان، فتعول إلى  
العشرة، ولا تعول الستة أكثر من ذلك.

(٨٥٤٤) - سُئِلَ: في رجل مات عن زوجة وشقيقتين وأم، فكيف  
تقسم تركتها؟

أَجَابَ: أصل مسألتهم من اثني عشر، وتعول لثلاثة عشر، للزوجة  
الربع ثلاثة، وللشقيقتين الثلثان ثمانية، وللأم السدس سهمان، وإذا كان مع  
المذكورين أخ لأم، فله السدس سهمان أيضاً، فتعول لخمس عشرة.  
وإذا كان مع المذكورين أخ لأم آخر، فلهما الثلث أربعة، فتعول حيثئذ  
لسبعة عشر، فقد عالت الاثنا عشر إلى سبعة عشر وترألاً شفعاً.

(٨٥٤٥) - سُئِلَ: في رجل مات عن زوجة وبنيتين وأبوين، فكيف  
تقسم بينهم؟

أَجَابَ: أصل مسألتهم من أربعة وعشرين، وتعول إلى سبعة وعشرين،  
للمرأة الثمن ثلاثة، وللبنيتين الثلثان ستة عشر، وللأبوين السدسان ثمانية،  
لكل واحد أربعة، وهذه تسمى بالمنبرية؛ لأن علياً رضي الله تعالى عنه سئل  
عنها وهو على منبر الكوفة يخطب.

ولا تعول الأربعة وعشرون إلا لسبعة وعشرين فقط؛ ولهذا تلقب أيضاً  
بالبخيلة؛ لقلّة عَوْلها.

وكذا من مات عن بنتي ابن وجد وجدة وزوجة، فأصلها من أربعة  
وعشرين، وتعول لسبعة وعشرين.

وكذا من مات عن زوجة وبنت وبنت ابن وأم وجد، وكذا من مات عن  
زوجة وبنتين وأب وجدة أم أم.

هذه مسائل الرد:

وهي على أربعة أقسام: إما أن يكون فيها من يرد عليهم صنفاً واحداً،  
أو أكثر، وعلى كل من التقديرين إما أن يكون في المسألة من لا يرد عليه؛  
كأحد الزوجين، أو لا.

فمثال ما إذا كان من يرد عليه صنفاً واحداً، ولم يكن معهم من لا يرد  
عليه: كما إذا مات عن بنات فقط، أو أخوات فقط، أو جدات فقط، فتقسم  
المسألة من عدد رؤوسهم بالغاً ما بلغ؛ لأن جميع المال لهذا الجنس بالفرض  
والرد، ورؤوسهم متماثلة، فلا يكون لأحدهم مزية على الآخر، فإذا مات  
عن بنتين أو أختين أو جدتين، فالمسألة من اثنتين، فأعط كل واحدة منهما  
نصف التركة فرضاً وردّاً، وإذا كن ثلاثة فمن ثلاثة، وهكذا، فمسألتهم على  
عدد رؤوسهم.

(٨٥٤٦) - سئل: في امرأة ماتت عن زوج وثلاث بنات، فكيف تقسم

تركته بينهم؟

أجاب: تقسم بينهم من أربعة، للزوج الربع سهم، والباقي ثلاثة أسهم

للبنات الثلاث فرضاً ورداً، لكل بنت سهم، فالمرود عليهن في هذه المسألة صنف واحد، ومعهم من لا يرد عليه، وهو الزوج، فأخذ فرضه من أقل مخارج الفرض، ثم قسم الباقي منه بعد فرضه، وهو ثلاثة على البنات الثلاث.

(٨٥٤٧) - سُئِلَ: في امرأة ماتت عن زوج وعن ستة بنات، فكيف

تقسم تركتها بينهم؟

أَجَابَ: أصل مسألتهم من أربعة، وتصح من ثمانية، فللزوجة الربع واحد من الأربعة، فالباقي عن فرضه ثلاثة، فلا تنقسم عليهن، وفيه موافقة بين سهامهن ورؤوسهن بالثلث، فضربن وفق رؤوسهن، وهو اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة، فبلغ ثمانية، فللزوجة واحد مضروب في جزء السهم، وهو اثنان، فله اثنان من الثمانية، وهو ربعها، فيبقى ستة للبنات الستة فرضاً ورداً، لكل واحدة سهم.

(٨٥٤٨) - سُئِلَ: في امرأة ماتت عن زوج وخمس بنات، فكيف تقسم

تركته بينهم؟

أَجَابَ: للزوجة الربع من أقل مخارجه، وهو واحد من أربعة يبقى ثلاثة لا تنقسم على خمسة، ولا توافق، فيضرب كل رؤوس البنات - وهو خمسة - في مخرج فرض من لا يرد عليه، وهو أربعة يبلغ عشرين، ومنها تصح، للزوجة خمسة، والباقي خمسة عشر تقسم على البنات الخمس فرضاً ورداً، لكل واحدة ثلاثة.

فهذه أمثلة ما إذا كان من يرد عليه صنفاً واحداً، وكان معهم من لا يرد عليه، فيأخذ من لا يرد عليه - وهو الزوج أو الزوجة - فرضه من أقل مخارجه، ثم يقسم الباقي على الصنف الواحد الذي يرد عليهم إن قسم، فإن لم يقسم:

فإن وافق الباقي رؤوسهم، ضرب وفق رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كما ذكرناه في مسألة الزوج، وست بنات، وإن باين الباقي رؤوس من يرد عليهم ضرب كل رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كما ذكرناه في مسألة الزوج وخمس بنات.

وإن كان من يرد عليهم صنفان أو ثلاثة، ولم يكن معهم من لا يرد عليه كالزوج والزوجة، فالمسألة تقسم من مجموع عدد سهامهم المأخوذ من مخرج أصل المسألة، ويسقط الزائد، فمن مات عن جدة وأخت لأم، فأصل المسألة من ستة، للجدة السدس واحد، وللأخت لأم السدس واحد، فاستويا في الفرض، ومجموع فرضيهما اثنان، فترد المسألة إلى اثنين، فلكل واحدة منهما نصف المال فرضاً ورداً.

ومن مات عن أم وأختين لأم، فأصل مسألتهن من ستة، وترد إلى ثلاثة، للأم السدس واحد، وللأختين الثلث اثنان، فمجموع فرضهن ثلاثة، فيقسم المال عليهن أثلاثاً بقدر سهامهن، فيكون للأم الثلث الثلاثة واحد، وللأختين لأم ثلثاها اثنان.

ومثال ما إذا كانت المسألة من ستة، وترد إلى أربعة: كمن مات عن أم و بنت، فمسألتهما من ستة، للأم السدس واحد، وللبنت النصف ثلاثة، فمجموعها أربعة، فترد إلى أربعة، فيكون للأم الربع واحد، وللبنت ثلاثة أرباع ثلاثة.

وقد تكون المسألة من ستة، وترد إلى خمسة؛ كمن مات عن أم وأخت لأبوين أو لأب، فللأم الثلث سهمان، وللأخت النصف ثلاثة، فمجموع فرضيهما خمسة، فترد إلى خمسة، ويقسم المال عليهما أخماساً بقدر سهامهما،

فيكون للإم خمسان، وللأخت ثلاثة أخماس.

وكذا من مات عن أم وأخ لأم وأخت لأب، للأم السدس واحد، وللأخ لأم السدس واحد، وللأخت لأب النصف ثلاثة، فترد إلى خمسة، وهي مجموع فرضهن، وكذا من مات عن أربع بنات وأم، فللبنات الثلثان أربعة، وللأم السدس واحد، ومجموع الفرضين خمسة، فترد إلى خمسة.

وإذا كان من يرد عليهم صنفين أو ثلاثة، وكان معهم من لا يرد عليه، فيقسم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسألة من يرد عليه، فإن استقام الباقي عليها، فتصح المسألة بلا ضرب؛ كمن مات عن زوجة وأربع جدات متساويات وست أخوات لأم، فمخرج مسألة الزوجة من أربعة، فلها الربع واحد، فيبقى ثلاثة، فيستقيم قسمة الثلاثة الباقية على مسألة الردية؛ لأن مسألة الردية من ثلاثة عدد السهام؛ لأن سهام الجدات السدس سهم، وسهام الأخوات لأم الثلث سهمان، وتصح من ثمانية وأربعين سهماً.

فللجدات الأربع سهم، لا ينقسم عليهن، ويباين عدد رؤوسهم، وللأخوات الست اثنان لا ينقسم عليهن، ويوافق في النصف، فضرربنا وفق رؤوسهن، وهو ثلاثة في عدد رؤوس الجدات، وهن أربعة، فبلغ جزء سهمهما اثني عشر، فضرربنا الاثني عشر في تمام مسألة الزوجية، وهي الأربعة، فبلغ ثمانية وأربعين.

فضرربنا سهام الزوجة، وهو واحد في جزء السهم، فصار للزوجة اثنا عشر، وضرربنا سهام الجدات، وهو أحد في جزء السهم، فصار لهن أيضاً اثنا عشر، لكل جدة ثلاثة، وضرربنا سهام الأخوات لأم، وهو اثنان في جزء السهم، فصار لهن أربعة وعشرون، لكل واحدة أربعة أسهم.

فإن لم يستقم قسم الباقي من فرض الزوجية على مسألة من يرد عليهم، ضرب جميع مسألة الردية في مخرج فرض الزوجية بالغاً ما بلغ، فمن له شيء في مسألة الردية أخذه مضروباً فيما بقي من مخرج فرض الزوجية، ويضرب سهام الزوجية في تمام مسألة الردية؛ كمن مات عن زوجة وأم وبنت، فمسألة الزوجية من ثمانية، فلها الثمن واحد، فيبقى سبعة، ومسألة الردية من أربعة عدد سهام الأم والبنت؛ لأن الأم لها السدس واحد، والبنت لها النصف ثلاثة، والسبعة لا تنقسم على الأربعة، فضربنا جميع مسألة الردية - وهي أربعة - في مخرج فرض الزوجية، وهو ثمانية، فبلغ اثنين وثلاثين.

فالأمر لها واحد في مسألة الردية مضروب في السبعة الباقية من مسألة الزوجية، فيصير لها سبعة، والبنت لها ثلاثة في مسألة الردية مضروبة بالسبعة الباقية من مسألة الزوجية، فيصير لها واحد وعشرون، والزوجة كان لها واحد مضروب في أربعة، وهي تمام مسألة الردية، فيصير لها أربعة، فجملة ذلك اثنان وثلاثون.

(٨٥٤٩) - سُئِلَ: في رجل مات عن أربع زوجات وست جدات وتسع بنات، فكيف تقسم تركته بينهن؟

أَجَابَ: مسألة الزوجية من ثمانية للزوجات الثمن واحد، فيبقى سبعة، ومسألة الردية من خمسة عدد سهامهن للجدات السدس سهم، وللبنات الثلثان أربعة، فأصلها من ستة وردت إلى خمسة، وما فضل عن فرض الزوجات من مخرج فرضهن سبعة، فلا يستقيم قسمتها على خمسة، فضربنا الخمسة - وهي مسألة الردية - في مخرج فرض الزوجية، وهو ثمانية تبلغ أربعين.

فمن له شيء في مسألة الردية أخذه مضروباً في الفاضل من مخرج

الزوجية، وهو السبعة، ومن له شيء في مسألة الزوجية أخذه مضروباً في تمام مسألة الردية، فللجدات في مسألة الردية واحد مضروب في سبعة، فلهن سبعة، وللبنات في مسألة الردية أربعة مضروبة فيما بقي من مسألة الزوجية، وهو سبعة، فيبلغ لهن ثمانية وعشرون، وللزوجات واحد مضروب في تمام مسألة الردية، وهو خمسة، فيبلغ لهن خمسة، فهذه الأربعون.

ثم تصحح على رؤوس كل فريق، فللزوجات هاهنا خمسة، وعددهن أربعة، فلا تنقسم عليهن، ولا توافق عدد رؤوسهن، وللبنات ثمانية وعشرون، وعددهن تسعة، فلا تنقسم عليهن، ولا توافق عددهن، فاجتمع معنا من الرؤوس أربعة وستة وتسعة، وبين الأربعة والستة توافق في النصف، فيضرب نصف أحدهما بكامل الآخر يبلغ اثني عشر من ضرب أربعة في ثلاثة، أو ستة في اثنين، وبين الاثني عشر والتسعة عدد البنات موافقة في الثلث، فتضرب ثلث أحدهما بكامل الآخر، فيبلغ ستة وثلاثين من ضرب أربعة في تسعة، أو من ضرب ثلاثة في اثني عشر، وهذا جزء السهم، فتضربه في الأربعين يبلغ ألفاً وأربع مئة وأربعين، ومنها تصح.

فكل من له شيء في الأربعين أخذه مضروباً في جزء السهم، وهو ست وثلاثون، فللزوجات خمسة مضروبة في ستة وثلاثين، فيخرج لهن مئة وثمانون، لكل واحدة خمسة وأربعون، وللجدات سبعة مضروبة في جزء السهم ستة وثلاثين، فيخرج لهن مئتان واثنتان وخمسون، لكل واحدة اثنتان وأربعون، وللبنات ثمانية وعشرون مضروبة في ستة وثلاثين تبلغ ألفاً وثمانية، لكل واحدة مئة واثنا عشر.

\* \* \*



## باب في توريث ذوي الأرحام

هو كل قريب ليس بذوي سهم ولا عصبه، فلا يرث مع عصبه، ولا مع  
ذوي سهم سوى الزوجين؛ لعدم الرد عليهما.  
وهم أربعة أصناف:

الصنف الأول: جزء الميت، وهم أولاد البنات، وأولاد بنات الابن  
وإن سفلوا.

الصنف الثاني: أصل الميت، وهم الجد الفاسد، والجدة الفاسدة  
وإن علوا.

الصنف الثالث: جزء أبويه وهم أولاد الأخوات لأبوين أو لأب، وأولاد  
الإخوة والأخوات لأم، وبنات الإخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا، ويقدم الجد  
عليهم خلافاً لهما.

الصنف الرابع: جزء جديه أو جدتيه، وهم الأخوال والخالات،  
والعمات والأعمام لأم، وبنات الأعمام، وأولاد هؤلاء، ثم عمات الآباء  
والأمهات، وأخوالهم وخالاتهم، وأعمام الآباء لأم وأعمام الأمهات كلهم،  
وأولاد هؤلاء.

فالصنف الأول مقدم على الثاني، والثاني مقدم على الثالث، والثالث  
مقدم على الرابع.

ويحجب الأقرب من أي صنف كان الأبعد منه من ذلك الصنف؛ كمن  
مات عن بنت بنت بنت، وعن بنت بنت، فالتركة كلها لبنت البنت؛ لأنها

أقرب؛ لأن حكمهم كالعصابات.

ولا يرث أحد من الصنف الثاني، وإن قرب، وهناك أحد من الصنف الأول وإن بعد، وكذا الثالث مع الثاني، والرابع مع الثالث، وهو المختار للفتوى، فمن مات عن بنت بنت بنت، وعن أب أم، فالتركة كلها للأولى وإن كانت أبعد، ولا شيء لأب الأم وإن كان أقرب؛ لأن الأولى من الصنف الأول، وقد عكس بعضهم فقال: أب الأم أولى؛ لأن من هو أقرب إلى الميت من أي صنف كان فهو أولى، فهذا قول متروك خلاف المذهب.

(٨٥٥٠) - سُئِلَ: في امرأة ماتت عن أولاد بنت بنت بنت، وعن أولاد

أخ لأم، وعن أولاد أخوات لأبوين، وتركت تركة فلمن التركة؟

أَجَابَ: التركة جميعها لأولاد بنت بنت بنت وإن بعدوا؛ لكونهم من الصنف الأول، وهو أقرب الأصناف، ولا شيء لأولاد الأخ، ولا لأولاد الأخوات معهم وإن قربوا.

(٨٥٥١) - سُئِلَ: في امرأة ماتت عن أولاد أخت لأبوين وبنت أخ

لأبوين، فكيف تقسم تركتها؟

أَجَابَ: لأولاد الأخت لأبوين الثلث، للذكر مثل حظ الأنثيين، حصة أمهم، ولبنت الأخ لأبوين الثلثان حصة أبيها؛ اعتباراً لأصلهم عند محمد، وعليه غالب أصحاب المتون.

(٨٥٥٢) - سُئِلَ: في رجل مات عن زوجة وأولاد أخت شقيقة ذكر

وثلاث بنات، وعن أولاد أخت شقيقة أخرى ذكر وثلاث بنات كذلك، فكيف تقسم تركته بينهم؟

**أَجَابَ:** أصل مسألتهم من أربعة، وتصح من أربعين للزوجة الربع عشرة، والباقي ثلاثون سهماً لأولاد الشقيقتين، لكل ابن أخت منهما ستة أسهم، ولكل بنت أخت منهن ثلاثة أسهم، للذكر مثل حظ الأنثيين اتفاقاً؛ لاستوائهم في القرب والجهة والقوة، واتفاق أصلهم في صفة الأنوثة.

(٨٥٥٣) - **سُئِلَ:** فيمن مات عن بنت أخ لأبوين وبنت أخ لأب، فكيف تقسم تركته؟

**أَجَابَ:** جميع التركة لبنت الأخ لأبوين بقوة قرابتها؛ لأن من كان ذا قرابتين يزداد قوة بذلك كالعصباء.

(٨٥٥٤) - **سُئِلَ:** فيمن مات عن بنت بنت أخ لأب، وبنت ابن أخ لأب، فلمن تكون تركته؟

**أَجَابَ:** تركته كلها لبنت ابن الأخ؛ لكونها أدلت بوارث، وهو ابن الأخ كمن مات عن بنت بنت ابن، وعن بنت بنت بنت، فالكل لبنت بنت الابن؛ لكونها أدلت ببنت الابن، وهي من أصحاب الفروض، بخلاف بنت البنت. وحاصل معرفة طريق توريث ذوي الأرحام:

فيعتبر أولاً فيهم الجهة، فجهة الصنف الأول مقدمة على جهة الصنف الثاني، وإن كان الأول أبعد، والذي من جهة الصنف الثاني أقرب، وهكذا الثاني مع الثالث، والرابع مع الثالث.

ثم إذا اتحدت الجهة يقدم الأقرب على الأبعد.

ثم بعد اتحاد الجهة والقرب يقدم ذو القرابتين على ذي قرابة واحدة كما ذكرنا.

ثم بعد اتحاد الجهة والقرب، وقوة القرابة يقدم من يدلي بوارث من غير واسطة على من لا يدلي بوارث؛ كما ذكرناه في بنت بنت الابن؛ فإنها مقدمة على بنت بنت البنت، وكبنت ابن الأخ لأب؛ فإنها مقدمة على بنت بنت أخ لأب.

وأما إذا اتحدت الجهة والقرب وقوة القرابة، وأدلى أحد بوارث بواسطة، فلا يقدم؛ كمن مات عن بنت بنت بنت ابن، وعن بنت بنت بنت بنت، فالتركة لهما سواء؛ لاتحاد الجهة واستوائهما في القرب والقوة، وإن أدلت الأولى بوارث، وهي بنت الابن، لكنها بواسطة لا بنفسها؛ لأن من أدلى بوارث عند اتحاد الجهة والاستواء في القرب والقوة يقدم إذا كان إدلاؤه بنفسه من غير واسطة، فتفطن لذلك.

(٨٥٥٥) - سئل: في رجل مات عن بنت خال، وابن خالة، فكيف

تقسم تركته؟

أجاب: هذه المسألة فيها الاتفاق في القرب والقوة والجهة، واختلاف الأصلين بالذكرورة والأنوثة:

فعند الإمام محمد رحمه الله تعالى: لبنت الخال الثلثان حصّة أبيها، ولابن الخالة الثلث حصّة أمه باعتبار المدلى به، فعنده يقسم المال على أول بطن وقع فيه الاختلاف بين الأصول بالصفة محتجاً باتفاق الصحابة رضي الله عنهم على أن للعمّة الثلثين، وللخال الثلث باعتبار المدلى به، وعليه غالب أصحاب المتون.

وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى: لبنت الخال الثلث، ولابن الخالة الثلثان؛ كما لو اتفقت الأصول بالذكرورة أو الأنوثة.

(٨٥٥٦) - سُئِلَ: في رجل مات عن خالة وبنت عم، فلمن تكون

تركته؟

أَجَابَ: التركة جميعها للخالة وإن أدلت بنت العم بعصبة؛ لأن الخالة أقرب، فترجح بزيادة القرب؛ فإنهما من صنف الرابع، فقد اتحدت الجهة، واختلفا في القرب والبعد، فالأقرب أولى، وإن أدلى الأبعد بوارث.

فقد صرحوا في كتب الفرائض المطولة: أن من أدلى من ذوي الأرحام بوارث بنفسه من غير واسطة قدم على من أدلى منهم بغير وارث بشرط الاستواء في الدرجة وقوة القرابة واتحاد الجهة، فلفقد شرط الأول قدمت الخالة على بنت العم، ولفقد شرط الثاني قدمت بنت بنت الأخ الشقيق على بنت ابن الأخ لأب.

(٨٥٥٧) - سُئِلَ: في رجل مات عن بنت أخت شقيقة، وبنت أخت

لأب، وبنت أخت لأم، فكيف تقسم تركته؟

أَجَابَ: عند الإمام محمد ينزلن منزلة أصولهن، فتعطى كل منهن نصيب أصلها، فتكون المسألة عنده من ستة، وترد إلى خمسة، لبنت الأخت الشقيقة ثلاثة أسهم نصيب أمها، ولبنت الأخت لأب السدس سهم واحد نصيب أمها تكملة الثلثين، ولبنت الأخت لأم السدس واحد نصيب أمها.

وعند الإمام أبي يوسف التركة جميعها لبنت الأخت الشقيقة؛ لقوة قرابتها.

(٨٥٥٨) - سُئِلَ: في رجل مات عن عمه وعن خالة، وترك تركة فكيف

تقسم تركته؟

**أَهْبَابٌ:** هما من الصنف الرابع، واختلفت جهة المدلى بها، فالعمة مدلية من جهة الأب، والخالة مدلية من جهة الأم، فالعبرة في القسمة هو المدلى به، وهو الأب في العمة، والأم في الخالة، فللعمة الثلثان وللخالة الثلث، ولو كان المعبر فيها الأبدان، لكان المال بينهما نصفين، وليس كذلك. وكأب أم أب وأب أم لأب للثلثان، وللثاني الثلث؛ لاختلاف جهة الإدلاء كما في «سكب الأنهر».

(٨٥٥٩) - **سُئِلَ:** في رجل مات عن بنت عم لأبوين، وعن ابن خال لأبوين، فكيف تقسم تركته؟

**أَهْبَابٌ:** هما من الصنف الرابع، قال بعضهم: تكون جميع التركة لبنت العم، ولا شيء لابن الخال؛ لاختلاف الجهة، فيقدم ولد العصبة، وهو الصحيح المعول عليه.

**أقول:** هو الصحيح، لا لما ذكره، فهما متفقان في القرب والقوة والجهة؛ أي: جهة الأبوين، وكون بنت العم مدلية من جهة الأب، وابن الخال من جهة الأم لا يقتضي أن تختص بنت العم في جميع التركة، بل يقتضي أن يكون لبنت العم الثلثان، والثلث لبنت الخالة؛ كما عليه صاحب «الهداية»، بل لكونها أدلت بوارث - وهو العم - من غير واسطة، وإذا اتحدا في الجهة والقرب والقوة، وأدلى أحدهما بوارث من غير واسطة، قدم على من أدلى بغير وارث، فتبصر وأمعن لذلك النظر.

وفي «مجمع الفتاوى»: وظاهر المذهب أن ولد العصبة أولى سواء اختلفت الجهة، أو اتحدت؛ لأن ولد العصبة أقرب اتصالاً بالميت.

وَقِي (فرائض) «الخلاصة»: بنت عم لأب وأم، أو لأب، وبنت عمّة، المال كله لبنت العم، وبنت عم، وبنت خال، أو بنت خالة، كذلك الجواب في ظاهر الرواية، والصحيح أن ولد العصبة أولى بالترجيح.

قال في «سكب الأنهر»: وإن استوا في القرب والقرابة، فولد العصبة أولى كبنت العم وابن العمّة كلاهما لأب وأم أو لأب، المال كله لبنت العم في صورتين، ولو كان أحدهما لأب وأم، والآخر لأب، المال كله لمن كان له قوة القرابة في ظاهر الرواية؛ كبنت عمّة لأب وأم، وبنت عم لأب فقط، فالمال كله لبنت العمّة.

وقال بعضهم: المال كله في هذا المثل لبنت العم لأب؛ لكونها ولد العصبة، والأول ظاهر الرواية، وبه يفتى.

(٨٥٦٠) - سئل: في رجل مات عن بنتي لأب وثلاثة أولاد أخ لأم، فكيف تقسم تركته؟

**أجاب:** أصل مسألتهم من ستة، وترد إلى أربعة عند الإمام محمد، لبنتي الأخت لأب النصف ثلاثة حصة أمهما، ولأولاد الأخ لأم السدس واحد نصيب أبيهم، وتصح من أربعة وعشرين، فالثلاثة على الاثنتين لا ينقسم، وبيان، والواحد على الثلاثة كذلك، وبين الاثنتين والثلاثة تباين، فضربنا رؤوس الاثنتين في الثلاثة، فجزء السهم ستة، فضربناه في مسألة الردية - وهي الأربعة - فبلغ أربعة وعشرين، فكل من له شيء مضروب في جزء السهم.

وعند أبي يوسف: التركة كلها لبنتي الأخت لأب، ولا شيء لأولاد الأخ لأم.

(٨٥٦) - سُئِلَ: في رجل مات عن ابني بنت بنت بنت، وعن بنت

ابن بنت بنت، وعن بنتي بنت ابن بنت، وهذه صورتها:

بنت	بنت	بنت
ابن	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
بنتي	بنت	ابني
١٦	٦	٦

**أَجَابَ:** تقسم هذه المسألة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى من سبعة أسهم باعتبار أبدان الفروع عنده، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يعتبر اختلاف صفة الأصول، فلكل واحد من ابني بنت بنت البنت سهمان، ولبنت ابن بنت البنت سهم، ولكل واحدة من بنتي بنت ابن البنت سهم.

وعند الإمام محمد رحمه الله تعالى: يؤخذ عدد الفروع في أول بطن وقع فيه الاختلاف من الأصول مع بقاء صفة الذكورة والأنوثة في الأصول؛ يعني: إذا كان الأصل ذكراً، فيتعدد بالذكورة بمقدار تعدد فرعه وإن كانت فروعها إناثاً، وإذا كان الأصل أنثى، فيتعدد بالأنوثة بمقدار تعدد فروعها، وإن كان فروعها ذكوراً، وتجعل مسألتهم من عددهم.

ثم تجعل الذكور طائفة على حدة، وتجعل الإناث طائفة على حدة بعد القسمة بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، فيقسم أيضاً نصيب كل طائفة منهما على أول بطن اختلف فيه الأصول مثل الأول؛ بأن تجعل الذكور طائفة، والإناث طائفة على قياس ما مر إن كان الاختلاف واقعاً بعد ذلك، فتدفع



حصة كل أصل ذكراً كان أو أنثى إلى فرعه كذلك .

فإذا علم ذلك ، فعليه يكون عدد المجموع في البطن الثاني - وهو أول بطن وقع فيه الاختلاف في هذه المسألة - من سبعة ؛ لأن الابن في البطن الثاني يجعل كابنتين بعدد فروعه<sup>(١)</sup>، فيقوم حيثئذ مقام أربع بنات ، وهناك بنت كبنتين ، وهي التي في فرعها اثنان ، وبنت أخرى في حداثها ، وهي التي ليس في فرعها تعدد ، فتكون واحدة ، فصار كأنه مات عن سبعة ، فتجعل المسألة من عدد رؤوسهن ، وذلك سبعة أسهم ، للابن في البطن الثاني أربعة أسهم ، وللبنت التي في فرعها تعدد اثنان ، وللأخرى الخالي فرعها عن التعدد سهم واحد .

ثم تجعل الذكور طائفة ، والإناث طائفة أخرى ، فتعطى الأربعة أسهم التي للابن المنزل منزلة ابنين في البطن الثاني إلى بنتي بنته ؛ لأنه لم يقع اختلاف في فرعه في البطن الثالث ، فهو نصيب جدهما<sup>(٢)</sup> ، ثم يقسم نصيب طائفة الإناث في البطن الثاني ، وهو ثلاثة أسهم على ولديهما في البطن الثالث أنصافاً ؛ لوقوع الاختلاف فيه ؛ لأن البنت التي ليس في فرعها تعدد في البطن الثاني خلفت ابناً في البطن الثالث ، والتي في فرعها تعدد في البطن الثاني خلفت بنتاً في البطن الثالث ، فتصير هذه البنت في البطن الثالث كبنتين باعتبار عدد فروعهما ، فتساوي الابن في البطن الثالث ، فيعطى كل من الابن والبنت في البطن الثالث سهم ونصف سهم ، والثلاثة لا تنقسم عليهما ، وتباين عدد رؤوسهما ، فتحتاج إلى تصحيح .

ولك في تصحيحها طريقتان :

(١) في الأصل : «فرعه» ، والصواب المثبت .

(٢) في الأصل : «جدها» ، والصواب المثبت .

الطريق الأول: تعتبر عدد رؤوسهما اثنان، وهو جزء السهم تضربه في أصل المسألة في البطن الثاني، وهو سبعة، فتبلغ أربعة عشر سهماً، فالابن في الثاني كان له أربعة من أصل المسألة تضرب في جزء السهم، وهو اثنان، فتبلغ ثمانية، فتعطى الثمانية لبنتي بنته، وهو نصيب جدهما، والبنت والابن في الثالث كان لهما ثلاثة من أصل المسألة في الثاني تضرب في جزء السهم، وهو اثنان، فتبلغ ستة، ثلاثة منها للابن في البطن الثالث، فتعطى لبنته في البطن الرابع، وهو نصيب أبيها، وثلاثة منها للبنت في البطن الثالث المساوية للابن المذكور بسبب تعدد فرعها تعطى لابنيها في البطن الرابع، وهي حصة أمهما، والثلاثة لا تنقسم عليهما، وتباين، فضربنا عدد رؤوسهما - وهو اثنان - في تصحيح مسألة الثالث - وهو الأربعة عشر - فتبلغ ثمانية وعشرين، ومنها تصح.

فلبنتي بنت ابن البنت ثمانية مضروبة في جزء السهم، وهو اثنان، فتبلغ ستة عشر، فهي لهما ولابني بنت بنت البنت ثلاثة مضروبة في عدد رؤوسهما، وهو اثنان، فتبلغ ستة أسهم، فهي لهما، لكل واحد منهما ثلاثة أسهم، ولبنت ابن بنت البنت ثلاثة أيضاً مضروبة في اثنين، فتبلغ ستة أسهم، فهي لها.

والطريق الثاني: وهو أولى؛ لأن فيه تصحيحاً واحداً، وهو أن بنت بنت البنت في البطن الثالث في تقدير بنتين، والابن في البطن الثالث بمقامهما، فهو برأسين أيضاً، ولهم ثلاثة أسهم من أصل المسألة في البطن الثاني، والثلاثة على الأربعة لا تنقسم وتباين، فضربنا عدد رؤوسهم - وهو أربعة - في أصل المسألة، وهو سبعة، فيبلغ ثمانية وعشرين.

فابن البنت في البطن الثاني كان له أربعة من السبعة مضروبة في جزء

السهم، وهو أربعة، فتبلغ ستة عشر، فهي لبنتي بنته، وللبنت والابن في البطن الثالث ثلاثة من أصل المسألة، وهو سبعة، مضروبة في عدد رؤوسهم، وهو أربعة، فيبلغ اثني عشر، نصفها ستة لابني بنتها في البطن الرابع، لكل واحد منهما ثلاثة، والنصف الآخر ستة لبنت الابن في البطن الرابع، وقد أفصحنا الكلام في ذلك؛ لتقيس عليه، والله أعلم.

هذه صورة مسألة تصح عند أبي يوسف من (١٥)، وعند محمد من

(٦٠):

ابن	ابن	ابن	ابن	ابن	ابن	ابن	ابن	ابن	ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	بنت	ابن
بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	بنت
بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت
١٢	٨	٤	٩	٦	٣	٦	٤	٩	٦	٣	٦

هذه المسألة تشتمل على اثني عشر شخصاً من ذوي الأرحام، ثلاثة من البنين، وتسعة من البنات، وكل هذه الأشخاص في درجة واحدة؛ لوقوعها في بطن سادس، وليس فيهم ولد وارث.

فهي عند أبي يوسف والحسن بن زياد: تقسم من خمسة عشر سهماً، فيعتبران عدد أبدان الفروع عند التساوي في القرب والقوة والجهة، اتفقت الأصول أو اختلفت، وقد وجد ذلك في البطن الأخير، وهو السادس، لكل

ابن سهما، ولكل بنت سهم واحد.

وعند الإمام محمد: تقسم السهام على البطن الأول من خمسة عشر؛ لأن فيه ثلاثة بنين، وتسع بنات، فصار المجموع مع البنات خمسة عشر رأساً، فجعلنا المسألة من عدد رؤوسهم، فيكون للبنين ستة، لكل واحد اثنان، وللبنات تسعة، لكل واحدة سهم واحد.

ثم جعلنا الذكور طائفة، وجمعنا ما أصابهم وهو ستة، ثم نظرنا إلى أسفل من هذه البنين الثلاثة، فوجدنا بإزائهم في البطن الثالث ابناً وبنيتين، فقسمنا الستة عليهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، فأعطينا الابن ثلاثة، وأعطينا البنيتين ثلاثة، وجعلناهما طائفة، ثم دفعنا نصيب الابن إلى آخر فروعها في البطن السادس؛ لأن البطون إلى آخر الفروع متفقة.

ثم نظرنا في طائفة البنيتين اللتين في البطن الثالث، فوجدنا بإزائهما في البطن الخامس ابناً وبناتاً، فقسمنا الثلاثة عليهما، للذكر مثل حظ الأنثيين، فدفعنا للابن اثنين، وللبنات واحداً، فدفعنا نصيب الابن إلى بنته في البطن السادس، وهو آخر الفروع، وكذا نصيب البنات دفعناه إلى بنتها في البطن السادس، وهو آخر الفروع، ففروعها في البطن الأخير متفقة، وليس بينهما بطن مختلف، فانتهى نصيب الأبناء في البطن الأول إلى آخر فروعهم على اختلاف صفتهم.

ثم نظرنا إلى طائفة الإناث في البطن الثاني، فوجدنا عددهن تسعة لم يحصل فيه اختلاف في الذكورة والأنوثة، ونصيبهن تسعة على عددهن.

ثم نظرنا في البطن الثالث الذي هو أسفل من الثاني، فوجدنا بإزائهن ثلاثة بنين، وست بنات، فيكون مجموع الرؤوس فيه مع بسط البنين اثني عشر

رأساً، وتُصيبهم تسعة لا تستقيم عليهم، وبين نصيبهم وعدد رؤوسهم موافقة في الثلث، فرددنا الاثني عشر إلى ثلثها، وهو أربعة، فهي جزء السهم، فضربنا وفق الرؤوس - وهو الأربعة - في أصل المسألة - وهو خمسة عشر - فبلغ ستين، ومنها تصح .

فكل من له شيء في أصل المسألة أخذه مضروباً في أربعة، فكان لبنت بنت بنت ابن بنت الابن ثلاثة من خمسة عشر مضروبة في أربعة، فصار لها اثنا عشر كما هو مرقوم تحتها، وكان لبنت ابن بنت بنت بنت الابن اثنان مضروبة في أربعة، فصار لها ثمانية كما هو مرقوم تحتها، وكان لبنت بنت بنت بنت بنت الابن واحد من خمسة عشر مضروب في أربعة، فصار لها أربعة كما هو مرقوم تحتها .

ثم نظرنا في طائفة الإناث التسع في البطن الثاني، فوجدنا نصيبهن تسعة من خمسة عشر أصل المسألة، فضربناها في جزء السهم، وهو الأربعة، فصار لهن ستة وثلاثون .

ثم نظرنا لما بعدهن في البطن الثالث، فوجدنا فيه ثلاثة بنين مبسوطة بستة رؤوس، وفيه ست بنات، فصار المجموع اثني عشر رأساً، فدفعنا ثمانية عشر للبنين الثلاثة، وثمانية عشر للبنات الست، وجعلناهما طائفتين .

ثم نظرنا في البطن الرابع أسفل البنين، فوجدنا فيه ابناً وبنتين، فقسمنا الثمانية عشر نصيب أصولهم في البطن الثالث بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، فأعطينا الابن تسعةً، والبنيتين تسعة، ثم دفعنا نصيب الابن - وهو التسعة - إلى بنت بنته وهي آخر فروعه في البطن السادس؛ لعدم الاختلاف في فروعه، كما هو مرقوم تحت اسمها في البطن السادس .

ثم نظرنا إلى أسفل البنيتين من البطن الرابع، فوجدنا بإزائهما في البطن الخامس بنتين، فلا حاجة إلى القسمة.

ثم نظرنا إلى أسفل منهما في البطن السادس، فوجدنا فيه ابناً وبنتاً، فقسما التسعة عليهما، للذكر مثل حظ الأنثيين، فأعطينا الابن ستة، والبنت ثلاثة، كما هو مرقوم تحتها في البطن السادس.

ثم نظرنا إلى طائفة البنات الست من البطن الثالث، فوجدنا بإزائهن في البطن الرابع ثلاثة بنين وثلاثة بنات، فسطنا البنين ستة، فيكون المجموع مع البنات تسعة رؤوس، فقسما عليهم نصيب أمهاتهم، وهن البنات الست، وكان نصيبهن ثمانية عشر، فخص البنين الثلاثة اثنا عشر، والبنات الثلاثة ستة، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثم جعلنا البنين طائفة، والبنات طائفة أخرى، ثم نظرنا إلى أسفل البنين من البطن الرابع، فوجدنا بإزائهم في البطن الخامس ابناً وبنتين، فقسما عليهم نصيب أصولهم، وهو اثنا عشر، للذكر مثل حظ الأنثيين، فخص الابن ستة والبنيتين ستة، ثم دفعنا الستة نصيب الابن إلى بنته في البطن السادس، وهي آخر فروعه كما هو مرقوم تحته، ثم دفعنا الستة نصيب البنيتين إلى فرعيهما في البطن السادس، وهما ابن وبنت، فأعطينا الابن أربعة والبنت اثنتين كما هو مرقوم تحتها.

ثم نظرنا إلى طائفة البنات الثلاث من البطن الرابع، فوجدنا بإزائهن في البطن الخامس ابناً وبنتين، فقسما نصيب أمهاتهن، وهو ستة عليهم أنصافاً للابن ثلاثة، وللبنيتين ثلاثة، ثم دفعنا نصيب الابن إلى بنته في البطن السادس وهي آخر الفروع.

ثم تُظنرنا إلى أسفل البنتين من البطن الخامس، فوجدنا يازائهما في البطن السادس ابناً وبتناً، فدفعنا لهما الثلاثة نصيب أمهما، للابن اثنان، وللبت واحد كما هو مرقوم تحتها، فإذا جمعت الأنصباء جميعاً، كانت ستين سهماً كما رقمناه تحت البطن السادس الذي هو آخر الفروع.

ويمكن تصحيح هذه المسألة من طريقتين آخرين فيهما تصحيحان، التصحيح الأول من ثلاثين، والثاني من ستين، ومنه تصح، فيحصل للورثة فيهما القدر المكتوب تحتهم بالرقوم الهندية، ولولا خشية التطويل لذكرناهما، وإذا أردت الاطلاع عليهما، فراجع «سكب الأنهر على فرائض ملتقى الأبحر».

(٨٥٦٢) - سُئِلَ: في رجل مات عن بنت عمه لأب وأم، وعن بنت

ابن عم لأب وأب، فهل تكون تركته لبنت عمته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون جميع تركته لبنت عمته؛ لأنها أقرب، فهي أولى.

(٨٥٦٣) - سُئِلَ: في رجل مات عن بنت خالة لأب وأم، وعن بنت

ابن خال، فهل تكون تركته لبنت خالته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون تركته جميعها لبنت خالته؛ لأنها أقرب.

وإذا مات عن بنت عمه، وابن ابن خالة، فبنت العمه أولى؛ لأنها

أقرب، وكذا بنت الخالة هي أولى من ابن ابن العمه؛ لأنها أقرب.

وإن استووا في القرب، وكانت جهة قرابتهم متحدة، فمن كان له قوة

القرابة، فهو أولى بالإجماع كبنت عم لأب وأم، فهي أولى من بنت عم لأب،

وكبنت عمه لأب وأم، فهي أولى من بنت عمه لأب، وكبنت عمه لأب أولى

من بنت عمه، أو بنت عم لأم.

وإن استوا في القرب والقربة، فولد العصة أولى؛ كبت العم وابن العمه كلاهما لأب وأم أو لأب، فالمال كله لبنت العم في الصورتين كما ذكرناه.

ولو كان أحدهما لأب وأم والآخر لأب، فالمال كله لمن كان له قوة القربة في ظاهر الرواية؛ كبت عمه لأب وأم وبنت عم لأب فقط، فالمال كله لبنت العمه قياساً على خالة لأب وأم، مع كونها ولد ذي الرحم هي أولى؛ لقوة قرابتها من الخالة لأم مع كونها ولد الوارث؛ لأن الترجيح لمعنى في الذات، وهو قوة القربة أولى من الترجيح لمعنى في غيره، وهو الإدلاء بالوارث.

وقال بعضهم: المال كله في هذا المثال لبنت العم لأب؛ لكونها ولد العصة، والأول ظاهر الرواية، وبه يفتى، وقد تقدم ذكر هذه المسألة.

(٨٥٦٤) - حُيِّلَ: في رجل مات عن عمه لأب وأم، وعن خالة لأب، فكيف تقسم تركته؟

**أَجَابَ:** للعمه الثلثان، وللخالة الثلث؛ اعتباراً للمدلى به، ولو كان الأبدان معتبرة فيهما، لكان المال بينهما نصفين، وليس كذلك، فالثلثان لمن يدلي بقربة الأب، والثلث لمن يدلي بقربة الأم، فالعمه وإن كانت ذات قرابتين، فليست بأولى من الخالة لأب، وقد ذكرنا هذه المسألة، وصرح بها في «ملتقى الأبحر»، وفي «البرزازية»<sup>(١)</sup>.

وفيها: إذا اجتمعت العمات والأخوال [والخالات]، فالثلثان للعمات

(١) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٣/٤٥٩)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/٥٢٤).



بينهن عئى السوية، والثلك للأخوال والخالات بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وأما أولاد هؤلاء وبنات الأعمام، فأولاهم أقربهم، فإن استوا في القرب: فمن كان لأب وأم أولى ممن كان لأب، ومن كان لأب أولى ممن كان لأم؛ فإن أحدهما ولد الوارث غير أنه ذو قرابة واحدة، والآخر ولد ذي الرحم، لكنّ ذا قرابتين اختلفوا فيه، والصحيح أن ذا القرابتين أولى كبت ابن عم لأب وابن ابن عمه لأب وأم، فالثاني أولى في الصحيح<sup>(١)</sup>.

(٨٥٦٥) - حُجِّلَ: عن حادثة فتوى وقعت، صورتها في رجل مات عن بنتي عمه لأم وأب، وعن ابن وبنت خالة لأب وأم، وعن بنتي خال لأب وأم، وعن بنت ابن ابن ابن عم، وترك تركة، فكيف تقسم شرعاً؟

**أَجَابَ:** لا شيء لبنت ابن ابن ابن العم؛ لبعدها قرابتها، وما عداها فكلهم من الصنف الرابع متساوون في الجهة والقرب والقوة، فأصل مسألتهم من ثلاثة، وتصح من سبعة وعشرين، فلبنتي العمه الثلثان؛ لإدلائهما بقرابة الأب، وهو ثمانية عشر، لكل بنت منهما تسعة، ولأولاد الخالة ثلاثة، لابن الخالة اثنان، ولبنت الخالة واحد، ولبنتي الخال ستة، لكل بنت ثلاثة.

بيان ذلك وإيضاحه: أن أصل مسألتهم من ثلاثة مخرج الثلث، فنزلت العمه منزلة عمتين، وجعلناهما عمّاً واحداً بطريق الاختصار، ونزلت الخالة منزلة خاليتين، وجعلناهما خالاً واحداً بطريق الاختصار، ونزل الخال منزلة خالين؛ اعتباراً لعدد الفروع في الأصول مع بقاء صفة الذكورة أو الأنوثة في الأصول كما هو عند الإمام محمد، فأعطينا الثلثين سهمين لقرابة الأب، وهي

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/ ٤٥٩).

العمة هنا، والثالث واحد بقرابة الأم، فلا ينقسم على ثلاثة أحوال، وبينهما مباينة، فضرينا عدد رؤوسهم، وهو ثلاثة في أصل المسألة، وهو ثلاثة، فالحاصل تسعة.

فكان للعممة اثنان، فضريناها في جزء السهم، وهو ثلاثة، فالحاصل ستة، وهي ثلثا التسعة، وهي مقسومة على بنتيها، لكل واحدة منهما ثلاثة، وكان للأحوال واحد، فهو مضروب في ثلاثة، فالحاصل ثلاثة، فللخالين تقديراً اثنان، وللخاله المنزلة منزلة خالتي المختصرتين بخال واحد واحد. ثم جعلنا الإناث طائفة، والذكور طائفة، فنظر إلى فرع الخالة، فرأيناها ثلاثة يبسط الابن برأسين، والذي حصتها واحد لا ينقسم عليهم، ويباين، ونظرنا إلى فرع الخال، فإذا هو بنتان، وكان له اثنان، فهو مقسوم عليهما، فضرينا الثلاثة فروع الخالة في أصل المسألة، وهي التسعة، فالحاصل من ذلك سبعة وعشرون، ومنها تصح.

فكان لبني العممة ستة، فهي مضروبة في جزء السهم، وهو ثلاثة، فالحاصل ثمانية عشر، فهي ثلثا السبعة والعشرين، لكل بنت منهما تسعة، وكان لابن وبنت الخالة واحد، فهو مضروب في ثلاثة، فالحاصل ثلاثة، فللابن الخالة اثنان، ولأخته بنت الخالة واحد، وكان لبنتي الخال اثنان، فهما مضروبان في ثلاثة، فالحاصل ستة، لكل بنت من بنتيه ثلاثة.

(٨٥٦٦) - سُئِلَ: في رجل مات عن ابني بنت عمه لأب، وعن بنتي ابن عمه لأب، هما أيضاً بنتا بنت عم لأب، وعن بنتي بنت خالة لأب، وعن ابني ابن خالة لأب، هما أيضاً ابنا بنت خال لأب، وترك تركة، فكيف تقسم بينهم شرعاً؟

**أَجَابَ:** أصل مسألتهم عند الإمام محمد من ثلاثة، وتصح من ستة وثلاثين، فلا بني بنت العم لأب ستة، لكل واحدة منهما ثلاثة، ولبنتي ابن العم لأب اللتان هما بنتا بنت عم ثمانية عشر، لكل واحدة منهما تسعة، لبنتي بنت الخالة لأب اثنان، لكل واحدة منهما واحد، ولابني ابن الخالة لأب اللذين هما ابنا بنت خال لأب عشرة، لكل واحد منهما خمسة، فصورة ذلك عند محمد من (٣٦):

عمة لأب	عمة لأب	عم لأب	خال لأب	خال لأب	خال لأب
بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت
ابني	بنتي	بنتي	ابني	ابني	بنتي
٦	١٨	٢	١٠	١٠	١٠

بيان ذلك وإيضاحه: أصل المسألة عند محمد من ثلاثة، ثلاثا - وهو اثنان - لقرابة الأب، وثلاثها - وهو واحد - لقرابة الأم، وتصح من ستة وثلاثين، فنظرنا إلى البطن الأول الذي وقع الاختلاف فيه، مع اعتبار عدد الفروع فيه، مع بقاء صفة الذكورة والأنوثة فيه، فأعطينا لفريق الأب فيه الثلثين، وهما اثنان من أصل المسألة كما ذكرناه، وحسبنا العم لأب فيه عمين بعدد فرعيه<sup>(١)</sup> في البطن الأخير؛ لأنه مات عن بنتي بنت كما هو مصور، والعمان كأربع عمات، وحسبنا كل واحدة من العمتين لأب عمتين بعدد فروعهما في البطن الأخير؛ لأنهما يأخذان العدد من الفروع، فالمجموع حينئذ من فريق الأب ثمانية، ثم اختصرنا الرؤوس، فجعلنا العم الذي هو كأربع عمات عمًا واحدًا، والأربع

(١) في الأصل: «فرعه»، والصواب المثبت.

الباقية عثمًا واحداً، وكان لهم اثنان من أصل المسألة، فأعطينا العم واحداً،  
والعمتين اللتين جعلناهما كعم واحد واحداً.

ثم أعطينا لفريق الأم الثلث، وهو واحد<sup>(١)</sup> من أصل المسألة، فحسبنا  
الخال لأب فيه كخالين بعدد فرعيه<sup>(٢)</sup> في البطن الأخير؛ لأنه مات عن ابني  
بنته، والخالان كأربع خالات، وحسبنا كل واحدة من الخاليتين لأب كخاليتين  
بعد فروعهما في البطن الأخير، فالمجموع حيثئذ من فريق الأم ثمانية، ثم  
اختصرنا الرؤوس فيه؛ بأن جعلنا الذي هو بمنزلة أربع خالات خالاً واحداً،  
والأربع الباقية بمنزلة خال آخر، والثلث الذي هو واحد لا يستقيم قسمته  
عليهما، فضربنا عددهما وهو اثنان بالاختصار في أصل المسألة، وهو الثلاثة،  
فصار الخارج ستة.

فكان لفريق الأب اثنان من أصل المسألة، فضربناهما في جزء السهم  
وهو اثنان، فصار أربعة، وهي ثلثا الستة، فدفعنا اثنين إلى العم لأب، وجعلناه  
مثل طائفة، ودفعنا نصيبه إلى آخر فروعه؛ أي: إلى بتي بنته في البطن الثالث،  
لكل واحدة واحد، ودفعنا اثنين من الأربعة إلى العمتين لأب، وجعلناهما مثل  
طائفة، ثم نظرنا إلى أسفل العمتين في البطن الثاني، فوجدنا ابناً بمنزلة ابنين  
بعدد فرعيه في البطن الأخير، وهو الثالث، وبتناً بمنزلة بتين بعدد فرعيها في  
البطن الثالث، ثم اختصرنا، فجعلنا البنتين بمنزلة ابن، فصار المجموع ثلاثة  
في البطن الثاني، وكان نصيب العمتين اثنين من الأربعة، فلا ينقسم على  
الثلاثة، وبين الاثنين والثلاثة مباينة، فتركنا الثلاثة بحالها.

(١) في الأصل: «أحد»، والصواب المثبت.

(٢) في الأصل: «فرعه»، والصواب المثبت.

ثم أعطينا فريق الأم اثنين، وهما ثلث الستة، ودفعنا واحداً إلى الخال الذي هو بمنزلة خالين، الذين هما بمنزلة أربع خالات، وواحداً إلى الخاليتين اللتين هما بمنزلة أربع خالات، وجعلنا الخال مثل طائفة، والخاليتين مثل طائفة، ودفعنا نصيب الخال - وهو واحد - إلى ابني بنته في البطن الثالث، فلا يستقيم عليهما، فتركنا الابنين بحالهما، ثم نظرنا إلى أسفل الخاليتين في البطن الثاني، فوجدنا ابناً بمنزلة ابنين بعدد فرعيه في البطن الثالث، وبتناً بمنزلة بنتين بعدد فرعيها في البطن الثالث، وهو البطن الأخير، ثم اختصرنا، فجعلنا البنتين تقديراً بمنزلة ابن، فالمجموع بمنزلة ثلاث بنين، وكان نصيب الخاليتين واحداً من ستة، فلا يستقيم قسمته عليهم، فتركناهم بحالهم.

ثم نظرنا بين الرؤوس والرؤوس اللذين لم تنقسم سهامهم عليهم، وباين سهامهم عدد رؤوسهم، فوجدنا ثلاثة رؤوس بالاختصار في أسفل العميتين في البطن الثاني، وثلاثة رؤوس بالاختصار في أسفل الخاليتين في البطن الثاني، وبين الثلاثة والثلاثة توافق، ووجدنا رأسين، وهما ابنا بنت الخال في البطن الثالث، وبين الثلاثة والاثنتين تباين، فضربنا الاثنتين في الثلاثة، فصار جزء السهم ستة، ثم ضربنا الستة في أصل المسألة وهو ستة أيضاً، صارت ستة وثلاثين، ومنها تصح المسألة.

وكان لفريق الأب أربعة من أصل المسألة، وهو ستة، فضربناها في جزء السهم، وهو ستة، فصار لهم أربعة وعشرون، وكان لبنتي بنت العم من جهة العم اثنان من الأربعة، فضربناهما في جزء السهم، وهو ستة، فصار لهما من جهة العم اثنا عشر، وضربنا نصيبهما من جهة العم - وهو واحد - في ستة، صار لهما ستة من جهة العم، فصار مجموع نصيبهما ثمانية، لكل واحدة

تسعة كما ذكرناه تحت اسمها .

وضربنا نصيب ابني بنت العمّة - وهو واحد من الأربعة - في الستة ،  
فصار لهما ستة ، فلكل واحد منهما ثلاثة كما هو مرقوم تحتها ، فصار  
المجموع أربعة وعشرين لفريق الأب كما ذكرناه .

وقد كان لفريق الأم اثنان من ستة ، فضربناهما في جزء السهم ، وهو  
ستة ، فحصل لهم اثنا عشر ، وكان لابني بنت الخال من جهة الخال واحد من  
الاثنين ، فضربناه في جزء السهم ، وهو ستة ، فصار لهما ستة ، وكان لهما من  
جهة الخالة ولبنتي بنت الخالة الأخرى واحد من اثنين ، فضربناه في ستة ،  
صار ستة ، فأعطينا ابني ابن الخالة أربعة من الستة ، فصار مجموع نصيبهما  
عشرة ، ستة من جهة الخال ، وأربعة من جهة الخالة ، لكل واحد منهما خمسة .

وأعطينا لبنتي بنت الخالة الأخرى اثنين من الستة ، لكل واحدة منهما  
واحد كما هو مرقوم تحتها ، فصار مجموع حصّة فريق الأم اثني عشر كما  
ذكرناه ، وإذا ضمّمته للأربعة وعشرين حصص فريق الأب ، صار مجموع  
الجميع ستة وثلاثين كما هو أصل المسألة .

(٨٥٦٧) - سُئِلَ: في رجل مات عن ابن وبنتي خال ، وعن بنتي خال  
آخر ، وعن ابن وثلاث بنات خالة ، والكل لأب وأم ، فكيف تقسم تركته؟

أَجَابَ: يعتبر عدد الفروع في الأصول مع بقاء صفة الذكورة والأنوثة  
في الأصول ، وتجعل مسألتهم من عدد رؤوسهم ، ثم تجعل الذكور طائفة ،  
والإناث طائفة بعد القسمة بينهم ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، ثم يقسم أيضاً  
نصيب كل طائفة منهما على أول بطن اختلف فيه الأصول مثل الأول ؛ بأن  
تجعل الذكور طائفة والإناث طائفة على قياس ما مر إن كان الاختلاف واقعاً

في بطن بعد بطن إلى منتهى الخلاف، وإن لم يكن الاختلاف واقعاً بعد ذلك، فتدفع حصة كل أصل ذكراً كان أو أنثى إلى فرعه، كذلك عند الإمام محمد، وعليه المتون والفتوى.

فإذا تقرر ذلك، فاعلم أن الاختلاف في هذه المسألة وقع في أول بطن، فاعتبرنا عدد الفروع فيه مع بقاء صفة الذكورة والأنوثة فيه، فيكون كأنه مات عن خمس أحوال وأربع حالات، فمسألتهم من أربعة عشر على عدد رؤوسهم. ثم تجعل الذكور طائفة، فلهم عشرة تدفعها لفروعهم في البطن الأسفل، وهم ابن بنتين وأربع بنات، فالمجموع ستة لا تنقسم، وتوافق في النصف، فنصفهم ثلاثة، وتجعل الإناث طائفة، ولهن أربعة تدفعهم لفروع الخالة، وهم ابن بنتين وثلاث بنات، فصار مجموعهم خمسة رؤوس تقديراً، فالأربعة لا تنقسم عليهم، وتباين، فنظرنا بين الموقوفين الثلاثة من طائفة الذكور والخمسة من طائفة الإناث، فوجدنا بينهما مباينة، فضربنا الثلاثة بالخمسة، فبلغ المسطح خمسة عشر، وهو جزء السهم، فضربناه في أصل المسألة وهو أربعة عشر، فبلغ المسطح مئتين وعشرة، ومنه تصح.

فكان لطائفة الذكور عشرة، فنضربها بجزء السهم وهو خمسة عشر، فبلغ مئة وخمسين، فندفعها إلى فروعهما، وهما ذكر وأربع إناث، للذكر خمسون، ولكل أنثى خمسة وعشرون.

وكان لطائفة الإناث أربعة، فنضربها في جزء السهم، وهو خمسة عشر، فبلغ ستين، فندفعها لفروع الخالة، وهم ذكر وثلاث إناث، للذكر أربعة وعشرون، ولكل أنثى اثنا عشر.

وعند الإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى: تقسم التركة من أحد عشر

سهماً عليّ عدد آخر الفروع، لكل ابن من ابن الخال والخالة بانفراده سهمان، ولكل بنت من بنات الخالين، وبنات الخالة سهم واحد قسمةً أبدان، للذكر مثل حظ الأنثيين، وقد أفتى به بعض المشايخ؛ تسهياً على المفتي والقاضي، وهذه رواية أيضاً عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وقد ذكر الشيخ الرملي رحمه الله تعالى في «فتاواه»: إن هذه المسألة عند الإمام محمد رحمه الله تعالى تصح من خمسين، لابن الخال عشرة، ولكل واحدة من بنتيه خمسة، ولكل واحدة من بنتي الخال الثاني عشرة ولابن الخالة أربعة، ولكل واحدة من بناتها اثنان، انتهى<sup>(١)</sup>.

أقول: هذا التصحيح لم يوافق قول الإمام محمد، فلا يخفى ما فيه حيث جعل أصلها من خمسة، فلم يعتبر عدد الفروع في الأصول، فالخالان بأربعة، والخالة بواحد، فجعل لكل خال سهمان، وللخالة سهم واحد، ثم صححها بضرب وفق رؤوس أولاد الخال في عدد رؤوس أولاد الخالة، فصار جزء السهم عشرة، فضربها في أصل المسألة، وهو خمسة، فصحت عنده من خمسين.

فالخال الأول كان له اثنان، فضربهما في جزء السهم، وهو عشرة، فالمتحصل عشرون، فلائنه عشرة، ولكل من بنتيه خمسة.

والخال الثاني كان له اثنان أيضاً، فضربهما في جزء السهم، فالمتحصل عشرون، فلكل من بنتيه عشرة.

وكان للخالة سهم، فضربه في عشرة، فالمتحصل عشرة، فلائنها أربعة،

---

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/ ٢٤٠).



ولكل واحدة من بناتها الثلاثة سهمان . فهذا أمر غريب ، فتأمله .

\* \* \*

### فصل في توريث الغرقى

والهدمى وذوي القربتين والمجوس والحمل

(٨٥٦٨) - سئل: فيما إذا غرق أخوان في اليمّ معاً، ولم يعلم أيهما مات أولاً، وخلف كل منهما بنتاً وأماً وعمّاً، وترك كل منهما تركة، فكيف تقسم؟

أجاب: تقسم تركة كل منهما بين الأحياء من ورثته المذكورين على ستة، فلبنت النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، والباقي اثنان للعم، ولا يرث أحد الأخوين من الآخر شيئاً.

وهكذا الحكم في كل جماعة ماتوا ولا يدرى أيهم مات أولاً، وكانوا متوارثين؛ كالقتلى، والحرقي، والهدمى، ولم يعلم أيهم مات أولاً، وكجماعة من الورثة تشتتوا في بلاد نائية، فماتوا ولم يعلم موت السابق منهم، وهذا هو المعتمد المختار للفتوى عند أصحابنا، وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم.

وعن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه: أنه قضى بذلك في أهل الشام<sup>(١)</sup>، وعن زيد بن ثابت مثله، وكان ذلك يوم الحرّة<sup>(٢)</sup>، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثله<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٢٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩١٦٦).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٢٢).

ومن يحيى بن سعيد: أن قتلى الإمامة وصفيين والجمل والحرّة لم يرث بعضهم من بعض، رواه سعيد بن منصور<sup>(١)</sup>.

وبه قال مالك والشافعي<sup>(٢)</sup>؛ لأننا إذا لم نتيقن سبق موت أحدهما على الآخر، نجعلهما كأنهما ماتا معاً من حيث الحكم؛ قياساً على نكاح الأختين وقعا<sup>(٣)</sup> ولم يدر الأول من العقدتين، جعلاً كأنهما وقعا معاً، فيفسد النكاحان.

والحاصل في ذلك: إذا مات جماعة من الأقارب بغرق أو هدم أو حرق أو بدخول معركة القتال، فهم على خمسة أحوال: أحدها: أن يعرف سبق موت أحدهما، ولم يلتبس، فيرث الثاني الأول؛ لحصول اليقين.

ثانيها: أن يعرف التلاحق، ولا يعرف عين السابق.

ثالثها: أن يعرف وقوع الموتتين معاً.

رابعها: أن لا يعرف شيء، ففي هذه الصور الثلاثة لا يرث أحدهما من صاحبه؛ أي: الذي مات معه بذلك السبب، ويقسم مال كل واحد منهم على ورثته الأحياء، وهو المعتمد المختار للفتوى.

خامسها: أن يعلم موت أحدهما أولاً، ولا يُدرى أيهما هو، فكَذلك لا يرث أحدهما الآخر؛ لتحقق التعارض بينهما، فيُجعل كأنهما ماتا معاً؛

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٨).

(٢) انظر: «المدونة» للإمام مالك (٣٨٥ / ٨)، و«المهذب» للشيرازي (٢٥ / ٢).

(٣) في الأصل: «وقفا»، والصواب المثبت.

كما في «المبسوط»<sup>(١)</sup>، وصاروا كما لو أعتق أحد أمتيه بعينها، ثم نسيها، لا يحل له وطؤها؛ لجهالة المملوك.

وقال في «الإرفاد»: لو مات أحدهما قبل الآخر، وأشكل السابق، جعلاً كأنهما ماتا معاً، فمال كل واحد لورثته الأحياء، ولا يرث بعض الأموات من بعض، هذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، انتهى.

وما في «الاختيار شرح المختار» من أنه إذا علم موت أحدهما أولاً، ولا يدري أيهما هو، أعطي كل واحد اليقين، ووقف المشكوك حتى يتبين، أو يصطلحوا<sup>(٢)</sup>، ومثله في «شرح السراجية»، وتبعه بعض شراحها ليس ذلك بصحيح، وهو قول الشافعية، ولا يساعده عندنا رواية ولا دراية.

فلو أقام ورثة كل واحد منهم بينة أن أباه مات آخراً، سقطت البيتان، ولم يتوارثوا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وكذلك لو ادعى ورثة كل واحد منهم أن أب الآخر مات أولاً، وحلف، لم يصدق، وإذا أقام واحد من الورثة بينة على أن أباه مات آخراً، يصدق؛ لعدم المعارض، وكذا لو ادعى أحدهم وحلف، يصدق.

وأجمعوا على أن أم الولد وولدها وسيدها إذا غرقوا معاً أن أم الولد لا ترث من ولدها شيئاً.

وقال في «سكب الأنهر»: أخوان لأبوين غرقا معاً، ولكل واحد منهما معتق حي، وترك أحدهما ألف درهم، والآخر ألف دينار، ففي قول الجمهور

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٩ / ٣٠).

(٢) انظر: «الاختيار لتعليق المختار» لابن مودود الموصلي (٥ / ١١٢).

مال كل واحد منهما لمعتقه، انتهى .

(٨٥٦٩) - سُئِلَ: في رجل مات عن ابن عم، وهو أخوه لأمه، وعن

ابن عم فقط، وترك تركة، فكيف تقسم بينهم شرعاً؟

أَجَابَ: أصل مسألتهم من ستة، وتصح من اثني عشر، فلا ابن عمه الذي هو أخ من أم سبعة أسهم، ولا ابن عمه الآخر خمسة، فورث الأول السدس بالفرضية، وهو اثنان، فبقي عشرة، فورث نصفها خمسة بالعصية، والآخر خمسة.

وصورتها: بأن تزوجت أم هذا الميت بعمه، وولدت منه ولداً قبل أن يموت، فيصير هذا الولد أخاه لأمه، وابن عمه، ولعمه ولد آخر من غير أمه .

(٨٥٧٠) - سُئِلَ: في امرأة ماتت عن ابني عم أحدهما زوجها، وتركت

تركة، فكيف تقسم بينهما؟

أَجَابَ: أصل مسألتهم من اثنين، وتصح من أربعة، للزوج الذي هو ابن عم ثلاثة، وللآخر واحد، فورث بالزوجية النصف، وهو اثنان، فبقي اثنان بينه وبين ابن العم الآخر، فلكل منهما واحد بالعصية .

(٨٥٧١) - سُئِلَ: في بنت تزوجت أمها بعمها، فأدت منه بولد، ولعمها

ولد آخر من غير أمها، فتزوج بها، ثم ماتت عن ابن عمها الذي هو أخوها لأمها، وعن ابن عمها الآخر الذي هو زوجها، وتركت تركة، فكيف تقسم بينهم؟

أَجَابَ: تقسم من ستة، فلا ابن عمها الذي هو أخوها لأمها اثنان، ولا ابن عمها الذي هو زوجها أربعة، فالذي هو زوج وورث النصف، وهو ثلاثة

بالزوجية، والذي هو الأخ لأم ورث السدس بالفرضية، وهو واحد، فيكون الباقي اثنين، لكل واحد منهما واحد بالعصية .

(٨٥٧٢) - سُئِلَ: في بنت تزوجت أمها بعمها، فأنت منه بولد، ولعمها ولدان آخران من غير أمها، فتزوج أحدهما بها، ثم ماتت عن ابن عمها الذي هو أخوها لأمها، وعن ابني عمها الذي أحدهما زوجها، وتركت تركة، فكيف تقسم بينهم؟

أَجَابَ: أصل المسألة من ستة، فالسدس واحد للذي هو أخوها من أمها، والنصف ثلاثة للذي هو زوجها، فبقي اثنان لا ينقسم على الثلاثة، فضربنا الثلاثة بأصل المسألة، فصار الخارج ثمانية عشر، فللذي هو أخ لأم خمسة، وللذي هو زوج أحد عشر، وللثالث اثنان .

(٨٥٧٣) - سُئِلَ: في بنت لها عم شقيق له ولد وعم لأب، فتزوج عمها لأبيها بأمها، فأنت منه بولد، ثم ماتت عن ابن عمها الشقيق، وعن ابن عمها لأبيها الذي هو أخوها لأمها، وتركت تركة، فكيف تقسم بينهما؟

أَجَابَ: تقسم من ستة، فللذي هو أخوها من أمها السدس واحد، ولا يرث بالتعصيب؛ لحجبه بابن العم الشقيق، فالباقي خمسة لابن عمها الشقيق .

ولو كان ثلاثة بني أعمام متفرقين أحدهم ابن عم لأم، وهو زوج، والثاني ابن عم لأب، وهو أخ لأم، والثالث ابن عم شقيق فقط، فتقسم التركة من ستة، فالنصف ثلاثة للذي هو زوج بالزوجية، والسدس واحد للثاني الذي هو أخ لأم، والباقي هو اثنان للثالث الذي هو ابن عم شقيق؛ لأنه أقوى من

الثاني، وللأول من ذوي الأرحام، فهو مؤخر عن الأعصاب.

ولو خلف أخوين لأم كلاهما ابنا عم لأب، وأخاً لأم ليس ابن عم، وابن عم لأب ليس بأخ، فأصل مسألتهم من ثلاثة، للإخوة لأم الثلاثة الثلث واحد، لا ينقسم عليهم، والباقي اثنان، لأولاد العم الثلاثة لا ينقسم عليهم أيضاً، فضرينا عدد رؤوسهم - وهو ثلاثة - في أصل المسألة، فبلغ تسعة، ومنها تصح، فلكل أخ هو ابن عم ثلاثة واحد بالفرض، واثنان بالتعصيب، وللأخ الذي ليس بابن عم سهم واحد بالفرض، واثنان بالتعصيب، وللأخ الذي ليس بابن عم سهم واحد بالفرض، ولابن العم الذي ليس بأخ لأم سهمان بالتعصيب.

(٨٥٧٤) - سُئِلَ: في مجوسي ترك امرأة هي أمه أو أخته، فهل ترث

منه بالأمومة أو الأخوة، لا بالزوجية؟

أجاب: نعم ترث منه بالأمومة أو الأخوة لا بالزوجية إجماعاً؛ فإن المجوسي لا يرث بالأنكحة المستحيلة عندهم الباطلة عندنا؛ لبطلانها في نفسها، بخلاف القرابة؛ فإنها ثابتة، وكذا لو نكح مجوسي بنته، ثم مات أحدهما، فيتوارثان بالأبوة والبنوة دون الزوجية إجماعاً.

(٨٥٧٥) - سُئِلَ: في مجوسي تزوج بنته، أو وطئ مسلم أو غيره بنته

بشبهة - والعياذ بالله تعالى - فولدت منه بنتاً، ثم مات عنهما، فكيف تقسم تركته؟

أجاب: تقسم من ثلاثة، فلهما الثلثان سهمان؛ لأنهما بنتاه، والباقي سهم لعصبته لمن وجدوا لا يرد عليهما، وسقط اعتبار الزوجية، ولو ماتت

بعده البُنت التي كانت زوجته، فقد ماتت عن بنت هي أختها، فلها جميع المال، النصف بالبنتية، والنصف بعصبة الأختية، ولو ماتت بعده البنت المولودة له من بنته، فقد ماتت عن أمها، وهي أختها من الأب، فلها الثلث بالأمومة، والنصف بالأختية، والباقي للعصبة إن وجدت، وإلا رد على الأم التي هي أختها.

وقد ذكرنا هذه المسائل في أوائل (كتاب الفرائض) في (مسائل إرث الكفار من بعضهم).

(٨٥٧٦) - سُئِلَ: فيما إذا نكح مجوسي أمه، أو وطئ مسلم أو غيره أمه بشبهة - والعياذ بالله تعالى - فأولدها ولداً، ثم مات الولد عنها فقط، فهل تراث بالأمومة لا يكونها جدة؟

أَجَابَ: نعم هي أمه وجدته أم أبيه، فتراث بالأمومة فقط، ولا تراث يكونها جدة؛ لأن الأم تحجب الجدة، فوجد فيها قرابتان، وأحد القرابتين تحجب القرابة الأخرى، فتراث بالحاجبة دون المحجوبة إجماعاً، وكما إذا نكح المجوسي أمه، فأولدها بنتاً، ثم مات عنها فقط، فهي بنته وأخته لأمه، والأخت لأم محجوبة بالبنت، فتراث بالبنتية فقط، فلها النصف، والباقي لعصبة إن وجدت، وإلا فيرد عليها، وقد ذكرنا أمثلة في ذلك في أول الكتاب عند بيان اختلاف الملتين.

قال في «الاختيار شرح المختار»: وإذا ترافعوا إلينا، قسمنا بينهم كالقسمة بين المسلمين، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] (١).

(١) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» لابن مودود الموصلية (٥/١١٣)، وفي =

(٨٥٧٧) - سُئِلَ: في رجل مات عن أولاد وزوجة حامل، وأرادوا

قسمة تركته؛ لتضررهم بطول المدة، فهل يوقف للحمل نصيب ابن؟

أَجَابَ: نعم، يوقف للحمل نصيب ابن واحد عند أبي يوسف، وهو الأصح المختار للفتوى؛ لأنه الغالب المعتاد، وما فوقه محتمل، والحكم يبنى على الغالب دون المحتمل، ويؤخذ الكفيل من الورثة على قوله احتياطاً؛ إذ ربما تلد أكثر من واحد، فتستحق الرجوع على بقية الورثة، فتكون التركة محفوظة بالكفيل.

قال الأكمل في «شرح على السراجية»: يؤخذ الكفيل على قول أبي يوسف، وهو الظاهر، وفي فتاوى أهل سمرقند: إن كانت الولادة قريبة توقف القسمة؛ إذ لو عجلت، لربما خالفت بظهور الحمل على خلاف ما قدر، وإن كانت الولادة بعيدة، لم توقف؛ لأن فيه ضرراً بباقي<sup>(١)</sup> الورثة، ولم يعين للقرب حدٌ، بل مرجع ذلك للعادة، وقيل: هو ما دون شهر.

(٨٥٧٨) - سُئِلَ: فيما إذا خرج أكثر الحمل حيّاً، ومات حال خروج

أكثره بعد الاستهلال، فهل يرث ويورث والحالة هذه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يرث، ويورث عنه اعتباراً للأكثر، فهو في حكم الخارج كله حيّاً، والاستهلال بأن يسمع له صوت أو عطاس، أو يتحرك عضو منه؛ كعينيه، أو شفثيه، أو يديه؛ لأن هذه الأشياء تُعَلِّمُ حياته، قال عليه الصلاة والسلام: «إذا استهلَّ الصبيُّ ورثَ، وصُلِّيَ عليه»، رواه الترمذي من حديث

= الأصل زيادة قوله: (بما أنزل الله).

(١) في الأصل: «ينافي»، والصواب المثبت.



جابر، وُصِّحَّه ابن حبان<sup>(١)</sup>.

وإن خرج أقله حيًّا، ثم مات، فلا يرث؛ لأنه في حكم الميت في بطن أمه في عدم الخروج؛ إذ لا عبرة للقليل، فإن خرج الولد مستقيماً، فالعبرة للصدر، فإذا خرج الصدر كله، ثم مات الولد يرث من غيره ويورث عنه، وإن كان أقل من ذلك، فلا يرث، وإن خرج منكوساً، فالعبرة للسرة، فإن خرجت سرته كلها، ثم مات، يرث ويورث عنه، وإلا فلا.

(٨٥٧٩) - سُئِلَ: في رجل مات عن زوجة حاملة وأبوين وبنت،

ويريدون قسمة تركته قبل الوضع، فكيف؟

أَجَابَ: أصل المسألة من أربعة وعشرين على تقدير أن الحمل ذكر، ومن سبعة وعشرين على تقدير أنه أنثى، ثم نظرنا بين المسألتين<sup>(٢)</sup>، فبينهما موافقة في الثلث، فثلث الأربعة وعشرين ثمانية، وثلث السبعة وعشرين تسعة، فإما أن تضرب التسعة في الأربعة وعشرين، أو الثمانية في السبعة وعشرين، وعلى كل ضرب بانفراده، فالحاصل مئتان وستة عشر، ومنها تصح.

فللمرأة الثمن ثلاثة مضروبة في وفق مسألة الأنوثة، وهي تسعة، فالحاصل سبعة وعشرون، ومضروبة في وفق مسألة الذكورة، وهو ثمانية، فالحاصل منه أربعة وعشرون، فتعطى أقل العددين، وهو أربعة وعشرون، ويوقف من نصيبها ثلاثة أسهم.

(١) رواه الترمذي (١٠٣٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٠٣٢)، واللفظ له.

(٢) في الأصل: «المسألة»، والصواب المثبت.

وكان لكل واحد من الأبوين السدس، وهو أربعة مضروبة في وفق مسألة الأنوثة، وهو التسعة، فالحاصل منه سبعة وثلاثون، ومضروبة أيضاً في وفق مسألة الذكورة، وهو ثمانية، فالحاصل اثنان وثلاثون، فيعطى كل واحد منهما أقل العددين، وهو اثنان وثلاثون، فيوقف من نصيب كل واحد منهما أربعة أسهم.

ويعطى للبنت ثلاثة عشر سهماً؛ لأن الموقوف في حقها احتياطاً على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أربعة بنين، فصاروا ثماني بنات تقديراً، ومع البنت صاروا تسعة عصبه، والباقي لهم من الأربعة وعشرين ثلاثة عشر، فيصيبها من ذلك سهم وأربعة أتساع السهم، فضربنا ذلك في ثلث مسألة الأنوثة - وهي تسعة - فصار لها ثلاثة عشر سهماً، فهي لها، ولما جعل الحمل أنثى صار نصيب البنات ستة عشر من سبعة وعشرين، فيضرب في ثلث مسألة الذكورة، وهو ثمانية، فبلغ مئة وثمانية وعشرين، وقد أخذت البنت منها ثلاثة عشر المذكورة، فيبقى مئة وخمسة عشر.

فإن ولدت بنتاً واحدة أو أكثر، فجميع الموقوف للبنات، والبنت الأولى، وإن ولدت ابناً واحداً أو أكثر يعطى للمرأة ما كان موقوفاً من نصيبها، وهو ثمانية، وما بقي وهو مئة وأربعة يقسم بين الأولاد، ومنهم البنت.

(٨٥٨٠) - كُئِلَ: في رجل مات وترك ابناً واحداً وأم ولد حاملة، فهل

يعطي الحي النصف، ويوقف النصف الثاني، أم لا؟

أجاب: نعم، يعطى الموجود نصف التركة، ويوقف النصف الثاني إلى

وضعها على القول المختار.

وَلَوْ تَرَكَ امْرَأَةً حَامِلًا وَابْنًا، فَلِلْمَرْأَةِ الثَّمَنُ، وَلِلابْنِ نِصْفُ مَا بَقِيَ، وَتَصَحَّ  
المسألة من ستة عشر.

فالحاصل أن الورثة مع الحمل لا يخلو حالهم من أربعة أشياء، إما أن  
يكون الوارث معه ممن لا يتغير فرضه، أو ممن يتغير فرضه، ولا يخلو إما  
أن يكون مما يسقط به في بعض الأحوال، أو ممن لا يسقط به.

فإن كان مما لا يتغير فرضه به، فإنه يعطى فرضه أولاً؛ كمن ترك امرأة  
حاملًا وجدة، فللجدة السدس، فيعطى لها بلا توقف، وكذا لو ترك ابناً وامرأة  
حاملًا، فللمرأة الثمن، فيعطى لها، ولا يوقف؛ لعدم تغير الفرضين بسببه في  
المسألتين.

وإن كان ممن يتغير فرضه به؛ كمن ترك امرأة حاملًا وأبوين وبتناً، فإنه  
يتغير فرض كل واحد من هؤلاء الورثة بسببه كما علم عند قسمتها سابقاً،  
فيعطى لكل منهم ما هو المتيقن له، وهو أقل النصيبين احتياطاً.

وإن كان ممن يسقط به، فإنه لا يعطى له شيء؛ كمن ترك امرأة حاملًا  
وأخاً أو عمًّا، فإنه لا يعطى للأخ، ولا للعم شيء؛ لاحتمال ذكورة الحمل،  
والعصبة يسقط به، والله أعلم<sup>(١)</sup>.



(١) جاء في نهاية الجزء الثالث من النسخة الخطية المشار إليها بـ «الأصل» ما نصه:  
«قد فرغتُ من تأليف هذه «الفتاوى» يوم الخميس المبارك في أواخر ذي الحجة،  
سنة تسع ومئتين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أزكى صلاة، وأتم سلام،  
= وأنمي تحية.


= وقد يسر الله تعالى لي تميمها تلقاء حضرة سيف الله، وصاحب رسوله البطل الشديد، ناصر دين الله، سيدنا خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه وعن سائر الصحابة والآل والقرابة، متوسلاً به وبقية الأصحاب أن يسهل لنا الأعمال الصالحة، وحسن الخاتمة، وأن ينفع بهذه «الفتاوى» مدى الملّوين، ويشغلنا بمهمات الدين، ولا يجعل الدنيا أكبرَ هَمِّنا، ولا مبلغَ علمنا، ويحفظنا والمسلمين أجمعين من جميع المَحَن ما ظهر منها وما بطن، ويختم لنا وللمسلمين بالوفاء على الإيمان مع الغفران.

وإني لأرجو كل من طالعها، واستخرج فرائدها بأن يخلصنا والدينا ومشايخنا والمسلمين بإهداء فاتحة الكتاب المبين، وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين آمين».

# الفهارس العامة

- \* فهرس الآيات القرآنية الكريمة .
- \* فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار .
- \* فهرس المصادر والمراجع .
- \* فهرس الموضوعات .





# فهرس الآيات القرآنية الكريمة

طرف الآية	رقمها	ج / ص
-----------	-------	-------

## سُورَةُ الْبَقَرَةِ

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾	٦٧	١٤٠ / ٢
		٦٥ / ٨
﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾	١١٤	١٥٤ / ٨
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾	١٧٨	٤٠٥ / ٨
﴿الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾	١٧٨	٤٢٠ / ٨
﴿الْوَصِيَّةُ لِلْأُولَادِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾	١٨٠	٢٥٨ / ٩
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾	١٨٥	١٣٤ / ٨
﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	١٩٦	٢٨٨ / ١
﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾	١٩٦	٢٩٠ / ١
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾	١٩٨	٢٨٥ / ١
﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾	٢٣٣	٢٤١ / ٢
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾	٢٣٤	١٤٠ / ٢

طرف الآية	رقمها	ج / ص
﴿فَرِهْنِ مَقْبُوضَةً﴾ <sup>ط</sup>	٢٨٣	٢٩٧ / ٨
سُورَةُ الْعَمِرَانِ		
﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾	٨٥	٣٤٢ / ٩
سُورَةُ النِّسَاءِ		
﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾	٣	٣٥٤ / ١
﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾	٣	١٩٩ / ٨
﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٦	٣١٣ / ٩
﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾	١١	٣٥٣ / ٩
﴿وَالْأَبْوَابُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُوسُ﴾	١١	٣٥٤ ، ٣٥٣ / ٩
﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ﴾	١٢	٣٤٦ / ٩
﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِئَلَةً أَوْ امْرَأَةً...﴾	١٢	٣٥٢ / ٩
﴿وَحَلَّتْ لِأَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾	٢٣	٣٧٠ / ١
﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾	٢٣	١٩٩ / ٨
﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾	٢٤	٣٣٥ / ١
﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾	٢٥	٣٥١ / ١
﴿مِنْ فَيْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾	٢٥	٣٥١ / ١
﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾	٢٥	٢٩ / ٣
﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾	٣٣	٣٦٦ / ٩



طرف الآية	رقمها	ج / ص
﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾	٥٩	٢٤٠ / ٨
﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا﴾	٩٢	٤١٠ ، ٤٠٥ / ٨
﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾	١٤١	٣٩٩ / ١
﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكَلْبَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾	١٧٦	٣٥٢ / ٩
<b>سُورَةُ الْكَافِرَاتِ</b>		
﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾	٢	٨٤ / ٨
﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾	٣	٦٥ / ٨
﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ﴾	٣	٦٦ / ٨
﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾	٤	٨٦ / ٨
﴿فَإِنْ جَاءَ وَكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ﴾	٤٢	٤٢٣ / ٩
﴿الْنَفْسَ بِالنَّفْسِ﴾	٤٥	٤٢١ ، ٤٢٠ / ٨
﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾	٥١	٣٤٢ / ٩
﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾	٨٩	٣٥٦ / ٢
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾	٩٠	٢٧٧ / ٨
﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾	٩٠	٢٧٨ / ٨
﴿لَعَلَّكُمْ تَقْلِحُونَ﴾	٩٠	٢٧٨ / ٨
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ﴾	٩١	٢٧٨ / ٨
﴿وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾	٩١	٢٧٨ / ٨
﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ﴾	٩١	٢٧٨ / ٨

ج / ص	رقمها	طرف الآية
٨ / ٨٤	٩٦	﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾
سُورَةُ الْأَنْعَامِ		
٨ / ٦٩ ، ٧٠	١٢١	﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾
٨ / ٧٠	١٢١	﴿وَأِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾
٨ / ٧١ ، ٢٩٠	١٤٥	﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾
سُورَةُ الْأَعْرَافِ		
٨ / ٢٧٨	٣٣	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾
٩ / ٢٥٦	٨٣	﴿فَاتَّخِذْنَهُ وَأَهْلَهُ، إِلَّا أَمْرًا تَهُ﴾
٨ / ١٥٧	١٤٣	﴿وَحَرَّمَ مَوْسَىٰ صَوْعًا﴾
٨ / ٦٦	١٥٧	﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾
٨ / ٢١٥	١٨٠	﴿وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾
سُورَةُ الْأَنْفَالِ		
٩ / ٣٤٢	٧٣	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾
سُورَةُ التَّوْبَةِ		
٨ / ٢١٠	٢٨	﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ...﴾
سُورَةُ النَّازِعَاتِ		
٨ / ٧٧	٨	﴿وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾

طرف الآية	رقمها	ج / ص
﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾	٤٣	١١٠ / ١
﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾	٧٢	٣٥٧ / ١
﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾	٧٥	٣٣٩ / ٩
<b>سُورَةُ الْاِنشَاءِ</b>		
﴿وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾	٢٠	١٣١ / ٨
﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لَوِائِيهِ سُلْطَنًا﴾	٣٣	٢٢ / ٩
<b>سُورَةُ الْاِكْهَادِ</b>		
﴿إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ﴾	٢٠	١٢٣ / ٢
﴿فَجَمَعْتَهُمْ جَمَاعًا﴾	٩٩	١٥١ / ٨
<b>سُورَةُ الْاِطْمِنَانِ</b>		
﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾	٥	٧٣ / ١
﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾	١٢١	٧٣ / ١
<b>سُورَةُ الْاَنْبِيَاءِ</b>		
﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَعُكُمْ﴾	٥٧	٣٤٧ / ٢
<b>سُورَةُ الْحَاقَّةِ</b>		
﴿سَوَاءٌ أَلَعَيْتُمْ فِيهِ وَالْبَاءُ﴾	٢٥	٢١٠ / ٨
﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾	٣٦	١٢٠ / ٨

طرف الآية	رقمها	ج / ص
-----------	-------	-------

### سُورَةُ التَّوْبَةِ

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾	٢	٢٩ / ٣
﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾	٤	٢٠٢ / ٥
﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾	٤	٢٠٣ / ٥
﴿فَاجْلِدُوهُم مِّنْ بَيْنِ جَلْدَةٍ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾	٤	٢٠٣ / ٥
﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾	٥	٢٠٢ / ٥
﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	٣١	٩٧ / ١

### سُورَةُ الْقَصَصِ

﴿وَسَارَ يَا هِلَهٗ﴾	٢٩	٢٥٦ / ٩
----------------------	----	---------

### سُورَةُ التِّينِ

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾	٦	١٨٠ / ٨
---	---	---------

### سُورَةُ الْاٰحْقَابِ

﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾	٣٧	٢٦١ / ٧
---	----	---------

### سُورَةُ الصِّنِّ

﴿وَهَلْ أُنْتَبِهُ إِذْ سَورُوا الْمِحْرَابَ﴾	٢٢-٢١	٣٥٣ / ٩
---	-------	---------

### سُورَةُ الْبُرُجِ

﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾	٩	٢٤٠ / ٨
---	---	---------

طرف الآية	رقمها	ج / ص
﴿قُرْءَانَا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾	٢٨	١٥٩ / ٨
سُورَةُ الْحَقِّ قُلُوبًا		
﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾	٢٠	١٣٨ / ٨
سُورَةُ الْحَجِّ الرَّسْمِ		
﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾	٢	٧٣ / ١
﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾	١٣	٢١١ / ٥
سُورَةُ الدَّرَجَاتِ الْبُنَى		
﴿قُلِّلَ الْخَرَّاصُونَ﴾	١٠	٢٣٣ / ٨
سُورَةُ الْمَجَانِنِ الْبُنَى		
﴿وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾	١١	٢٤٠ / ٨
﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾	١١	٢٤١ / ٨
سُورَةُ الْمُتَحَنِّنِينَ		
﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُوا فِي الدِّينِ﴾	٨	٢١٩ / ٩
﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي الدِّينِ﴾	٩	٢١٩ / ٩
سُورَةُ الطَّلَاقِ		
﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	٤	١٤١ / ٢

طرف الآية	رقمها	ج / ص
﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُفْسِقْ مِمَّا آتَاهُ﴾	٧	٢٠١ / ٢
سُورَةُ الزُّمَرِ		
﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّكُمْ إِعْتَدَاكُمْ لِعُقَابٍ عَظِيمًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾	١٠-١١	١٨٢ / ١
سُورَةُ الْمُرْسَلَاتِ		
﴿فَأَقْرَهُوهُ مَا يُكْسِرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾	٢٠	١١٨ / ١
سُورَةُ النَّازِعَاتِ		
﴿وَأَسَافِرُهَا﴾	٣٤	١٥١ / ٨
سُورَةُ النَّازِعَاتِ		
﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾	٣٠	٣٦٥ / ٣
سُورَةُ الْأَنْعَامِ		
﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾	١٣	٧٤ / ١
سُورَةُ الْبَقَرَةِ		
﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾	٤	٧٤ / ١
سُورَةُ التَّيْنِ		
﴿وَالنِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾	١	٧٤ / ١
سُورَةُ الْجَانِّ		
﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى ﴿١﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾	٩-١٠	١٧٦ / ١

طرف الآية	رقمها	ج / ص
-----------	-------	-------

سُورَةُ الْبَيِّنَاتِ

﴿أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾	٦	٧٥ / ٧٤ / ١
﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾	٧	٧٥ / ٧٤ / ١

سُورَةُ التَّكْوِيْنِ

﴿الْهَيْكُمُ التَّكْوِيْنُ﴾	١	١٥٧ / ٨
﴿حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾	٢	١٥٧ / ٨

سُورَةُ الْعَصْرِ

﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾	٢	٧٤ / ١
-----------------------------------	---	--------

سُورَةُ الْكُوْنِ

﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾	٢	٦٥ / ٨
-------------------------------	---	--------



100

100



# فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار

طرف الحديث	اسم الراوي	ج / ص
أتانا رسول الله ﷺ، فأخرجنا له ماء في تور	عبدالله بن زيد	١٤٠ / ٨
أحبُّوا العربَ لثلاثٍ	ابن عباس	٢٣٧ / ٨
أدخل أصبعه الشريفة في أذنه عند سماعه	ابن عمر	١٤٧ / ٨
إذا اختلفَ المُتبايعانِ والسَّلعةُ قائمةً بعينها	ابن مسعود	٧ / ٦
إذا أرسلت كلبك المعلم		٨٦ ، ٨٤ / ٨
إذا استهلَّ الصبيُّ ورثَ	جابر	٤٢٥ / ٩
إذا رميت بسهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركته		٩٠ / ٨
إذا رميت سهمك، فاذكر اسم الله عليه		٩٢ / ٨
إذا رميت فسميت فخرق فكل		٩٤ / ٨
إذا عمي الرهنُ	أنس	٣٠٨ ، ٩٤ / ٨
إذا كانت الهبةُ لذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ؛ لم يَرَجِعْ فيها	سمرة	٣٩٣ / ٦
إذا وضع الرجل قدحاً من خمر على يديه	عبدالله بن عمرو	٢٧٨ / ٨
أربع لا تجوز في الأضاحي	البراء بن عازب	١١٦ / ٨

طرف الحديث	اسم الراوي	ج / ص
اربعوا على أنفسكم	أبو موسى الأشعري	١٥٤ / ٨ ، ١٥٢
استصنع رسول الله ﷺ خاتماً	أنس بن مالك	٣٣٦ ، ٦ / ٤
استصنع رسول الله ﷺ منبراً	سهل بن سعد الساعدي	٣٣٦ ، ٦ / ٤
استفت قلبك	وابصة الأسدي	١٧٩ / ٨
استماع الملاهي معصية		١٤٧ / ٨
أَسْرَقْتَ؟	صفوان بن أمية	٢٧ / ٣
أشبهت خَلْقِي وَخُلُقِي	البراء بن عازب	١٥٧ / ٨
أصيب أنف سعد، فأمره عليه الصلاة والسلام		
أن يتخذ أنفاً من ذهب		١٧٣ / ٨
اطلبوا الرزق تحت خبايا الأرض	عائشة	١٧٧ ، ١٧٤ / ٨
أطول الناس عذاباً أكثرهم شعباً	ابن عمر	١٣٦ / ٨
أعتقها ولدها	ابن عباس	٢٣٥ / ٧
اعزِلْ عنها إن شِئْتَ	جابر	١٨٩ / ٨
أعلنوا النكاح ولو بالدف	عائشة	١٤٩ / ٨
اغتبتها	عائشة	٢٣٢ / ٨
أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح	أبو أيوب الأنصاري	٢١٥ / ٩
أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ	رافع بن خديج	٢٥٩ / ١
أكرموا الخبز	عبدالله بن أم حرام	١٣٩ / ٨
أَلَا لَا تُوْطَأُ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ	أبو سعيد الخدري	١٩٠ / ٨

ج / ص	اسم الراوي	طرف الحديث
٣٦٩ / ٩	ابن عباس	أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا
١٧٧ / ٨	عائشة	إِنْ أَطِيبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ
٢٨٠ / ٨	ابن عباس	إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شَرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا
		أَنَّ الصَّحَابَةَ <small>رضي الله عنهم</small> تَأْتَمُّوا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي الْمَوْسَمِ
٢٨٥ / ١	ابن عباس	بِمَنَى
٢١٢ / ٩	أبو هريرة	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثَلَاثِ أَمْوَالِكُمْ
٢١٢ / ٨	ابن مسعود	إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ
٢٣٣ / ٨	أبو هريرة	إِنَّ اللَّهَ يَصِلُ مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ
١٣٦ / ٨	كعب الأحبار	إِنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ الْحَبْرَ السَّمِينِ
١٠ / ١		أَنَّ النَّبِيَّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> رَكِبَ الْحِمَارَ عُرْيَانًا
٥٢ / ٧	ابن عمر	أَنَّ النَّبِيَّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> لَعَنَ الْعَاصِرَ
٢٥٢ / ٨	أبو سعيد الخدري	أَنَّ رَجُلًا غَرَسَ شَجْرَةً فِي أَرْضِ فَلَاحَ
٩٣ / ٦	أبو هريرة	أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ <small>صلى الله عليه وسلم</small> فِي نَاقَةٍ
٢١٣ / ٨		أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> هَدِيَّةً
٥٧ / ٢	أم سلمة	إِنَّ شَتَّى سَبَعْتُ لَكَ وَسَبَعْتُ لِنِسَائِي
١٤١ / ٨	أنس	أَنَّ قَدْحَ النَّبِيِّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> انكسر
٥٩ / ٨	رافع بن خديج	إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ
٣٣٨ / ٩	ابن عمر	إِنَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُطَبَّقَ الصَّوْمَ
٢٩٢ / ٨	علي بن الحسين	أَنَا لَا أَحْرَمُ حَلَالًا

ج / ص	اسم الراوي	طرف الحديث
٢٣٨ / ٢	عائشة وجابر	أنتَ ومالكُ لأبيك
٣٣ / ٣ ، ٢٣٩		
٣٠٠ / ٢	أنس	أنه ﷺ أعتق صفيية رضي الله عنها
١٨٥ / ١	جابر	أنه ﷺ صلاها في أربع - ذات الرقاع -
٤٢١ / ٨	عبد الرحمن اليلماني	أنه ﷺ قتل مسلماً بذي
٣٢٢ / ٤	ابن عباس	أنه ﷺ نهى عن السلم في الحيوان
١١٧ / ٣	أبو هريرة	أنه ﷺ نهى عن ذلك، وأمر بالميرة
١٣٧ / ٨		أنه عليه الصلاة والسلام أكل متكئاً
١٧٣ / ٨	أنس بن مالك	أنه عليه الصلاة والسلام أمر بعض أصحابه
١١٦ / ٣		أنه عليه الصلاة والسلام قتل الأسارى
٩ / ٤	ابن عمر	أنه نهى عن بيع النخل حتى ترهؤ
١٤٧ / ٨	عبد الرحمن بن عوف	أولم ولو بشاة
		إيما رجلٍ صلى بقومٍ، ثم تذكّر جنابته؛
٥٦ / ١	سعيد بن المسيب	أعاد، وأعادوا
٢١٦ / ٨	أنس بن مالك	بحق نبيك، والأنبياء الذين من قبلي
١٤٠ / ٨	سلمان	بركة الطعام الوضوء
٤١٢ / ٣	حكيم بن حزام	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
١٧٦ / ٨	أبو سعيد الخدري	التاجر الصدوق مع الكرام البررة
		التاجر الصدوق مع النبيين والصديقين
١٧٦ / ٨	أبو سعيد الخدري	والشهداء

ج / ص	اسم الراوي	طرف الحديث
	أبو بكر الصديق	تَجَافَوْا عَنْ عُقُوبَةِ ذِي الْمُرُوءَةِ إِلَّا فِي الْحَدِّ
٧٣ / ٣	وزيد بن ثابت	
٣٣٥ / ٩	أبو هريرة	تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُواهَا النَّاسَ
١٥٨ / ٨		تَوَاجَدَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
٣١٤ / ١	أبو هريرة	ثَلَاثُ جِدْهِنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ
٣٣٥ ، ٦٣ / ٢		
٢١٨ / ٨	عمر بن الخطاب	الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ
١٥٧ / ٨	علي بن أبي طالب	جَعْفَرٌ أَشْبَهَ النَّاسَ بِي خَلْقًا وَخَلْقًا
٣٥٨ / ٩	واثلة بن الأسقع	جَعَلَ مِيرَاثَ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ لِأَمِهِ
١٦٥ / ٨		جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَرْفَقَةِ حَرِيرٍ
٢٦٢ / ٤	أبو سعيد الخدري	جَيِّدُهَا وَرَدِيئُهَا سَوَاءٌ
٢٢٤ / ٨	عبدالله بن عمرو	حَدَّثُونَا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ
٢١٦ / ٨	ابن عمر	حَدِيثُ الْغَارِ
٧٤ / ٨	أبو ثعلبة	حَرَمُ لَحُومِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ
٢٧٧ / ٨	عبدالله بن عباس	حُرِّمَتِ الْخَمْرُ لَعَيْنِهَا
٢٥٢ / ٨		حَرِيمُ الْعَيْنِ خَمْسُ مِثَّةٍ ذِرَاعٍ
١٣٥ / ٨	المقدام بن معدي كرب	حَسَبُ ابْنِ آدَمَ لَقِيمَاتُ يَقْمَنُ بِهَا صَلْبُهُ
١٩٠ / ١	أبو هريرة	حَسَّنُوا أَكْفَانَ الْمَوْتَى

ج / ص	اسم الراوي	طرف الحديث
٢٨ / ٤ ، ٢٧	عائشة	الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ
١٤٢ ، ١٢٦		
٢٠٩ / ٥		خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، فسرنا
١٥٦ / ٨	سلمة بن الأكوع	ليلاً
١٣٥ / ٨	الحسن	خرقة تستر عورتك، وكسرة تسد جوعتك
٣٥ / ٩	ابن مسعود	خطأُ العمد قتلُ السوط والحجر
٨٧ / ١	سعد بن أبي وقاص	خَيْرُ الدُّعَاءِ الْخَفِيِّ
١٥٥ ، ١٥٢ / ٨	سعد بن أبي وقاص	خير الذكر الخفي
١٣٤ / ٨	محجن بن الأدرع	خير دينكم اليسر
١٤٩ / ٨	عائشة	دعهما؛ فإن هذا اليوم يوم عيد
٣٨ / ٩	سعيد بن المسيب	دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار
١٥٠ / ٨	ابن مسعود	ذاكر الله في الغافلين كالمجاهد في سبيل الله
٧٠ / ٨	ثور بن يزيد وابن عباس	ذبيحة المسلم حلال وإن لم يذكر الله عليه
٦٠ / ٨	أبو سعيد الخدري	زكاة الجنين زكاة أمه
		الربح على ما شرطاً، والوضيعة على قدر
٢١٠ / ٣	علي	المالين
١١٦ / ٩	أبو هريرة	الرَّجُلُ جُبَارٌ
٣٠ / ٣	عبدالله بن عمر	رحمته عليه الصلاة والسلام اليهوديين
		رخص النبي ﷺ لزيد بن العوام ولعبد الرحمن
١٦٢ / ٨	أنس بن مالك	ابن عوف لبس الحرير

ج / ص	اسم الراوي	طرف الحديث
٢١٣ / ١	عائشة	رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ
١٥٥ / ٣	ابن عباس	زَوْجُكَ، وَأَبُو وَلَدِكَ
٢٣٧ / ٨	أبو هريرة	سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي
١٣٣ / ٨	أنس بن مالك	شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَاثِرِ مِنْ أُمَّتِي
١٣٦ / ٣	ابن عباس	صَالِحٌ ﷺ بَنِي نَجْرَانَ عَلَى أَلْفٍ وَمِئَتِي حُلَّةً
٢٣٣ / ٨	أنس بن مالك	صِلَّةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ
١٩٥ / ١	عقبة بن عامر	صَلَى عَلَى شُهَدَاءِ أَحَدٍ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ
١١٩ / ٨	أبو سعيد الخدري	ضَحَّ بِهِ
١١٥ / ٨	جابر بن عبدالله	ضَحَى بِكَبْشِينَ أَمْلَحِينَ مَوْجُوعِينَ
١٤٠ / ٢		طَلَّاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ
٧٤ / ٢	عائشة	طَلَّاقُ الْأُمَّةِ ثِنْتَانِ
٧٣ / ٢	ابن عباس	الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ
١٧٤ / ٨	ابن مسعود	طَلَبَ كَسْبَ الْحَلَالِ فَرِيضَةً بَعْدَ الْفَرِيضَةِ
		عَامِلُ أَهْلِ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ
٤٢ / ٨	ابن عمر	زَرْعٍ
٣٤٠ / ٩		الْعَبْدُ لَا يَمْلِكُ إِلَّا الطَّلَاقَ
٣٤٠ / ٩		الْعَبْدُ وَمَا فِي يَدِهِ لِمَوْلَاهُ
١٧٦ / ١		عَجَّلَ الْأَصْحَى، وَأَخَّرَ الْفِطْرَ
١٢٩ / ٩	أبو هريرة	الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ

ج / ص	اسم الراوي	طرف الحديث
١٣٢ / ٩	أبو هريرة	العجماء جرحها جباراً
٣٩ / ٩	عبدالله بن عمرو	عقل الكافر نصف عقل المسلم
٢٤١ / ٨	أبو الدرداء	العلماء ورثة الأنبياء
٣١٣ / ٧	سمرة بن جندب	على اليد ما أخذت حتى ترد
٤٠٥ / ٨	ابن عباس	العمد قود
٣٦٣ / ٩	عبدالله بن شداد	فجعل النبي ﷺ نصف ماله لبنته
١٨٨ / ٨	عبدالله بن عمرو	فرّقوا بينهم في المصاحح وهم أبناء عشر
٢١٦ / ٨	عثمان بن حنيف	فقام وقد أبصر
٢١٨ / ٨	ابن عمر	فقد برىء من الله، وبرىء الله منه
	زيد بن ثابت	في الموضحة خمس من الإبل
٦٥ ، ٦٤ / ٩	وعمر بن حزم	
٤٩ / ٨	عبدالله بن عمرو	في اليمين الدية
٤٢ / ٩	علي بن أبي طالب	في شعر الرأس إذا حلق ولم ينبت الدية
٥٧ / ٩	عمر بن حزم	في كل سن خمس من الإبل
	المخارق بن سليم	قاتل دون مالك
٤٤٣ / ٨	الشيبياني، وأبو هريرة	قسم رسول الله ﷺ خبير، ووضع عليها
١١٥ / ٣	مجمع بن جارية	العشر
		قضى النبي ﷺ حين الفجر غداة ليلة التّعرّيس
١٢٥ / ١	أبو قتادة	بجماعة



ج / ص	اسم الراوي	طرف الحديث
٤٣ / ٩	عمرو بن حزم	قضى رسول الله ﷺ بالدية كلها في اللسان والأنف
١٠٨ / ٣	ابن عباس	قضى رسول الله ﷺ في أصحاب أبي بردة
١٣٨ / ٩	زيد بن ثابت	قضى في عين الدابة بربع القيمة
١٨١ / ١	حذيفة	كان ﷺ إذا حَزَبَهُ أمر صلى
٢١٣ / ٨	أنس	كان ﷺ يجيب دعوة المملوك
١٥٥ / ٨		كان عليه الصلاة والسلام يكون مع أصحابه مكان المائدة
٥٧ / ١	عائشة	كان يصلي في حجرة عائشة، والناس يصلون بصلاته
٦٦ / ٨	عبدالله بن عمر	الكبائر: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين
١٤٩ / ٨	عقبة بن عامر	كره رسول الله ﷺ من الشاة: الذكر والأنثيين
١٦٠ / ٨	عبدالله بن عمرو	كل لعب ابن آدم حرام إلا ثلاثة
٣٢٩ / ٤	عبدالله بن عمر	كل واشرب والبس من غير مخيلة
٢٣٤ / ٨	عبدالله بن مغفل، أبو هريرة	لا تأخذُ إلاَّ سَلَمَكَ، أو رأسَ مالِك
١٤٩ / ٨		لا تبذروا اليهود ولا النصارى بالسلام
٢٢١ / ٨	أنس	لا تحضر الملائكة شيئاً من الملاهي سوى النصال والرهان
		لا تسعروا؛ فإن الله هو المسعر

طرف الحديث	اسم الراوي	ج / ص
لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا اعترافاً	عمر وابن عباس	٢٠٢ / ٩
لا تعقل العواقل عبداً ولا عمداً ولا صلحاً	عبادة بن الصامت،	٤١٤ / ٨
ولا اعترافاً	وابن عباس	٩١ / ٩
لا تُقبَلُ شهادةُ الولدِ لوالديه، ولا الوالدِ لولده	القاضي شريح	٢٠٥ / ٥
لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ	أبو هريرة	٢٤٦ / ١
لا تقطعوا الخبز بالسكين وأكرموه	أبو هريرة	١٣٩ / ٨
لا تنزل الملائكة على قوم فيهم قاطع رَحِمٍ	عبدالله بن أبي أوفى	٢٣٣ / ٨
لا تُنكحُ الأُمَّةُ على الحُرَّةِ	جابر بن عبدالله	٣٥٢ / ١
لا رِضَاعَ بعدَ الفِصَالِ	علي	٣٥٩ / ١
لا زكاةَ في مالِ الضَّمَامِ	علي	٢٢٤ / ١
لا سَبَقَ إلا في خَفِّ	أبو هريرة	٢٢٣ / ٨
لا شَهَادَةَ لِلْقَانِعِ بِأَهْلِ الْبَيْتِ	عبدالله بن عمرو	١٨٩ / ٥
لا ضَرَرَ ولا ضَرِيرَ في الإسلامِ	أبو سعيد الخدري	
	وابن عباس وعبادة بن	
	الصامت وعائشة	١٤٢ / ٩
لا غُرْمَ على السَّارِقِ بعدَ ما قُطِعَتْ يَمِينُهُ	عبد الرحمن بن عوف	٨٥ / ٣
لا قود إلا بالسيف	النعمان بن بشير	
	وأبو بكره وعبدالله بن	
	مسعود وأبو هريرة	٤٣٠ / ٨

طرف الحديث	اسم الراوي	ج / ص
لا مَهْرَ أَقْلُ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ	جابر	٨ / ٢
لا وصية للقاتل		٢٠٩ / ٩
لا وصية لوarith	أبو أمامة وأنس	٢٠٩ / ٩
لا يُجَاوِزُ أَحَدُ المِيقَاتِ إِلَّا مُحْرِمًا	علي وابن عباس	٢٨٨ / ١
لا يَجْتَمِعُ فِي أَرْضِ العَرَبِ دِينَانِ	عائشة	٢١١ / ٨
لا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ	أبو هريرة	١٥٥ / ٢
لا يَرْجِعُ الوَاهِبُ فِي هَيْتِهِ، إِلَّا وَالِدٌ فِيمَا	ابن عمر	
يَهَبُ لِوَالِدِهِ	وابن عباس	٣٩٣ / ٦
لا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ	ابن عباس	٢٦٧ / ١
		٣٣٨ / ٩
لا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ	أبو سعيد الخدري	١٨٨ / ٨
لا يقاد والد بولده، ولا سيد بعبده	عمر	٤٢٦ / ٨
لا يقتل مؤمن بكافر	علي بن أبي طالب	٤٢٠ / ٨
لبس النبي ﷺ القلانس	عائشة	١٦١ / ٨
لعن الله الواصلة والمستوصلة	ابن عمر	١٨٦ / ٨
لعن في الخمر عشرة، وعدَّ منها حاملها	ابن عمر	٢٠٨ / ٨، ٥٢ / ٧
لعن من الخمر عشرة	أنس	٢٠٨ / ٨
لَعَنَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدٍ		
وَوَالِدِهِ، وَأَخٍ وَأَخِيهِ	أبو موسى الأشعري	٢٠٥ / ٤

ج / ص	اسم الراوي	طرف الحديث
٢١٦ / ٨	عمر بن الخطاب	لمَّا اقترَف آدم الخطيئة قال: يا رب
١٧٥ / ٨	معاذ بن جبل	لن تزولا قدما عبد يوم القيامة
٢١٥ / ٨	ابن مسعود	اللهم إني أسألك بمقعد العز من عرشك
١٥٢ / ٣	أبو بكر الصديق	اللهم إني أعوذُ بك من أن أشركَ بك شيئاً وأنا أعلمُ اللهم تقبل هذا من أمة محمد ممن شهد لك بالوحدانية
٧٢ / ٨	أبو رافع	ما أُبين من الحيِّ فهو ميت
٦٥ / ٨	تميم الداري	ما إخالهُ سَرَقَ
٢٧ / ٣	ابن ثوبان	محمد بن عبد الرحمن
١٣٩ / ٨	ابن عباس	ما استخف قوم بالخبز إلا ابتلاههم الله بالجوع
٩٣ / ٨	رافع بن خديج	ما أنهر الدم وأفرى الأوداج
٦٢ / ٨	رافع	ما خلا الظفرُ والسِّنُّ
١٧٧ / ٨	أنس	ما زرع أو غرس مسلم شجرة ما كان يزيدُ رسولُ الله ﷺ في رمضان، ولا في غيره على أحد عشر ركعةً
٨٦ / ١	عائشة	ما لي أرى عليك حلية أهل النار
١٦٩ / ٨	بريدة	ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من البطن
١٣٦ / ٨	المقدام بن معدي كرب	ما هذا؟! - عن وِرْكِ الضَّبِّ -
٧٨ / ٨	خالد بن الوليد	

طرف الحديث	اسم الراوي	ج / ص
المُتْلَعِنَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا	ابن عمر	
	وسهل بن سعد	١٢٣ / ٢ ، ١٢١
مثنى مثنى ، فَإِذَا خَفَّتِ الصُّبْحَ ؛ فَأَوْتِرُ بِوَاحِدَةٍ	ابن عمر	٨٥ / ١
مدح النبي عمرو بن عدي		١٤٣ / ٣
المسلم يذبح على اسم الله تعالى	البراء بن عازب	٦٩ / ٨
المُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثِ		٢٥٨ ، ٢٥٥ / ٨
المكاتبُ عبدٌ ما بقيَ عليه درهمٌ	زيد بن ثابت	٢٢٦ / ٧ ،
		٣٤٠ / ٩
ملكك بضعك فاختاري	الشعبي	٤٢ / ٢ ، ٣٦٨ / ١
مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا	عمر بن الخطاب	٢١٨ / ٨
مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً ، فَهِيَ لَهُ	جابر بن عبدالله	٢٤٥ / ٨
مَنْ اشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ ؛ فَلَهُ الْخِيَارُ إِذَا رَأَهُ	أبو هريرة	٨٦ / ٤
مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصِنٍ	عبدالله بن عمر	٣٠ / ٣
مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْمَعَاصِي شَيْئًا	عبادة بن الصامت	٢٥ / ٣
من تختم بالعقيق ، لم يزل في بركة وسرور	فاطمة	١٧٠ / ٨
من ترك سنتي ، لم ينل شفاعتي	أنس بن مالك	١٣٣ / ٨
من جاءه الموت وهو يطلب العلم	الحسن	١٧٦ / ٨
مَنْ حَفَرَ بَثْرًا ، فَلَهُ حَوْلُهَا أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا	عبدالله بن مغفل	٢٤٩ / ٨
مَنْ رَقَّ لِأُمَّتِي رَقًّا اللَّهُ لَهُ	أنس	٣٥٢ / ١

ج / ص	اسم الراوي	طرف الحديث
١٥٤ / ٨	معاذ بن جبل	من صلى منكم بالليل ، فليجهر بقراءته
٢٠١ / ١	علي	مَنْ قرأ الإخْلَاصَ أَحَدَ عَشْرَةَ مَرَّةً
٢٢٨ / ٨		مَنْ قَلَّمَ أَظْفِرَهُ مُخَالَفًا
٢٢٨ / ٨	أبو هريرة	مَنْ قَلَّمَ أَظْفِرَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
٣٣٧ / ٢	عبدالله بن عمر	مَنْ كَانَ مِنْكُمْ حَالِفًا؛ فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ
٤٢٥ / ٨	عبدالله بن مسعود	من كثر سواد قوم فهو منهم
١٨٤ / ٨		من مس كف امرأة ليس منها بسبيل
٢٧١ / ٢	سمرة بن جندب	مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ؛ فَهُوَ حُرٌّ
٣٤٥ / ٢	ابن عباس	مَنْ نَذَرَ نَذْرًا، وَلَمْ يُسْمِهِ؛ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ
١٨٤ / ٨		من نظر إلى محاسن امرأة
١٠٦ / ٨		من وجد سعة ولم يضح، فلا يقربن مصلانا
٧٣ / ٨	ابن عباس	موطنان لا أذكر فيهما
٣٦١ / ٩		الميراثُ للعَصْبَةِ
١٧٥ / ٨	أنس	الناس عيال الله في الأرض
٢٥٦ / ١		نَاكِحُ الْيَدِ مَلْعُونٌ
١٠٨ / ٨	جابر	نحرننا مع رسول الله ﷺ البقرة عن سبعة
٣٤١ / ٩	عمر بن الخطاب	نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ
٧٢ / ٨	ابن عمر	نزلت علي سورة الأنعام جملة واحدة
١٧٥ / ٨	عمرو بن العاص	نعم المال الصالح للرجل الصالح

طرف الحديث	اسم الراوي	ج / ص
نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر	أم سلمة	٢٩١ / ٨
نهى رسول الله ﷺ عن نكاح الجن	الزهري	٣٥٧ / ١
نهى عائشة عن أكل الضب	عبد الرحمن بن شبل	٧٨ / ٨
نهى عليه الصلاة والسلام عن قفيز الطحان	أبو سعيد الخدري	١٨ / ٧
نهى عن الشهرتين	كنانة	١٦٠ / ٨
نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها	عمر بن الخطاب	١٨٩ / ٨
نهى عن لحوم الخيل	خالد بن الوليد	٧٧ / ٨
نهى النبي عن الخروج من بلدة فيها الطاعون	أسامة بن زيد	٢٤١ / ٨
النهى عن محو اسم الله تعالى بالبصاق		١٧٢ / ٨
نهيه ﷺ عن الكالىء بالكالىء	ابن عمر	٢٣٤ / ٦
هذا قتيل ووجد بين أظهركم	سهل بن أبي حثمة	١٨٤ / ٩
هذان محرمان على ذكور أمتي	علي بن أبي طالب	١٦١ / ٨
هذه سنة موتاكم	أبي بن كعب	١٩٠ / ١
هو أحق الناس به مخياه ومماته	تميم الداري	٣٦٦ / ٩
هي لك صدقة، ولنا هدية	عائشة	٢٥٥ / ٧
وإن ذكرني في ملاء، ذكرته في ملاء خير منه	أبو هريرة	١٥٣ / ٨
وإن شارك كلبك كلباً آخر	عدي بن حاتم	٦٩ / ٨
الواهب أحق بهيته ما لم يئب منها	أبو هريرة	٣٩٢ / ٦
ودى رسول الله بدية حرين مسلمين		٣٩ / ٩

ج / ص	اسم الراوي	طرف الخديث
٣٦١ / ٩	ابن عمر	الولاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ
٢٠٧ / ٥	معاوية بن حيدة	وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ وَيَكْذِبُ
٢٠٩ / ٥	أنس بن مالك	يا أنجشة! رويدك
١٥٦ / ٨		
١٧٦ / ٨	أنس	يأتي يوم القيامة أميراً وحده
٢٦٢ / ٤	عبادة بن الصامت	يداً بيد
		يقول الله تعالى: يا عبدي حرك يدك أنزل
١٧٤ / ٨		عليك الرزق





## فهرس المصادر والمراجع

- ١ - «أحاديث القصاص» لابن تيمية، ت: محمد الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
- ٢ - «أحكام الأوقاف» للخصاف، مكتبة الثقافة الدينية، عن مطبعة ديوان عموم الأوقاف، القاهرة، ١٣٢٢هـ-١٩٠٤م.
- ٣ - «أخبار المدينة» لعمر بن شبة، ت: علي محمد دندل، وياسين سعد الدين بيان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- ٤ - «اختلاف الأئمة العلماء» لابن هبيرة، ت: يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- ٥ - «أصول السرخسي» دار المعرفة، بيروت.
- ٦ - «إعانة الطالبين» للدمايطي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ٧ - «اكتفاء القنوع بما هو مطبوع» لإدوارد فنديك، دار صادر، بيروت، ١٨٩٦م.
- ٨ - «الآثار» للإمام أبي يوسف، ت: أبو الوفا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٥هـ.
- ٩ - «الأحاديث المختارة» للضياء المقدسي، ت: عبد الملك بن عبدالله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٠هـ.
- ١٠ - «الاختيار لتعليل المختار» لابن مودود الموصلي، ت: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

- ١١ - «الأربعون النووية» للنووي، ت: قصبي محمد نورس الحلاق، وأنور بن أبي بكر الشيخ، دار المنهاج، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- ١٢ - «الاستذكار» لابن عبد البر، ت: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.
- ١٣ - «الإسعاف في أحكام الأوقاف» لبرهان الدين الطرابلسي، طبع على نفقة أمين هندية بمطبعة هندية بمصر، القاهرة، ط٢، ١٣٢٠هـ-١٩٠٢م.
- ١٤ - «الأشباه والنظائر» لزين الدين بن نجيم، ت: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ١٥ - «الأشباه والنظائر» للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
- ١٦ - «الأعلام» للزركلي، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.
- ١٧ - «الإقناع» للخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- ١٨ - «الإقناع» للماوردي، ت: خضر محمد خضر، دار العروبة، الكويت، ط١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- ١٩ - «الأم» للإمام الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.
- ٢٠ - «الأموال» لأبي عبيد الهروي، ت: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ٢١ - «الأنساب» للسمعاني، ت: عبدالله عمر البارودي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.
- ٢٢ - «الإنصاف» للمرداوي، ت: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٣ - «الأوسط» لابن المنذر، ت: د. صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٢٤ - «البحر الرائق» لابن نجيم، دار المعرفة، بيروت، ط٢.
- ٢٥ - «البنية شرح الهداية» للعيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

- ٢٦- «التاريخ الكبير» للبخاري، ت: هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت.
- ٢٧- «التجنيس والمزيد» للمرغيناني، ت: د. محمد أمين مكي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- ٢٨- «التدوين في أخبار قزوين» للرافعي، ت: عزيز الله العطاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧م.
- ٢٩- «التلخيص الحبير» لابن حجر، ت: عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
- ٣٠- «التلويح على التوضيح» للسعد التفتازاني، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- ٣١- «التنبيه» للشيرازي، ت: عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
- ٣٢- «التوضيح» لصدر الشريعة، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- ٣٣- «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ٣٤- «الجامع في الحديث» لابن وهب، ت: د. مصطفى حسن حسين أبو الخير، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٩٩٦م.
- ٣٥- «الجواهر المضية» لابن أبي الوفاء القرشي، مكتبة مير محمد، كراتشي، باكستان.
- ٣٦- «الجوهرة النيرة» للحلّادي، مطبعة محمود بك، استانبول، ١٣٠١هـ.
- ٣٧- «الحاوي القدسي» للغزنوي، ت: د. صالح العلي، دار النوادر، دمشق، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- ٣٨- «الحاوي الكبير» للماوردي، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

- ٣٩- «الخزّاج» لأبي يوسف، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- ٤٠- «الدر المختار» للحصكفي، دار الفكر، بيروت، ٢، ١٣٨٦هـ.
- ٤١- «الدر المنتقى» للحصكفي، على هامش «مجمع الأنهر» لشيخ زاده، ت: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ٤٢- «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر، ت: عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.
- ٤٣- «الدعوات الكبير» للبيهقي، ت: بدر بن عبدالله البدر، منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- ٤٤- «الذخيرة» للقرافي، ت: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.
- ٤٥- «الزهد» لعبدالله بن أحمد، ت: عبد العلي عبد الحميد حامد، دار الريان للتراث، القاهرة، ٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ٤٦- «الزواجر» لابن حجر الهيتمي، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، ٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ٤٧- «السراج الوهاج» للغمراوي، دار المعرفة، بيروت.
- ٤٨- «السنن الكبرى» للبيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ٤٩- «السنن الكبرى» للنسائي، ت: د. عبد الغفار البنداري وسيد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- ٥٠- «السير الكبير» لمحمد بن الحسن الشيباني، ت: د. صلاح الدين المنجد، معهد المخطوطات، القاهرة.
- ٥١- «السيرة الحلبية» لابن برهان الدين الحلبي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- ٥٢- «الشرح الكبير» للدردير، ت: محمد عيش، دار الفكر، بيروت.

- ٥٣ - «الطبقات الكبرى» لابن سعد، دار صادر، بيروت .
- ٥٤ - «العناية شرح الهداية» للبابرتي، على هامش «فتح القدير» لابن الهمام، دار الفكر، بيروت، ط ٢ .
- ٥٥ - «الغرة المنيفة» للغزنوي، ت: محمد زاهد الكوثري، مكتبة الإمام أبي حنيفة، بيروت، ط ٢، ١٩٨٨ م .
- ٥٦ - «الفائق» للزمخشري، ت: محمد علي البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ط ٢ .
- ٥٧ - «الفتاوى البزازية»، على هامش «الفتاوى الهندية»، دار النوادر، دمشق، والمصورة عن طبعة المطبعة الأميرية، القاهرة، ط ٢، ١٣١٠ هـ .
- ٥٨ - «الفتاوى التتارخانية» للإنديتي، ت: سجاد حسين، دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الهند، ط ١ .
- ٥٩ - «الفتاوى الخانية» لقاضي خان، على هامش «الفتاوى الهندية»، دار النوادر، دمشق، والمصورة عن طبعة المطبعة الأميرية، القاهرة، ط ٢، ١٣١٠ هـ .
- ٦٠ - «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٠٠ هـ .
- ٦١ - «الفتاوى الهندية»، دار النوادر، دمشق، والمصورة عن طبعة المطبعة الأميرية، القاهرة، ط ٢، ١٣١٠ هـ .
- ٦٢ - «الفتاوى الولوالجية»، ت: مقداد بن موسى فريوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- ٦٣ - «الفردوس» للدليمي، ت: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٦٤ - «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي، ت: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط ٢، ١٤٢١ هـ .

- ٦٥ - «الفوائد الزينية» لابن نجيم، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية.
- ٦٦ - «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» للشوكاني، ت: عبد الرحمن يحيى المعلمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- ٦٧ - «القاموس المحيط» للفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٦٨ - «القنية» للزاهدي، المطبعة المهندسية، كلكتة، الهند، ١٢٤٥هـ.
- ٦٩ - «الكاشف» للذهبي، ت: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، جدة، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- ٧٠ - «الكافي» لابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
- ٧١ - «الكافي» لابن قدامة، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٧٢ - «الكامل في الضعفاء» لابن عدي، ت: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
- ٧٣ - «الكشاف» للزمخشري، ت: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٧٤ - «الكفاية في شرح الهداية» للكرلاني، على هامش «فتح القدير» لابن الهمام، دار الفكر، بيروت، ط٢.
- ٧٥ - «الكوكب الدرّي» للإسنوي، ت: د. محمد حسن عواد، دار عمار، عمّان، الأردن، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٧٦ - «اللآلئ المصنوعة» للسيوطي، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- ٧٧ - «اللباب في تهذيب الأنساب» لابن الأثير، دار صادر، بيروت، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- ٧٨ - «اللباب» للغنيمي، ت: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٧٩ - «المبسوط» للسرخسي، دار المعرفة، بيروت.

- ٨٠ - «المبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني، ت: أبو الوفا الأفعاني، دار القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.
- ٨١ - «المتفق والمفترق» للخطيب البغدادي، ت: د. محمد صادق آيدن الحامدي، دار القادري، دمشق، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٨٢ - «المجروحين» لابن حبان، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط ١، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.
- ٨٣ - «المجموع» للنووي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.
- ٨٤ - «المحكم» لابن سيده، ت: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠م.
- ٨٥ - «المحلى» لابن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٨٦ - «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٨٧ - «المدونة الكبرى» للإمام مالك، دار صادر، بيروت.
- ٨٨ - «المراسيل» لأبي داود، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٨٩ - «المستدرک» للحاكم، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٩٠ - «المستصفى» للغزالي، دار الكتب العلمية، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ.
- ٩١ - «المصباح المنير» للفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
- ٩٢ - «المطلع على أبواب المقنع» للبعلي، ت: محمد بشير الإدلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٩٣ - «المعجم الأوسط» للطبراني، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن ابن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

- ٩٤ - «المعجم الصغير» للطبراني، ت: محمد شكور محمود الحاج أمير، المكتب الإسلامي، بيروت، دار عمار، عمّان، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٩٥ - «المعجم الكبير» للطبراني، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.
- ٩٦ - «المعجم الوسيط»، تأليف: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة.
- ٩٧ - «المغرب» للمطرزي، ت: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة ابن زيد، حلب، ط١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٩٨ - «المغني عن حمل الأسفار» للحافظ العراقي، ت: أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٩٩ - «المغني» لابن قدامة، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٠٠ - «المقاصد الحسنة» للسخاوي، ت: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٠١ - «المهذب» للشيرازي، دار الفكر، بيروت.
- ١٠٢ - «الموطأ» للإمام مالك، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
- ١٠٣ - «النتف في الفتاوى» للشُّعدي، ت: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ١٠٤ - «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير، ت: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ١٠٥ - «النهر الفائق» لعمر بن نجيم، ت: عمر عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٠٦ - «الهداية» للمرغيناني، المكتبة الإسلامية.



- ١٠٧ - «الوسيط» للغزالي، ت: أحمد إبراهيم ومحمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط ١، ١٤١٧هـ.
- ١٠٨ - «إيضاح المكنون» للبغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ١٠٩ - «بدائع الصنائع» للكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٢م.
- ١١٠ - «بستان العارفين» لأبي الليث السمرقندي، المطبوع مع كتاب «تنبيه الغافلين» للمؤلف نفسه، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ١١١ - «تاج التراجم» لابن قطلوبغا، ت: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ١١٢ - «تاج العروس» للزبيدي، دار الهداية.
- ١١٣ - «تاريخ دمشق» لابن عساكر، ت: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.
- ١١٤ - «تبيين الحقائق» للزيلعي، دار الكتب الإسلامي، والمصورة عن طبعة المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣١٣هـ.
- ١١٥ - «تحفة الأشراف» للزمري، ت: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١١٦ - «تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب» لذكريا الأنصاري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٤٠هـ.
- ١١٧ - «تحفة الفقهاء» للسمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
- ١١٨ - «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٣م، والمصورة عن المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ.
- ١١٩ - «تصحیح القدوري» لابن قطلوبغا، ت: ضياء يونس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

- ١٢٠ - «تفسير البيضاوي»، دار الفكر، بيروت.
- ١٢١ - «تفسير الطبري»، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ١٢٢ - «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة، ت: أرشد المدني، الوقف المدني الخيري، ديوبند، الهند، ١٤٢٢هـ.
- ١٢٣ - «تقريب التهذيب» لابن حجر، ت: محمد عوامة، دار الرشيد، دمشق، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٢٤ - «تكملة البحر الرائق» للطوري، دار المعرفة، بيروت، ط ٢.
- ١٢٥ - «تهذيب الآثار» للطبري، ت: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، (الجزء المفقود) ت: علي رضا بن عبدالله بن علي رضا، دار المأمون للتراث، دمشق، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ١٢٦ - «جامع الأصول» لابن الأثير، ت: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط ١، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- ١٢٧ - «جامع الرموز» للقهستاني، مطبعة مظهر العجايب، كلكتة، الهند، ١٢٧٤هـ - ١٨٥٨هـ.
- ١٢٨ - «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ١٢٩ - «حاشية ابن عابدين»، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٣٠ - «حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج»، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٣م، والمصورة عن المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ.
- ١٣١ - «حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب»، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
- ١٣٢ - «حلية الأولياء» لأبي نعيم، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٤، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- ١٣٣ - «مخزاة الفقه» لأبي الليث السمرقندي، ت: د. صلاح الدين الناهي، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.
- ١٣٤ - «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية.
- ١٣٥ - «دلائل النبوة» لليبيهي، ت: د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، دار الريان للتراث، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٣٦ - «روضة الطالبين» للنووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٣٧ - «زاد المسير» لابن الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ١٣٨ - «سنن ابن ماجه»، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- ١٣٩ - «سنن أبي داود»، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
- ١٤٠ - «سنن الترمذي»، ت: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٤١ - «سنن الدارقطني»، ت: عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ١٤٢ - «سنن الدارمي»، ت: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ١٤٣ - «سنن النسائي»، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦هـ.
- ١٤٤ - «سنن سعيد بن منصور» ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م. ت: د. سعد بن عبدالله آل حميد، دار العصيمي، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.
- ١٤٥ - «شرح مختصر خليل» للخرشي، دار الفكر، بيروت.
- ١٤٦ - «شرح مسلم» للنووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

- ١٤٧- «شرح مشكل الآثار» للطحاوي، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
- ١٤٨- «شرح معاني الآثار» للطحاوي، ت: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.
- ١٤٩- «شعب الإيمان» لليهقي، ت: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- ١٥٠- «صحيح ابن حبان»، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- ١٥١- «صحيح ابن خزيمة»، ت: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.
- ١٥٢- «صحيح البخاري»، ت: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- ١٥٣- «صحيح مسلم»، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٥٤- «عمدة القاري» للعيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٥٥- «غريب الحديث» لأبي عبيد الهروي، ت: د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٣٩٦هـ.
- ١٥٦- «غمز عيون البصائر» للحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ١٥٧- «غنية المتملي» لإبراهيم الحلبي، دار السعادة، استانبول، ١٣٢٥هـ.
- ١٥٨- «غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام» للشرنبلالي، على هامش «درر الحكام» لملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية.
- ١٥٩- «فتاوى ابن نجيم»، ت: محمد عبد الرحمن الشاغول، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ٢٠٠٨م.

- ١٦٠ - «فتاوى السبكي»، دار المعرفة، بيروت.
- ١٦١ - «فتح الباري» لابن حجر، ت: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
- ١٦٢ - «فتح القدير» لابن الهمام، دار الفكر، بيروت، ط ٢.
- ١٦٣ - «فتح المعين» للمليباري، دار الفكر، بيروت.
- ١٦٤ - «فتح الوهاب شرح منهج الطلاب» لذكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.
- ١٦٥ - «فيض القدير» للمناوي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط ١، ١٣٥٦هـ.
- ١٦٦ - «كشاف القناع» للبهوتي، ت: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ١٦٧ - «كشف الأسرار» للبزدوي، ت: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٦٨ - «كشف الخفا» للعجلوني، ت: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٤، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٦٩ - «كشف الظنون» لحاجي خليفة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ١٧٠ - «كفاية الأخيار» للحصني، ت: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط ١، ١٩٩٤م.
- ١٧١ - «لسان الحكام» لابن أبي اليمن الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط ٢، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ١٧٢ - «مجمع الأنهر» لشيخي زاده، ت: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ١٧٣ - «مجمع الزوائد» للهيتمي، دار الريان للتراث، القاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.


- ١٧٤ - «مجمع الضمانات» لابن غانم البغدادي، ت: د. محمد أحمد سراح، د. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٧٥ - «مختصر المزني»، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ١٣٩٣هـ.
- ١٧٦ - «مسائل الإمام أحمد - برواية ابنه عبدالله»، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ١٧٧ - «مسند أبي يعلى»، ت: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ١٧٨ - «مسند إسحاق بن راهويه»، ت: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ١٧٩ - «مسند الإمام أبي حنيفة» لأبي نعيم، ت: محمد الفارياي، مكتبة الكوثر، الرياض، ط ١، ١٤١٥هـ.
- ١٨٠ - «مسند الإمام أحمد»، مؤسسة قرطبة، مصر.
- ١٨١ - «مسند الإمام الشافعي»، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٨٢ - «مسند البزار»، ت: د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ١٨٣ - «مسند الشاميين» للطبراني، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٨٤ - «مسند الشهاب القضاعي»، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- ١٨٥ - «مصباح الزجاجاة» للبوصيري، ت: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٨٦ - «مصنف ابن أبي شيبة»، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ.

- ١٨٧ - «مُصنّف عبد الرزاق»، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ١٨٨ - «معجم البلدان» للحموي، دار الفكر، دار صادر، بيروت، ط١، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.
- ١٨٩ - «معجم المصطلحات والألقاب التاريخية» لمصطفى عبد الكريم الخطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- ١٩٠ - «معرفة السنن والآثار» للبيهقي، ت: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٩١ - «معرفة الصحابة» لأبي نعيم، ت: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ١٩٢ - «معين الحكام» للطرابلسي، القدس للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- ١٩٣ - «معين المفتي» للتمرتاشي، ت: د. محمود شمس الدين أمير الخزاعي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- ١٩٤ - «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
- ١٩٥ - «منهاج الطالبين» للنووي، دار المعرفة، بيروت.
- ١٩٦ - «منية المصلي» للكاشغري، دار الطباعة العامرة، استانبول، ط١، ١٢٨٤هـ.
- ١٩٧ - «ميزان الاعتدال» للذهبي، ت: الشيخ علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥م.
- ١٩٨ - «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين، ت: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ١٩٩ - «نصب الراية» للزيلعي، ت: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.

- ٢٠٠ - «نهائية المحتاج» للرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٢٠١ - «نور الإيضاح» للشرنبلالي، دار الحكمة، دمشق، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٢٠٢ - «هدية العارفين» للبغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.







# فهرس الموضوعات

الموضوع	ج / ص
* مقدمة التحقيق	5 / 1

## الفتاوى الإفتاعية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان

* مقدمة المؤلف	3 / 1
----------------	-------

## كتاب الطهارة

فصل في الوضوء ونواقضه	21 / 1
فصل في التيمم والمسح على الخفين	28 / 1
فصل في الاغتسال	37 / 1
فصل في الأذان	41 / 1

## كتاب الصلاة

باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها	59 / 1
باب الاستخلاف	75 / 1
باب ما يكره في الصلاة والمسجد	79 / 1

الموضوع	ج / ص
باب الوتر والنوافل	٨٢ / ١
باب شروط الصلاة	٩٤ / ١
مسائل استقبال الكعبة	١٠٧ / ١
باب في فرائض الصلاة وواجباتها	١١٣ / ١
باب إدراك الفريضة وقضاء الفوائت	١٢٧ / ١
باب سجود السهو	١٤٠ / ١
باب صلاة المريض	١٤٩ / ١
باب سجود التلاوة	١٥١ / ١
باب صلاة المسافر	١٥٦ / ١
باب صلاة الجمعة	١٦٣ / ١
باب صلاة العيدين	١٧٤ / ١
باب صلاة الكسوف	١٧٩ / ١
باب صلاة الاستسقاء	١٨٢ / ١
باب صلاة الخوف	١٨٣ / ١
باب صلاة الجنازة	١٨٥ / ١
باب الشهيد	٢٠٢ / ١
	٢٠٧ / ١
فصل في زكاة الفطر	٢٣١ / ١

## كِتَابُ الزَّكَاةِ

٢٤١ / ١

## كِتَابُ الصَّوْمِ

٢٥٢ / ١ ..... فصل فيما يفسد الصوم وما لا يفسده

٢٦٤ / ١ ..... فصل في العوارض المبيحة للإفطار

٢٧٠ / ١ ..... فصل في نذر الصوم

٢٧٦ / ١ ..... فصل في الاعتكاف

٢٨٣ / ١

## كِتَابُ الْحَجِّ

٢٩٢ / ١ ..... فصل في جنایات الإحرام

٣٠٥ / ١

## كِتَابُ النِّكَاحِ

٣٠٥ / ١ ..... الفصل الأول فيما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد

٣٢٨ / ١ ..... فصل في الشهود في النكاح

٣٣٣ / ١ ..... فصل في بيان محرمات النكاح

٣٥٨ / ١ ..... باب الرضاع

٣٧٧ / ١ ..... باب الولي في النكاح

٤٠٩ / ١ ..... باب الكفاءة

٤١٥ / ١ ..... باب المهر

٣٦ / ٢ ..... فصل في النكاح الفاسد وما يجب فيه

٣٩ / ٢ ..... فصل في نكاح الرقيق

٤٩ / ٢ ..... فصل في نكاح الكافر

الموضوع	ج / ص
باب القسم	٥٦ / ٢
<b>كِتَابُ الطَّلَاقِ</b>	
باب ألفاظ الطلاق الصريح	٨٣ / ٢
باب الخلع	٩٥ / ٢
باب الظهار	١١٠ / ٢
باب في كفارة الظهار	١١٧ / ٢
باب اللعان	١٢١ / ٢
باب العَيْنِ	١٢٤ / ٢
باب العدة	١٣٠ / ٢
فصل في ثبوت النسب	١٥٨ / ٢
باب الحضانة	١٦٧ / ٢
باب النفقة	١٨٥ / ٢
<b>كِتَابُ الْعِتْقِ</b>	
باب في بيان أحكام عتق البعض	٢٨٠ / ٢
باب الحلف بالعتق	٢٩٣ / ٢
باب العتق على جعل	٢٩٦ / ٢
باب التدبير	٣٠١ / ٢
باب الاستيلاء	٣١٢ / ٢

### كتاب الإيمان

٣٣١ / ٢

٣٥٦ / ٢

٣٥٧ / ٢

٣٦٣ / ٢

٤٠٤ / ٢

٤٣٧ / ٢

١٥ / ٣

٢٥ / ٣

٣١ / ٣

٣٨ / ٣

٤١ / ٣

٤٦ / ٣

٦١ / ٣

٧٩ / ٣

١٠٧ / ٣

١١٣ / ٣

١١٨ / ٣

فصل في كفارة اليمين

فصل في النذر

باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان والركوب وغير ذلك .....

باب اليمين في الأكل، والشرب، واللبس، والكلام .....

باب اليمين في الطلاق، والعتاق، والبيع، والشراء، والصوم، وغير

ذلك .....

باب اليمين في الضرب والقتل، وغير ذلك .....

### كتاب الحدود

باب الوطاء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه .....

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها .....

باب حد الشرب .....

باب حد القذف .....

باب التعزير .....

### كتاب السرقة

باب أحكام قطاع الطريق .....

### كتاب الجهاد

باب استيلاء الكفار .....

الموضوع	ج / ص
باب المستأمن	١٢١ / ٣
باب العشر والخراج	١٢٤ / ٣
باب الجزية	١٣٥ / ٣
باب المرتد	١٤٤ / ٣
كتاب القيط	١٥٩ / ٣
كتاب القطة	١٦٣ / ٣
كتاب الألو	١٧٥ / ٣
كتاب المفتول	١٨٥ / ٣
كتاب التبركة	١٩١ / ٣
كتاب الوقوف	٢٣٥ / ٣
كتاب النوىع	٣٩١ / ٣
فصل فيما يدخل في البيع تبعاً وما لا يدخل	٤٤٨ / ٣
فصل في تسليم المبيع، وقبض الثمن، والتصرف فيهما قبل القبض، والزيادة فيهما، والحط	١٣ / ٤
باب خيار الشرط	٤٣ / ٤
باب خيار الرؤية	٨٦ / ٤
باب خيار العيب	١٠٦ / ٤

الموضوع	ج / ص
فصل في الغرور	١٤٧ / ٤
باب البيع الفاسد	١٥٣ / ٤
فصل في بيع الفضوليّ، وما يتوقّف على الإجازة	٢٠٦ / ٤
باب الإقالة	٢٢٥ / ٤
باب المرابحة والتّولية والوضيعة	٢٣٧ / ٤
فصل في القرض	٢٤٧ / ٤
باب الرّبا	٢٦١ / ٤
باب الاستحقاق	٢٧٦ / ٤
باب السّلم	٣١٥ / ٤
باب الصّرف	٣٣٨ / ٤
فصل في بيع التّلجئة وبيع الوفاء	٣٤٦ / ٤
<b>كِتَابُ الشَّفَعَةِ</b>	
باب ما يجب فيه الشفعة، وما لا، وما يبطلها	٣٩٩ / ٤
<b>كِتَابُ الْبَيْعَاتِ</b>	
باب كفالة الرّجلين	٣١ / ٥
<b>كِتَابُ الْحَوَالَةِ</b>	
٣٧ / ٥	
<b>كِتَابُ الْقِصَاةِ</b>	
٥٩ / ٥	
فصل في مسائل الحبس	٩٧ / ٥

الموضوع	ج / ص
فصل في الحكم على الغائب، وفيمن يتصب خصماً عن غيره، وما لا يتصب ...	١٠٩ / ٥
باب التحكيم	١٢٧ / ٥
باب كتاب القاضي إلى القاضي	١٢٩ / ٥
مسائل شتى من كتاب القضاء	١٣٩ / ٥
<b>كتاب الشهادة</b>	
باب من تقبل شهادته، ومن لا تقبل، وتعارض البيتين	١٨٢ / ٥
باب الاختلاف في الشهادة	٢٣٦ / ٥
باب الشهادة على الشهادة	٢٦٤ / ٥
باب الرجوع عن الشهادة	٢٧١ / ٥
<b>كتاب الوكالة</b>	
باب الوكالة بالبيع والشراء	٣٠٢ / ٥
باب الوكالة بالخصومة والقبض	٣٥٢ / ٥
باب عزل الوكيل	٣٧٨ / ٥
<b>كتاب الدعوى</b>	
باب الحلف والتحالف في الدعوى	٤٤٣ / ٥
فصل في التناقض في الدعاوى ودعوى الدفع	٢١ / ٦
باب دعوى الرجلين	٧٩ / ٦
فصل في التنازع في الأيدي	١٠٣ / ٦



الموضوع	ج / ص
باب دعوى النسب .....	١١٣ / ٦
	١٣٣ / ٦
كتاب الإقرار	
باب الاستثناء في الإقرار .....	١٧٦ / ٦
باب إقرار المريض .....	١٨٧ / ٦
	٢٠٧ / ٦
كتاب الصلح	
باب الصلح في الدين .....	٢٣٣ / ٦
فصل في التخارج .....	٢٤٣ / ٦
	٢٥٣ / ٦
كتاب البصائر	
	٢٨٣ / ٦
كتاب الوارثين	
	٣٢٥ / ٦
كتاب العائت	
	٣٥٩ / ٦
باب الرجوع في الهبة .....	٣٩٠ / ٦
	٤٢١ / ٦
كتاب الإجارة	
الصَّحِيحَةُ وَالْفَاسِدَةُ	
باب فسخ الإجارة .....	٨٣ / ٧
باب ضمان المستأجر .....	١٠٩ / ٧
باب الأجير المشترك والخاص .....	١٤١ / ٧

الموضوع	ج / ص
باب ضمان الراعي	١٥٣ / ٧
باب ضمان الحارس والخانجي	١٦٧ / ٧
باب ضمان الحمل	١٦٩ / ٧
باب ضمان المكارى	١٧٤ / ٧
باب ضمان النساج	١٧٨ / ٧
باب ضمان الخياط	١٨٢ / ٧
باب ضمان القصار	١٨٨ / ٧
باب ضمان الصباغ	١٩٧ / ٧
باب ضمان النجار والبناء واللبن	٢٠٠ / ٧
باب ضمان الخباز والطباخ	٢٠٢ / ٧
باب ضمان الصائغ	٢٠٥ / ٧
باب ضمان الحمامى والثيابى	٢٠٥ / ٧
باب ضمان الغلاف والوراق	٢٠٨ / ٧
باب ضمان الملاح	٢٠٩ / ٧
باب ضمان الإسكاف	٢١١ / ٧
باب ضمان الحداد	٢١٢ / ٧
باب ضمان الفصاد والحجام ومن بمعناهما	٢١٣ / ٧
باب ضمان الطحان	٢١٦ / ٧
باب ضمان الدلال	٢١٧ / ٧

٢٢٣ / ٧

## كتاب المكاتب

٢٤٥ / ٧

..... باب كتابة بعض العبد وكتابة العبد المشترك

٢٥١ / ٧

..... باب موت المكاتب وعجزه وموت مولاه

٢٦١ / ٧

## كتاب الولاء

٢٦٨ / ٧

..... فصل في ولاء الموالاة

٢٧٣ / ٧

## كتاب الأكل

٣٠١ / ٧

## كتاب العصب

٣٦٩ / ٧

## كتاب الحجر والمأذون

٣٦٩ / ٧

..... الفصل الأول: في أحكام الصبي والصبية وغيرهما

٣٩٤ / ٧

..... الفصل الثاني: في الحجر على المديون المفلس

٣٩٩ / ٧

..... الفصل الثالث: في العبد المحجور والمأذون

٤٢٩ / ٧

## كتاب القسمة

٧ / ٨

## كتاب المزارعة

٣٧ / ٨

## كتاب الشراكة

٥٧ / ٨

## كتاب الذابح

٨٣ / ٨

## كتاب الضيق

١٠٥ / ٨

## كِتَابُ الْأَصْحِيَّةِ

١٣١ / ٨

## كِتَابُ الْخَطِّ وَالْإِلَاحَةِ

فصل في الأكل واستعمال أواني الذهب والفضة وغيرهما واستماع

١٣٤ / ٨

الملاهي .....

١٥٩ / ٨

فصل في اللبس .....

١٧٤ / ٨

باب الكسب .....

١٨٢ / ٨

فصل في النظر والمس وغيرهما .....

١٨٩ / ٨

باب الاستبراء .....

٢٠١ / ٨

فصل في البيع وغيره .....

٢٤٥ / ٨

## كِتَابُ حَيَاةِ الْمَوْتِ

٢٥٥ / ٨

فصل في مسائل الشرب .....

٢٧٧ / ٨

## كِتَابُ الْكَسْبِ

٢٩٧ / ٨

## كِتَابُ الرِّهْنِ

٣١٢ / ٨

باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز .....

٣٣٩ / ٨

باب وضع الرهن عند عدل .....

٣٤٨ / ٨

باب حفظ الرهن وما على الراهن والمرتهن .....

٣٥٢ / ٨

باب التصرف في الرهن والجناية عليه .....

٤٠١ / ٨

### كتاب الجنائز

فصل فيما يوجب القصاص وما لا يوجبه في النفس وما دونها والشهادة

٤١٨ / ٨

بذلك

٢١ / ٩

باب الشهادة في القتل

٣٥ / ٩

### كتاب الرقيات

٦٣ / ٩

فصل في الشجاج

٦٩ / ٩

فصل في الجنين

٧٤ / ٩

فصل في جناية الصبي والجناية عليه وغضبه

٨٨ / ٩

باب جناية الرقيق والجناية عليه

١٠١ / ٩

فصل في الجناية على العبد

١٠٨ / ٩

فصل في غضب العبد

١١٢ / ٩

باب جناية البهيمة والجناية عليها

١٤١ / ٩

باب ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره

١٦٥ / ٩

فصل في الحائط المائل

١٧٢ / ٩

فصل في دعوى الحيطان والتنازع فيها

١٨٣ / ٩

### كتاب القسامة

٢٠١ / ٩

### كتاب العقاقير

٢٠٩ / ٩

### كتاب الوصايا

٢٢٩ / ٩ ..... باب الوصية بثلث ماله

٢٤٨ / ٩ ..... باب العتق في المرض

٢٥٤ / ٩ ..... باب الوصية للأقارب

٢٦٨ / ٩ ..... باب الوصية في المنافع

٢٧٢ / ٩ ..... فصل في وصايا الذمي وغيره

٢٧٦ / ٩ ..... باب الوصي

٣٢٥ / ٩

### كتاب في المسكن

٣٣٥ / ٩

### كتاب الفروض

٣٤٥ / ٩ ..... فصل في أصحاب الفروض والعصبات

٣٨٥ / ٩ ..... باب العول والرد

٣٩٣ / ٩ ..... باب في توريث ذوي الأرحام

٤١٧ / ٩ ..... فصل في توريث الغرقى والهدمي وذوي القربتين والمجوس والحمل

### الفهارس العامة

٤٣١ / ٩ ..... \* فهرس الآيات القرآنية الكريمة

٤٤١ / ٩ ..... \* فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار

٤٥٧ / ٩ ..... \* فهرس المصادر والمراجع



